



الرقم الترتيبي: 102/2023

مركز دراسات الدكتوراه: الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث والعلوم الدينية والاجتماعية
الحقل المعرفي: الدراسات التاريخية
التخصص: التاريخ المعاصر
المختبر: المغرب: التاريخ، العلوم الشرعية، اللغات

أطروحة لنيل الدكتوراه

عنوان الأطروحة

التشريع الجمركي وتدير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر (1830-1912)

تحت إشراف:

الدكتورة فاطمة نافع

إعداد الطالب الباحث:

خالد العماري

تاريخ المناقشة:

18 يوليوز 2023

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتماء	الإطار	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	أستاذ التعليم العالي	الدكتور محمد العمراني
عضوا	كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز فاس	أستاذ التعليم العالي	الدكتور محمد اليزيدي
عضوا	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس	أستاذ التعليم العالي	الدكتور عمر الصوصي علوي
مشرفة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة فاطمة نافع

السنة الجامعية: 2023/2022



مقتضب عن الأطروحة

ينصب موضوع "التشريع الجمركي وتدبير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر (1830-1912)" على دراسة مدى التغيرات التي عرفتها التشريعات الجمركية بالمغرب نتيجة الضغوط الأجنبية الأوربية وآثارها على التجارة الخارجية، حيث شكلت الجمارك حاجزا مكن المخزن المغربي من مراقبة مبادلاته التجارية وحماية الاقتصاد المحلي، كما أن الضريبة الجمركية مثلت موردا ماليا أساسيا من موارد بيت المال، إذ تم تسخير التشريعات الجمركية لتدبير سياسة التجارة الخارجية، وذلك في ظل الظروف السياسية الصعبة التي عاشتها البلاد، خصوصا تطلعات الدول الأوربية الامبريالية لجعله أكثر انفتاحا.

وتم رصد الإصلاح الجمركي وآثار التدخل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر، من خلال محاولات الإصلاح الجمركي لسلطين المغرب خلال القرن التاسع عشر، حيث كانت البداية الحقيقية للإصلاحات في هذا المجال بإصدار تشريع لموظفي الديوانة سنة 1862م، كمحاولة لضبط مداخل الديوانة، كما ألحق بهذا التشريع القانون التنظيمي للديوانة، الذي يتناول الأنظمة التي كان يتبعها الأمناء في تسيير مهامهم، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الإصلاحات التي عرفها النظام الجمركي خلال عهدي السلطان المولى الحسن الأول وابنه السلطان المولى عبد العزيز.

كما شكل مؤتمر الجزيرة الخضراء الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية المغربية على عهد الحماية، وجاءت تنويعا للمعاهدات التجارية السابقة المبرمة بشكل ثنائي بين المغرب وباقي الدول الأخرى، حيث أكدت على حرية الاقتصاد والتجارة التي استفادت منها كل الدول الموقعة. على المستوى التجاري، استطاعت المعاهدة وضع نظام جمركي يهدف مراقبة المبادلات التجارية مع الخارج، بشكل دقيق، بدعوى الإصلاح الجمركي.

الكلمات المفتاحية: الديوانة - التشريع الجمركي - التجارة الخارجية

ينصب موضوع "التشريع الجمركي وتدير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر (1830-1912)" على مرحلة مهمة تعلقت بالقرن التاسع عشر، الذي أصبح فيه المغرب أكثر انفتاحا على محيطه الخارجي، مما سيجعل منه نقطة تتركز عليها أهداف التوسع الاقتصادي لدى الدول الأوروبية، خصوصا أن المغرب خلال القرن التاسع عشر أصبح أكثر انفتاحا على محيطه الدولي، فشكل ميدانا للمنافسة بين الدول الأوروبية الامبريالية، التي جعلت من المبادلات التجارية وسيلة كبرى للتغلغل السلمي في المغرب، عبر إخضاعه للنظام الرأسمالي المهيمن، لكن سياسة المخزن في ميدان التجارة الخارجية، كانت مخالفة تماما لهذا النهج، حيث جعلت من النظام الجمركي حاجزا لحماية منتجاتها من أن تصدر إلى الخارج، مع ردع التجار الأجانب من أن يقصدوا الديار المغربية بكل ما طاب لهم من إنتاج بلدانهم. غير أن الضغوط الأجنبية على المغرب جعلته عاجزا اتجاه هذا الغزو، فاضطر شيئا فشيئا إلى تقديم تنازلات عبر توقيع اتفاقيات تجارية وجمركية، فتحت الباب أمام الأوروبيين للتجارة بحرية وخلق مساواة اقتصادية أمام التشريع الجمركي.

ولقد اختلفت أحكام الشريعة والأصول القانونية التي تنبني عليها دعائم تدير سياسة التجارة الخارجية المعمول بها في المغرب خلال القرن التاسع عشر باختلاف الظروف المكانية والزمانية، ذلك أن العديد من المؤلفات الفقهية عالجت مسألة التجارة الخارجية مع أوروبا، حيث ركزت معظمها على تحريم النشاط التجاري الذي يقوم على المبادلات التجارية مع أرض الحرب والكفر، متخذة بذلك مواقف من ممارسة التجارة بالبلدان الأوروبية، كما أكد على ذلك عدد من العلماء وشددوا على عدم الارتباط بأية علاقة مع الأوروبيين وتحريم الاتجار مع الأقطار الأوروبية، لكن هذه المواقف أخذت تنهار تدريجيا ما دام الاختلاط بالأوروبيين تكثف على نحو سريع، ولم يعد بالإمكان التوقع على الذات، خصوصا بعدما تم اعتماد أنظمة حديثة في التعامل التجاري على نطاق واسع.

وعند التطرق لموضوع الجمارك المغربية غالبا ما نستحضر البعد الاقتصادي في علاقته مع الأوضاع السياسية والعسكرية التي عرفت البلاد خلال الفترة المدروسة، حيث

شكلت الجمارك أهمية كبيرة في تطور الحياة الاقتصادية عبر مختلف المحطات الكبرى، وذلك في ظل التآرجح الذي عرفته التجارة الخارجية ما بين نظرية الحماية وحرية التجارة.

اهتم الموضوع بفترة زمنية مهمة من تاريخ المغرب حيث كانت البداية سنة 1830 مع احتلال الجزائر وهي السنة التي يرجحها أغلبية مؤرخي تاريخ المغرب لبداية القرن التاسع عشر، أصبح فيها المغرب أكثر انفتاحا على محيطه الخارجي مما سيجعل منه نقطة تركز فيها أهداف التوسع الاقتصادي لدى الدول الأوروبية المتنافسة، وتنتهي بالتدخل الأجنبي وفرض الحماية، علما أن القرن التاسع عشر بالمغرب يمتد إلى سنة 1912.

إن الإشكالية الرئيسية التي نروم دراستها من خلال هذه الأطروحة تستبطن التساؤل عن مدى التغيرات التي عرفتتها التشريعات الجمركية بالمغرب نتيجة الضغوط الأجنبية الأوروبية وآثارها على التجارة الخارجية، حيث شكلت الجمارك حاجزا مكن المخزن المغربي من مراقبة مبادلاته التجارية وحماية الاقتصاد المحلي، كما أن الضريبة الجمركية مثلت موردا ماليا أساسيا من موارد بيت المال، إذ تم تسخير التشريعات الجمركية لتدبير سياسة التجارة الخارجية، وذلك في ظل الظروف السياسية الصعبة التي عاشتها البلاد، خصوصا تطلعات الدول الأوروبية الامبريالية لجعله أكثر انفتاحا. وانطلاقا من هذه الإشكالية المحددة تتفرع التساؤلات التالية: ماهي خصائص التنظيم الجمركي بالمغرب خلال القرن التاسع عشر؟ وما التأصيل الفقهي والقانوني الذي تنبني عليه دعائم التشريع الجمركي وسياسة التجارة الخارجية في المغرب القرن التاسع عشر؟ وكيف وظفت السلطة المخزنية التشريعات الجمركية في تدبير سياسة التجارة الخارجية؟ وكيف شكلت المراكز الجمركية حاجزا لمواجهة ظاهرة التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر؟ وما مدى مساهمة الإصلاحات والتدخل الأجنبي في تجديد التشريعات الجمركية؟

بعد تحديد أهم عناصر المادة العلمية المعتمدة في مقاربة موضوع البحث " التشريع الجمركي وتدبير سياسة التجارة الخارجية خلال القرن التاسع عشر 1830-1912م"، قسمنا العمل إلى ثلاث أبواب تضمنت ستة فصول.

في الباب الأول الخاص بالتنظيم الجمركي وسياسة تدبير التجارة الخارجية، عالج خصائص التنظيم الجمركي خلال القرن التاسع عشر، والإدارة الجمركية المتمثلة بالأساس في جهاز الأمانة باعتباره من الأجهزة الأساسية في إدارة المخزن خلال القرن التاسع عشر، مع تحديد بعض الفئات التي كانت تتقلد منصب أمناء الديوانة والمهام التي كان يطلع بها كتحصيل الرسوم والتكفل بالنفقات، هذا بالإضافة إلى الخدمات التقنية وخدمات التخزين التي كانت تقدمها الديوانة لتسهيل عمليات المبادلات التجارية. إلى جانب التنظيم الضريبي خلال القرن التاسع عشر، وتصنيف الضرائب إلى واجبات ذات أصل ديني وأخرى ذات أصل تجاري كالمكوس والرسوم الجمركية، في ظل الامتيازات الجمركية التي استفاد منها عدد من التجار بالمراسي المفتوحة في وجه التجارة الخارجية.

كما تم التأكيد على دور الجمارك في تدبير سياسة التجارة الخارجية، اتساقا مع التدبير السلطاني والتدبير الفقهي.

أما الباب الثاني فخصصناه للديوانة ونشاط التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، بتحديد بعض المراكز الجمركية لمراقبة المبادلات التجارية الخارجية، سواء المراكز الجمركية على الواجهة البحرية، حسب تراتبية الأكثر نشاطا على مستوى الرواج التجاري، أو المراكز الجمركية عبر الحدود البرية، وإبراز مجهودات المخزن لمراقبة مبادلاته التجارية على الحدود المغربية الجزائرية، خصوصا بعدما تعرضت هذه الأخيرة للاحتلال الفرنسي، إذ شكلت المراكز الجمركية حاجزا لحماية المنتوجات والسوق المغربية عبر الحدود البرية.

وذلك بموازاة التهريب وانعكاساته على النظام الجمركي، من خلال نشاط التهريب بالجمارك المغربية في المناطق الساحلية البحرية وعبر الحدود البرية، وطرق ووسائل التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، وأهم التشريعات للحد من ظاهرة التهريب.

خصصنا الباب الثالث لآثار التدخل الأجنبي على التشريع الجمركي خلال القرن التاسع عشر، والضغط الأجنبية على السياسة الجمركية بالمغرب، وانعكاساتها على الوضع الجمركي في مناطق الحدود البرية منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر حتى توقيع اتفاقية 1902، التي تضمنت فصول للتشريع الجمركي والمبادلات التجارية بمناطق الحدود بين المغرب

والجزائر. وأيضاً على التشريع الجمركي بالموانئ، حيث شكلت معاهدة 1856م التجارية بين المغرب وبريطانيا الإطار المحدد للتشريعات الجمركية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال رفع القيود الجمركية التي وضعها المغرب على الرسوم الجمركية، والحصول على المزيد من الامتيازات.

وتم رصد الإصلاح الجمركي وآثار التدخل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر، من خلال محاولات الإصلاح الجمركي لسلطين المغرب خلال القرن التاسع عشر، حيث كانت البداية الحقيقية للإصلاحات في هذا المجال بإصدار تشريع لموظفي الديوانة سنة 1862م، كمحاولة لضبط مداخل الديوانة، كما ألحق بهذا التشريع القانون التنظيمي للديوانة، الذي يتناول الأنظمة التي كان يتبعها الأمناء في تسيير مهامهم، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الإصلاحات التي عرفها النظام الجمركي خلال عهدي السلطان المولى الحسن الأول وابنه السلطان المولى عبد العزيز.

كما تبلور التشريع الجمركي من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء، وهو شكل من أشكال التدخل الأجنبي في المغرب ووسيلة لفرض الدول الأوروبية هيمنتها وتشريعاتها عليه، حيث اتضح من خلال هذا المؤتمر ازدواجية في السلطة التشريعية، فالميادين التشريعية التي نص عليها المؤتمر والمتمثلة في تنظيم الشرطة واقتناء الأسلحة، وإنشاء البنك المخزني، والتنظيم الضريبي، ثم التشريع الجمركي ومحاربة التهريب، والتي خصص لها الاتفاق باباً كاملاً قسم إلى 28 فصلاً، كان الهدف منها هو مراقبة المبادلات التجارية المغربية بدعوى الإصلاح الجمركي.

إن موقع المغرب الجغرافي ساهم في ازدهار المبادلات التجارية الخارجية التي ظلت مرتبطة بما تسنه الدولة من تشريعات جمركية في إطار سيادتها على أراضيها، حيث شكلت المداخل الجمركية مورداً هاماً من موارد بيت المال من خلال استخلاص رسوم الصادرات والواردات العائدة من التجارة الخارجية، كما شكلت الجمارك وسيلة دفاعية لحماية اقتصاد البلاد.

كما أن التشريعات الجمركية والأصول القانونية التي تقوم عليها دعائم تدبير سياسة التجارة الخارجية في المغرب خلال القرن التاسع عشر، ارتبطت ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية الصعبة التي عرفتھا البلاد، وما كان لها من تأثيرات على الوضع الاقتصادي. حيث لم يعد بالإمكان التوقع على الذات، ذلك أن فكرة رفض التعامل التجاري مع الأوروبيين التي عبرت عليها بعض المؤلفات الفقهية، انهارت مع تزايد الاختلاط بالأوروبيين وتوطيد التعامل التجاري، فأصبح المغرب أكثر انفتاحا على المستوى التجاري، وميدانا للمنافسة بين الدول الأوروبية الإمبريالية، التي عملت على إخضاعه للنظام الرأسمالي وفق مبدأ "الباب المفتوح".

وإذا كان المغرب قد حافظ إلى حدود النصف الأول من القرن التاسع عشر على تطبيق سياسة تجارية في تعامله مع الدول النصرانية، وفق ما كانت تملية عليه سنن الشريعة وأحكام الضرورة، واستطاع أن يتصرف بعناصر التجارة الخارجية، دون أن يلحق من ذلك بالدولة ولا بالرعية أي ضرر. فإن الاختلال البين في ميزان القوى بينه وبين الدول الأوروبية، وتزايد توتر الظروف السياسية التي عرفها هذا القرن، فقد المغرب هيئته، إذ لم يعد قادرا على الصمود أمام قوة الاختراق التي أضحا يتمتع بها الأوروبيين بفضل تفوقهم التقني والحربي واقتصادهم المتنامي بسرعة، مما جعلهم قادرين أكثر على إملاء شروطهم وسننهم، من خلال مجموعة من المعاهدات، التي أفقدت المغرب حرية التصرف بقوانينه الجمركية وتطبيق أحكامه الشرعية.

لقد أدت الضغوط الأوروبية على المغرب لتغير سياسته التجارية التي نعتوها بالتقليدية، وإرغام المخزن على تقديم تنازلات مما دفع بالدول الأوروبية إلى العمل على تحقيق مزيد من المكتسبات تمكنهم من جر التجارة المغربية في مهاوي الأسواق الأوروبية، وتجعله بلدا تابعا لسوق العرض والطلب الأوروبي، وبذلك يكون القرن التاسع عشر، قد شكل بداية لتحول العلاقات التجارية بين المغرب وأوروبا، التي اتجهت نحو تعميق الهيمنة

الأوروبية، وتمكين التجارة الأوروبية من ممارسة أدوار خطيرة على مستقبل المغرب في شتى الميادين، وخصوصا منها الاقتصادية والسياسية.

يتبين أن التشريعات الجمركية ونظام التسيير المخزني الذي لم يطرأ عليه أي تغيير أو تحول منذ زمن بعيد، لم يعد منسجما مع المتغيرات السياسية والاقتصادية التي خلقها التدخل الأجنبي بالمغرب مع نهاية القرن التاسع عشر، في الوقت الذي توالى فيه الضغوط الأجنبية من أجل تنفيذ الإصلاحات المالية والإدارية والاقتصادية وعلى رأسها تحسين وضعية الجمارك وضبط تسييرها الإداري والمالي.

إلا أن محاولات إصلاح النظام الجمركي لم تؤتي أكلها، خصوصا أنها حافظت على النمط التقليدي لهذا الجهاز، واقتصرت على إدخال تعديلات بسيطة، كان الهدف من وراءها تجاوز الأزمة المالية التي عرفت خزينة الدولة، وضغط التزاماتها وديونها نحو الدول الأوروبية.

كما وظفت القوى الأوروبية كل وسائل الاختراق السياسية والعسكرية والمالية، للسيطرة على التجارة المغربية برا وبحرا، فجعلت من ظاهرة التهريب التي عرفت استفحالا خلال القرن التاسع عشر، وسيلة لخلق حالة عدم الاستقرار والفوضى، وتوجيه ضربة قوية للمداخل الجمركية التي مثلت أهم مداخيل الدولة المغربية، وكذا وسيلة استقطابية للعديد من القبائل التي من شأنها أن تسهل عملية التغلغل السلمي.

ويتبين أن المعاهدات التجارية التي وقعها المغرب مع الدول الأوروبية والتي ساهمت بشكل كبير في تكوين النظام الجمركي، كانت أثارها السلبية أكبر من منافعها، إذ يمكن اعتبارها الوسيلة القانونية التي اتخذتها الدول الأوروبية للتدخل في الشؤون الاقتصادية للمغرب، فشكلت المادة الجمركية إحدى المحاور الهامة لهذه الاتفاقيات، حيث فتحت المجال أمام الأوروبيين للتحكم في تشريعاته الجمركية، والضغط على المخزن للإنفتاح أكثر على المبادلات التجارية الخارجية، والتخفيض من قيمة الرسوم الجمركية، والتنازل على سياسة الإحتكار لبعض المواد التي اتخذها المخزن وسيلة لحماية أسواق البلاد.

كما شكلت معاهدة الجزيرة الخضراء الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية المغربية على عهد الحماية، وجاءت تنويعا للمعاهدات التجارية السابقة المبرمة بشكل ثنائي بين المغرب وباقي الدول الأخرى، حيث أكدت على حرية الاقتصاد والتجارة التي استفادت منها كل الدول الموقعة. على المستوى التجاري، استطاعت المعاهدة وضع نظام جمركي يهدف مراقبة المبادلات التجارية مع الخارج، بشكل دقيق، بدعوى الإصلاح الجمركي. فقد اعتبرت الجزيرة الخضراء، بمثابة خارطة الطريق للنظام الجمركي المغربي.

وإذا كانت الجمارك المغربية ترمز في أصلها لاستقلال البلاد، فإن خضوع المغرب لنظام الحماية الفرنسية والإسبانية، يكون قد فقد السيطرة على إحدى أهم وسائله الدفاعية، حيث عملت سلطات الحماية على تسخير الجمارك لخدمة مصالحها، كما أعادت تنظيمها من خلال إصدار ظهير 26 أبريل 1918 المنظم للتشريعات الجمركية، كانت تهدف من وراءه سلطات الحماية تنظيم إدارة الجمارك، وهي قوانين وتنظيمات منقولة في أغلبها من القانون الفرنسي المستلهمة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة معاهدة الجزيرة الخضراء.

كما استطاعت سلطات الحماية عبر الأنظمة الجمركية من السيطرة الكلية على الاقتصاد المغربي ومن تحقيق أهدافها الاستعمارية والانفراد بالإمكانيات الطبيعية للمغرب. والتحكم في المبادلات التجارية، حيث تم إصدار القرارات المنظمة للتشريع الجمركي للسلع المتبادلة بين المغرب وفرنسا التي تعطي أفضلية للمبادلات التجارية بين المغرب وفرنسا، هذا بالإضافة إلى تبني مبدأ تخفيض أو إلغاء الرسوم على المنتجات التي تستوردها منه، قصد استغلال خيراته بشكل فعال وإقصاء منافسيها التجاريين بالمغرب.

مقدمة

ارتبط النظام الجمركي بما تسنه الدولة من تشريعات في إطار سيادتها على أراضيها، وكانت ولا تزال الضريبة الجمركية أحد أهم روافد الاقتصاد الحيوي، حيث شكلت الجمارك موردا أساسيا من موارد بيت المال، وغالبا ما تحقق النظم الجمركية أهدافا عديدة كحماية اقتصاد البلاد والمنتجات الزراعية والصناعية والتجارية، وتنفيذ سياسة الدولة في شؤون الاستيراد والتصدير أو تقييدهما، وتطبيق أحكام قوانين المقاطعة مع أية دولة أو جهة معادية، وتحصيل الرسوم الجمركية التي يفرضها القانون، إضافة إلى كل ذلك فالجمارك تقوم بمكافحة عمليات التهريب ومنع دخول الممنوعات والمحظورات.

وقد عرف المغرب النظم الجمركية منذ القدم بسبب موقعه الجغرافي الذي ساهم في خلق حركة تجارية مزدهرة سواء في الأسواق الداخلية أو الموانئ عبر تنامي التبادل التجاري مع الخارج، حيث شكل منذ القرن السادس عشر الميلادي، أهم سوق تجاري في الشمال الإفريقي، بالنظر إلى عدد الموانئ، وكميات البضائع المستوردة أو المصدرة إلى الدول الأوروبية على الخصوص، فأصبحت بذلك المداخل الجمركية تشكل موردا ماليا هاما، يغذي المخزن المغربي بحاجياته من الأموال والبضائع، بفضل نمو العلاقات التجارية بين المغرب والخارج.

وقد انصب اهتمام المغرب على توسيع رواجه التجاري خارجيا، حيث تم فتح مجموعة من الموانئ في وجه التجارة الخارجية، خصوصا مع أوروبا الغربية والعالم الجديد، في إطار نهج سياسة الانفتاح التي لعبت دورا كبيرا في الرفع من مداخل الدولة بواسطة الرسوم الجمركية، وبالتالي إغناء بيت المال.

لا شك أن المبادلات الخارجية تشكل أحد الرهانات الأساسية بالنسبة للدول عامة، وبالنسبة للمغرب على وجه الخصوص، حيث أولى سلاطين المغرب للرسوم الجمركية

أهمية خاصة باعتبارها ضريبة مرتبطة بالتجارة الخارجية، فجعلوا منها سلاحا لحماية اقتصاد البلاد والتحكم بالعلاقات التجارية مع الخارج.

وعند التطرق لموضوع الجمارك المغربية غالبا ما نستحضر البعد الاقتصادي في علاقته مع الأوضاع السياسية والعسكرية التي عرفتھا البلاد خلال الفترة المدروسة، حيث شكلت الجمارك أهمية كبيرة في تطور الحياة الاقتصادية عبر مختلف المحطات الكبرى، وذلك في ظل التآرجح الذي عرفتھ التجارة الخارجية ما بين نظرية الحماية وحرية التجارة.

اهتم الموضوع بفترة زمنية مهمة من تاريخ المغرب، حيث كانت البداية سنة 1830 مع احتلال الجزائر، وهي السنة التي يرجحها أغلبية مؤرخي تاريخ المغرب لبداية القرن التاسع عشر، إذ أصبح فيها المغرب أكثر انفتاحا على محيطه الخارجي، مما سيجعل منه نقطة تركز فيها أهداف التوسع الاقتصادي لدى الدول الأوروبية المتنافسة، وتنتهي بالتدخل الأجنبي وفرض الحماية، علما أن القرن التاسع عشر بالمغرب يمتد إلى سنة 1912.

إن الإشكالية الرئيسية التي نروم دراستها من خلال هذه الأطروحة تستبطن التساؤل عن مدى التغيرات التي عرفتھا التشريعات الجمركية بالمغرب نتيجة الضغوط الأجنبية الأوروبية وآثارها على التجارة الخارجية، حيث شكلت الجمارك حاجزا مكن المخزن المغربي من مراقبة مبادلاته التجارية وحماية الاقتصاد المحلي، كما أن الضريبة الجمركية مثلت موردا ماليا أساسيا من موارد بيت المال، إذ تم تسخير التشريعات الجمركية لتدبير سياسة التجارة الخارجية، وذلك في ظل الظروف السياسية الصعبة التي عاشتها البلاد، خصوصا تطلعات الدول الأوروبية الامبريالية لجعله أكثر انفتاحا. وانطلاقا من هذه الإشكالية المحددة تتفرع التساؤلات التالية: ماهي خصائص التنظيم الجمركي بالمغرب خلال القرن التاسع عشر؟ وما التأصيل الفقهي والقانوني الذي تنبني عليه دعائم التشريع الجمركي وسياسة التجارة الخارجية في مغرب القرن التاسع عشر؟ وكيف وظفت السلطة المخزنية التشريعات الجمركية في تدبير سياسة التجارة الخارجية؟ وكيف شكلت المراكز الجمركية حاجزا

لمواجهة ظاهرة التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر؟ وما مدى مساهمة الإصلاحات والتدخل الأجنبي في تجديد التشريعات الجمركية؟

يقتضي هذا المدخل الإشكالي البحث في جذور النظام الجمركي المغربي وأهم التطورات التي عرفت التشريعات الجمركية.

وقع اختياري على موضوع "التشريع الجمركي وتدير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر (1830-1912)" للأسباب التالية:

- الرغبة في الكشف عن أهم التغيرات التي عرفت التشريعات الجمركية بالمغرب بعد التدخل الأجنبي الأوروبي.
- إبراز أهمية النظام الجمركي المغربي ودوره في تدير سياسة التجارة الخارجية.
- أهمية الفترة المدروسة كفترة حاسمة في تاريخ المغرب المعاصر، الذي أصبح محط أطماع الدول الاستعمارية.
- لم يسبق أن درس هذا الموضوع "التشريع الجمركي" كدراسة تاريخية ضمن البحوث الجامعية الأكاديمية، حيث تمت الإشارة إليه بشكل عابر فقط في سياق دراسات أخرى.
- إن الفترة الزمنية المدروسة في البحث، مكنتنا من الاطلاع على العديد من الوثائق، الشيء الذي ساعدنا في الكشف عن بعض النقاط التي ظلت غامضة في تاريخ المغرب. وقد عملنا على إطلاع الباحثين والمهتمين عليها قدر المستطاع من خلال توظيفها في البحث.
- هذا الموضوع يتميز بخاصية مشتركة في البحث، لكونه يتعلق بالقضايا التاريخية والقانونية والاقتصادية، مما يفرض منهجية خاصة أثناء دراسته.
- الكشف عن مجهودات المخزن في مواجهة أطماع الدول الأوربية الامبريالية التي حاولت جاهدة نهج حرية التجارة للتخلص من قيود الجمارك المغربية.

ينصب الموضوع على مرحلة مهمة تعلقت بالقرن التاسع عشر، الذي أصبح فيه المغرب أكثر انفتاحا على محيطه الخارجي، مما سيجعل منه نقطة تتركز عليها أهداف التوسع الاقتصادي لدى الدول الأوروبية، خصوصا أن المغرب خلال القرن التاسع عشر أصبح أكثر انفتاحا على محيطه الدولي، فشكل ميدانا للمنافسة بين الدول الأوروبية الامبريالية، مما جعل من المبادلات التجارية وسيلة كبرى للتغلغل السلمي في المغرب، عبر إخضاعه للنظام الرأسمالي المهيمن، لكن سياسة المخزن في ميدان التجارة الخارجية كانت مخالفة تماما لهذا النهج، إذ جعلت من النظام الجمركي حاجزا لحماية منتجاتها من أن تصدر إلى الخارج، مع ردع التجار الأجانب عن قصد الديار المغربية بكل ما طاب لهم من إنتاج بلدانهم. غير أن الضغوط الأجنبية على المغرب جعلته عاجزا اتجاه هذا الغزو، فاضطر شيئا فشيئا إلى تقديم تنازلات عبر توقيع اتفاقيات تجارية وجمركية فتحت الباب أمام الأوروبيين للاتجار بحرية وخلق مساواة اقتصادية أمام التشريع الجمركي.

ولقد اختلفت أحكام الشريعة والأصول القانونية التي تنبني عليها دعائم تدبير سياسة التجارة الخارجية المعمول بها في المغرب خلال القرن التاسع عشر باختلاف الظروف المكانية والزمانية، ذلك أن العديد من المؤلفات الفقهية عالجت مسألة التجارة الخارجية مع أوروبا، حيث ركزت معظمها على تحريم النشاط التجاري الذي يقوم على المبادلات التجارية مع أرض الحرب والكفر، متخذة بذلك مواقف من ممارسة التجارة بالبلدان الأوروبية، كما أكد على ذلك عدد من العلماء وشددوا على عدم الارتباط بأي علاقة مع الأوروبيين وتحريم الاتجار مع الأقطار الأوروبية، لكن هذه المواقف أخذت تنهار تدريجيا مع الاختلاط بالأوروبيين الذي تكثف على نحو سريع، ولم يعد بالإمكان التوقيع على الذات، خصوصا بعدما تم اعتماد أنظمة حديثة في التعامل التجاري على نطاق واسع.

وفيما يتعلق بالمنهج المعتمد في البحث الذي تم اتباعه للخروج بالدراسة في شكلها النهائي قصد معالجة هذه الإشكالية، والذي أملت طبيعة الموضوع نفسه، ومكوناته، وما توفر لنا من وثائق ومصادر ومراجع عربية كانت أو أجنبية، مما له صلة بالموضوع إذ قمنا

باتباع المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، بعد الاطلاع على مجموعة من الاتفاقيات والقوانين المنظمة للجمارك المغربية خلال الفترة الزمنية المدروسة، وتحليل بنودها لإبراز التطورات التي أحدثها التدخل الأجنبي في التشريع الجمركي المغربي.

كما اعتمدنا المنهج المقارن، خصوصا فيما يتعلق بتتبع التغيرات التي عرفها التشريع الجمركي قبل وبعد توقيع المعاهدة التجارية بين المغرب وبريطانيا، بالإضافة إلى مقارنة سياسة كل سلطان من سلاطين المغرب في مسألة تدير سياسة التجارة الخارجية، محاولين استنباط آثارها على الوضعية التي عرفها المغرب خلال الفترة المدروسة.

كانت قضية التجارة من بين القضايا التي أثارت اهتمام الباحثين خلال القرن التاسع عشر، حيث شكلت وسيلة من وسائل التدخل الأجنبي بالمغرب، مما حتم تناول الموضوع من جانبه القانوني، الذي نال اهتماما جزئيا في بعض الدراسات التاريخية على عكس الأبحاث في مجال القانون، ومن الأعمال المنجزة في هذا الإطار نجد:

الكتاب الذي أصدرته إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « La Douane marocaine à travers L’histoire, Conception et réalisation de l’imprimeie de l’ADIL.2001.¹، فهو يعد من الدراسات التي اهتمت بمختلف الجوانب المحيطة بالتشريع الجمركي المغربي على مر الفترات التاريخية المتباعدة منذ أقدم العصور إلى الفترة الحديثة والمعاصرة، ورغم أنها دراسة يطغى عليها الطابع القانوني، إلا أنها توفر مجموعة من الوثائق والصور والجداول التي تغني البحث التاريخي.

¹ Administration des Douanes et Impôts Indirects, *La Douane Marocaine à travers L’histoire, Conception et réalisation de l’Imprimerie de l’ADIL.2001.*

ومن بين الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع " E volution du droit " ²، وهي أطروحة لدكتوراه الدولة، بكلية القانون والعلوم الاقتصادية الدار البيضاء للأستاذ مولاي العربي العلوي، خصصت هذه الدراسة بالأساس للجوانب القانونية الجمركية، والمشاكل التي واجهتها، فقد حاول تتبع التطور التاريخي لقانون الجمارك قبل وأثناء الحماية، حيث أصبح قانون الجمارك أداة مميزة لحماية الاقتصاد الوطني، ثم تحديد الأسس العقائدية التي انبنى عليها النظام الجمركي بالمغرب، وكذلك المعاهدات التجارية الموقعة مع الدول الأوروبية، مبرزاً التشريعات التي كانت تخضع لها سلع الصادرات والواردات.

وأيضاً أطروحة " المغرب والبحر 1860-1956 " ³، وهي دراسة اهتمت بالتاريخ البحري المغربي في الفترة المعاصرة، حدد لها الباحث إطاراً زمنياً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى حصول المغرب على استقلاله سنة 1956، حيث تتقاطع الأطروحة في بعض فصولها مع موضوع بحثنا، وذلك من خلال إبراز مقتضيات التنظيم البحري المغربي في محطاتها التشريعية التي تولدت وتطورت في ظل الضغط الأجنبي. كما تطرق للخدمات الإدارية والأمنية التي تقدمها المراسي المغربية، غير أنه خلص في الأخير إلى أن المغرب خلال القرن التاسع عشر عجز عن نسج علاقة قوية بمجاله البحري سواء على مستوى التشريع أو الإدارة أو التجهيز أو الخدمات، وقد أبرز في الفصل السابع المجهود التشريعي الهام لإدارة

² Moulay larbi EL Alaoui, *Evolution du droit douanier Au Maroc De 1906 à nos jours*, The 'se de Doctorat d'Etat en- Sciences politiques, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Hassan II, Casa Blanca.

³ جواد ارويحن، **المغرب والبحر 1860-1956**، أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه في التاريخ المعاصر، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز فاس، السنة الجامعية 2002-2003.

الحماية، التي سعت لجعله متكاملا وشاملا لكل الأنشطة البحرية، ذلك أنها جعلته تشريعا
عصريا ذا طابع ليبرالي، خاصة قانون البحرية التجارية.

ومقال "التدخل الأجنبي في التشريع الجمركي في مغرب القرن 19"⁴ للأستاذ عبد
العزیز التمسماي خلوق، وهو من الدراسات القليلة التي تناولت قضية التشريع الجمركي من
الجانب التاريخي، قدم الباحث نموذجا من نماذج التدخل الأجنبي في التشريعات الجمركية
المغربية، وهي قضية "الكزبرة" معتمدا على وثائق تاريخية ومراسلات مخزنية ومبرزا مدى
الضغوط التي مارستها الدول الأوروبية للوقوف في وجه التشريعات الجمركية التي تمس
مصالحها التجارية.

رغم كثرة المصادر والمراجع التي تناولت تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، إذ حظيت
هذه الفترة باهتمام الباحثين والمؤرخين أجنب و مغاربة. غير أن كثيرا من جوانب التاريخ
القانوني الاقتصادي للمغرب وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة الخارجية بمختلف جوانبها بما
فيها نظامها الجمركي، لم تنل ما تستحقه من العناية والاهتمام، خاصة خلال القرن التاسع
عشر. لكن على الرغم من ذلك، فقد أفادتنا العديد من المصادر والمراجع التي تطرقت
لوضعية الجمارك المغربية في ظل مبادلات التجارة الخارجية خلال هذه المرحلة.

وتعد الوثائق مادة تاريخية مصدرية هامة لفهم مجموعة من الأحداث والوقائع
التاريخية، وكشف الستار عن فترات مختلفة من تاريخ المغرب، وبالاتماد عليها يتمكن
الباحث من الوصول إلى الوقائع التاريخية وصولا مباشرا لأنها تحتفظ بأثر جميع الأقوال
والأحداث والأشياء المسجلة أو المذكورة فيها، كما هو الشأن في الآثار الأركيولوجية.

وإذا كانت الدراسات القانونية والاقتصادية تغاضت عن طرحها، فإننا لم نتوان عن
البحث عن هذه الوثائق المخزنية، كونها تحتفظ بطراوة الحدث التاريخي منذ حدوثه، إذ
شكلت المراسلات المخزنية بين الجهاز المخزني والأمناء في مختلف مراكز الديوانات زادا

⁴ عبد العزیز خلوق التمسماي، "التدخل الاجنبي في التشريع الجمركي في مغرب القرن 19"، مجلة دار النيابة، العدد
الثالث، المطابع المغربية والدولية، 1984.

أساسيا في مقاربتنا لموضوع التشريع، حيث كان الهاجس من البداية هو العثور على دعامة وثائقية مخزنية تؤرخ لموضوعنا وتوثق له من وجهة تاريخية قحة.

إن القرن التاسع عشر يزخر بعدد وافر من الوثائق مما يجعل الاطلاع على جميعها أمرا عسيرا، رغم ذلك وقفنا على عدد مهم من المحافظ حصلنا عليها من بعض الخزانات الوطنية تناولت مواضعها أحوال الديوانات بالموانئ وعبر الحدود المغربية، هذا بالإضافة إلى الاطلاع على كنانيش وسجلات الديوانات التي تضم مداخيل وصوائر المراسي.

إلى جانب الوثائق اعتمدنا كذلك في دراسة هذا الموضوع على مجموعة من المصادر المهمة، نجد في مقدمتها "إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس" لـ "عبد الرحمان بن زيدان"⁵، حيث يتضمن مراسلات سلطانية ومعاهدات تجارية حددت بشكل ملموس في بنودها أهم التغيرات التي عرفتتها التشريعات الجمركية وآثارها على التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، فكانت بذلك ذات فائدة كبيرة في إغناء المادة المصدرة للبحث.

ويعتبر كتاب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"⁶ لـ "أحمد بن خالد الناصري" في الجزء التاسع من المصادر الأساسية التي قمت بالاعتماد عليها، حيث يتضمن إشارات مهمة حول النظام الجمركي بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، كما قدم التطورات التي عرفها التشريع الجمركي نتيجة الانفتاح والهيمنة التجارية الأوروبية عليه، والتي كانت لها انعكاسات على الاقتصاد المغربي.

⁵ عبد الرحمان ابن زيدان ، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: على عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. الأولى، 2008.

⁶ أحمد ابن خالد الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997.

ووقفنا على عدد من الدراسات التي اعتمدت الوثيقة أساس بحثها، "كدوريات مديرية الوثائق الملكية"⁷، أو دراسة "رسائل شريفية"⁸ لـ "محمد النهليل" التي تعتبر من الدراسات التاريخية الهامة خلال فترة القرن التاسع عشر.

هذا بالإضافة إلى كتاب "رسائل مخزنية في عهد السلطان الحسن الأول وابنه السلطان المولى عبد العزيز تتعلق بأمين الأمناء محمد (مخا) التازي وشقيقه عبد السلام"⁹، للأستاذ عبد الهادي التازي، وبالاتماد عليه وقفنا على عدة وثائق ومراسلات مخزنية لها علاقة بموضوع بحثنا، ثم هناك دراسة "المغرب في الأرشف البريطاني مراسلات جون دراموند هاي مع المخزن (1846-1886)"¹⁰ للأستاذ خالد بن الصغير، التي اعتمدت على رصيد هام من الوثائق البريطانية التي لم يسبق نشرها حيث وقفنا على عدد منها لها علاقة بموضوع بحثنا.

كما اعتمدنا على بعض الدراسات القانونية في معالجة جوانب التشريع الجمركي، وتعتبر دراسة "La Douane Marocaine à travers l'histoire"¹¹ من المراجع المهمة في هذا الباب، وتخص الجمارك وتحيط بجوانبه التشريعية على مرفقات تاريخية متباينة منذ أقدم العصور إلى الفترة الحديثة والمعاصرة، وكذلك تتضمن مجموعة من الوثائق والصور، بالإضافة إلى جداول خاصة ببعض السلع الواردة والمصدرة، كما استفدنا من الأطروحة التي قدمها الباحث مولاي العربي العلوي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، موضوعها "Evolution du droit

⁷ دورية الوثائق، مجموعات وثائقية دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط.

⁸ محمد نهليل، رسائل شريفية، إعداد وتقديم الجيلالي العدناني وعبد الرحيم بنحادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة أبي رقرق، الرباط، ط. الأولى، 2013.

⁹ عبد الهادي التازي، رسائل مخزنية في عهد السلطان مولاي الحسن وابنه السلطان مولاي عبد العزيز تتعلق بأمين الأمناء محمد (مخا) التازي وشقيقه عبد السلام، مطبعة أكدال، الرباط، 1979.

¹⁰ خالد ابن الصغير، المغرب في الأرشف البريطاني، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط. الثانية، 2009.

¹¹ Administration des Douanes et Impôts Indirects, La Douane Marocaine à travers L'histoire,

Conception et réalisation de l'imprimerie de l'ADIL.2001.

douanier Au Maroc De 1906 Anos Jours¹² ورغم أن الدراسة يطغى عليها الجانب القانوني، إلا أنها تعتبر من الأبحاث التي استفدنا منها في وضع خارطة الطريق لموضوع بحثنا، حيث تتناول جوانب تاريخية حول التطورات التي عرفتتها التشريعات الجمركية بالمغرب.

هذا إلى جانب الدراسة التي قدمتها الأستاذة فاطمة حمدان بحير بعنوان "السياسة الجمركية وإشكالية المبادلات التجارية المغربية"¹³ التي تهتم بالقانون التجاري، ذلك أنها وضعت استقصاء تاريخيا لأدوار الجباية الجمركية، بينت من خلاله عن عمق التشريع الجمركي ومدى تطوره عبر الفترات التاريخية.

كما اعتمدنا على مقال "التدخل الاجنبي في التشريع الجمركي في مغرب القرن 19"¹⁴ للأستاذ عبد العزيز التمسmani خلوق، ويمكن القول إن هذا المقال هو الوحيد الذي تناول قضية التشريع الجمركي من الجانب التاريخي، فقد قدم نموذجا من نماذج التدخل الأجنبي في التشريعات الجمركية المغربية وهي قضية "الكزبرة"، معتمدا على وثائق تاريخية ومراسلات مخزنية ومبرزا مدى الضغوط التي مارستها الدول الأوروبية للوقوف في وجه التشريعات الجمركية التي تمس مصالحها التجارية.

¹² Moulay larbi EL Alaoui, *Evolution du droit douanier Au Maroc De 1906 à nos jours*, The 'se de Doctorat d'Etat en- Sciences politiques, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Hassan II, Casa blanca.

¹³ فاطمة الحمدان بحير ، *السياسة الجمركية بالمغرب وإشكالية المبادلات التجارية المغربية*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.

¹⁴ التمسmani خلوق عبد العزيز ، "التدخل الاجنبي في التشريع الجمركي في مغرب القرن 19"، *مجلة دار النيابة، العدد الثالث، المطابع المغربية والدولية*، 1984.

ومن الدراسات التاريخية المهمة لموضوع بحثنا أطروحة " مؤتمر الجزيرة الخضراء بين سياسة الغزو وسياسة الدفاع"¹⁵ قدمها الباحث محمد عبو، والتي تناولت التغيرات التي عرفتتها التشريعات بالمغرب، بما فيها التشريعات الجمركية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بفعل التدخل الأجنبي، مما سيساهم بشكل مباشر في بسط السيطرة على البلاد من خلال فرض نظام الحماية.

وقد استدعى تناول مسألة التشريع الجمركي في علاقته بالتجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، الوقوف على مجموعة من الدراسات المهمة التي تطرقت للموضوع من جوانب مختلفة أبرزها دراسة جون لوي ميج " **Le Maroc et L'Europe**"¹⁶، على الرغم مما أثاره هذا العمل من انتقادات، إلا أن القضايا التي تناولها الباحث الفرنسي في المجال الاقتصادي قد أفادتنا بشكل كبير، خصوصا فيما يقدمه الباحث حول المبادلات التجارية والتشريعات الجمركية التي عرفها المغرب في النصف الأول من القرن التاسع عشر، مع الوقوف على بعض الإحصائيات الدقيقة بالنسبة للصادرات والواردات مع أوروبا. ثم نجد دراسة عمر أفا "التجارة المغربية في القرن التاسع عشر"¹⁷، ركزت هذه الدراسة على المظاهر التي ميزت التبادل التجاري مع أوروبا خلال القرن التاسع عشر، والتأثيرات الناتجة عن التدخل الأوروبي وانعكاساتها على التجارة و المخزن ومؤسساته بما فيها المؤسسة الجمركية من خلال التحول الذي عرفته في تطبيق الرسوم الجمركية.

¹⁵ محمد عبو ، مؤتمر الجزيرة الخضراء بين سياسة الغزو وسياسة الدفاع، أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، نسخة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، السنة الجامعية 2001 - 2002.

¹⁶ J. I. Mieg, *le Maroc et l'Europe (1830-1894)*, paris, 1961-1963.

¹⁷ عمر أفا، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر-البنيات والتحويلات-، مطبعة دار الأمان، الرباط، ط. الأولى، 2006.

ويعتبر كتاب **"المغرب وبريطانيا العظمى"**¹⁸ للأستاذ خالد بن الصغير، من الدراسات المهمة لموضوع بحثنا، حيث يتناول الكتاب معلومات مهمة حول السياسة التجارية للمغرب خلال القرن التاسع عشر، والضغوط التي مارستها الدول الأوروبية على النظام الجمركي من خلال مجموعة من الاتفاقيات التجارية، كما يقدم مجموعة من الإحصائيات للمبادلات التجارية ليس مع بريطانيا فقط، بل مع مختلف الدول، بالإضافة لكتاب **"تجار الصويرة"**¹⁹ لـ "دانييل شروتر"، وهي دراسة قام بترجمتها خالد بن الصغير، فهي تعتبر من الدراسات المهمة التي تناولت الحياة التجارية لمدينة الصويرة باعتبارها من أكثر المدن على المستوى الرواج التجاري، مما ساهم في تقديم صورة واضحة للجمارك المغربية خلال الفترة المدروسة، كما يقدم شروتر إحصاءات بالنسبة للمبادلات التجارية الخارجية بين المغرب وأوروبا خلال القرن التاسع عشر.

أما فيما يخص التنظيم الجمركي ودراسة جهازه الإداري والضريبي، فقد اعتمدنا بالأساس على دراسة الأستاذة التوزاني هراج نعيمة **"الأمناء في عهد السلطان مولاي الحسن (1290- 1311هـ / 1873-1894م)"**²⁰، وهي دراسة ساهمت بشكل كبير في إبراز كل ما يحيط بالمؤسسة الجمركية، ذلك أنها تطرقت لتنظيم جهاز الأمانة خصوصا أمناء الديوانة التي تخص موضوع بحثنا، كما حددت أوضاع النظام المالي بما فيها المداخل الجمركية التي شكلت موردا رئيسيا لخزينة الدولة.

¹⁸ خالد بن الصغير، **المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الثاني، 1997.

¹⁹ دانييل شروتر، **تجار الصويرة: المجتمع الحضري والامبريالية في جنوب غرب المغرب**، تعريب خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة 6، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى، 1997.

²⁰ نعيمة هراج التوزاني، **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان الحسن الأول 1873-1894**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2013.

ولتعميق البحث حول الضريبة الجمركية اعتمدنا على كتاب " السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول" ²¹ لـ "فخار خالد"، وهي في الأصل أطروحة للدكتوراه في القانون العام، حاول من خلالها الباحث الكشف على طبيعة البنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة المدروسة والإصلاحات التي قام بها السلطان المولى الحسن الأول بما فيها الضريبة الجمركية، إضافة إلى الدراسة التي قام بها عبد الغني خالد بعنوان " تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب: القرن التاسع عشر" ²² والتي تناول الباحث فيها عناصر النظام الجبائي التقليدي خاصة الضريبة الجمركية والاحتكارات السلطانية، بالإضافة إلى التحديات المالية التي واجهت المغرب في القرن التاسع عشر.

أما دراسة " تقنيات الغزو المالي في سياسة استعمار المغرب (1844-1912)" ²³ لـ "نادية الميماني" وهي أطروحة للدكتوراه في التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز بفاس، حاولت من خلالها الباحثة الكشف عن مجموعة من التقنيات المتطورة التي اعتمدتها الدول الأوروبية الإمبريالية لإحكام سيطرتها على البلاد، من أبرزها عملية الغزو المالي للبلاد استهدفت بالأساس المداخل الجمركية، من خلال فرض الذعائر الحربية ومنح القروض، حيث أتاح للأجانب الجلوس بالديوانات لاستخلاص ديونهم، فكان لذلك بالغ الأثر على النظام الجمركي بالمغرب خلال القرن التاسع عشر.

ونظرا لتطرقنا في هذا البحث عن الوضع الجمركي عبر الحدود البرية المغربية الجزائرية، وجدنا من بين أهم الدراسات التي تناولت جانبا مهما من الموضوع، كتاب

²¹ خالد فخار، السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول ، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.

²² عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2002.

²³ الميماني نادية، تقنيات الغزو المالي في سياسة استعمار المغرب، أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز فاس، 2002-2003.

"المجال الحدودي بين المغرب والجزائر في مطلع القرن العشرين (1900-1912)"²⁴، الذي خصص الفصل الثامن منه للوضعية الجمركية عبر الحدود البرية، كما أشار لمسألة تنظيم جباية الضرائب والرسوم الجمركية، مع تحديد مجالي لمراكز الديوانات بالحدود وتنظيم التجارة بين المغرب والجزائر المستعمرة، كما أشارت الدراسة إلى كيفية مساهمة التدخل الأجنبي في جلوس المراقبة الفرنسية بمراكز الديوانات الحدودية البرية المغربية الجزائرية.

كما اعتمدنا على دراسة الأستاذ أحمد العماري " مشكلة الحدود الشرقية بين المغرب والجزائر واستغلالها في المخطط الفرنسي للسيطرة على المغرب حوالي 1830 إلى حوالي 1902، من خلال رحلة علي السوسي "منتهى النقول"²⁵، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ بكلية الآداب بالرباط سنة 1981م، تقع هذه الدراسة في أربعة أجزاء بالإضافة إلى النص المحقق، إذ خصص قسما يتعلق بالنظام التجاري عبر الحدود والكيفية التي سخرته فرنسا كخطة لاحتواء المغرب والتسرب إليه، والذي عززه الباحث بعدد من البرتوكولات والاتفاقيات التجارية بين المغرب وفرنسا، والتي كانت بمثابة خطوة أولى نحو فرض الحماية.

أما بخصوص المقالات المهمة في الموضوع فنجد مثلا مقال "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"²⁶، للأستاذ إبراهيم بوطالب، الذي

²⁴ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر في مطلع القرن العشرين (1900-1912)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الأولى، 2002.

²⁵ أحمد العماري، مشكلة الحدود الشرقية بين المغرب والجزائر واستغلالها في المخطط الفرنسي للسيطرة على المغرب حوالي 1830-1902، من خلال رحلة علي السوسي منتهى النقول، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1981.؛ توات في مشروع التوسع الفرنسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الأولى، 1988.

²⁶ إبراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"، ندوة: التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، ج.1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، 1995، ص ص. 165-182.

حاول فيه إبراز سياسة التجارة الخارجية للسلطان المولى عبد الرحمن، على أنها سياسة لا تقوم على أهواء النفس كما نعتها بها التجار والقناصل الأوروبيون، بل على الضوابط التي تتبعها الدول الإسلامية وسياسة ملوك الإسلام قبل ذلك العصر، حيث استطاعت أن تتصرف بعناصر التجارة الخارجية إلى حدود القرن التاسع عشر، دون أن يلحق ذلك بالدولة ولا بالرعية أي ضرر، لكن ميزان القوة مال بالمرة ابتداء من ذلك القرن لفائدة الأوروبيين الذين باتوا قادرين على إملاء شروطهم وسننهم، مثلما حصل سنة 1856م، من خلال الاتفاقية الإنجليزية المغربية.

كما اعتمدنا على مقال " المعاهدات اللامتكافئة في القرن 19 -المغرب نموذجاً-"²⁷، لـ "لطيفة بناني السميرس"، توضح فيه أثر المعاهدات التجارية التي وقعها المغرب خلال القرن التاسع عشر على سيادة البلاد، وكيف شكلت وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للمغرب بما في ذلك تشريعاته الجمركية، هذه المعاهدات التي سبق للدول الأوروبية الامبريالية فرضها على الامبراطورية العثمانية.

وبما أن مهمة الجمارك لا تقتصر فقط على تحصيل الرسوم الجمركية من واردات وصادرات التجارة الخارجية، بل تشمل كذلك على ضبط الأمن من خلال التصدي لمحاولات التهريب التي لها مجموعة من العواقب السلبية على البلاد. ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد، دراسة بعنوان " التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين 1830-1912"²⁸ لـ "حنان الزهر"، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، حاولت الباحثة فيها دراسة مدى مساهمة التهريب في خلخلة البنيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المغربية،

²⁷ لطيفة بناني سميرس، " المعاهدات اللامتكافئة في القرن 19 -المغرب نموذجاً-"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، العدد 10، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1989، ص ص. 157- 175.

²⁸ حنان الزهر، التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين 1830-1912، أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، السنة الجامعية 2018-2019.

مع إبراز الجذور التاريخية لظاهرة التهريب وأبعادها الخطيرة على العلاقة بين المغرب والدول الأوروبية التي وظفت مجموعة من الآليات والأدوات الفعالة لتحقيق أطماعها الرأسمالية الهادفة إلى إدماج المغرب في السوق العالمية وابتزاز واحتكار ثرواته الطبيعية، وأنجع الطرق لتحقيق غايات التسرب الأوربي كانت ضرب دعائم البلاد الجمركية، في عالم اتسعت فيه المبادلات التجارية.

كما ساهم الأستاذ "محمد كنبيب" بمقال موضوعه **« Contrebande d'Armes et Anarchie dans le Maroc précolonial (1844-1912) »**²⁹ يسلط الضوء فيه على الجوانب الخفية التي تلازم تجارة تهريب الأسلحة، التي تدخل في إطار التجارة المحظورة، حيث استغلت بعض الفئات بطائق الحماية القنصلية للانخراط في هذا النوع من التجارة، مستغلة التدخل في شؤون المغرب تحت مبرر ما سمي بـ "الفوضى المغربية". كما تطرق الأستاذ برحاب عكاشة لقضية التهريب عبر الحدود البرية بمقال موضوعه **"التهريب والحدود في شمال شرق المغرب (1845-1912م)"**³⁰، رصد من خلاله الباحث ملامح ظاهرة التهريب بالحدود المغربية الجزائرية، وإبراز أسبابها وعواقبها الاقتصادية والسياسية منذ توقيع اتفاقية الحدود إلى تاريخ فرض الحماية سنة 1912.

إن دراسة موضوع التشريع الجمركي وتدير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر وفق منهج تاريخي، يدفعنا للاصطدام بمفاهيم ومصطلحات اقتصادية والاعتماد على دراسات ومؤلفات ذات منحى قانوني، تعالج الموضوع من الزاوية القانونية الصرفة.

²⁹ Mohamed kenbib, « contrebande d'armes et anarchie dans le Maroc précolonial 1844-1912 », Revue *Dar Al niaba*, 1er année n 4, 1984

³⁰ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب"، ضمن كتاب **وقفات في تاريخ المغرب دراسات مهداة إلى الأستاذ ابراهيم بوطالب**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 27، مطبعة النجاح الجديدة، الدرابيضاء، ط. الأولى، 2001، ص ص. 337-363.

كما أن طبيعة الموضوع فرضت علينا قضايا متنوعة تطلبت الإلمام بجزئياتها، هذا بالإضافة إلى صعوبة تناول الموضوع من المستوى المجالي بين المناطق التجارية الساحلية والمناطق الحدودية البرية، حيث كانت تختلف تشريعاتها الجمركية باختلاف الجهات المتعامل معها، وخصوصية كل منطقة، مما فرض علينا تتبع التطور التاريخي للمجالات المدروسة.

هذا ومن بين الصعوبات التي عرقلت عملية البحث، صعوبة الوصول لعدد من الوثائق، خصوصا خلال الفترة الوبائية التي أصابت البلاد، بالإضافة إلى أن عملية فهم مضامين العديد من الوثائق كانت صعبة وشاقة بسبب الخط الرديء.

بعد تحديد أهم عناصر المادة العلمية المعتمدة في مقارنة موضوع البحث " **التشريع الجمركي وتدير سياسة التجارة الخارجية خلال القرن التاسع عشر 1830-1912م** "، قسمنا العمل إلى ثلاثة أبواب تضمنت ستة فصول.

في الباب الأول الخاص بالتنظيم الجمركي وسياسة تدير التجارة الخارجية، عالج خصائص التنظيم الجمركي خلال القرن التاسع عشر، والإدارة الجمركية المتمثلة بالأساس في جهاز الأمانة، باعتباره من الأجهزة الأساسية في إدارة المخزن خلال القرن التاسع عشر، مع تحديد بعض الفئات التي كانت تتقلد منصب أمناء الديوانة والمهام التي كان يضطلع بها، كتحصيل الرسوم والتكفل بالنفقات، هذا بالإضافة إلى الخدمات التقنية وخدمات التخزين التي كانت تقدمها الديوانة لتسهيل عمليات المبادلات التجارية. إلى جانب التنظيم الضريبي خلال القرن التاسع عشر، وتصنيف الضرائب إلى واجبات ذات أصل ديني وأخرى ذات أصل تجاري كالمكوس والرسوم الجمركية، في ظل الامتيازات الجمركية التي استفاد منها عدد من التجار بالمراسي المفتوحة في وجه التجارة الخارجية.

كما تم التأكيد على دور الجمارك في تدير سياسة التجارة الخارجية، اتساقا مع التدير السلطاني والتدير الفقهي.

أما الباب الثاني فخصصناه للديوانة ونشاط التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، بتحديد بعض المراكز الجمركية لمراقبة المبادلات التجارية الخارجية، سواء المراكز

الجمركية على الواجهة البحرية، حسب تراتبية الأكثر نشاطا على مستوى الرواج التجاري، أو المراكز الجمركية عبر الحدود البرية، وإبراز مجهودات المخزن لمراقبة مبادلاته التجارية على الحدود المغربية الجزائرية، خصوصا بعدما تعرضت هذه الأخيرة للاحتلال الفرنسي، إذ شكلت المراكز الجمركية حاجزا لحماية المنتوجات والسوق المغربية عبر الحدود البرية.

وذلك بموازاة التهريب وانعكاساته على النظام الجمركي، من خلال نشاط التهريب بالجمارك المغربية في المناطق الساحلية البحرية وعبر الحدود البرية، وطرق ووسائل التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، وأهم التشريعات للحد من ظاهرة التهريب.

خصصنا الباب الثالث لآثار التدخل الأجنبي على التشريع الجمركي خلال القرن التاسع عشر، والضغط الأجنبية على السياسة الجمركية بالمغرب، وانعكاساتها على الوضع الجمركي في مناطق الحدود البرية منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر حتى توقيع اتفاقية 1902، التي تضمنت فصولا للتشريع الجمركي والمبادلات التجارية بمناطق الحدود بين المغرب والجزائر. وأيضا على التشريع الجمركي بالموانئ، حيث شكلت معاهدة 1856م التجارية بين المغرب وبريطانيا الإطار المحدد للتشريعات الجمركية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال رفع القيود الجمركية التي وضعها المغرب على الرسوم الجمركية، والحصول على المزيد من الامتيازات.

وتم رصد الإصلاح الجمركي وآثار التدخل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر، من خلال محاولات الإصلاح الجمركي لسلطين المغرب خلال القرن التاسع عشر، حيث كانت البداية الحقيقية للإصلاحات في هذا المجال بإصدار تشريع لموظفي الديوانة سنة 1862م، كمحاولة لضبط مداخل الديوانة، كما ألحق بهذا التشريع القانون التنظيمي للديوانة؛ الذي يتناول الأنظمة التي كان يتبعها الأمناء في تسيير مهامهم، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الإصلاحات التي عرفها النظام الجمركي خلال عهدي السلطان المولى الحسن الأول وابنه السلطان المولى عبد العزيز.

كما تبلور التشريع الجمركي من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء، وهو شكل من أشكال التدخل الأجنبي في المغرب ووسيلة لفرض الدول الأوروبية هيمنتها وتشريعاتها عليه، حيث

اتضح من خلال هذا المؤتمر ازدواجية في السلطة التشريعية، فالميادين التشريعية التي نص عليها المؤتمر والمتمثلة في تنظيم الشرطة واقتناء الأسلحة، وإنشاء البنك المخزني، والتنظيم الضريبي، ثم التشريع الجمركي ومحاربة التهريب، والتي خصص لها الاتفاق بابا كاملا قسم إلى 28 فصلا، كان الهدف منها مراقبة المبادلات التجارية المغربية بدعوى الإصلاح الجمركي.

المدخل

تعد الجمارك من الضرائب المهمة التي تعتمد عليها السلطات الحاكمة في كل البلاد التي تقوم اقتصادياتها على الحركة التجارية وغيرها من الأنشطة الحضارية الإنسانية، والتي تتطور بتطور الإنسان ونمط حياته اليومية .

ويرجع البعض أصل كلمة جمرك إلى اللسان التركي ، "مكس" وجمعها مكوس.³¹ وتعرف بأنها ضرائب أو ما تفرض من الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية من الحدود إلى داخل الدولة ، ويطلق عليها في هذه الحالة " ضريبة الواردات "، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة " ضريبة الصادرات "³²، وترتبط بكلمة الجمارك عدة مصطلحات كالرسوم الجمركية، والاتحاد الجمركي، والحواجز الجمركية، والإجراءات الجمركية.

ويرجع البعض أصل كلمة الجمارك إلى اللغة الفارسية ويقابلها بالعربية مكس، وهي ما يؤخذ من رسوم جمركية على البضائع الداخلة والخارجة، وكذلك فالكلمة تطلق على مكان استلام هذه الرسوم، وكلمة " رسم الجمارك " هي ما يدفع عن البضائع في الجمارك ويعرف بالمكس.³³

ومما سبق نجد أنه لا خلاف حول دلالة كلمة "الجمارك" إذ أنها إما تدل على الرسوم التي تستوفيها السلطات عن البضائع التي تدخل حدودها السيادية، وهي ما يطلق عليها بوضوح " الرسوم الجمركية " أو " الضرائب الجمركية "، أو أنها تدل على المكان الذي تستوفي فيه الرسوم سواء كان ميناء بحريا أو جويا أو منطقة برية .

³¹ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد مجموعة من اللغويين العرب، جامعة الدول العربية، 1989، ص.260.

³² مجدى محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار العدالة، القاهرة، ط. الثانية، 2007، ص.15.

³³ محمد سعيد دربي العمري، الجمارك العمانية ونظمها في التاريخ الحديث والمعاصر، المركز الدولي للخدمات الثقافية، بيروت، ط. الاولى، 2011، ص 22.

وقد عرف المصطلح تغييرا ما بين مصطلح "ديوانة" و"جمرك"، واتضح هذا عبر اتفاقية 28 ماي 1767 بين المغرب وفرنسا، حيث تم استعمال لفظ جمرك بمعنى "جمارك" بدلا من "الديوانة"، الذي هو اللفظ الرسمي للمؤسسة الجمركية في مراسلات المخزن حتى العشرية الأولى من القرن 20.³⁴ وقد ظهر لفظ جمرك **jomrok** في الاتفاقيات الجمركية والتجارية التي عقدها السلطان عبد الرحمان بن هشام مع الدول الأوروبية.³⁵

وتعتبر الرسوم الجمركية من الضرائب ذات الطابع الخاص سواء من حيث قيمتها وأهداف الدولة وراء فرضها، أو من حيث طريقة فرضها وتحصيلها، فهي بالأساس وسيلة من وسائل إدخال الموارد المالية إلى خزانة الدولة في سبيل سد نفقاتها العامة، غير أن فرضها على البضائع المستوردة أو المصدرة وتأثيرها على أسعار هذه البضائع، جعل منها أداة مهمة في سياسة الدولة الاقتصادية، لاسيما في حقل التجارة الخارجية والتبادل التجاري.³⁶

وليس التشريع الجمركي من مبتكرات العصر الحاضر، بل كان معروفا في القرون القديمة لدى أغلب الأمم التي تركت إسمها في التاريخ، فمنذ أقدم العصور حصلت مختلف دول نظام الاقتطاع الجبائي على السلع التي تخترق حدودها، وكانت تهدف من وراء هذه الاقتطاعات إلى ملء خزائنها، وكان يقوم بهذه المهمة مؤسسات خاصة تقوم الدولة بتأجيرها لذلك .

كانت الرسوم الجمركية في الحضارة اليونانية تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية، وكانت هذه الرسوم تشكل أهم موارد الدولة العامة. ويختلف معدل الرسوم الجمركية المفروضة باختلاف الدول التي تستورد منها البضائع، فإن كانت

³⁴ البند الخامس من الاتفاقية التجارية بين المغرب وفرنسا سنة 1767، عبد اللطيف الشاذلي، اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، ج.1، المطبعة الملكية، الرباط، 2006، ص.513؛ عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج. الثالث، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط. الأولى، 2008، ص. 314-315.

³⁵ Administration des Douanes et Imports Indirects, *La Douane Marocaine à travers L'histoire*, op.cit., p.12.

³⁶ محمد سعيد دربي العمري، الجمارك العمانية...، م.س، ص.23.

من الدول الواقعة تحت سيطرة اليونان، كانت الرسوم الجمركية على البضائع التي تستورد منها ضئيلة جداً، ويختلف الأمر إذا كانت الدولة المصدرة من الدول الحليفة لليونان، كما كانت الرسوم تستوفي على البضائع المستوردة حال وصولها لمرفأ يوناني وإنزالها اليابسة نقداً لا عينا، خلافاً للعادة الجارية حينذاك لدى سائر الأمم، وكانت الإدارة الجمركية منظمة تنظيماً جيداً ومهمتها استيفاء الرسوم التي كانت تفرض من قبل المشرع، واستيفاء الغرامات التي تقرر من المحاكم على المخالفات الجمركية³⁷.

أما عند الرومان فقد كان التشريع الجمركي كثير التقلب، فبعد أن وضعت لأول مرة الرسوم الجمركية من قبل سرفيوس تيليوس ألغيت هذه الرسوم أيام الملكية، ثم أعيد وضعها عام 593م، في عهد إميلیوس لایبر، وألغيت ثانية عام 693م، وبعد خمسين عاماً على إلغائها، أعادها يوليوس قيصر فطبّقها في كافة أنحاء الإمبراطورية الرومانية، وبقيت تطبق فيها حتى انهيار روما³⁸. وكان الرومان قد عملوا على إنشاء مراكز جمركية في المناطق الحدودية وداخل الموانئ، كما قاموا بتحديد نسبة الرسوم الجمركية في 2,5 في المئة من قيمة البضائع المستوردة³⁹.

وقد ظل التشريع الروماني سائداً في أوروبا وخاصة فرنسا، وكان يهدف إلى جلب أكبر قدر ممكن من الأموال إلى خزائن الملوك، وكانت الحقوق الجمركية تختلف من مقاطعة إلى أخرى داخل نفس الدولة. وبعد ظهور كولبير في أواخر القرن السابع عشر (1612م-1683م) والذي كان يشغل منصب المراقب العام للمالية في عهد لويس الرابع عشر، حاول ترسيخ أفكاره المنبثقة عن الفكر المركاتيلي والتي تنص على أن ثروات الدول تقاس بمدخراتها النقدية، وبالتالي يجب تصدير أكبر قدر ممكن من المنتجات ذات القيمة

³⁷ رزق الله انطاكي، التشريع الجمركي، مطبعة. الجامعة السورية، 1951، ص.4.

³⁸ المرجع نفسه، ص.4-5.

³⁹ La Douane Marocaine..., op.cit., p.29.

المرتفعة واستيراد أقل ما يمكن وتوحيد الإنتاج والبيع ووضع وحدة جمركية، محاولا إظهار الدور الاقتصادي للرسوم الجمركية.

وإن كان كولبير لم يستطع كسر كل الحواجز الداخلية، ولم ينجح في وضع وحدة جمركية، إلا أنه استطاع ولأول مرة وضع تعريف وطني بالنسبة لفرنسا، وإظهار الدور الاقتصادي للجبايات الجمركية، الشيء الذي صنع منه الأب الفعلي للجمارك العصرية، فقد اتبعت الثورة الفرنسية خطواته فقامت بإلغاء التعريفات المتنوعة للمقاطعات ووضعت تعريفية واحدة على صعيد فرنسا ككل، بهدف تحقيق مداخيل جمركية مهمة بالنسبة للخزينة .

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد سخرت المداخيل الجمركية خلال القرن الثامن عشر لتغطية ديونها رغم معارضة القطاع الفلاحي وخاصة قطاع الخمر. واستمرت في سياستها حتى بعد انتهاء الحرب الأهلية، حيث نصت السلطات الفيدرالية على استعمال الحقوق الجمركية كوسيلة لتغطية أكبر قسم من نفقاتها، ولم تتغير النظرة الفيدرالية للجبايات إلا مع بداية القرن العشرين.

وقد عرف النظام الجمركي تطورا مستمرا عبر مختلف المحطات الاقتصادية الكبرى، وذلك في ظل التآرجح الذي عرفته التجارة الخارجية بين نظرية الحمائية والتبادل التجاري الحر.⁴⁰

أما بالنسبة للبلدان الإسلامية، فيرجع الفضل في إنشاء أول نظام لتحصيل الحقوق الجمركية للخليفة عمر بن الخطاب، الذي قام طيلة حياته بتطبيق عدة إصلاحات ذات الطابع الإداري والضريبي.⁴¹

⁴⁰ فاطمة الحمدان بحير، السياسة الجمركية بالمغرب وإشكالية المبادلات التجارية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص ص. 17-18.

⁴¹ La Douane Marocaine à travers L'histoire, op.cit., p.18.

وقد عرف المسلمون الرسوم الجمركية بشكل عشور أو مكوس تستوفي عن السلع التي تمر من ولاية لأخرى. فحسب تعريف القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: " فالعشور أو العشر بالمعنى الجمركي فهو بمثابة حق خاص يجبي من قبل العشير وذلك بمناسبة مرور أي من السلع التجارية.⁴² "

هذه الحقوق يتم تطبيقها بأخذ العشور من التجار غير المسلمين، وأخذ نصف العشور من التجار غير المسلمين الذمين كونهم من رعايا الدولة الإسلامية، وربع العشر (2,5) من التجار المسلمين كضريبة جمركية عند دخول البضائع للديار الإسلامية.⁴³ لم يتغير النظام الجمركي في بلاد المسلمين كثيرا عما كان عليه في عهد الخلافة الراشدة وفي العهد الأموي والعباسي. لكن في العهد العثماني ومع وصول الدولة الإسلامية إلى أقصى حدود اتساعها في قارات العالم الثلاث، حدث نوع من التطور التنظيمي للمصالح الجمركية، إذ ظهر ذلك من خلال الاتفاقيات التجارية التي كان يخصص جزء من مواردها لكل ما يتعلق بالشؤون الجمركية.⁴⁴

أما بالنسبة للنظام الجمركي المغربي فيمكن القول إنه جاء نتيجة للتطورات التي عرفها المغرب منذ أقدم العصور، فالموقع الجغرافي للمغرب كان سببا في الانفتاح على الغرب. فقد جعل منه الرومان خزانة للمواد الغذائية، إذ كانوا يقومون بغرس الأشجار والعنب وكذا زراعة القمح، ثم يصدرون المنتج إلى روما، كما كانوا يصدرون أخشاب الغابات لتسخين الحمامات. وقد استمر الوضع كما هو عليه رغم توالي مجموعة من الأجناس على احتلال المغرب من وندال وبزنطيين وغيرهم.⁴⁵

⁴² La Douane Marocaine à travers L'histoire, op.cit., p.18.

⁴³ - محمد سعيد دريبي، الجمارك العمانية، م.س، ص.27.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص.28.

⁴⁵ - فاطمة الحمدان بحير، السياسة الجمركية بالمغرب، م.س، ص.36.

وبعد الفتوحات الإسلامية التي عرفها المغرب، أصبح النظام الجمركي المعمول به في المغرب يسير وفقا للنظام الضريبي الإسلامي.

وإذا كانت السياسة الجمركية لم تظهر بصورة واضحة خلال عصر الدولة الإدريسية، إلا أن النظام الضريبي الذي اتبعته الدولة كان يقوم بدقة على مبادئ الشريعة الإسلامية المبينة على القرآن والسنة. غير أن هذه الصورة أصبحت أكثر اتضاحا في العصر المرابطي بفضل السيطرة على الموارد المالية للبلاد، بما فيها الإيرادات الجمركية.

بالإضافة إلى العوامل السياسية والدينية التي ساهمت في ظهور الحركة المرابطية، كانت هناك أهداف اقتصادية، تتمثل في السيطرة على محور تجارة القوافل عبر الصحراء من خلال تحصيل حقوق المرور. إذ تعتبر هذه الحقوق بمثابة رسوم جمركية حقيقية، حيث كانت أكبر مصدر دخل للخبزينة المغربية، فكان على القوافل أن تدفع نقدا أو عينا، ضرائب على البضائع التي تنقلها عند المغادرة أو الوصول إلى المدن.

لقد عرفت التجارة الخارجية بالمغرب تطورا خلال العهد الموحي الذي تميز بفتح وتطوير العلاقات التجارية البحرية مع الدول الأوربية (جنوة - البندقية - مرسيليا ونابولي...)، حيث توضح بعض المعاهدات التجارية الموقعة خلال العهد الموحي جانبا مهما من التعريفات الجمركية المفروضة على رسوم الدخول والخروج، ففي سنة 1161م، تم توقيع معاهدة تجارية مع جنوة، حيث تم تحديد قيمة التعريفات الجمركية بـ 10%، وقد أصبح ميناء الرباط وطنجة خلال هذه الفترة مراكز رئيسية للمبادلات التجارية القائمة أساسا على استيراد الأقمشة والأسلحة المستعملة، وتصدير الصوف والجلود والفواكه المجففة والشمع والعسل، ولعل ما يبرز الاهتمام الأوربي بربط العلاقات التجارية مع الدولة الموحدية، إرسال جمهورية بيزا سفارة إلى مراكش عام 1166م، إلى السلطان يوسف (1163-1182) لإبرام معاهدة سلام وتجارة، وقد تم تجديد هذه المعاهدة سنة 1186م، من قبل السلطان أبو يعقوب (1184-1199) حصل من خلالها تجار بيزا على مجموعة من الامتيازات.

أدى انفتاح المغرب على واجهته البحرية في وجه التجارة الأوروبية، إلى تزايد المبادلات، وظهور نقط سيطرة الجمارك على هذا النشاط التجاري المهم من خلال وضع نظام للمراقبة داخل موانئ الإمبراطورية الموحدية (تونس، سبتة، سلا، الرباط، طنجة)، ومن خلال منع التجار في بعض الأحيان من تصدير بعض المواد كالجلود وبعض السلع الجلدية في أوقات محددة، هذا بالإضافة إلى القيام بعمليات تسجيل البضائع والإشراف على تخزينها داخل المستودعات التي غالبا ما كان يديرها بعض المسيحيين، ويتضح أن الخدمات التي كانت تقدمها الديوانة في عهد الدولة الموحدية، من خلال وضع المقارنة، أنها مهام قريبة جدا من إجراءات وقوانين الديوانة خلال الفترة المدروسة (القرن التاسع عشر).

إن ما يميز التجارة الخارجية المغربية خلال العهد الموحد، هو الوجود الهائل للتجار المسيحيين في الموانئ المغربية، وانتشار الاتفاقيات التجارية مع أوروبا، التي أرست الظروف المواتية التي قامت عليها لقرون العلاقات الأوروبية المغربية، وشكلت محطة أولى في مسألة التشريع الجمركي، حيث منحت الدولة في هذا المجال مجموعة من الصلاحيات، أهمها:

- حرية المعاملات التجارية
- حق ملكية المؤسسات التجارية (المخازن بالديوانة)
- ضمان نقل وحراسة وبيع البضائع
- إعفاء البضائع غير المباعة من الرسوم الجمركية

وشكلت هذه النقاط الرئيسية لقوانين الجمارك المغربية، والتي وضعت منذ بداية القرن الحادي عشر، قاعدة تاريخية للتشريعات الجمركية التي ستحكم التجارة الخارجية فيما

بعد.⁴⁶

⁴⁶ La Douane Marocaine..., op.cit., p.62.

وقد أولى المرينيون أهمية كبيرة للسيطرة على التجارة الخارجية، حيث تم توحيد التنظيم المالي والجمركي الذي تم إنشاؤه في عهد الموحدين، إذ أصبحت الجمارك خلال الفترة المرينية مؤسسة حقيقية، بعدما طور السلاطين المرينيون الهياكل السياسية والإدارية للدولة، وأعطوا أهمية كبيرة للتنظيم الاقتصادي والمالي.

وجاء اهتمام الدولة المرينية بالتجارة الخارجية خاصة مع الدول الأوربية في البحر الأبيض المتوسط، بعد تقلص الخريطة السياسية للمغرب وتضرر المبادلات التجارية مع جنوب الصحراء، مما دفع بالمرينيين إلى محاولة خلق علاقات تجارية منتظمة مع الأوربيين في الموانئ المغربية، حيث تم حظر تصدير المواد العسكرية (الأسلحة) وأحيانا المواد الغذائية (الحبوب).

كانت الموانئ الرئيسية التي يتم تنظيم الخدمات الجمركية فيها، هي: أصيلة وطنجة وسبتة، إذ تم توقيع مجموعة من المعاهدات التجارية خلال العهد المريني، تضمنت مجموعة من الأحكام الجمركية الجديدة.

أما فيما يخص الدور الذي لعبه المخزن المريني في النشاط التجاري مع الدول الأوربية، فيظهر من خلال القيام بعمليات الاحتكار لعمليات تصدير بعض السلع مثل القمح والجلود التي كانت تجد إقبالا كبيرا في الأسواق الخارجية، بحكم انخفاض أثمانها بالمقارنة مع أثمان باقي الدول، وقد استفادت خزينة الدولة المرينية كثيرا من خلال إشراف السلطة بصفة مباشرة على بيع هذه المواد الأساسية، مما أدى إلى تعزيز النظام الجمركي خصوصا في الموانئ، حيث أصبحت تدخلات الديوانة أكثر تكرارا وتنوعا.

أما عمليات الاستيراد فكانت الرقابة الجمركية تقف في وجه البضائع المحظورة، وتحصيل الرسوم، بالإضافة إلى إتمام الصفقات التجارية للشراء والبيع، حيث كانت الرسوم الجمركية خلال هذه الفترة يتم اقتطاعها بعد إتمام عمليات البيع، كما أن السلاطين المرينيين

منحوا التجار المسيحيين حق تملك المنازل والمستودعات لوضع البضائع في المدن الساحلية، وذلك تحت إشراف إدارة الجمارك ومراقبتها.

ويقدم التاجر الإيطالي "بيغولوتي" Pegolotti،⁴⁷ وصفا للضرائب الجمركية في العهد المريني والمطبقة في الموانئ بالمغرب " ففي آسفي، بالإضافة إلى ضريبة العشر 10%، خضعت البضائع المستوردة لتحصيل ضريبة المعونة، وتساوي 1/16 من قيمة السلعة، وفي أنفا كانت تفرض مثلا تسعة دراهم ذهبية على كل 100 وحدة من جلود البقر المصدرة، وربع درهم ذهبي على كل قنطار من اللوز، و4 دراهم ذهبية على كل كاحز من الشعير المصدر، 2 دراهم ذهبية على كل كاحز من القمح، وفي سلا تمت جباية نصف درهم ذهب لتصدير قنطار من النيلة المصدرة، وفي أصيلا كان من يتملص من دفع المنغونة يتعرض للعقوبة من دائرة الجمارك"⁴⁸.

لقد كانت الضرائب الجمركية إحدى أهم المصادر المادية التي كانت تعول عليها السلطة المرينية لتغطية نفقاتها المرتفعة، خاصة وأنها من أسهل الضرائب التي يمكن الحصول عليها بالمقارنة مع أنواع أخرى من الضرائب؛ مثل الضرائب الفلاحية، ولم تخل المعاهدات التجارية التي أبرمها المخزن المريني من إشارة إلى الجانب الجمركي.⁴⁹

وضعت هذه المعاهدات مجموعة من التشريعات التي تؤطر العلاقات التجارية بين المخزن المريني والدول الأوروبية، حصلت بموجبها على مجموعة من الامتيازات التي تخدم مصالح التجار الأوربيين بالأساس، فقد ضمنت المعاهدات للتجار الأوربيين حق الإقامة بفنادق خاصة بهم ببعض الموانئ المغربية وبمدينة فاس، حيث كانت تتوفر لديهم كافة المرافق الضرورية للإقامة. كما سمحت لهم بامتيازات أخرى تتعلق بسلامتهم في حالة تعرض السفينة للغرق، وبضرورة تقديم السلطة المغربية كل المساعدات، وضمنت لهم سلامة

⁴⁷ وهو أحد الفلورنسيين ألف كتابا في التجارة العالمية حوالي سنة 1335م.

⁴⁸ Pegolotti. Balduci, *la Pratica della Mercatura*, édition Allan Evans, cambridge, 1936, p.273.

⁴⁹ مصطفى نشاط، "ملاحظات حول المعاهدات التجارية في العصر المريني الأول"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، ج.2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، 1989، ص.161.

ممتلكاتهم بالمغرب، كما حددت مسؤولياتهم والواجبات المفروضة عليهم مقابل تلك الضمانات⁵⁰.

وقد كان في صالح السلطة المرينية أن يجد التجار الأوربيون كل الظروف الملائمة للقيام بنشاطهم بالمغرب، لأن التجارة معهم كانت تمكنها من مصادر مادية هامة عن طريق الضرائب الجمركية التي كانت تفرضها عليهم، والتي كانت من أهم القنوات التي غدت خزينة الدولة.

غير أن من ضمن أهم المشاكل التي واجهت التجارة الخارجية خلال العهد المريني ووقفت حاجزا أمام تطورها، هو غياب أسطول تجاري مغربي، حيث إن الدولة المرينية الميالة إلى الاحتكار، لم تفكر بتاتا في الاتصال مباشرة بأوروبا عن طريق البحر، فظلت المبادلات المغربية مع أوروبا تتم على عاتق التجار الأوربيين بحكم تفوق أسطولهم التجاري.⁵¹

وشهد المغرب في عهد السعديين ازدهارا اقتصاديا لأول مرة في جميع مناطق المغرب، وذلك بفضل تطور النشاط التجاري على الصعيدين الداخلي والخارجي، فقد تم تنظيم الإدارة الضريبية وعلى رأسها المؤسسة الجمركية.

غير أن مستقبل السعديين ارتبط منذ انطلاق دعوتهم بضرورة طرد البرتغاليين من السواحل المغربية، وقد كان لهذا الاحتلال الأثر البالغ على وضعية التجارة الخارجية بالمغرب، حيث تمكن البرتغال من احتكار ومراقبة كل تعامل تجاري أوربي بالمغرب.

وكان إغلاق الموانئ المغربية من بين الأهداف التي كانت تحرك الاستعمار البرتغالي بالمغرب منذ 1415، وذلك حتى يتم إبعاد المغاربة عن ركوب البحر، ويتحكم البرتغاليون في الممر الرابط بين إيبيريا وإفريقيا ومن خلاله في السوق المغربية المتوسطة، ومن أجل

⁵⁰ المرجع نفسه، ص.163.

⁵¹ المرجع نفسه، ص.164.

البلوغ إلى هذا الهدف الاستعماري لجأ البرتغاليون إلى احتلال أهم الموانئ المغربية الصالحة للملاحة، كما قاموا بضرب كل نشاط بحري بالموانئ المغربية الأخرى.⁵²

حاول البرتغاليون احتكار السوق المغربية من خلال مراقبة التجارة الأجنبية بالمغرب عبر السواحل التي تسيطر عليها، ومنع أي اتصال أجنبي بالمغاربة عبر البحر، إلا أن ذلك لم يمنع التجار الأجانب من الذهاب إلى الموانئ المغربية الصغيرة والخارجة عن السيطرة البرتغالية، وذلك بسبب عدة عوامل على رأسها ارتفاع التعرفة الجمركية بالمراكز البرتغالية، وعدم توفر المراكز البرتغالية على أهم البضائع التي كان الطلب الخارجي عليها كثيرا مثل الذهب والسكر، والتي كانت تضمن للتجار الأجانب أرباحا هائلة خصوصا إذا قدموا مقابلها مواد مهربة.

غير أن هذا الحصار الذي وضعه الاحتلال البرتغالي سرعان ما سيتراجع، بعد مبايعة أهل سوس للشرفاء السعديين، حيث تمكنوا من فتح بعض الموانئ، ومحاصرة ميناء سنتاكروز اقتصاديا، إذ تحكموا في كل الطرق البرية المؤدية إليه، فقلت بذلك المواد المحلية المعروضة بهذا المركز البرتغالي، وانتقل التجار الأجانب للبحث عنها بالموانئ المغربية المستقلة (تافنة- تركوكو)، كما كانت سياسة تخفيض الرسوم الجمركية بموانئ الشرفاء، من بين الإغراءات التي كان ينفجها هؤلاء لجلب أنظار التجار الأجانب إليهم.

لقد شكل تحرير حصن سانتاكروز 1541م، البداية الحقيقية لتراجع الوجود البرتغالي بالمغرب، وانطلاقة أساسية في انفتاح المغرب السعدي على التجارة الأجنبية، كما ساهمت التجارة الخارجية في تعزيز الهياكل السياسية والعسكرية للدولة السعدية خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر.⁵³

⁵² محمد المهناوي، "دور التجارة الأوربية في تعزيز الهياكل السياسية بمغرب القرن السادس عشر من خلال نموذج السلاح الناري"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، ج.2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، 1989، ص.180.

⁵³ المرجع نفسه، ص. 185-186.

وبالنظر إلى العلاقات الدبلوماسية الطيبة مع الدول الأجنبية، سجلت التجارة الخارجية تطوراً غير مسبوق، مما دفع بالدولة السعودية إلى تعزيز التنظيم الإداري والمالي. فقد أدى انتصار السعوديين في معركة واد المخازن سنة 1578، إلى خلق سياسة اقتصادية جديدة قائمة على منح الامتيازات الضريبية للتجار الأجانب، هذه العلاقات التي سترتبط أكثر مع إنجلترا، مما سيؤدي إلى احتكار حقيقي للتجارة الخارجية. وكان ميناء آسفي وأكاير والعرائش وتطوان، أكثر الموانئ رواجاً للمبادلات خلال العهد السعودي.

ارتكزت الواردات بالأساس على الأسلحة النارية والأقمشة والخشب والطربوش، أما الصادرات فنجد السكر والملح والسجاد، والحبوب، واللوز، والبلح، والشمع. وسجلت رسوم الاستيراد ارتفاعاً كبيراً بلغت نسبته أحياناً 30%، أما الصادرات فلم تتجاوز تعرفتها 10%، وتظهر أهمية التنظيم الجمركي خلال المرحلة السعودية، أن موظفي الديوانة استخدموا سجلات محددة للرسوم والضرائب، وتم تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بحركة البضائع والسفن. كما تم تعيين ضابط الجمارك في كل ميناء من قبل السلطان، وتم اختيار رئيس مصلحة الجمارك من رجال السلطان الموثوق بهم، وكان تحت إشراف "صاحب خزين الدار" الذي يمكن اعتباره معادلاً لوزير المالية في عصرنا.

ونظراً للنشاط التجاري المكثف على السواحل المغربية أنشأ المخزن السعودي نظام مراقبة إدارة الشؤون الجمركية، هذه المهمة التي تولاهـا "صاحب خزين الدار"، كما تمت إعادة هيكلة الإدارة المالية بشكل عام والجمارك بشكل خاص.

ولا يمكننا الحديث عن التنظيم الجمركي خلال فترة حكم الدولة السعودية دون الوقوف على دور هذه الإدارة في السيطرة على تجارة القوافل عبر الصحراء، ومن الثابت أن الرقابة في هذا الاتجاه كانت دائماً من قبل المخزن، إلا أنها كانت مختلفة من حيث شكلها وطبيعتها، لأن المعاملات التجارية في هذا الاتجاه كانت بالأساس مع الأراضي الإسلامية في

الشرق والجنوب، لذلك فمهام الإدارة الجمركية لم تكن مسؤولة فقط عن تحصيل الرسوم الجمركية، بل كانت هي المسؤولة عن تنظيم هذه الرحلات الكبرى عبر الصحراء⁵⁴.

لقد دفعت سياسة الاحتكار التجاري بالأشراف إلى التحكم المطلق في كل المواد التي كان يأتي من أجلها التجار الأجانب إلى المغرب، وفي مقدمتها السكر والمعادن، وإلى الاعتماد على العناصر اليهودية والأوربية في تأطير وتنظيم المبادلات المغربية مع الخارج، مما وفر الشروط الملائمة لهيمنة العناصر الأجنبية على الميدان التجاري بالمغرب.

كما عملت السياسة التجارية السعدية على الزيادة في انفتاح المغرب المعتمد على اقتصاد طبيعي أمام عالم أوروبي يعرف مجموعة من التحولات الاقتصادية، وبذلك تمكن التجار الأوروبيون من استنزاف المغرب اقتصاديا، بعد أن تحولت أهم قطاعاته لخدمة الطلب الخارجي، حيث تم جر المغرب في وقت مبكر إلى مهاوي تقسيم العمل الدولي، إذ أصبح بلدا تابعا لسوق العرض والطلب الأوروبي، وبذلك يؤرخ القرن السادس عشر لبداية تحول في العلاقات التجارية بين المغرب وأوروبا، يتجه نحو تعميق الهيمنة الأوربية، وتمكين التجارة الأوربية من ممارسة أدوار خطيرة على مستقبل المغرب في شتى الميادين من بينها تشريعاته الجمركية.

⁵⁴ La Douane Marocaine, op.cit., p.125.

الباب الأول:
التنظيم الجمركي
وتدبير سياسة التجارة
الخارجية

الفصل الأول: خصائص التنظيم الجمري خلال القرن التاسع عشر

المحور الأول: الإدارة الجمركية

1- جهاز الأمناء⁵⁵

اطلع الأمناء بدور مهم في تسيير إدارة المخزن خلال القرن التاسع عشر خصوصا فيما يخص الجانب المالي، ويمكن أن نميز في هيكلة جهاز الأمانة بين مستويين: الأول مركزي والآخر محلي، فعلى المستوى المركزي فإن الأمانة أنيط بها تجميع مداخيل باقي الأمناء ومركزتها، وأداء نفقات المخزن ومراقبة حسابات الأمناء وتتبع مهامهم، وتضم تشكيلة الأمناء المركزيين: أمين الأمناء⁵⁶، وأمين الداخل⁵⁷، وأمين الصائر⁵⁸، وكذلك أمين الحسابات.⁵⁹

أما على المستوى المحلي فإن وضعية وتصنيف الأمناء المحليين توزعت بحسب طبيعة الدور والتدخل وذلك إلى ثلاثة أصناف: وهي أمناء القبائل⁶⁰، وأمناء المستفاد⁶¹، وأمناء المراسي⁶².

⁵⁵ أطلق لفظ "أمين" على أصناف مختلفة من المختصين والمكلفين سمين وغير رسميين. فقد يختار أهل حرفة خاصة من يمثلهم، وينظم المصالح المشتركة بينهم، ويلقبونه بـ"الأمين" فللخضارين أمين كما للبنايين ولغيرهم من الحرفيين أمناء. وقد تسند الدولة لبعض الأشخاص مهمة الإشراف على عمليات إدارية مختلفة، وتمنحهم جميعا لقب "الأمناء". أما الأمناء الذين نخصص لهم بحثنا، فمهمتهم الإشراف على المداخيل والمصاريف العامة للدولة. أنظر: نعيمة هراج التوزاني، **الأمناء بالمغرب في عهد الحسن الأول**، م.س، ص.29.

⁵⁶ يأتي على رأس جهاز الأمناء، يكلف بإدارة وتسيير المرافق المالية ويتم تعيينه من طرف السلطان بموجب ظهير، وهو بمثابة وزير المالية في الاصطلاح المعاصر.

⁵⁷ تكمن مهمته في جمع ومركزة المداخيل التي يستوفيهها باقي الأمناء قصد إيداعها ببيت المال، وذلك بعد تسجيلها في كناش خاص بالمداخيل.

⁵⁸ أمين الصائر: تكمن مهمته في أداء نفقات المخزن ورواتب الصدر الأعظم والجيش ونفقات أخرى تتعلق بالمخزن.

⁵⁹ أمين الحسابات ويضطلع بمهمة مراقبة وتسيير الحسابات التي تصل إليه بانتظام من باقي الأمناء، ومراقبة التقارير النهائية الواردة عليه من طرفهم بعد نهاية المهام المنوطة بهم.

⁶⁰ أمناء القبائل: وهم جماعة من وجهاء القبائل أنيطت بهم مهمة استخلاص الجبايات من القبائل، وكان يطلق عليهم أمناء القبض.

⁶¹ أمناء المستفاد: جهاز إداري يكلف بجمع بيت المال ولاسيما الواجبات المستحقة على التجارة في الأسواق وعلى ما يمر من أبواب المدينة

⁶² أمناء المراسي: انحصرت وظيفتهم في استيفاء حقوق الاستيراد والتصدير أي جباية الضرائب الجمركية.

1-1 منصب أمين الديوانة

تجمع المصادر الأجنبية أن منصب الأمانة وأمانة الديوان على الخصوص، يتولاها التجار الذين ينتسبون للمدن وخاصة فاس وتطوان و العدوتين، أي الفئة التي أثرت في الظروف المستجدة على المغرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ووسعت تجارتها مع اتساع المبادلات الخارجية.⁶³

ومن الأسر الميسورة التي شغل أبنائها منصب أمانة الديوانة وما يشابهها من المناصب القائمة على الخبرة في دواليب المخزن المغربي خلال القرن التاسع عشر، أسرة التازي التي حضيت بمرتبة ممتازة في هذا الشأن، إذ كانت هذه الأسرة تقطن بفاس بحومة الزرقاء على جانب ملحوظ من اليسر ونفوذ الكلمة، وغالبية أمنائها من التجار ومن موظفي المخزن العاملين بصفة خاصة في شؤون الخبرة والمال ودواوين الإدارة.⁶⁴

وقد كانت المناصب المخزنية وخاصة منصب أمانة الديوانة على الخصوص عاملا في اغتناء الأمناء⁶⁵. إذ يعتبر منصب أمين الديوانة من أكثر المناصب جلبا للمال.⁶⁶

غير أنها لم تكن إلا مرحلة من مراحل الترقى في الدرجات الإدارية والحكومية، وتولي مناصب أرقى كأمين الأمناء أو نائب السلطان. ومن أمثلة ذلك نموذج محمد الخطيب التطواني الذي كان تاجرا غنيا، ومن وجهاء مدينة تطوان سبق له أن استقر في جبل طارق ومرسيليا، وتولى منصب أمين الديوانة بطنجة، وقد أكسبته مهمة إدارة الجمارك صداقات

⁶³ A.Cousin et D.saurin, *LE MAROC édit. Librairie de figaro*, paris, 1905, p.214.

⁶⁴ مصطفى الشابي، *النخبة المخزنية في المغرب القرن التاسع عشر*، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط. الأولى 1995، ص.146؛ وقد ذكر الكتاني في كتابه "زهرة الآس" أن "أسرة التازي التي كانت تسكن بفاس والنازلون بحومة العقبة الزرقاء من أشهر فرق أولاد التازي...وقد أداهم ذلك إلى ترقيعهم في المراتب الدنيوية تجارة وأمناء بالمراسي وغيرها واستخداما في الأعتاب السلطانية"

⁶⁵ نعيمة التوزاني، *الأمناء بالمغرب في عهد الحسن الأول*، م.س، ص.75.

⁶⁶ مصطفى الشابي، *النخبة المخزنية في المغرب القرن التاسع عشر*، م.س، ص.146.

كثيرة، ومعرفة بكيفية التعامل مع الأجانب، الأمر الذي أهله لتولي منصب النائب السلطاني بطنجة.⁶⁷

ومن الملاحظ أن الدولة كانت تمنح إدارة الجمارك ومنصب الأمانة، للتجار الكبار وخصوصا أهل الثروة، ويعود هذا الاختيار لسببين اثنين؛ الأول لأن خبرة هؤلاء التجار ودرايتهم بكيفية التعامل مع الأجانب كانت تؤهلهم لمزاولة هذه المهمة، وأكسبتهم حنكة وخبرة مالية ودراية، لاسيما وأن المخزن كان في أشد الحاجة إلى هاته الخبرة نظرا لنقص أطره.⁶⁸

أما السبب الثاني فيتجلى في أن ثروة هؤلاء تشكل ضمانا مادية تمد الدولة إليها يدها عند الاقتضاء، فقد تصدر منهم مخالفات ويغرمون عليها، وقد وردت لدى التوزاني رسالة من السلطان إلى المولى عثمان جاء فيها أمر بإختيار الأمانة من " أهل الملل والأملأك. وحتى من حاد منهم عن الجادة وظهرت عليه فالطة أو خيانة فيؤخذ ذلك من ماله".⁶⁹

كما أن يسر الأمانة المادي من شأنه أن يكف أطماعهم عن مال الرعية والدولة، وربما كان الحصول على هذا المنصب نفسه يقتضي تقديم مقابل مالي لا يستطيع تحمله إلا من اتسعت ذات يده.⁷⁰

لكن هؤلاء التجار بقدر ما أفادوا الدولة بخبرتهم المالية والتجارية بقدر ما استفادوا من ترويج تجارتهم الخاصة وتوسيع آفاقها، حتى أن بعض الفقهاء حملوهم مسؤولية انتشار الحمایات الفردية واتساع التدخل الأجنبي في المغرب.⁷¹

⁶⁷ علال الخديمي، " جوانب من التاريخ الدبلوماسي للمغرب خلال القرن التاسع عشر"، ندوة: طنجة في التاريخ المعاصر، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1991، ص.55.

⁶⁸نعيمة التوزاني، الأمانة... م.س، ص.76.

⁶⁹ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁷⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁷¹ المرجع نفسه، ص.77.

وكان تعيين أمناء الديوانة يتم على يد السلطان، وترشيحهم لتولي المنصب يتم من طرف العمال، وقد أورد الناصري هذا بقوله " وفي ربيع الثاني من سنة 1296 هـ/ 1879 هـ ، ورد اسم السلطان أعزه الله على ولاية العدوتين أن يوجهوا عددا من أمنائهم وعدولهم للخدمة السلطانية بالمراسى المغربية فقدموا عليه بمراكش"⁷²

وإذا كان العمال يحق لهم ترشيح من سيتولى منصب الأمانة، فإن أمناء البلد يؤمرون بدفع تعويضات السفر للأمناء الجدد للالتحاق بمقر عملهم، فعندما عين محمد ابن الحاج أحمد كروش التطواني للعمل بديوانة لميلية سنة 1302 هـ/ 1805 م توجه الأمر إلى أمناء مرسى تطوان بأن يؤدوا نفقات سفره، وكذلك نفقات سفرات العدل الذي عين بالعمل معه بنفس الديوانة في رسالة تقول: " نأمر خدامنا أمراء مرسى تطوان المحروس بالله أن يزودوا الأمين والعدل المتوجهين لميلية بقصد الخدمة فيها وأن تكروا لهما حمولتهما كيف ما تسير برا أو بحرا"⁷³.

وإذا عين الأمين الجديد في منصب كان يشغله أمين معزول، فإن هذا الأخير يخبر هو أيضا بذلك حتى يتخلى للأمين المعين عن منصبه ويسلمه سلطاته كما يسلمه كل ما يتوفر عليه من أموال الدولة ووثائقها ومتاعها. فلما كتب السلطان إلى أمناء مرسى طنجة ليخبرهم بإعفائهم من مهامهم وتعيين غيرهم أضاف قائلا " فممكنوهم مما تحت يدكم من كنانيش المرسى وورقات الشروط والمكاتب الشريفة وغير ذلك من جميع أمور المخزن التي عادة الأمناء المستخلفين من التمكن منه"⁷⁴.

لم تكن مهمة الأمناء المقالين تنتهي بوصول الأمناء الجدد وإجراء تسليم الأموال والوثائق والأمتعة، بل كانوا ملزمين بتدريب هؤلاء على المهام التي سيتولونها حتى يصبحوا

⁷² أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ج 9 ص.169.

⁷³ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.66.

⁷⁴ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

على علم تام بها، وتقدر الفترة التي كان يستغرقها أمناء الديوانة في التداريب ما بين شهرين وأربعة أشهر.⁷⁵

1-2 مهمة أمين الديوانة

كانت مهام أمناء الديوانة الأساسية تنصب على جانبين: جانب مراقبة تجارة المغرب وتعشيرها، أي تحصيل الواجبات الجمركية على السلع الصادرة والواردة، وجانب الإنفاق مما تجمع لديهم في مختلف الأوجه، كتسديد الديون وأداء أئمة المشتريات ونفقات الإصلاحات.

1-2-1 مهمة الاستيراد والتصدير

تجلت مهمة الأمناء في فرض الرسوم الجمركية على السلع الصادرة والواردة وجبايتها، وتسلم الأعشار العينية على الحبوب، وأخيراً، تصدير البضائع واستيرادها. بالإضافة إلى ذلك كان الأمناء لا يسمحون إلا بتصدير أو استيراد البضائع التي لا تحظر الدولة المتاجرة فيها كما يخضعون بعضها لشروط خاصة. ذلك أنه لم يكن يسمح بتصدير بعض البضائع المغربية مثل الزيتون، وما يسمح بتصديره قد يخضع لشروط معينة.⁷⁶

⁷⁵ يمكن تحديد فترة تداريب الأمناء من خلال المقارنة بين تاريخ إعفاء بعض الأمناء من مهامهم وتاريخ تسليم وثائق ومخزونات إدارتهم للأمناء الذين خلفوهم، فقد وقع تعيين أمناء جدد لمرسى الصويرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1301 / 21 أبريل عام 1884 وتم تسليمهم مذكرات الديوانة بتاريخ 18 شوال عام 1301 / 11 غشت 1884. أما في ديوانة مليلية، فقد صدر ظهير عزيزي بإعفاء الأمناء العاملين بها من مهامهم بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1313 / 25 شتنبر 1895، أما تاريخ تسليمهم المهام للأمناء الذين خلفوهم عليها فكان هو 19 جمادى الثانية عام 1313 / 7 دجنبر 1895. وقد يكون سبب اختلاف فترة التدريب في الصويرة عنها في مليلية هو تفاوت نشاط الديوانتين. نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص. 69.

⁷⁶ المرجع نفسه، ص. 90-92.

وكان على الأمين أن يثبت نفسه كتاجر حقيقي للمخزن، الذي لن يتردد في تحميل الأمانة مسؤولية استيراد وتصدير منتجات مختلفة نيابة عنه عند الضرورة، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في اختيار المخزن أمانة المراسي من التجار الكبار.

وهكذا تلقت أمانة الديوانة بميناء الدار البيضاء في عام 1884م، أمرا باستيراد أقمشة مخزنية لتصنيع الملابس العسكرية المغربية.

وينطبق الشيء نفسه على جميع المنتجات التي كانت موضوع اتفاقيات خاصة بين المخزن ودول أخرى، بما فيها حيازة الأسلحة، فالأمر متروك للأمانة لكي يحددوا عدد الأسلحة، ودفع النفقات المتصلة بتحويلها إلى داخل البلد. كما أن أمانة الديوانة مسؤولون عن تقدير قيمة السلع المستوردة، ويتم هذا التقدير في أغلب الأحيان على أساس الأسعار المحلية، حيث كان الأمانة يتوصلون بلائحة المنتجات مرفقة بالأسعار بشكل يومي من طرف المحتسب.⁷⁷

وفيما يتعلق بالتصدير، كان الأمانة مسؤولون عن تسليم السلع (الحبوب، الصوف وما إلى ذلك...) إلى المشتريين الذين كانوا بصفة عامة دورا تجارية أجنبية مثل دار باكي، التي كثيرا ما يؤمر الأمانة بتصدير القمح والشعير إليها، وذلك ما جاء في رسالة السلطان الموجهة لأمانة مرسى الدار البيضاء يقول فيها: "فيرد عليكم (...) خمسة عشر مدا من القمح وعشرون مدا من الشعير (...) وحيث يصلكم نأمركم بوسقه كغيره لدار باكي"⁷⁸

وكذلك الرسالة الموجهة لأمانة مرسى الجديدة يأمرهم: "بحيازة الزرع (...) وقدره مائة وأربعين خروبة ووسقها لدار التاجر باكي الفرنضيي"⁷⁹، إلا أن الأمانة أحيانا قد يكلفون

⁷⁷ Moulay Larbi el Alaoui, *Evolution du droit Douanier au Maroc de 1906 à nos jours*, op.cit., p.18.

⁷⁸ نعيمة التوزاني، الأمانة... م.س، ص.100.
⁷⁹ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

بمهام أوسع من تسليم البضائع إلى المستوردين، كأن يناط بهم، في إطار محدود، تصدير بعض البضائع أو بيعها في عين المكان، بل تحديد ثمن تصديرها.

إلا أن هذه السلطة كانت خاضعة للإشراف المباشر للمخزن، ففي عام 1884 أذن المخزن لأمين ميناء العرائش، بناء على طلب منه، بتعليق تصدير القطني بسبب انخفاض الأسعار في السوق الخارجية، وكذلك بسبب مخاطر الملاحة في ذلك الوقت (موسم الشتاء)⁸⁰.

1-2-2 التكفل بالنفقات الجمركية

أنيطت بأمناء الديوانة مهمة الإذن بالنفقات، حيث كان على الأمناء تحمل مسؤولية الإنفاق على المراسى، وتكاليف تشغيلها وخدماتها، والخدمات المرتبطة بالمدينة ومحيطها، بل وحتى بعض نفقات الدولة.⁸¹

وكانت النفقات الاعتيادية لأمناء الديوانة تشمل صرف رواتب الموظفين بمختلف مهامهم ومراتبهم، وصرف النفقات الضرورية لتجهيزات مكاتب الديوانة، مثل شراء الأدوات اللازمة لعمال الميناء ومساعدتهم، كالأوراق (الكاغد) و"الكنانيش" والسجلات والشمع للإضاءة، وتعهّد تجهيزات المرسى ومرافقه الضرورية، كالموازين التي توزن بها السلع والقوارب المستخدمة بالميناء، وأرصفة المرسى وأسواره. لكن يبدو أن نفقات الجمارك التي يتكفل بها الأمناء، تتطلب الحصول على إذن من المخزن، فالالتزام بأموال كبيرة والوقوف على التصرف فيها لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة السلطان نفسه.

⁸⁰ Moulay Larbi el Alaoui, *Evolution du droit Douanier au Maroc de 1906 à nos jours*, op.cit., p.19.

⁸¹ Ibid., p.18.

وخضعت مهام أمين الديوانة إلى مراقبة قائد المدينة، فحسب ما ذكر شروتر فإن الإدارة الجمركية خلال عشرينيات القرن التاسع عشر كانت تحت إشراف قائد المدينة الذي اضطلع بمسؤولية تسيير جميع الشؤون ذات الصلة بالمداهيل الجمركية.

ويضيف شروتر أن قائد المدينة زادت اهتماماته بكل ما يجري يوميا في دار الجمارك، حتى ظن النائب القنصلي البريطاني في الصويرة في دجنبر 1844 خطأ أن عاملا آخر قد عين ليبقي الطريس، وهو القائد آنذاك على المدينة، مديرا لدار الجمارك، حيث تركزت أنشطته بشكل كبير في تدبير مهام إدارة الجمارك باعتباره المشرف على العدول الذين يسجلون تفاصيل العمليات التجارية، مع تحمل مسؤولية تدبير المداهيل وتوجيهها.⁸²

وهكذا فقد كان القائد هو المسؤول عن جميع العمليات الخاصة بالجمارك خلال الفترة السابقة لسنة 1860، وهو المسؤول عن البث في النزاعات الكثيرة بين التجار، فتدخلت سلطاته أحيانا مع اختصاصات الأمناء، مع أن السلطان حاول الفصل بين مهامهما.⁸³ خصوصا أن حضور الوكلاء الإسبانيين في مراسي المغرب البحرية تطلب إحداث تغييرات في طرق التسيير الإداري بالجمارك.⁸⁴ لذلك اهتم السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان بتنظيم أمانة الديوانة فأصدر ظهير 1862 حاول من خلاله ضبط مداهيل الجمارك من خلال ضبط أمانتها.⁸⁵

⁸² دانييل شروتر، *تجار الصويرة...*، م.س، ص.233.

⁸³ المرجع نفسه، ص.258.

⁸⁴ المرجع نفسه، ص.257.

⁸⁵ نعيمة التوزاني، *الأمناء...*، م.س، ص.87.

2. الخدمات التقنية

2-1 خدمات الشحن والإفراغ

شكلت خدمة الشحن والإفراغ أهم وظيفة تقنية للمراسي المغربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ تكفلت بنقل السلع المستوردة أو المصدرة بين المراكب الراسية في عرض البحر والمراسي. و خضعت هذه الوظيفة لإشراف المخزن إلى حدود سنة 1911، وهو تاريخ دخولها تحت الإشراف الأجنبي الذي باشرته " مصلحة مراقبة الدين 1904" ⁸⁶

لقد اتخذت خدمة الشحن والإفراغ مكانة أساسية في الاتفاقيات الدولية للمخزن، حيث ألزمت كل المراكب التجارية باستعمال قوارب المخزن فقط، لكن شريطة توفرها في مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من وصول المركب، وبعد نفاذ المدة يسمح لها باستعمال قواربها أو استئجار قوارب أخرى مع أداء نصف حقوق القوارب المخزنية. وذلك كما جاء في البند الحادي عشر من الاتفاقية التجارية المغربية البريطانية 1856، أو البند الرابع والخمسون من الاتفاقية التجارية المغربية الإسبانية 1861. ⁸⁷

وهكذا فإن المخزن كان ملزما بتوفير قوارب الشحن والإفراغ، حيث أوكلت مهمة بنائها وسيادتها للأمناء، أما الإشراف على تسييرها فكان لرؤساء المراسي، وقد توفرت بأعداد متباينة من مرسى لآخر. ويمكن القارب الواحد من تشغيل ما بين ستة إلى ثلاثين جدافا حسب نوعية قوارب كل مرسى، إضافة إلى فرق من الحمالة.

وفي الوقت الذي نصت فيه الاتفاقيات الدولية للمخزن على ضرورة توفير قوارب الشحن و الإفراغ في أسرع وقت وبالعدد الكافي لم تعمل على تحديد إجراءات عملها، الأمر الذي حددته اتفاقيات محلية بين القناصل الأجانب وممثلي الملاحاة الأجنبية والتجارة

⁸⁶ جواد أرويجن، المغرب والبحر...، م.س، ص.86.

⁸⁷ دورية الوثائق، ج.2، ص.211؛ ابن زيدان، الاتحاف...، ج.3، م.س، ص.587.

الخارجية والأجهزة المحلية للمدن والمراسي تحت إشراف النائب السلطاني بطنجة. آخذة بالحسبان تباين خصوصيات المراسي من حيث الظروف الملاحية والأهمية الاقتصادية.⁸⁸

وبالنظر للأهمية التي كانت لوظيفة الشحن والإفراغ بالمراسي المغربية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد داوم الضغط الأجنبي على المطالبة بتطوير أداؤها، مركزا على الزيادة في أعداد القوارب، و تنظيم توزيعها بين المراكب، وتضمين حقوق النقل وأجور الجدافين و الحمالين وتنظيم عملهم.⁸⁹

2-2 خدمات التخزين

توفرت مراكز الديوانات على مستودعات تتكون من مخازن كبيرة مخصصة لوضع البضائع مرحليا بعد تفريغها من المراكب.⁹⁰

وتمكن التجار من تخزين بضائعهم التي أدوا عليها واجبات الجمارك في انتظار شحنها إلى الخارج. وكذلك استغلال هذه المخازن لتخزين البضائع التي يحصلها رجال الجمارك من التجار الذين لا يؤدون الرسوم الجمركية.⁹¹

وكان للخزين موظف خاص يقوم بتقييد كل ما يدخل إليه من السلع في كناش يحدد فيه نوع السلعة ورقمها، ولا يخرج أحد من التجار سلعة حتى يأتيه بوصل السلعة الذي كان يسمى عند التجار " بالبليسة": وهو عبارة عن وصل فيه بيانات مفصلة عن السلعة المخزونة وعن صاحبها، ويتحقق صاحب الخزين والأمناء بأن السلعة المسجلة بذلك الوصل هي لصاحبها أو لمن يدلي بالوصل المسلم له من صاحب السلعة. وبعد أن يخرج التاجر ما له من السلعة بالخزين، يضع ختمه أو خط يده على الوصل "البليسة" بأنه تسلم

⁸⁸ جواد اوريحن ، المغرب والبحر...، م.س، ص. 88-87

⁸⁹ نفسه، والصفحة نفسها.

⁹⁰ مينة المغاري، مدينة موكادور- السويرة: دراسة تاريخية وأثرية، دار أبي رقيق للطباعة والنشر، الرباط، ط. الأولى 2006، ص. 451.

⁹¹ دانييل شروتر، تجار الصويرة...، م.س، ص. 119.

جميع ما فيه أو بعضه، ثم يسلمه للواقف على الخزين عندما يتوصل بجميع ما فيه من السلع، فيبقى محفوظا لدى الموظف بالخزين ليُدلي به عند الحاجة⁹².

لقد ترتب على تعاظم التجارة الخارجية و على تدفق عدد من التجار الجدد بعد توقيع المعاهدة التجارية بين المغرب وبريطانيا سنة 1856، نقص حاد في المخازن.⁹³ فزادت الحاجة إلى تطوير خدمات التخزين بدور الجمارك، مما دفع التجار ووكلاء الشركات الملاحية بمطالبة قناصلهم بالضغط على المخزن لتوفير المخازن وتحسين خدماتها، استنادا إلى الشرط الرابع من المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856، الذي نص على أن " رعية أكرت بريطن.... إذا لم يجدوا محلا موجودا يصلح بهم لديار سكانهم ومخازنهم فإن المخزن يعينهم..."⁹⁴ وقد كرر الشرط الخامس من الإتفاقية المغربية الإسبانية مضمون الشرط الرابع من المعاهدة المغربية البريطانية.⁹⁵

تمثل موقف المخزن في البداية من فرض الاستجابة لهذه الحاجة لإكراهاته المالية وتداعياتها الاقتصادية والسياسية، فموقف القبول كان يعني عمليا إضافة عبء مالي على خزينته، ومزيذا من المشاحنة بين الأجانب والسكان، مع ما قد يتولد عنه من مشاكل سياسية ودبلوماسية، لكنه ما لبث أن أبدى استجابة عملية أمام إصرار الضغط الأجنبي، حيث شرع في بناء مخازن ببعض المدن والمراسي لصالح التجار الأجانب، لكنه رفض بناءها في جهات أخرى استنادا إلى عدم احترام التجار الأجانب لالتزاماتهم المالية، أو لضرورات أمنية مرتبطة بالتهريب، كما سن المخزن مجموعة من القوانين التنظيمية بالنسبة لخدمات التخزين، حيث أحدث سيدي محمد بن عبد الرحمان وظيفة " الواقف على خزين الديوانة"⁹⁶ مع

⁹² أنظر الفصل الخامس من القانون التنظيمي للديوانة 1862، محمد المنوني، **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة، مطبعة الأمنية، الرباط، ط. الأولى، 1973، ص.308.

⁹³ شروتير، **تجار الصويرة...**، م.س، ص.564.

⁹⁴ الوثائق، **المجموعة الثانية**، ص ص 159-160.

⁹⁵ ابن زيدان، **الإتحاف...**، ج.3، م.س، ص.564.

⁹⁶ محمد المنوني، **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، م.س، ص.308.

تحديد مهمته وإجراءاتها. لكن نفس السنة شهدت صدور القرار السلطاني بمنع استفادة السلع المستوردة من خدمات التخزين بالمرسى، الأمر الذي تم رفضه من قبل الأجانب.⁹⁷

استمر المخزن في مواجهة ضغوطات الأجانب، بعد تفاقم مشكل التخزين بمستودعات الجمارك، وما خلق من تكدس السلع بالمخازن، وطرح بعضها للعراء وبقي عرضة للإتلاف، مما أدى إلى تزايد شكاوى التجار بخصوص نقص المخازن وسوء تدبير المخزن المحلي للمتوفر منها، فسن سنة 1902 قوانين تحدد قواعد تخزين البضائع، وهي عبارة عن تسوية تمت بين ممثل المخزن الأمين بناصر بن الحاج أحمد غنام وممثل القناصل بطنجة.⁹⁸

وقد ضمت هذه التسوية بنود الاتفاق حول قوانين تخزين البضائع، حيث حدد الفصل الأول من الاتفاق المدة الزمنية لوضع البضائع في المخازن الجمركية، في ثلاثين يوما كحد أقصى "وبعد إتمامه ولو ليوم واحد فيؤدى عليها مباشرة ما يقدر على كل طن منها على حسب أنواعها وما نقص على الطن يعطى عليه بنسبته"⁹⁹

⁹⁷ جواد أروحين، المغرب والبحر...، م.س، ص.92.

⁹⁸ Administration des douanes et Impôts Indirects, *La douane Marocaine à travers l'histoire*, op.cit., p.338.

⁹⁹ *Ibid.*, p. 339.

جدول :البضائع الخاضعة لرسوم التخزين بالديوانة سنة 1902¹⁰⁰

البضائع المخزنة بالطن	ثمن رسوم التخزين بالدرهم العريزي
الحريير المخدوم	30 درهم عريزي للطن
الحريير، مواد الصوف والقطن	20 درهم عريزي للطن
السكر والأتاي والشمع وأنواع العطرية وغيرها من جميع السلع التي لم تكن تذكر	15 درهم عريزي للطن
الفحم الحجري والعود والحديد وغيرها من مواد البناءات	10 درهم عريزي للطن
الصوف وأنواع الحبوب وغيرها من سائر أنواع السلع المغربية	15 درهم عريزي للطن

المصدر: اتفاق 1902 في شأن خزائن مرسى طنجة

¹⁰⁰ La douane Marocaine, op.cit., p.338.

كما نص قانون خدمة التخزين بالديوانة لسنة 1902، بدفع ضرائب على السلع في بداية كل أسبوعين، وفي حالة تغيب التاجر صاحب البضاعة، وبعد مرور سنة على وضع السلعة يشرع الأمناء في عرضها للمزاد، وذلك بعد إرسال إشعار إلى القنصلية المعنية كما نص على ذلك الفصل الرابع من قانون تخزين البضائع لسنة 1902 " إذا بقيت سلعة بالخزائن ولم يخرجها أربابها حتى مضى عليها عام فالأمناء يعلمون أربابها بواسطة قناصلتهم، إن كانوا أجانبين في شأن بيعها عند انتهاء ثلاثين يوما أجلا لذلك وتاريخ الإعلام به..."¹⁰¹

كما نص الفصل الخامس من قانون التخزين لسنة 1902، على منع بعض السلع من الدخول للمخازن لما لذلك من أخطار، خصوصا المحروقات مثل الوقود وزيت الكاز وكذلك بعض المواد كالخشب والحديد وغيرها من مواد البناء، إذ تظل بساحة الديوانة " فلا تدخل من ذلك للخزائن بل الكل يبقى خارجها إلى أن يخرجها أربابه..."¹⁰²

لم يمهّد تدخل المخزن تفاقم مشكل التخزين بالمراسي ومدنها، الأمر الذي عكسه تكديس السلع بمخازن الجمارك في فوضى تامة، وطرح بعضها في العراء بعدة أماكن عرضة للإتلاف، فاستمر التجار الأجانب في رفع تظلماتهم إلى المخزن بخصوص نقص المخازن وسوء تدبير المخزن المحلي.

¹⁰¹ الفصل الرابع من اتفاق 1902 بين المخزن ونائب جماعة الدول في شأن خدمات التخزين بالديوانة، أنظر: *La douanes Marocain, op.cit., p.339.*

¹⁰² الفصل الخامس من لاتفاق

Ibid., p. 339

الحمد لله وحده

بمقتضى الأمر الشريف أعزه الله وقع الاتفاق بين الأجل السيد بناصر ابن السيد الحاج أحمد غنام نيابة عن الجانب العالي بالله وبين جماعة نواب الدول المحترمين بطنجة في شأن خزائن مرسى طنجة وما يعطى على السلع المنزلة فيها على وفق ما سيبين في الفصول الآتي ذكرها وذلك في يوم السبت 6 ربيع الثاني عام 1320 هـ الموافق 12 يلىو عام 1902 م

الفصل الأول

إن جميع السلع التي تنزل من البابورات والمراكب سواء كانت بقصد وضعها فقط إلى أن تعود لموسقها، أو بقصد تعشيرها وإدخالها للبلد، وكذلك السلع المغربية يكون لها ثلاثون يوما أجلا من يوم نزولها للخزائن توسعة على التجار في إخراجها فإن أخرجوها داخل الأجل فذاك، وإلا فإن بقيت بعد إنتهائه ولو بيوم واحد فيؤدى عليها مباشرة ما يقدر على كل طون منها على حسب أنواعها وما نقص على الطون يعطى عليه بنسبته

الفصل الثاني

فعلى الطون من الحرير المخدوم ثلاثون درهما عزيزية
ومن الحرير الشعرة وجميع السلعة المخدومة من الصوف والقطن عشرون درهما
ومن السكر والأتاي والشمع وأنواع العطرية وغيرها من جميع السلعة التي لم تذكر بهذا
كيفما كانت خمسة عشر درهما

ومن الفحم الحجري والعود والحديد وغيرها من أمور البناءات عشرة دراهم
ومن الصوف وأنواع الحبوب وغيرها من سائر أنواع السلع المغربية خمسة عشر درهما

الفصل الثالث

إذا انصرم الأجل المقدر للتوسعة على التجار وبقيت السلعة بالخزائن مع فاتح الشهر الموالي له يؤدي عليها واجب النصف الأول من الشهر، وفي اليوم السادس عشر منه يؤدي واجب النصف الثاني، والسلع المنزلة من البابورات والمراكب بقصد وسقها فالذي يتولى وسقها هو من يؤدي واجب الأرضية عليها.

الفصل الرابع

إذا بقيت السلعة بالخزائن ولم يخرجها أربابها حتى مضى عليها عام، فالأمناء يعلمون أربابها بواسطة قناصلهم إن كانوا أجانبين في شأن بيعها عند انتهاء ثلاثين يوماً أجلاً لذلك من تاريخ الإعلام به، وحين البيع يحضر معهم القنصل العام ووكيل البابور، الواردة السلعة فيه، إن لم يحضر التاجر عند انتهاء الأجل المذكور، فإذا وردت السلعة في الوزن وكان صاحبها غير معروف فوكيل البابور يبحث عليه في الأجل المذكور، فإذا حضر في انتهائه يقع البيع بمحضره، وإلا فتباع السلعة بمحضر قنصله ووكيل البابور، وما تحصل منها يسقط منه واجب الاعشار وكراء الخزائن وغيرهما من الصائر، والباقي يحوزه القنصل إلى أن يظهر صاحبه وإن كان التجار من الرعية الشريفة ولم يحضروا عند انتهاء الأجل المذكور، بعد أن يبحث عنهم وكيل البابور فهو الذي يحضر مع الأمناء على بيع السلعة، والباقي من المتحصل بعد إسقاط ما ذكر فالأمناء يحوزونه حتى يظهر صاحبه.

الفصل الخامس

إن جميع السلع التي تطراً عليها الأفاة كالوقيد وزيت الكاز وغيرهما فلا تدخل للخزائن، ويلزم صاحبها إخراجها حيناً، فإن أخرجها بمجرد الوضع فالأمر واضح، وإلا فيقع الكلام في شأنها مع قنصله إن كان معروفاً، وإلا فيقع الكلام مع مقدم جماعة نواب الدول ليقع التعجيل بالإخراج، وكذلك الخشب والحديد وغيرهما من أمور البناءات والفحم الحجري فلا يدخل شيء من ذلك للخزائن، بل الكل يبقى خارجها إلى أن يخرجها أربابه.

3 - النفقات الجمركية

من ضمن النفقات الجمركية التي تكون بشكل دائم نجد الرواتب الشهرية لموظفي المرسى سواء منهم الجمركيون أو المشرفون على سير المرسى، وكذلك الموظفون الفنيون والحراس، حيث كانت تؤدي لهم الرواتب الشهرية بمختلف مراتبهم.

واختلفت رواتب الأمناء من ديوانة لأخرى، حيث بلغت رواتب أمناء العدوتين سنة 1894 أربعة وثمانين ريالاً بالنسبة للأمينين الأجانب عن المدينة وأربعون ريالاً واثنا عشر بليوناً للأمينين الذين ينتميان إليها، أما العدلان اللذان كان يعملان بنفس المرسى في الفترة المذكورة فقد كان راتب كل واحد منهما عشرون ريالاً، بينما كان راتب أميني ديوانة مليلية سنة 1894 لا يتجاوز ثلاثين ريالاً للواحد، وراتب العدلين اللذين معهما عشرة ريالات لكل واحد.¹⁰³

وإلى جانب الأمناء وعدولهم، نجد من بين موظفي الإدارة الجمركية معرب المانفشطوات، أي معرب بيانات السفن والناسخ، والواقف بالديوانة على الماركة.¹⁰⁴

¹⁰³نعيمية التوزاني، الأمناء...، م.س، ص ص. 101-102.
¹⁰⁴ المرجع نفسه، ص. 102.

جدول: الرواتب الشهرية لموظفي الجمارك بالدار البيضاء سنة 1896¹⁰⁵

رواتبهم الشهرية	موظف الديوانة
300 ريال	أميني التعشير
150 ريال	العدلين معهما
40 ريال	الناسخين لهما
8 ريال	نائب الأمناء في الصعود للبابورات والمراكب للبحث عن الكنطربنضو
3 ريال	مقيد إسم البابور على القطع
20 ريال	متصفح البليسات وماركة السلع
30 ريال	في الخزين عند التعشير
3 ريال	معرب المنقشطات
	معين الأمين على الحساب

¹⁰⁵ بدر مصطفى ، بناء مرسى الدار البيضاء، أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص.221.

كما دفعت الجمارك تكاليف مرافق الموانئ، وشملت النفقات في هذا الميدان شراء اللوازم (الورق، والسجل، والشموع من أجل الإضاءة، وما إلى ذلك)، فضلا عن صيانة المعدات القائمة أو تشييد هياكل جديدة (صيانة الغرف، وإصلاح القوارب، وهز المعدات، ورفع المصابيح...) ¹⁰⁶.

ولا تقتصر النفقات على اقتناء الأدوات وتعهد ما يوجد من تجهيزات، بل تتعداها إلى إقامة تجهيزات جديدة تتطلبها المرسى، كبناء القوارب، والمخازن المخصصة لوضع السلع، وربما إقامة مركب تام للديوانة بما فيها دار الأعشار ومخازنها، فمثلا حين تبين للمخزن أن دار الأعشار، والمخازن التابعة لها بمرسى الصويرة، تبعد عن رصيف الميناء، مما يسهل عمليات تهريب السلع بادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة المرافق بالقرب من الرصيف، وأرسل في ذلك إلى الأمين الحاج محمد كنون قائلا: "أما ما شرحتة مما يقع من الكنطربنض وإبقاء السلع بجانب البحر لكون دار الأعشار بعيدة من المرسى، فقد أحسنت فيه (...)، وأما المحل الذي أشرت ببناؤه قريبا من المرسى، فلتحضر أنت والأمناء وأرباب المعرفة حتى يعينوا المحل الذي يصلح لذلك مع التثبت في أمره، لأن الأمر أكيد، وصوروه في كاغد ووجهوه لحضرتنا العالية مع رسم تقويم ما يصير على ذلك" ¹⁰⁷ وكذلك الأمر بالنسبة لديوانة بمليلية، حيث أن نفقات بناء قصبة جنادة اقتطعت من مداخل الديوانة. ¹⁰⁸

وانطلاقا من الرسالة السلطانية يتضح مدى وقوف وحرص السلطان على مداخل ونفقات الديوانة، حيث وجب على كل أمين جمركي أن يرسل إلى المخزن بيانا شهريا يضم مداخل ونفقات الديوانة، كما يقدم بيانا عاما عن ذلك كل سنة حتى يتم إبراء ذمته.

كما يتم الإنفاق من المداخل الجمركية على ترميم المنشآت العمومية كالأبراج والسجون، فقد صرف أمناء العدوتين نفقات ترميم سجن سلا، تنفيذا لهذا الأمر: "نأمركم

¹⁰⁶ Moulay Larbi el Alaoui, *Evolution du droit Douanier au Maroc de 1906 à nos jours*, op.cit., p.20.

¹⁰⁷ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.105.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، ص.104.

أن تقوموا على ساق فيما افتقر إليه سجن سلا من إصلاح"¹⁰⁹ بدورهم أمناء الجديدة أمروا بإتمام بناء سجن يقع على مشارف مدينتهم، ففي رسالة ورد: "فقد أخبر خديمنا الطالب محمد بن إدريس الجراري بأن قبة الخياطين المصلحة تحتها هريان محتاجان إلى بناء حائط (...) وبناء السجن المشروع فيه (...) وعليه نأمركم أن تبنوا الحائط المذكور وتكملوا بناء هذا".¹¹⁰ وقد حدث أن اشتكى المشرفون على هذه البناءات من مماطلة أمناء الجمارك في مداهم بالأموال، والمواد اللازمة في وقتها المناسب مما أدى إلى تعطيل العمل، فكتب السلطان إلى الأمناء رسالة تأنيبية يقول فيها: "وبعد فقد أخبر المكلفون بأمر البناء (...) أنهم مهما كتبوا لكم في شأن الصار وإقامة البناء تماطلونهم في ذلك (...) وعليه فاسلكوا سبل العزم في ذلك ولا تعودوا للمماطلة"¹¹¹.

وتكفلت الديوانة بتوفير مؤن من يحل مؤقتا بالمرسى أو ضاحيته في مهمة رسمية، وتقدم هاته المؤن عادة في شكل مواد غذائية وغيرها، فعندما استقدم المخزن أحد الخبراء الأجانب من طنجة إلى مراكش عبر الجديدة، أمر أمناء مرساها "بإنزاله والقيام بمؤناته التي يمان بها أمثاله مدة استراحته وتوجيهه"¹¹² أي كان على الأمناء أن يتكفلوا بمكان إقامته وبكل ما يلزمه ويوفروا له الراحة التي تليق به.¹¹³ وكذلك أكسية الجيش وبعض موظفي الدولة في المناسبات العامة كالأعياد، ومنها الملابس التي تشتري لمن يحضرون الحفلات الرسمية لتقديم هدايا الأعياد، فقد أعطى أمناء ديوانة الدار البيضاء أمرا في هذا الشأن "وبعد فنأمركم أن تكسوا عيادة خديمنا القاد العربي بريشة (...) بالكسوة المعتادة". هذا بالإضافة إلى ما تقدمه من نفقات يومية كصدقات للفقراء والصدقات الخاصة بأيام الجمع.¹¹⁴

¹⁰⁹ المرجع نفسه، ص. 106.

¹¹⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹¹¹ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹¹² ابن زيدان، الإتحاف...، ج. 2، ص ص، 461-462.

¹¹³ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص. 108.

¹¹⁴ المرجع نفسه، ص. 109.

أسهمت المداخل الجمركية في تمويل مشروع سك عملة فضية في باريس ما بين 1881 و1884، وقد ترتب على المغرب من جراء ذلك نفقات التزم بأدائها على فترات بمقتضى اتفاق بين محمد بركاش والشركة التي تولت سك النقود المغربية، فقد أمر السلطان أمناء أربع مراكز جمركية بالمراسي بتوجيه ست دفعات نقدية إلى طنجة بنسبة دفعة واحدة كل ستة أشهر، وحدد مقدار الدفعة بـ 3093 ريال، وكان تاريخ تسليم أولى هاته الدفعات لأصحابها هو 6 ربيع الثاني عام 1302 / 23 يناير 1885.

هذا بالإضافة إلى ما كانت تموله الجمارك من النفقات المخصصة للتجهيزات العسكرية، سواء فيما يخص اقتناء العتاد العسكري، أو أداء رواتب الخبراء الأجانب،¹¹⁵ وصرف أو أداء المنح الدراسية للبعثات الطلابية التي تتابع تكوينها في الخارج.¹¹⁶

أما في حالة كانت النفقات تفوق إمكانيات أحد المراسي، فتؤمر المراسي الأخرى بالتعاون معه. ففي المرحلة التي قام فيها المغرب بتحسين مدينة طنجة وتزويدها بوسائل الدفاع الضرورية، تجاوزت النفقات اللازمة أحيانا إمكانيات مداخل الديوانة¹¹⁷، فصدرت الأوامر لأمناء مرسى العدوتين بتوجيه ما تحت يدهم من الوفر لأمناء طنجة بقصد دفع ما بقي من ثمن المدافع¹¹⁸. ولما عجز وفر العدوتين عن أداء المبلغ المطلوب كاملا، أمر أمناء مرسى تطوان بتمميم المبلغ. لكن في بعض الأحيان لا تطيق موارد الجمارك كل النفقات، مما يدفع المخزن إلى إمدادهم بموارد مستفاد مدينتهم. ففي سنة 1883 تجاوزت نفقات ديوانة الصويرة المداخل التي حصلوا عليها، حيث بلغ مجموع ما أنفقوه ما يقارب 298658.5 مثقالا، بينما لم تتجاوز مواردهم، بعد حذف نصف مداخل الجمارك المخصص لتسديد الدين الإسباني، مقدار 251006.5 مثقالا، فرفدهم المخزن بالمداخل الأخرى للمدينة، وكان أمين المستفاد يسلمهم ما يجتمع لديه من مداخل "لأجل الصائر"، كما كان أمناء

¹¹⁵ المرجع نفسه، ص. 118.

¹¹⁶ جمال حيمر، البعثات التعليمية في عهد السلطان مولاي الحسن، منشورات الزمن، العدد 62، مطبعة. بني

ازناسن، سلا، 2015، ص. 80.

¹¹⁷ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص. 118.

¹¹⁸ ابن زيدان، الإتحاف...، م.س، ج. 2، ص. 484.

مستفاد الرباط وسلا يسلمون مداخيلهم لأمناء ديوانة العدوتين، ومستفاد أصيلا يسلم لديوانة العرائش.¹¹⁹

يتبين إذن أن النفقات التي كانت تتحملها مداخيل الديوانة ضخمة ومتنوعة إذ تكاد تلتهم كل مداخيل التجارة الخارجية، وقد كان صرفها يتسم بـ "اللامركزية" حيث لم تكن الأموال تتجمع بالضرورة في بيت مال مركزي، لتعود فتوزع حسب الحاجيات على مختلف الأقاليم¹²⁰، بل كان المخزن يعمل على أن تنفق الأموال حيث تتجمع، ولا يودع منها في بيوت المال إلا ما فاض عن النفقات. والواقع أن بيت مال المخزن لم يتلقى ولعدة سنوات أموال من المداخيل الجمركية لما كانت تتكفل به هذه الأخيرة من نفقات.

¹¹⁹ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.119.

¹²⁰ المرجع نفسه، ص.120.

المحور الثاني: التنظيم الضريبي خلال القرن التاسع عشر

يشكل النظام الضريبي أحد أدوات تحليل إشكالية تسيير الدولة المغربية، فهي تقع ومنذ البدايات الأولى للدولة في صلب النقاش الدائر حول العلاقات بين المجالين الديني والسياسي، وبين وظيفتي التبرير والتدبير التي تمارسها السلطة السياسية، من أجل ضمان مشروعيتها وتعزيزها، ذلك أن النظام الجبائي كان دائما أداة في يد السلاطين المغاربة، يستخدمونه عن عمد أو عن غير عمد، من أجل قضايا اجتماعية وسياسية مرتبطة أساسا بالأزمات.

لذلك نجد اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان نحو الجباية الجمركية كان يهدف إلى إنعاش الاقتصاد الداخلي، عن طريق رفع الثقل الجبائي، بينما كان توجه السلطان مولاي الحسن إلى الجباية الداخلية يهدف إلى تعويض نزوب الخزينة من جراء الاستنزاف الخارجي، ومحاولات الإصلاح الجبائي التي انتهجها السلطان مولاي الحسن، كانت تهدف إلى بعث الروح في النظام الجبائي المغربي ليكون في مستوى الظروف القاسية الجديدة.¹²¹

ويتكون النظام الجبائي المغربي التقليدي من جبايات متعددة قابلة للتصنيف حسب عدة معايير، هناك معيار تاريخي يقدم الزكاة عن الخراج والخراج عن النايبة وهكذا، ثم هناك التصنيف الشائع في الكتب المغربية الذي يفرق بين الجبايات ذات أصل ديني، وأخرى ذات أصل سيادي¹²²، بينما المكوس والجمارك تصنف ضمن الضرائب التجارية.

¹²¹ عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2002، ص.9.

¹²² المرجع نفسه، ص.11.

1) الواجبات ذات أصل ديني

الزكاة والأعشار في الإسلام هي الواجبات التي تفرض على المواشي والإنتاج الزراعي وهي الضريبة الوحيدة التي ظلت تحترم من طرف الحاكم والمحكوم على السواء، منذ نشأتها إلى أن غيرت وعدلت في نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور نظام جبائي جديد كان يسمى بالترتيب، واحترامها من طرف الجميع يعود لعدة أسباب: منها ما هو ديني ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو تقني كذلك.

وقد كان تشريع الزكاة بالنص القرآني الصريح، مع تفصيل دقيق لسعرها وكذلك لمجالات صرفها، وجعل منها القرآن الكريم ركنا من أركان الإسلام، مثلما جعل منها النبي صلى الله عليه وسلم الركن المالي الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وحدد سعر الزكاة في 2.5% من مال المسلم، وإخراجها عينا يحتاج إلى تقويم لهذه الأموال وإيجاد مقابل زكاتها عينا. لذلك جاءت اجتهادات الفقهاء لتحديد الشرائح وما يجب فيها بسعر الوقت.¹²³

يطلق في المغرب على الضريبة لفظ " الزكاة والأعشار " وهي تسمية تجمع بين عنصرين لا يختلفان وإن كان ينطق بهما معا، فالأعشار هي الزكاة المفروضة على الثمار لأن 10% هي التي كانت غالبية، بينما يطلق على النسب المفروضة على المنتوجات الفلاحية الأخرى إسم الزكاة. وإذا كان التفريق بينهما مستحب منهجيا أحيانا، فإن الجمع بينهما لا يشكل أي ضرر، فسواء، زكاة الحبوب والثمار أو أعشارها فإن المقصود واحد، وهذا هو ما نجده في الأدب المالي المغربي.

جرت عادة القبائل بالمغرب أن تؤدي الزكاة والأعشار عينا، لكن المخزن حولها في بعض القبائل خلال القرن التاسع عشر إلى ضرائب نقدية قارة على الأرض والماشية، إذ صار يحدد

¹²³ المرجع نفسه، ص.14.

مسبقا حصيلتها، حتى تلي حاجته الملحة إلى المال وحتى لا يترك إيراداته معلقة بحجم المحاصيل المتأثرة بالظروف المناخية.¹²⁴

إثر هذه التغيرات التي عرفتتها الضريبة الشرعية، تحولت الأعشار من مقادير محددة شرعا، تؤخذ من عين المحاصيل، إلى ضرائب تحدد الدولة حصيلتها، وتجبها نقدا، فقد كان المخزن يحدد الأعشار الواجبة على كل قبيلة، فيقوم الأمناء بجباية المقادير الشرعية من السكان، ثم يبيعونها، فإن وفّت بالقدر الذي حدده المخزن، أوزادت عليه فذاك، وإلا فرضوا على القبيلة ضريبة إضافية لإتمام القدر المطلوب. ومن المؤكد أن الزكاة والأعشار كانت أعم الضرائب حيث تؤديها كل القبائل بما فيها قبائل الجيش وكل المغاربة المسلمين بمن فيهم المحميون.¹²⁵

إن التغير لم يحصل فقط على مستوى التحصيل، ولكن على مستوى الصرف كذلك، فرغم ما يعرف عن السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان من احترامه للشرعية، فقد أجاز تخصيص جزء منها لبناء الدولة عن طريق شراء الأسلحة وغيرها من أساليب تجهيز الدولة الحديثة. وبذلك أصبح بيت المال المستفيد الوحيد من هذه الضريبة ويتضح ذلك من خلال رسالة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان " هذا وقد اقتضى نظرنا أن نقبض زكاة المواشي مالا، وأعشار الحبوب من عين ما وجبت فيه، فنأمرك أن تقف وقوف العمال النصحاء، والولاة الصلحاء، في قبض الواجب على الوجه الشرعي، والمنهاج المرعي، وأن لا تراعي فيه مشروفا ولا شريفا، ولا قويا ولا ضعيفا، لأنه من دعائم الدين، ولم يبح إسقاطه عمن وجب عليه من المسلمين. وإن جريتم في قبضه على طريق العدل فإنكم تحصلون فيه أكثر مما كان يتحصل فيه حيث كان يقبض دراهم بكثير، لصلاح زرع هذه السنة هناك والحمد لله، فاجتهد في قبضه جهدا ولا تترك من الجزم في قبضه ممن لم يكن يعطيه قبل من الكبراء شيئا مما عندك، وكن عند الظن بك في ذلك، واسلك فيه أحسن المسالك،

¹²⁴ نعيمة التوزاني، الأمناء بالمغرب ...، م.س، ص.173.

¹²⁵ المرجع نفسه، ص. 174.175.

ليدفعوه طيبة به نفوسهم فإنه لا يعود عليهم إلا بالخير والبركة في الأموال والأولاد، والطارق والتلاد، والله يعينك والسلام"¹²⁶. يتضح من خلال مضمون الوثيقة مجموعة من الحقائق منها أن كبراء القوم لم يكونوا يحترمون هذه الضريبة، والولاة كانوا يتلاعبون في قبضها، والقبض أصبح يميل نحو الاقتطاع النقدي وهو من الأمور المهمة، ذلك أن التركيز على شرعية الزكاة كان مسألة سياسية ومالية، أكثر منها حقوقية وتطبيقية.¹²⁷

اعتمد المخزن على الخرص كوسيلة لتحديد الوعاء الجبائي مما يحقق التناسب بين الجباية والإنتاج ويحقق العدل الجبائي¹²⁸، ويشرف على تقدير الزكاة والأعشار، أو على "التخريس"، الأمناء والشيخ والعامل أو نائب عنه، ويقوم إلى جانب هؤلاء عدول ثقات يعينهم قاضي القبيلة، أو المدينة المجاورة، ومهمتهم أن يهيئوا لوائح الزكاة والأعشار، ويزكوا تصرف المسؤولين عنها، وقد يرافقهم القاضي أيضا، وتوضح ذلك رسالة وجهها السلطان إلى القائد العربي ولد مزوارة يقول فيها: "وبعد فقد أصدرنا أمرنا الشريف لأمناء إيالتك بتخريس الزروع والقطاني الطالعة بها عامه على العادة ولقضايتها بالحضور معهم مع من يحتاجون إليه من العدول، فنأمرك أن تستنيب عنك من يحضر معهم على ذلك كنفسك حيث تعذر عليك الحضور معهم بنفسك"¹²⁹

يعين المخزن بعض أهل الخبرة من الفلاحين، للمشاركة في تقدير الزكوات والأعشار، ويعرفون بـ"الخراصة". ولا تبدأ عملية التخريس إلا إذا حل إبان الخرص وأذن المخزن به ويحل إبان الخرص عندما تكون الحبوب بالبيادر قبل الشروع في درسها، وعندما تنضج الغل، وخاصة الزيتون، قبل عملية جنيها¹³⁰، وحيث إنه من الممكن أن يتستر الخراصون عن بعض الذين يتصرفون في القطع الأرضية أو أشجار الزيتون، أو يعتمدون التقليل من

¹²⁶ رسالة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن إلى القائد علال بن محمد الشرقاوي، مؤرخة في 3 صفر عام 1282، الوثائق، ج.2، ص.439.

¹²⁷ عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية...، م.س، ص.18.

¹²⁸ خالد فخار، السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول (1873-1894م)، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، العدد 11، مطبعة.الأمنية، الرباط، 2016، ص.42.

¹²⁹ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.176.

¹³⁰ المرجع نفسه، ص.177.

محاصيل هؤلاء فإن المخزن قد اتخذ احتياطات لمنع التلاعب في ذلك، وأنشأ نظام البطاقات الذي يثبت فيها قدر المحصول، وما يجب فيه.¹³¹

نستخلص من ذلك أن ضريبة الزكاة والأعشار كانت الأشمل والأعم في النظام الجبائي العام للدولة، فالجميع ملتزم بأدائها، باعتبارها طهارة وتزكية لمال المسلم كائنا من كان، قويا أو ضعيفا، شريفا أو مشروفا حاملا لظواهر الإعفاء أو مقدما لخدمة عسكرية، امتثالا لمنظومة التشريع الإسلامي وانضباطا لأحد أركان الإسلام الأساسية التي لا يكتمل إسلام أحد دون أدائها إن اكتمل النصاب الواجب لإخراجها.¹³²

وقد ظهرت فيما بعد رسوم أخرى في النظام الجبائي التقليدي المنبثق من الشريعة الإسلامية بمبادرة من فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية الذين مكن اجتهداهم من إحداث ضرائب جديدة. إذ تم اللجوء إلى هذه الأنواع من الجبايات لمواجهة حاجيات الخزائن العمومية من موارد ضرورية لسد نفقات السيادة والإدارة والدفاع عن أرض الإسلام. وسرعان ما أخذت هذه الجبايات صبغة ضرائب سيادية يرمز تحصيلها إلىبيعة أفراد الشعب لعاهلهم.

2- الضرائب السيادية

بالنسبة للمستوى الخاص بالجباية المخزنية ذات الطابع السيادي، يمكن القول إن الفترة التقليدية القديمة ما قبل خضوع المغرب للحماية عرفت عدة ضرائب وجبايات ظرفية ومختلفة من حيث التسمية والأهمية، منها ما كان خاصا بالسلطان، ومنها ما كان يجسد في الواقع طبيعة علائق القوة السائدة.¹³³

¹³¹ عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية...، م.س، ص.19.

¹³² الطيب بياض، المخزن والضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1880-1915، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2011، ص.164.

¹³³ هشام مليح، المخزن والجباية في المغرب ما قبل الحماية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص.38.

وقد انطبعت الجباية في هذه الفترة بطابع سياسي صرف سواء على المستوى الداخلي، إذ استعملت كوسيلة للاستمالة أو لتأديب القبائل المتمردة على السلطة المركزية، حيث إن الجباية اعتبرت في كثير من الحالات "جباية حرب تؤدي للمخزن"، أو على المستوى الخارجي، إذ النظام قرننها بفريضة الجهاد المغذي للمؤسسات السياسية الحاكمة.

فمسار الإصلاح الذي عرفته الجباية التقليدية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، هم فيه بالأساس تمويل الجيش، سواء من أجل فرض سيادة المخزن على المناطق المتمردة، بإرغام سكانها على دفع ما بذمتهم من جبايات لفائدة بيت المال، أو بإثقال كاهل سكان المناطق الخاضعة لسلطة المخزن بكلف وجبايات مخزنية جديدة، بداعي المساهمة في تكاليف الجهاد وحماية الثغور. فمحاولة المخزن تكوين جيش قوي، وإحداث إدارة حديثة، تساعده على تعزيز حضوره المادي، وفرض سيادته على أكبر عدد من المناطق، كان يتطلب إنشاء جباية منتظمة توفر موارد مالية كافية، ولتحقيق ذلك كان من المفروض أن تتوافق مختلف الشرائح على دفع فاتورة هذه الإصلاحات، واقتسام ذلك بينهما بالتساوي أو على الأقل بالتضامن.¹³⁴

من المهم أن نؤكد أنه في نظر الإسلام يجب أن يركز كل إحداث لضريبة جديدة على قاعدة شرعية مع العلم أن القاعدة العليا منبثقة من أصل قرآني، أو صادرة من أقوال الرسول أو أفعاله، وأخيرا عن اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية. إلا أن توظيف الجباية السيادية من طرف المخزن، ارتبط باشتراطات اقتصادية واجتماعية وسياسية وبتحكم المغرب في الممرات والمراسي التجارية الرابطة بين افريقيا وأوروبا، وتحكمت فيه طبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات المخزن والمجتمع.

كما غلب عليها الطابع التقليدي، الذي حاول التوفيق بين الجبايات ذات الطابع الديني وباقي الكلف المخزنية ذات الطابع السيادي، والتي ستعرف حضورا أكثر قوة في مرحلة

¹³⁴ المرجع نفسه، ص.39.

القرن التاسع عشر، بفعل التحولات الداخلية والخارجية التي سيعرفها حضور القبيلة بالمغرب خلال هذه المرحلة، والتي ستكرس مركزية الجباية كأحد المرتكزات المادية للسلطة السياسية.¹³⁵

وكان المسلمون الذين شعروا بضرورة إنشاء ضرائب جديدة يلجؤون إلى آراء الفقهاء الذين كانوا يقومون باجتهد في تفسير الشريعة الإسلامية، وهكذا نشأت عدة ضرائب سيادية خلال هذه الفترة من بينها الهدية، التي ظهرت كواجب تقدمه القبيلة لبيت مال المسلمين نقداً أو بضاعة بمناسبة الأعياد الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد المولد النبوي¹³⁶، ولا يعتمد السلطان كلية على هذه الجباية، بحيث أنه لا يخطط لها ولا يجعل لها مكاناً ضمن الموارد اللازمة لتمويل بيت المال وإنما هي رسوم عرفية يسهر على استخلاصها الطاقم الإداري والمحلي لفائدة السلطان، وتدخل ضمن مظاهر الطاعة والتبعية للمخزن وغيره.¹³⁷

وقد كانت هذه العادة جارية في المغرب منذ القدم، بحيث يقدم ولاة المدن والأقاليم مع وجهاء محكوميتهم إلى العاصمة التي يوجد بها السلطان ليشهدوا حفلات الأعياد الثلاث مصطحبين معهم هدايا مدنها وقبائلهم يقدمونها للسلطان في حفلة كانت تسمى "حفلة الهدية". وكان قدرها يفرض في كثير من الأحيان من طرف السلطة المركزية، وأحياناً أخرى يبقى تحديدها راجع إلى اجتهد المكلفين بتقديمها،¹³⁸ غير أن المعروف عنها هو أن من يدفعها يعتاد فيما بعد على دفع مقدار معين عينا أو نقداً لا يحيد عنه ولمدة طويلة، وظلت تدفع إلى غاية 1956م حيث ألغاها السلطان محمد الخامس.¹³⁹

وكون الهدية إجبارية ودورية، ومحددة القيمة بحسب العادة، بالإضافة إلى كون المستفيد منها هو بيت مال السلطان الذي لا يختلف عملياً عن بيت مال المسلمين، فإننا

¹³⁵ المرجع نفسه، ص. 36.

¹³⁶ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص. 180.

¹³⁷ خالد عبد الغني، تاريخ السياسة الجبائية...، م.س، ص. 42.

¹³⁸ يتحدد، بحكم العادة، قدر الهدية الواجب أدائه على كل فرقة أو قبيلة، فقد كانت فرقة أولاد البوزيري تؤدي بعد "الترتيب" في كل عيد أربعة أفراس أو مائتا ريال كما هو المسنون في اعتيادهم. نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص. 180.

¹³⁹ خالد عبد الغني، تاريخ السياسة الجبائية...، م.س، ص. 41.

نعتبر هذه الهدية ضريبة تدرج في النظام الضريبي المغربي، بل تشكل جزءا هاما من المدخول الجبائي. فهدية قبيلة انولتان كما ذكرها أحمد توفيق تشكل 40% من الجباية المقررة، لأن هذه القبيلة الدمناتية كانت تدفع للسلطان 5000 ريال عن الضرائب الواجبة، وتسمى بالواجب، و2000 ريال في شكل هدية بمناسبة الأعياد.¹⁴⁰

أما طريقة تحصيلها، فإنها لا تختلف عن طريق تحصيل الجباية الفلاحية، لأنها تفرض على الممول بطريقة توزيعية، ثم يجمعهما العامل أو من ينوب عنه، ويتكفل العامل بإيصالها بنفسه، اللهم إلا إذا كان هناك عذر مقبول لعدم الحضور، ففي هذه الحالة يقدمها العامل بواسطة خليفة له، ويبعث برسالة تتضمن ورود الهدية، وقدرها، ووصفها، كما تتميز هذه الضريبة بأن لها أحيانا تعويض من طرف السلطان، فقد جرت العادة كذلك أن يأمر هذا الأخير بعد توصله بالهدية أحد مساعديه أو الأمين المكلف بالنفقات بالتبرع على الوافدين بهداياهم بجزء منها أو بمال معين وغالبا ما يكون كسوة.¹⁴¹

بالإضافة إلى الهدية التي أصبحت بحكم العادة ضريبة، هناك توظيفات، مختلفة. بعضها اكتسب الطابع الجبائي، كذلك بحكم العادة والتوارث التزمت القبائل بأداءها، منها نفقات المخزن التي فرضت كضرائب إضافية في عين المكان، ومن هذه النفقات نجد رواتب العمال والأمناء والشيخوخ والتسخيرات والمؤونة.

تدفع مؤونة دار المخزن في شكل خروبات من الشعير والقمح وقليل من السمن والزيت، إذ لا تستوي في ذلك قبيلة وأخرى.¹⁴² وقد تتحول المؤونة من مواد إلى مقادير نقدية، تسلم لرجال المخزن الذين يفدون على القبيلة، حيث تختلف باختلاف مرتبة من يتسلمونها.¹⁴³ كما كان على القبائل دفع مؤونة المحلة كلما حلت بترابها خلال الحركات

¹⁴⁰ أحمد توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1850-1912)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة. الثالثة، 2011، ص.172.

¹⁴¹ خالد عبد الغني، تاريخ السياسة الجبائية...، م.س، ص.42.

¹⁴² المرجع نفسه، ص.43.

¹⁴³ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.181.

السلطانية، وكذلك مال الضيافة والتهنئة بالقدوم والوداع، كما أنهم مكلفون بدفع مؤنة الخليفة السلطاني ست مرات في السنة على الأقل إبان غدوه إلى المناسبات السلطانية ورجوعه منها، وقد تكلف هذه الجبايات الطارئة خلال السنة أضعاف ما يلزمهم من الزكاة والأعشار.¹⁴⁴

وتدفع السخرة لمن أوفده المخزن إلى القبيلة ليقوم بعمل مخزني ما، وعادة ما يدفعها العامل أو القايد أو الشيخ لممثل المخزن المركزي ثم بعد ذلك يجمعها من القبائل، ويختلف قدر السخرة باختلاف القضايا التي أوجبتها، وباختلاف مكانة مستحقيها.¹⁴⁵

كما تظهر الضرائب السيادية فيما تفرضه الدولة على القبائل عند قيامها ببعض العمليات العسكرية، إذ تتكفل القبيلة بتزويد المجندين من أبنائها بالمال الضروري، ويختلف مقدار الزاد والعتاد باختلاف عدد المجندين وأهمية "الحركة" التي جندوا لها، فالمال الذي كان يلزم العشرة من المجندين من آيت ولال من بني مطير في كل حركة أقل بكثير مما كانت تخصصه قبيلة أولاد فرج لمجنديها الثلاث والثلاثين.¹⁴⁶

3- الضرائب التجارية

1-3 المكوس

ظهر المكس كضريبة تجبي على بضائع التجار الداخلية في الأسواق وأبواب المدن، وكاحتكار تمارسه الدولة على بعض المواد، ويبقى السلطان سيدي محمد بن عبد الله أكبر من اشتهر بتنظيم هذه الجباية، وكذلك عمل على تعميمها بشكل تدريجي لتشمل مختلف أنواع التجارة وأبواب الأسواق والمدن. وإذا كانت ضريبة المكس قد ألغيت بعد عهد سيدي محمد بن عبد الله، إلا أن السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام عندما احتاج إلى المال

¹⁴⁴ الطيب بياض، ضريبة الترتيب...، م.س، ص.172.

¹⁴⁵ المرجع نفسه، ص.173.

¹⁴⁶ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.182.

بعد هزيمة إيسلي 1844 فرض ضريبة المكس من جديد، وشملت المكوس مجموعة من التجارات والأسواق خلال عهد السلطان سيدي محمد ابن عبد الرحمان الذي كان في أمس الحاجة إلى المال بعد هزيمة تطوان، خصوصا بعد رهن نصف المداخل الجمركية للإسبان لتسديد الغرامة المالية.

كان أمين المستفاد مكلفا بقبض جميع ما لبيت المال ولاسيما الواجب على تجارات الأسواق وعلى ما يعبر أبواب المدن من البضائع، فيتولى في بعض الأحيان مهمة التحصيل بنفسه، وأحيانا أخرى يسلمها إلى غيره من موظفي الدولة المسؤولين عن الاستخلاص. أما الموارد التي كان يشرف هو بنفسه على جمعها فهي مكوس الأبواب ومكوس الأسواق وكذلك أملاك المخزن ومداخل البريد.

ويقوم أمناء المستفاد بجباية المكس بطريقة مباشرة بمساعدة وكلاء يؤجرهم لهذه الغاية ويسمون نوابا للأمين ينصبهم على أبواب المدن وأسواقها، ويحاسبهم على الأموال التي تولوا جمعها ويحملهم على احترام القوانين الجبائية. أما الطريقة غير المباشرة في الجباية فهي تأجير حق جمعها بعد عرضها للمزاد العلني، وتتم هذه العملية وفق عقد ملزم يتضمن شروطا توضع من طرف المخزن.¹⁴⁷

يختلف سعر المكس بحسب نوع البضاعة، فيميز فيه بين البضائع المستوردة والبضائع المنتجة في البادية، كما يختلف بحسب أحجام وأحمال البضائع، ولا يؤدي صاحب البضاعة هذا المكس إلا إذا كان سيتجر ببضاعة في المدينة، أما إذا كان عابرا بها فقط، وقاصدا مدينة أخرى، فلا يدفع شيئا من هذا المكس، أي أنها لم تكن ضرائب على المرور بل على المعاملات. ولكي لا يتعرض أصحاب أحمال السلع لأداء المكس مرة أخرى، كان يطلب من أمين المستفاد أن يسلم لهم عند تسلم المكس منهم وصلا يصرح بذلك. ولا تعفى من هذا المكس إلا أحمال البضائع التي تمر بالأبواب لأغراض مخزنية.¹⁴⁸

¹⁴⁷ خالد فخار، السياسة الجبائية ...، م.س، ص.224.

¹⁴⁸ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.128-129.

وقد أثارت هذه الضرائب ردود فعل قوية لدى الصناع من أهل المدن بصفة خاصة، فرغم أن المكس ضريبة عرفها التاريخ فإنه بسبب بيت المال المفلس في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان اتخذت صورة جديدة تمثلت في مستويين، الأول يتعلق بطريقة التطبيق حيث يمنح إلى مستغل حر عن طريق المزاد العلني، والنتيجة المنطقية لذلك هو الزيادة في المكس بالنسبة للممول نتيجة لغياب الضمانات الكافية. أما المستوى الثاني، فإنه يتعلق بإخضاع المكس لمتطلبات بيت المال دون مراعاة للواقع الاقتصادي لفئة هامة من سكان المدن وكذا سكان البوادي .

والواقع أن هذه السياسة الجبائية عامة ألحقت أشد الضرر وأكبر الحيف بالسكان، ولكي نقدر الحيف الذي لحق بهم من جراء الضرائب ورفع قيمتها، لم تصاحبها إجراءات تنظيمية مناسبة، فلم تنشأ إدارة للجباية، ولا صدرت قوانين تحد من خطر المبالغة في جباية الضرائب عامة، وتقيد تصرفات المشرفين على جمعها، بالإضافة إلى أن الدواليب الإدارية القائمة لم تكن منظمة تنظيماً يسمح لها بمواجهة هذه الظروف الجديدة .

وقد أدرك السلطان خطورة هذا الوضع واضطر في أواخر سنة 1867م أن يأمر العمال بوضع حد لتعسفاتهم، هذا التعسف الذي كان من نتائجه أن تمرد بعض الحرفيين بفاس ضد المكوس ونهبوا دار الأمين محمد بنيس الذي صرح بأن ما انتهبه الثوار من بيته كان يساوي أضعاف ما ببيت المال.

إلا أن المشكل الذي اندلع مباشرة مع تعميم تلك المكوس هو أن الأجانب وإلى جانبهم فئة المحميين امتنعوا عن أداء الواجب المفروض أدائه، والذي ظل يؤدي فقط من قبل المغاربة غير المحميين. وقد سجلت إحدى رسائل السلطان الموجهة إلى نائبه بطنجة محمد بركاش، بتاريخ 28 جمادى الثانية 31 دجنبر 1861، نوع ذلك الانقلاب الجديد الذي وقع في العلاقات بين المخزن من جهة والأجانب ومحميهم من جهة ثانية ، ذلك أن التملص من أداء مكوس الأسواق –وغيرها من بقية الأمكاس الأخرى- لم يكن إلا نتيجة طبيعية لما

كان قد ورد في بعض بنود الاتفاقيات المفروضة على المغرب، سواء تعلق الأمر باتفاقية 1856 مع إنجلترا، أو اتفاقية 1861 مع إسبانيا، أو اتفاقية 1863 مع فرنسا.¹⁴⁹

وباعتبار أن عدد المحميين كان يتزايد باطراد، وبتزايد وفود التجار الأجانب المقيمين في البلاد، فقد كان من الطبيعي أن ينعكس ذلك على مداخيل المكوس، وهذا ما عبرت عنه رسالة سلطانية موجهة إلى الخليفة سيدي حسن، بتاريخ 23 رمضان 1283/ 29 يناير 1867: "... وإن العسكر لم يقبض راتبه ثلاثة أشهر لقلّة ما يدخل من المكوس".¹⁵⁰

كما اتجه السلطان في أواخر حكمه إلى القيام بإجراءات جديدة تهدف كالعادة إلى تطعيم خزانة الدولة بموارد مالية جديدة. فعلاوة على الزيادة في قيمة الضرائب الفلاحية، فرضت كلف جديدة على سكان المدن، فضلا عن الزيادة في قيمة الوظائف، لتتضاف إلى أعباء مكوس الأسواق مما شكل التربة الخصبة لسخط الجماهير، حتى إذا توفي السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان ارتفعت الأصوات مطالبة بوضع حد لسياسة المكوس بصفة عامة، ولمكوس الأسواق بصفة خاصة.¹⁵¹

وفي هذا السياق اشترط الدباغون بفاس مقابل البيعة للسلطان الجديد مولاي الحسن، إلغاء المكوس (علما أن هذا الشرط كان قد وقع إثر تقديم البيعة للسلطان مولاي سليمان). وهكذا توقفوا عن أدائها، ومع انتشار خبر توقف المكوس بفاس ونهب دار بنيس، حذت عدة مدن حذو فاس، مثل أزموور والجديدة وسلا والصويرة والعرائش والقصر الكبير.

إلا أن هذا التوقف عن أداء المكوس كان توقفا عابرا، بحيث لم تمر سوى بضعة أشهر على بيعة مولاي الحسن حتى تمكن من إقرارها من جديد، كما كانت في عهد والده. وقد كلفه ذلك أحيانا ضرورة استخدام قوة السلاح، كما وقع مع أهل فاس. ورغم ما وقع في فاس فإن ذلك لم يؤثر في سياسة المخزن الجديدة، حيث سرعان ما عادت جباية المكوس إلى حالتها

¹⁴⁹ عبد العزيز الخمليشي، المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية في القرن التاسع عشر مكوس الحواضر (1856-1896)، منشورات أمل، مطبعة. النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. 68.

¹⁵⁰ المرجع نفسه، ص. 71.

¹⁵¹ المرجع نفسه، ص. 71-72.

العادية، إذ عرفت فترة حكم السلطان مولاي الحسن تطبيق عدة أنواع من المكوس ويتعلق الأمر بصنفتين رئيسيتين هما مكوس الأبواب ومكوس التجارة والأسواق.¹⁵²

2-3 الضريبة الجمركية

تعد التجارة الخارجية موردا أساسيا للمداخيل المخزنية، من خلال فرض الضريبة الجمركية التي تميزت بنوع من الانتظام والاستقرار، فحسب نعيمة التوزاني فإن الرسوم الجمركية المغربية هي رسوم اتفاقية.¹⁵³ وتعرف الرسوم التي تفرض على الواردات بالأعشار، بينما تدعى رسوم الصادرات الصاكة، وتختلف رسوم الصادرات عن رسوم الواردات من حيث سعرها و طريقة تحديد هذا السعر.¹⁵⁴

وعندما تتوجه المواد من الخارج إلى المغرب فإن رسما يؤدي عن هذه العملية في جل المراسي والحدود البرية ويسمى هذا الرسم بالأعشار، ويساوي سعرها عشر ثمن البضاعة، لذلك كان على الأمناء أن يقوموا بالبضاعة المستوردة، فيقدرون لها ثمنا معتمدين على أسعار السوق.

أما عندما تتوجه المواد من المغرب إلى الخارج فإن الرسوم المفروضة عن هذه العملية تسمى بالصاكة، وتختلف قيمة هذه الرسوم ونوعيتها باختلاف نوع البضاعة، ولم تكن الصادرات تخضع لتشريع موحد ولا لسعر فريد وهو ما جعل رسومها تتميز بالتعقيد والتنوع، حسب السلعة، والمرسى، وكذلك الظرف الزمني.¹⁵⁵

¹⁵² محمد نجدي، "مفهوم المكس بالمغرب في القرن التاسع عشر"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع عبر تاريخ المغرب، ج.1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 1995، ص.228.

¹⁵³ يقصد بها الرسوم الجمركية التي تم الإتفاق على قيمتها بين المغرب وبعض الدول الأجنبية.

¹⁵⁴ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.93.

¹⁵⁵ عبد الغني خالد، السياسة الجبائية بالمغرب...، م.س، ص.38.

وقد تفرض الضريبة الجمركية بأسعار مرتفعة جدا بحيث تؤدي إلى منع دخول السلعة نهائيا إلى البلاد، وتسمى في هذه الحالة **بالضرائب المانعة**. وقد يكون الباعث على فرض الضرائب المانعة تحقيق أهداف سياسية كما في حالة فرض الضرائب المانعة على السلع القادمة من بلاد معينة، أو حماية المجتمع صحيا وأخلاقيا، أو حماية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا عن طريق منع دخول السلع والخدمات التي يخشى منافستها لمنتجات الصناعات الوطنية على أساس اختلاف درجة الجودة في الإنتاج، وبشرط أن يكون إنتاج هذه الصناعات الوطنية قادرا على إشباع احتياجات السوق المحلية على مستوى الأسعار السائدة.

فإذا ما كانت المنتجات الوطنية الناشئة لم تستكمل مقوماتها بعد، وبالتالي لا يمكنها إشباع احتياجات السوق المحلية بالكامل، فإن الضريبة الجمركية قد تفرض على هذه السلع بحيث تسمح باستيراد كمية محدودة فقط تكفي لتغطية احتياجات السوق المحلية وتسمى مثل هذه الضرائب **بالضرائب الحامية**. والأصل في الضرائب الحامية أن تكون مؤقتة حيث تتحول إلى ضرائب مانعة إذا استطاعت المنتجات الوطنية إشباع الاحتياجات المحلية، ثم تتحول إلى ضرائب إيرادية متى بلغت درجة من الجودة تمكنها من منافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والأجنبية.

وهكذا يتضح أن الضرائب المانعة تؤدي إلى عدم دخول السلعة إطلاقا للبلاد ومن ثم عدم تحقيق أي حصيلة ضريبية بينما تهدف الضريبة الحامية إلى إخضاع السلع الأجنبية المستوردة لضريبة ترفع من أسعارها بالقدر الذي يحد من خطر منافستها لمنتجات الأسواق المحلية، ومن ثمة يؤدي ذلك إلى تحقيق قدر من الحصيلة الضريبية. أما الضرائب الإيرادية فهي الضرائب الجمركية التي يكون الباعث الأساسي لفرضها هو تحقيق هدف مالي يتمثل في الحصول على أكبر حصيلة ضريبية ممكنة من إجراء خضوع السلعة المستوردة للضريبة.

تتم جباية الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات بالبنيقة المخصصة للأمناء وتسمى دار الأعشار، وتضم مجموعة من الغرف، منها غرفة خاصة تعرف بغرفة الميزان يتم

فيها وزن السلع، وتتميز دار الأعشار بمساحة كبيرة وفسحة نظرا لأنها تستقبل السلع الكثيرة، حيث تعتبر محطة أساسية لمرور السلع سواء المستوردة والمتوجهة إلى المدن، أو المصدرة إلى الخارج.¹⁵⁶

بعد تقدير الرسوم الجمركية الواجبة على السلع المصدرة أو المستوردة، كان الأمناء يقومون بجباية هذه الرسوم، ويسلمون لصاحب البضاعة "بطاقة"، وهي بمثابة توصيل ينص فيه على نوع السلعة التي خصصت للرسوم، وعددها إذا كانت مما يعد، ووزنها إذا كانت مما يوزن، وقيمتها، وصاحبها، والمبلغ الذي فرض عليها. وكان حامل هذه البطاقة يدلي بها حتى لا يطالب مرة ثانية بالرسوم الجمركية على سلعته إذا عادت فنقلت إلى مرسى مغربي آخر.¹⁵⁷ وذلك كما نص عليه البند الثاني و الخمسون من الاتفاقية المغربية الإسبانية سنة 1861.

وكانت السلع التي تنقل بحرا من مرسى مغربي إلى آخر تعفى من كل رسم، حيث يسلم أمناء المرسى الذي انطلقت منه البضاعة توصيلا يعفي بضاعته من التعشير عند وصولها إلى المرسى المقصود.¹⁵⁸ وقد أوردت التوزاني نموذجا من هذه البطاقة في رسالة من أمناء مرسى الصويرة إلى أمناء مرسى أسفي يخبرونهم فيها " و بعد فبيد حامله إثنين صنادق بها خردة أخرجها ربهما من مرسى الصويرة إلى مرسى خدمتكم وأعلمناكم على العادة.¹⁵⁹

لم يكن تسديد هاته الرسوم الجمركية دائما يتم على الفور، بل قد يؤجل وذلك امتياز كان السلطان يمنحه لكبار التجار، كما أن هاته الرسوم قد لا تؤدي دفعة واحدة بل تسدد على دفعوعات متفرقة.¹⁶⁰

¹⁵⁶ مينة المغاري، مدينة موكدور...، م.س، ص 452-453.

¹⁵⁷ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س.ص.94.

¹⁵⁸ ابن زيدان، الإتحاف...، ج.2، ص 398-399.

¹⁵⁹ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س،ص.94.

¹⁶⁰ المرجع نفسه، ص. 95.

وكانت جباية هذه الرسوم في البداية تؤخذ عينا في الوقت الذي لم تكن تحتل فيه النقود مركزا هاما في اقتصاد البلاد، لكن سرعان ما سيتم التخلي عن هذه القاعدة الجبائية بعد توقيع المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856، بالإضافة إلى تعميم رسم موحد على الواردات حيث نص الشرط السابع على أن " لا يؤدوا عليها أكثر من عشرة في المائة على تقويمها بالمال بالسعر الواقع بمرسى نزولها، ولا يؤخذ عشرها من عينها "¹⁶¹ إلى جانب ذلك فإن تزايد الحاجة إلى المال لتغطية المصاريف المتزايدة الناتجة بالأساس عن مخلفات حرب تطوان وما أعقبها من أزمات مالية كانت سببا في فرض الرسوم نقدا.¹⁶²

4- الامتيازات الجمركية

تميز التشريع المخزني بمنح امتيازات جمركية لعدد من ممارسي التجارة الخارجية، منهم على الخصوص التجار المحسويين على السلطان وبعض موظفي المخزن على رأسهم الأمناء، وقد تمثلت هذه الامتيازات الجمركية الممنوحة إما في إعفاءات كلية، أو تخفيض من قيمة الرسوم وكذلك تأجيل أداءات الرسوم الجمركية.

وشكلت فئة تجار السلطان نموذجا من نماذج التجار المتمتعين بالامتيازات الجمركية من طرف المخزن المغربي خلال القرن التاسع عشر، وذلك بفضل علاقتهم الوثيقة بالسلطان، إذ كانت هذه الفئة التجارية، أكثر تأثيرا على التجارة الدولية، ومنحتهم علاقاتهم الاستثنائية بالسلطين، امتيازات خاصة على غيرهم من التجار، خصوصا وأنهم في بعض الفترات كانوا يحتكرون تجارة الاستيراد والتصدير احتكارا شبه كلي. وكانت تتاح لتجار السلطان أرضية لتحقيق أرباح كثيرة، ولكن ذلك كان متوقفا في الوقت نفسه على الاعتراف الرسمي بهم، وعلى رعاية القصر لهم، وقد كان أغلب تجار السلطان من اليهود .

¹⁶¹ أنظر الفصل السابع من الإتفاقية المغربية البريطانية، الوثائق ، المجموعة الثانية، م.س، ص. 205.

¹⁶² نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي ...، م.س، ص. 52-53.

ومن ضمن الامتيازات المخصصة لهاته الجماعة من التجار، إلى جانب الاختصاص في التصدير والاستيراد في بعض السلع، الاستفادة من السلفات المالية التي يحصلون عليها من السلطان بدون فوائد، من أجل تسيير تجارتهم، وفي مقابل ذلك يكون من واجب هؤلاء التجار أداء أقساط شهرية إذ أن التشريعات الإسلامية التي تحرم الربا تمنع السلطان من تحقيق أرباح مباشرة من السلفات المالية التي يمنحها للتجار، غير أن المخزن كان يتصرف بصفة غير مباشرة وكأنه بنك، إذ يستثمر الأموال التي يسلمها للتاجر الذي عادة ما يكون من ذوي الثراء، ويتوقع المخزن من تشجيعه للتجار على تحقيق مشاريعهم وعملياتهم التجارية، أن يحصل على عائدات مالية مهمة مصدرها الواجبات الجمركية التي يؤديها التاجر للأمناء .

وقد ذكر شروتر بعض التجار اليهود من ذوي الامتيازات الذين استفادوا من تأخير أداء وواجبات الرسوم الجمركية لمدة تتراوح ما بين ستة وعشرة أشهر. وقد تتطور تلك الامتيازات الجمركية للتجار اليهود لتصل إلى حد الإعفاءات من أداء الرسوم على الواردات، وتخفيضات الرسوم على الصادرات، مثل ما حصل عليه التاجر اليهودي عمران المليح من تخفيضات لرسوم الصادرات .

كما أورد ميبج مجموعة من اللوائح لأسعار المواد تضمنت منح امتيازات شخصية لبعض التجار تمثلت في تخفيضات لقيمة الرسوم الجمركية، مثل ما حصل عليه التاجر المالطي Micalleg سنة 1835، من تخفيض مؤقت بقدر 25% من الرسوم المؤداة على تصدير الأصواف من الدار البيضاء. وفي سنة 1837 منحت عدة ترخيصات لتجار مسلمين ويهود على شكل امتيازات سمحت لهم من خلالها بالتصدير مقابل ستة مئاقيل للفنايك أي بتخفيض نسبة 3/1 من الرسوم المعتادة.

وتشمل الامتيازات المالية الممنوحة للمحميين، الإعفاء من الرسوم الجمركية، فقد نص الشرط الحادي عشر من اتفاقية 28 ماي 1767م مع فرنسا، على أن القناصل لا يدفعون "ملزوما ولا وظيفا عما اشتروه لأنفسهم من مأكول ومشروب وملبوس، ولا يؤخذ منهم

العشر عما جاءهم من بلادهم من الحوائج المعدة للباسهم ومأكلهم ومشربهم كيما كانت¹⁶³

كذلك نص الفصل الثالث من معاهدة 1856م مع بريطانيا "مضمنه توقيرواحترام نائب النجليز ونوابه لجميع المراسي(...). وفي اتخاذ محل صلاتهم والحوائج التي ترد عليهم لأنفسهم أو لأهل دورهم بهذه الإيالة لصاكة فيها، وإنما يعطون خطوط أيديهم للأمناء بعدد ما يريدون جوازه، وهذا إنما هو للقنصوات الذين لا يتجرون"¹⁶⁴، ونص الفصل الثالث من الاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1861م أنه "...لا يلزم النائب والقنصوات صاكة على حوائجهم وأثاثهم ومسائلهم التي ترد عليهم"¹⁶⁵.

إلا أن هذه الفئة لم تكتفي بحصاناتها وامتيازاتها فقط، بل أصبحت تحمي بدورها صنفا من المغاربة هو صنف السماسرة، فأحدث ذلك فوضى أدى إلى ظهور نوع من الغش الضريبي انفلت على إثرها جزء كبير من الجباية الجمركية.¹⁶⁶

وقد استفاد من الامتيازات الجمركية بعض موظفي المخزن، وعلى رأسهم الأمناء. وذلك بإعفائهم من أداء الرسوم الجمركية جزاء لما يقدمونه من خدمة للمخزن، كما عبرت عنه الرسالة الموجهة من السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام إلى القايد أشعاش يأمره فيها بدفع مائتي ريال للأمين محمد الداير، وبوسق عشرة قناطر من الشمع من غير صاكة. وفيما يلي نص الرسالة:

"خديمنا الأرضى القايد محمد بن عبد الرحمان أشعاش سلام عليك ورحمة الله وبعد فاعلم أن حامله خديمنا الأمين السيد محمد الدايري خدم ووقف وأدى الواجب عليه وما قصر جزاه الله خيرا وأصلحه ورضي عنه، وقد أنعمنا عليه بمائتي ريال بالثنائية فممكنه منها

¹⁶³ ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس...، ج. 3، م.س، ص. 317.

¹⁶⁴ المرجع نفسه، ج. 5، ص. 230.

¹⁶⁵ المرجع نفسه، ج. 3، ص. 563.

¹⁶⁶ خالد فخار، السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول، م.س، ص. 54.

وسرح له وسق عشرة قناطير من الشمع من غير صاكة وحزمته الخمسة من البغال التي حمل عليها قشه ووجه بها لحضرتنا الشريفة، والسلام. في 24 ذي الحجة الحرام عام 1248هـ¹⁶⁷

¹⁶⁷ م.و.م، سجل.6989.

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه



خدينا ابنا رضى الغايب محمد بن عبد الله بن احمد استعاض مسلما عليه ورحمت الله
وبعد فاعلم ان حامله خدينا ابنا مير السير محمد الرازي خرم ووفى
وانه العواجب عليه وما فصح جزاء الله خير اولا طمعه ورضعته وفرد
انعمنا عليه بلا يتورى بال بال تشبه بكنهه من هذا وسير له وسومته فظاهر
مر الشمع مرغيم طاعة وحرمة الخمسة مر البغال التي عمل عليها فشد ووجه
بها 2 خضتنا الشريعة والسلام 24 في الحجة الحرام عام 1248 الى

سجل 6989

لقد كان للامتيازات الجمركية الممنوحة لفئة من التجار، أثر سلبي على التجار الأجانب، ذلك أن السلع التي لا تؤدي عنها الرسوم الجمركية تباع بأثمان منخفضة في السوق مما يجعل من التجار الأجانب عاجزين عن المنافسة، وبالتالي يشجعهم ذلك على استخدام طرق وحيل للتملص من أداء الرسوم الجمركية، وكذلك استفحال ظاهرة التهريب التي أصبحت منفذا أمام التجار ومصدرا لربح أكثر.

الفصل الثاني :
الجمارك وتدير سياسة التجارة
الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع
عشر

المحور الأول: التدبير السلطاني للتجارة الخارجية

1) سياسة الانفتاح التجاري : الدواعي والانعكاسات

1-1 دواعي سياسة الانفتاح

تزامن وصول العلويين إلى الحكم مع تغير الأوضاع العالمية، إذ أصبح المحيط الأطلسي هو المركز الحيوي للاقتصاد العالمي، وصارت الطرق البحرية أساس المواصلات، ولهذا أولى السلاطين أهمية كبرى للسواحل قصد تنشيط التعامل مع أوروبا، وفي هذا السياق وجه السلطان سيدي محمد بن عبد الله، كل اهتماماته للتجارة الخارجية وجعل من الساحل الأطلسي منطلقا لمبادراته التجارية، خصوصا وأنه تعرف عن طريق التجار المسيحيين واليهود والقناصل على الفوائد التي تتيحها الملاحة.

لقد تبنى السلطان سيدي محمد بن عبد الله سياسة الانفتاح على العالم الخارجي باتباع طريق السلم والمهادنة، وعيا بالتفاوت العسكري والتقني بين المغرب والغرب المسيحي، ونجد السلطان برر تخليه عن مفهوم الجهاد ضد الإسبان وقبوله الصلح والمهادنة معهم عبر إقحام مفاهيم جديدة تتلاءم مع الواقع الجديد، المتمثل في ضعف الجيش والأسطول المغربي وتفوق العدو الإسباني عسكريا وتقنيا، فنجدته يتحدث عن " مفهوم المصلحة والمنفعة العامة". وكأنه عاد إلى منطق المنصور، لكنه حصرها في الداخل دون التطلع إلى أية مغامرة خارجية.¹⁶⁹ وبهذه التدابير الإصلاحية اعتبره المؤرخ المغربي عبد الله العروي " المهندس الحقيقي للمغرب الحديث".¹⁷⁰

شهدت مدن السواحل الأطلسية حركة تجارية خلال هذه الفترة لاسيما إبان عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله الذي وجه كل اهتماماته للتجارة الخارجية، فجعل منها

¹⁶⁹ عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج.3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996، ص.503.
¹⁷⁰ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر (مسألة التجاوز)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط. الثانية، 2012، ص.216.

أساس مداخل الدولة، واعتبر السواحل الأطلنتية كمنطلق لهذه التجارة، لما لهذا المحيط من مكانة اقتصادية.¹⁷¹

أما النهج الذي اتبعه سيدي محمد بن عبد الله في سياسته التجارية، فقد تمثل فيما سمي " بالتجارة الموجهة" أو "التجارة المسيرة" والتي يوجد من بين ميزاتها الأساسية:

- مراقبة الأسعار
- إحداث مراسي خاصة بالتجارة
- اعتماد الوساطة في المعاملات التجارية مع السوق الداخلي ومع الخارج.¹⁷²

استطاع سيدي محمد أن يحكم سيطرته على السوق وأن يتحكم في الأسعار، بالمراقبة الدقيقة والمراجعة المستمرة للرسوم الجمركية بما تستدعيه مصلحة المخزن، وباحتكار تجارة المواد الأساسية الموجهة للتصدير. وهذا يعني، أن احتكار السلطان للتجارة وتوجيهها توجيهها يخدم الأغراض السلطانية، ويستهدف استفادة المخزن مما يدره هذا النشاط الاقتصادي على البلاد. إلا أن التجار كانوا متأكدين من عدم تهديد السلطان لمصالحهم، لأنه ركز في سياسته على الصلح والمهادنة، مما جعل عبد الله العروي يقول عن هذا السلطان "بأنه لم يحكم بل قضى وقته في التفاوض".

تنفيذا لسياسته التجارية اهتم السلطان بموانئه البحرية، حيث نجد ميناء أسفي يشهد نشاطا مهما في عملية التبادل والتسويق خلال القرن 12 الهجري/ 18 الميلادي ، فقد استقبل 187 سفينة فرنسية قدمت إليه من مرسيليا فيما بين سنة 1692-1792. وكان للجالية اليهودية المستقرة بأسفي دور مهم في تنشيط الحركة التجارية بهذه المدينة، واحتكار الوساطة بين المغرب الرسمي والأوروبيين.¹⁷³ كما تم تشييد ميناء الصويرة عام

¹⁷¹ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوربا...، م.س، ص.238.

¹⁷² فاطمة الحراق، "مداخل الدولة على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله"، مجلة دار النيابة، العدد.25، السنة السابعة، 1990 ، ص.42.

¹⁷³ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوربا...، م.س، ص. 226.

1182 هجرية/ 1764 ميلادية، وأصبحت مدينة الصويرة "رمزا لانفتاح المغرب الرسمي على العالم الخارجي".¹⁷⁴

بالإضافة إلى العناية ببناء الأسطول، سهر السلطان على تجهيز الموانئ وإصلاحها، وكان يشجع المغاربة على السفر بحرا بين الموانئ المغربية، فخصص عدة قوارب صغيرة كانت تنتقل ما بين طنجة والعرائش وسلا.¹⁷⁵

ويتجلى ذلك في أن محاور الاقتصاد المغربي- قبل النصف الثاني من القرن الثامن عشر- كانت متجهة نحو الجنوب عبر الصحراء خلال عدة قرون، تمت خلالها صياغة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، فجاءت سياسة سيدي محمد بن عبد الله لتدشن عهد القطيعة مع هذه الصحراء، محولة مركز الثقل الاقتصادي نحو الساحل الأطلسي، مع ما ترتب عن ذلك من تغيير موضوع وحجم المبادلات التجارية، ومن ثمة تغيير المعادلة الاقتصادية برمتها.¹⁷⁶

ومن البديهي أن هذا التحول أفاد بعض الجهات ومعها بعض القوى الاجتماعية التي ارتبط نشاطها بالتبادل مع الأوروبيين عبر الموانئ، بحيث تميزت الظرفية الاقتصادية باندفاع الأخيرين إلى موانئ المغرب ومدنه الداخلية وبواديها لاقتناء المنتجات المختلفة وتصديرها، ولم يقتصر في ذلك على " شراء الطعام والأوام"، بل تعدى أمرهم إلى "شراء الدواب من البغال والبقر والأغنام والدجاج وغير ذلك"، ومن المواد كالصوف والجلود والنحاس والشمع...، كل ذلك خلق روجا تجاريا مكثفا، مكن بعض الفئات الاجتماعية -حضرية وبدوية- من مراكمة ثروات مهمة وتنمية مصالح مرهونة بالتجارة البحرية الأوروبية.¹⁷⁷

¹⁷⁴ المرجع نفسه، ص.244.

¹⁷⁵ محمد القبلي، تاريخ المغرب، تحيين وتركيب، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط، 2011، ص.434.

¹⁷⁶ محمد بوكبوط، "الظروف التاريخية العامة وتأثيرها في توجيه سياسة السلطان الممولى سليمان" ندوة: جامعة مولاي الشريف الخريفية، الدورة الرابعة، مركز الدراسات والبحوث العلوية الريصاني، دجنبر 1992، ص.127.

¹⁷⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التزم السلطان سيدي محمد بن عبد الله في المعاهدات التي أبرمها مع مختلف القوى بضمنان حرية وسلامة الملاحة، مساهما بذلك في خلق ظروف ملائمة طالما جهدت القوى الأوروبية لإيجادها، لإزاحة العراقيل أمام أساطيلها التجارية، التي سيصبح المغرب ميدانا لنشاط بعضها، خاصة وأن مجموعة من التسهيلات منحت للتجار الأوروبيين من بينها حرية التجارة التي شكلت إحدى المواد الأساسية التي تضمنتها معاهدات سيدي محمد بن عبد الله مع الدول الأوروبية، فعلى سبيل المثال نص البند الخامس من معاهدة سنة 1767 مع الدانمارك على أن "لتجار دينمارك أن يقدموا لإيالة سيدنا أيده الله ويذهبوا حيث شاؤوا، ويبيعوا ويشتروا بأمن وأمان في أي مرسى شاؤا أو أي مدينة شاؤا".¹⁷⁸

ونجد البند 14 من المعاهدة المغربية البرتغالية يقر بأن "كل تاجر لم يجد السلع التي أراد شراءها في المراسى التي نزل به، له الحق في جلبها من مكان آخر من البلاد ولا يكلف بإعطاء شيء مما اشتراه سوى ما يلزمه من الصاكة عند حملة له في مركبه، وأجرة من دله على الطريق أو حرسه".¹⁷⁹

وإذا كانت حرية التجارة التي اعترف بها للأوروبيين في المعاهدات قد تقلصت قليلا في بعض الأحيان، فإن الميزة العامة للوضع في هذه الفترة هي انفتاح أبواب المغرب في وجه التجارة الأوروبية، واستمرار تأكيد السلطان على ذلك، بحيث كلف القناصل الأوروبيين المقيمين بالبلاد سنة 1777م، بإبلاغ الأوساط الأوروبية أنه منح حرية ارتياد موانئه لكل الدول التي يبرم معها معاهدة أو اتفاقية، وأن سفنها ستمتع بنفس الحريات التي تتمتع بها سفن الدول المتعاقدة والصديقة.¹⁸⁰

بديهي إذن أن يندفع التجار الأوروبيون إلى ممارسة تبادل كثيف لاقتناء المنتوجات المغربية، وفي هذا الصدد يقدم لنا القادري صورة معبرة عن هذا الواقع بقوله: "... فانثالوا

¹⁷⁸ ابن زيدان، الاتحاف...، م.س، ص.285.

¹⁷⁹ المرجع نفسه، ص.295.

¹⁸⁰ J. Caillé, « Les Accords internationaux du sultan Sidi Mohamed ben Abdallah (1757-1790) », *Hespéris Tamuda*, VOL.I, 1960 , p.569.

على جميع مراسي المغرب من الصويرة وآسفي إلى تطوان... وقدموا إلى مدن المغرب... ومدينة فاس ومكناسة الزيتون وغيرها، وجعلوا يدخلون أسواقها... ويشترون ما يحتاجون إليه من الطعام وغيره من غير أن يعارضهم أحد".¹⁸¹

بالإضافة إلى حرية التجارة منحت للدول الأوروبية مجموعة من الامتيازات الجمركية، تمثلت في تصدير بعض المواد التي كانت محظورة، خاصة الحبوب والحيوانات لاعتبارات دينية، ويتطلب القيام بذلك ترخيصا خاصا من السلطان،¹⁸² وتقديم حق الاحتكارات لبعض الدول الأوروبية التي تمتعت بمجموعة من التخفيضات أثناء أداء الرسوم الجمركية في إطار معاملاتهم التجارية مع المغرب، حيث كانت كل البضائع خاضعة لواجبات الجمارك، سواء تصديرا أو استيرادا، ما عدا المعدات الحربية.¹⁸³

إلا أن عدم الثبات الذي ميز هذا القطاع الجمركي لم يثني التجار الأوروبيين عن تكثيف تجارتهم، إذ ظلت مؤسساتهم تتزايد، واستفادوا من كثير من الامتيازات، فقد سبق أن السلطان أعفى كل المتعاملين مع ميناء الصويرة من دفع أية ضريبة جمركية مدة من الزمن، ثم فرض تعريفه أقل مما هو واجب في باقي الموانئ. وفي مناسبات عديدة، قدم سيدي محمد بن عبد الله لتجار دولة معينة امتياز الإعفاء من الرسوم الجمركية، ففي سنة 1772 سمح للإسبان بتصدير كل أنواع الحيوانات والسلع دون دفع أي واجب جمركي، مكافأة على إصلاح مركب حربي للسلطان.¹⁸⁴

نتج بالفعل عن كثافة المبادلات في الموانئ ضمان عائدات لا يستهان بها عن طريق الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والصادرات، وتوضح بعض الأرقام المتوفرة

¹⁸¹ محمد بن الطيب القادري، نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ج.4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الأولى، 1986، ص.172.

¹⁸² محمد بوكبوط، الإصلاحات السياسية والاقتصادية للسلطان سيدي محمد بن عبد الله ونتائجها 1757-1790، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرار فاس، السنة الجامعية 1986-1987، ص.121.

¹⁸³ حصل الإسبان بمقتضى اتفاقية 1760 على حق احتكار تجارة الدار البيضاء، حيث بإمكانهم تصدير الأملاح وكل أنواع الحيوانات، المرجع نفسه، ص.122.

¹⁸⁴ المرجع نفسه، ص.124.

أهمية هذه المداخل فمرسى تطوان ضمن مدخولا من الجمارك سنة 1770، بلغت قيمته ثمانية وأربعين ألفا وسبعين ريالاً، وفي سنة 1772 درت صادرات القمح على السلطان ستمائة ألف جنيه دفعت نقداً، كما أن صادرات المواد الفلاحية درت على السلطان أكثر من مليون جنيه سنوياً. إضافة إلى أن المبالغ النقدية التي كانت تدرها الجمارك من هذه الرسوم كانت تدفع عينا في كثير من الفترات، وهنا ندرك أهمية المداخل الجمركية للخزينة، بحيث أن السلطان كان يعيد بيع منتج الضريبة العينية، بشكل يضمن له أرباحاً إضافية.

وهكذا منح السلطان سيدي محمد بن عبد الله مجموعة من الامتيازات الجمركية إلى جانب حرية التجارة وحرية الملاحة، وذلك ترغيباً للأوروبيين في الاتجار مع الموانئ المغربية، وإذا كانت هذه الإجراءات تدخل في إطار سياسة الانفتاح وخدمة أهدافها بتوفيرها لظروف ازدهار التبادل التجاري بين المغرب وأوروبا، فإنها مفيدة أكثر للدول الأوروبية لتنشيط تجارتها في المغرب.

1-2 انعكاسات سياسة الانفتاح

أعطت الحركة التجارية بين الموانئ المغربية دفعة كبيرة للتجارة الداخلية، بحيث زودت هذه الموانئ المدن الداخلية والبوادي بالبضائع التي كانت تفرغها السفن الأوروبية، وكانت مدينة فاس مستودعاً رئيسياً للبضائع الأوروبية الآتية من الموانئ الشمالية خاصة تطوان.¹⁸⁵ وبطبيعة الحال فإن هذا الرواج التجاري الذي شهدته البلاد في هذا العصر كان أكثر فائدة للتجار الأوروبيين، الذين حققوا في معاملاتهم مع المدن والبوادي المغربية أرباحاً طائلة، هذا الأمر نجده عند البارون شخونينخ الذي "لاحظ أن التجار الأجانب كانوا يغتنون بسرعة في المغرب".¹⁸⁶

¹⁸⁵ محمد بوكبوط، "جوانب من تاريخ المغرب الاقتصادي في القرن 18: النتائج الاقتصادية لسياسة سيدي محمد بن عبد الله"، مجلة البحث العلمي، العدد 41، 1993، ص. 59.

¹⁸⁶ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا...، م.س، ص. 240.

كما نجد السلطان سيطر واحتكر التجارة الخارجية وعمل على استغلالها لصالحه، إذ منح التجار الأجانب وأهل الذمة امتيازات احتكار تجارة عدد من المواد التجارية مثل الجلد والصوف، والقشنية، وغيرها. وقد فسر الأستاذ محمد بوكبوت هذا الرواج التجاري الذي عرفه المغرب إبان هذه الفترة، والذي وسمه "بالرواج الظرفي" أو "الرواج المصطنع"، أنه لم يكن مرتبطا بتطور الأوضاع الاقتصادية للبلاد، بل هو استجابة لهدف أساسي رسمه السلطان تمثل في الحصول على إيرادات مالية تضمنها الجمارك مع احتكار التجارة الخارجية.¹⁸⁷

كما أن فتح أبواب المغرب للتجارة الخارجية كان من شأنه أن يزعزع البنيات الاقتصادية للمغرب، ويثير في نفس الوقت معارضة القوى الدينية لما قد يجره اختلاط التجار المسيحيين بالمسلمين من تهديد للدين ومس بالقيم الإسلامية.

ويمكن القول إن المشروع الذي نهجه سيدي محمد بن عبد الله (سياسة الانفتاح) حمل في طياته أسباب فشله، فلئن مكن من مداخل مالية، فإنه أدى إلى حدوث نتائج اقتصادية مناقضة لأهدافه المرسومة. ذلك أن التجارة الأوروبية كان لها وقع سلبي على الوضعية الداخلية للبلاد، إذ في ظل الامتيازات المغربية التي منحت لها، باتت البضائع الأوروبية تغرق أسواق عدد من المدن الساحلية والداخلية وتنافس السلع المحلية، وتهدد وجودها برمتها.

وبدورها أثرت الاحتكارات على الأنشطة التجارية بالمدن المغربية، بسبب الارتفاع الكبير في أسعار المواد المحتكرة. فعلى سبيل المثال أدى احتكار بعض المواد مثل: الصوف والحريز والقشينة إلى ارتفاع أثمانها بصورة مهولة، الأمر الذي اضطر معه كثير من الحرفيين إلى إغلاق عدد كبير من ورشات النسيج والجلد.¹⁸⁸

كما أن السياسة التجارية أو التجارة الموجهة، كان من مضمونها تغييب حرية المبادرة التي يمكن أن تضطلع بها القاعدة الاجتماعية؛ أي فئة التجار الصغار، فأسهل ذلك في تأخر

¹⁸⁷ محمد بوكبوت، "جوانب من تاريخ المغرب الاقتصادي في القرن 18"، م.س، ص.62.
¹⁸⁸ محمد العمراني، المغرب زمن العلويين الأوائل، مطبعة الرباط نت، ط. الأولى، الرباط، 2013، ص.102.

ظهور طبقة تجارية خيرة وعارفة بخبايا التجارة الدولية، وقادرة على الانفتاح وعلى لعب دور المحرك لاقتصاد البلاد.¹⁸⁹

ونجد السلطان عوض أن يشرك التجار المغاربة في الحركة التبادلية مع الخارج، ويفسح لهم مجال تسويق منتجاتهم المحلية، أعفاهم من هذه الحركة، وعمد إلى ربط اقتصاد البلاد ومصالحها بتجار أوربا، وبالوسطاء من أهل الذمة المعروفين بـ "تجار السلطان" الذين سعوا دائما إلى خدمة مصالحهم وحمايتهم على حساب المصالح العليا للبلاد، مما جعل الهياكل الاقتصادية للمدينة المغربية تظل مشلولة، ويتجلى ذلك في أن الرأسمال التجاري بها بقي محتفظا بخصائصه التقليدية المتمثلة في غياب تنظيم فعال.¹⁹⁰

وإذا كانت سياسة السلطان لم تسفر عن تطور تاريخي للفئة التجارية الحضرية، التي كانت أسواقها المحلية تعرف إغراقا بالبضائع الأوروبية، مما كان له أثر سلبي على الصناعات الحرفية، فإن انفتاح البلاد على الرأسمال التجاري الأجنبي لم يمر دون إحداث خلخلة في البنيات الاقتصادية للبلاد.

وما يدل على آثار سياسة الانفتاح على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، أن فاس ناصرت المولى سليمان أثناء النزاع الذي دار بينه وبين إخوته على الحكم، هذا الموقف الذي اتخذته المدينة يعكس موقف فئاتها التجارية والحرفية التي تضررت خلال عهد أبيه، فاستعملت ورقة الانحياز له لكسبه إلى جانبها والتأثير على نهجه الاقتصادي والسياسي، وهو ما تأكد فيما بعد، حيث نجد أن سياسة العزلة التي سلكها السلطان مولاي سليمان، كانت في مجملها لصالح الحرفيين والتجار التقليديين، ورد فعل من جانب بنيات البلاد الاقتصادية والاجتماعية على الآثار التي أحدثتها تدابير السلطان سيدي محمد بن عبد الله.¹⁹¹

¹⁸⁹ المرجع نفسه، ص. 119.

¹⁹⁰ محمد بوكبوط، "جوانب من تاريخ المغرب الاقتصادي في القرن 18"، م.س، ص. 73-74.

¹⁹¹ محمد بوكبوط، الإصلاحات السياسية والاقتصادية...، م.س، ص. 265.

(2) تجليات سياسة الاحتراز

بفضل سياسة الحذر التي اعتمدها المولى سليمان في معاملاته التجارية مع الخارج، تمكن المغرب من تجنب الدخول في صراع مباشر ومكشوف مع الدول الأوروبية التي سعت للتحالف معه. حيث لم تكن قطيعة تامة مع العالم الخارجي، فعلى الرغم من ذلك استمرت العلاقات التجارية والسياسية مع البلدان الأوروبية وظلت قائمة على نهج سياسة الحيطة والحذر.¹⁹²

لقد تحكمت في سياسة الحذر التي نهجها المولى سليمان اتجاه بعض الدول، خصوصا الأوروبية منها في مبادلاته التجارية عوامل داخلية وخارجية، أثرت في نهجه الذي فرضته الظروف التاريخية للمغرب، ولم تكن اختيارا حرا لأبي الربيع، فالوقت كان وقت حروب واضطرابات "عالمية" فكان من البديهي أن تخف معها العلاقات بين المغرب والخارج على جميع الأصعدة.¹⁹³

فقد شكلت العوامل الخارجية دافعا أساسيا في التأثير على سياسة المولى سليمان التجارية، وفي مقدمتها الأحداث الجسام التي كانت أوروبا القريبة جدا من المغرب- مسرحا لها. " ففي هذه السنة (1222هـ) قوي سلطان الفرنسيين وهو نابليون بنابا رطي، وقهر أجناس النصراري وغلبهم ولا بقي مخالفا عليه إلا النقليز، وأراد الخروج للمغرب وأتي بأجناس النصراري للبوغاز وإلى طرفيا والخزيرات وصنع قنطرة من اللوح ليقطع عليها (?) ثم خاف من النقليز لأنه لم يتفق معه على ذلك..."¹⁹⁴

بعد سيطرة نابليون على الضفة الشمالية للمتوسط وبداية مراقبته للمنطقة، دخلت العلاقات المغربية الفرنسية مرحلة توتر، كان سببها المضايقات التي أصبحت تعرفها التجارة

¹⁹² محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار المجتمع والدولة والدين 1792 - 1822، ترجمة محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط. الأولى، 2006.

¹⁹³ محمد بنهاشم، السياسة الخارجية المغربية في عهد السلطان المولى سليمان (1792-1822)، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، نسخة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1986-1987.

¹⁹⁴ محمد ابن عبد السلام الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف، تحقيق أحمد العماري، مطبعة دار المآثورات، الرباط، ط. الأولى، 1986، ص. 342.

المغربية من طرف القراصنة الفرنسيين،¹⁹⁵ مضايقات اضطر المولى سليمان للحد منها، توجيه العديد من الاحتجاجات للحكومة الفرنسية عن طريق قناصلها، كما كان لهذه المضايقات انعكاسات سلبية على العلاقات المغربية الفرنسية، حيث زاد من عمق هذا التوتر المغربي الفرنسي الحملة الفرنسية على مصر، لتزيد من حدة الوضع في حوض البحر الأبيض المتوسط، ولتخلق بلبلة جديدة لدى كل بلدان العالم العربي. ولتزيد مخاوف المغرب من التوسع الفرنسي في المنطقة، لدرجة أن بعض المغاربة كسليمان الحوات طلب من المولى سليمان تحصين الثغور، وتهيء المسلمين لمقاومة المسيحيين.¹⁹⁶ يورد الضعيف في ذلك " وفي أوائل محرم 1223 هـ (1808م) شاع وذاع بأن النصارى دمرهم الله خارجين للمغرب، وأخذ الناس في الاستعداد للجهاد من جميع جهات المغرب"¹⁹⁷، بالفعل لم يسلم المغرب من تأثيرات الحروب النابليونية في بداية القرن التاسع عشر، خاصة وأن نابليون سيطر على إسبانيا، وأصبح بذلك مشاركا في التحكم في مضيق جبل طارق ومن ثمة مجاورا مباشرا للمغرب، الذي قدر له موقعه أن يجد نفسه محشورا في دوامة تقاطعات وتناقضات المخططات الاستعمارية الأوروبية في إحدى أهم النقاط الحساسة على الصعيد الدولي مدخل البحر الغربي الحيوي بالنسبة للقوتين العملاقتين آنذاك إنجلترا وفرنسا.

ورغم اتخاذ السلطان موقف الحياد حيال الصراعات الأوروبية، فإنه لم يسلم من اتهام المعسكرين المتحاربين له، وتنافس إنجلترا وفرنسا على نيل الامتيازات التجارية من المخزن، وكذلك تأثر المغرب بالحصار القاري الذي فرضته إنجلترا على فرنسا النابليونية. كل ذلك فرض على السلطان وضعاً مشحوناً يتسم بالخطورة البالغة من حيث تهديد حوزة البلاد بشكل مباشر، مما جعل المولى سليمان يتفادى اتخاذ أي خطوة تورطه في الصراع أو تثير ردود فعل خطيرة العواقب من قبل القوى المتصارعة، وفي هذا الصدد نجد تفسيراً لتدابير السلطان المتصلة بالأسطول، فرغم إدراكه لأهمية هذا الأخير في مراقبة السواحل لمنع

¹⁹⁵ Manonhosotti renaud, un message personnel de moulay Soliman au directoire, le 3 septembre 1798, *Hesperis* 1951, fes, 4, p.552.

¹⁹⁶ محمد بنهاشم، السياسة الخارجية المغربية في عهد السلطان المولى سليمان...، م.س، ص. 121.

¹⁹⁷ الضعيف، تاريخ الضعيف، م.س، ص. 344.

تجارة التهريب، فإن التهديد الأوروبي، جعله يفضل تفكيك الأسطول لتجنب الاحتكاك والاصطدام مع القوى الغربية التي جعلت من حوض المتوسط مسرحا لمنافستها المحمومة ولعملياتها الحربية.¹⁹⁸

أمام هذا الوضع الدولي، وحفاظا على التوازن السياسي والاقتصادي للبلاد، عمل المولى سليمان على نهج سياسة الحذر والاحتراز في معاملاته التجارية مع أوروبا، حيث قام بعمليات حظر متكررة لبيع المواد الفلاحية، كالحبوب والزيت، والصوف للخارج، خاصة بين سنوات 1810-1817 التي عرف فيها المغرب مجموعة من الاضطرابات الداخلية، كالصراع من أجل السلطة الذي خاضه المولى سليمان بعد بيعته ضد خصومه الداخليين، إضافة إلى الحروب القبلية التي اضطر المخزن من أجل تهدئة الوضع الدخول كطرف فيها، والبعض من تلك الاضطرابات نتج عن الوضع الاقتصادي والبشري المتدهور الذي سببته الأوبئة وحملات الجراد والجفاف التي ضربت المغرب بشكل متكرر.

ساهم الواقع الداخلي للمغرب إلى جانب الوضع الدولي في توجيه سياسة المولى سليمان نحو الاحتراز والحذر، ومنها المناخ الفكري الذي كان يعيشه المغرب، نتيجة سيطرة الروح الدينية على السلطان المولى سليمان وعلى علماء وفقهاء عصره،¹⁹⁹ ولا شك أن الاعتبارات الدينية كلفت إلى حد كبير موقف المولى سليمان اتجاه التجارة الأوروبية، فقد كانت القيود التي فرضها على سفر رعاياه المسلمين إلى أوروبا ترمي بالأساس إلى الحد من الآثار السلبية التي تترتب عن الاختلاط بالنصارى، وما ينجم عن ذلك من معارضة العلماء والقوى المحافظة، وقد اعتبر العلماء المغاربة إجراءاته الرامية إلى تقليص الصلات مع أرض الحرب، واحدة من أعظم إنجازات عهده، لقد اعتبر المولى سليمان أن الاختلاط بالكفار مفسدة للدين، فكتب إلى وزيره محمد السلاوي قائلاً بأن "التجار يتوجهون لأرض الحرب ويتعاملون معاملة الكفار

¹⁹⁸ محمد بوكبوط، "الظروف التاريخية العامة وتأثيرها في توجيه سياسة السلطان المولى سليمان"، م.س، ص 133-134.

¹⁹⁹ محمد بنهاشم، سياسة المولى سليمان الخارجية...، م.س، ص 121.

وهي حرام، ويأتون بأموال الكفار وهي حرام، حتى صارت أموالهم كلها سحت".²⁰⁰ وزيادة على ذلك، اختلطت المغاربة بالأوروبيين في بعض المدن الساحلية، مما أدى إلى تبني بعضهم للعادات السلبية مثل شرب الخمر وتدخين التبغ، كما أدى وجود الأوروبيين بالمرسى إلى استخدام المسلمين في البيوت، وهو أمر رأى فيه الكثيرون إذلالاً للإسلام الذي يجب أن يعلو على غيره من الأديان، إن مثل هذه العواقب وما كانت تثيره من ردود فعل لدى الرعية هي التي جعلت المولى سليمان يتحفظ بشدة من مخالطة النصارى والاتجار معهم، خوفاً مما قد يلحق الدين من فساد.²⁰¹

شكل الخوف من مضار السوق وتسببه في افتقاد القوات حجة أخرى استند عليها المخزن والعلماء لتقنين تجارة التصدير، فقد أبانت التجربة أن فتح الباب على مصراعيه للصادرات كان يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار وندرة المنتجات الفلاحية في السوق المحلية. لقد حاول القناصل الأوروبيون، وبدون جدوى، إقناع السلطات المغربية بمنافع التجارة الحرة. ففتح الموانئ لكل الأمم كما فسر ذلك ماترا لابن عثمان في سنة 1796، من شأنه أن يخلق التنافس ويوفر البضائع بأبخس الأثمان، وبالتالي أن يزيد في الرواج التجاري، فيزيد بذلك دخل المخزن لكن هذا المنطق الليبرالي لم يجد آذاناً صاغية لدى النخبة المخزنية التي كانت تنظر إلى العواقب الملموسة والمباشرة للتصدير الحر والذي كان في الغالب ما يؤدي إلى قلتها وارتفاع أسعارها واشتداد التذمر لدى الرعية.²⁰²

وقد ساهم عامل آخر في نفور المولى سليمان من التجارة مع أوروبا ويتعلق الأمر بالضرر الذي ألحقه الأوروبيون بالبلاد عندما قدموا مصالحهم التجارية وربطوا علاقات مع الأمراء المتناحرين على الحكم بين سنتي 1792 و1798، فقد حل عدد كبير من التجار الأوروبيين إلى مراسي أسفي وتيط حيث تلقوا كل التشجيع من لدن المتمردين، وفي هذه المراسي تحرر هؤلاء التجار من كل القيود المفروضة عادة على تصدير المواد الفلاحية، ولم يطلب منهم

²⁰⁰ محمد داود، تاريخ تطوان، مطبعة. المهدية، ج.3، ص.244.

²⁰¹ محمد منصور، المغرب قبل الإستعمار، م.س، ص.117.

²⁰² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أن يؤدوا سوى رسوما جمركية ضئيلة جدا، فبدون مداخيل هذه التجارة لم يكن بإمكان قواد عبدة ودكالة الاستمرار في عصيانهم طويلا.

إلا أن استقرار الأوضاع الداخلية للبلاد، دفعت السلطان المولى سليمان التضيق على مصالح الأوروبيين، حيث قام بإقفال مجموعة من المراسي (أسفي، تيط، أكادير، الدار البيضاء) في وجه التجارة الأوروبية، وطرد التجار الذين اشتهروا بربط علاقات وطيدة مع المتمردين، كما سحب الامتيازات التجارية التي حصل عليها التجار الإسبان، وأعلن عدم صلاحية معاهدة 1799 التي كانت قد ضمنت لإسبانيا امتيازات تجارية وجمركية هامة.²⁰³

كما أثرت المجاعات والأوبئة تأثيرا كبيرا على اقتصاد البلاد خلال عهد المولى سليمان، فقد حل الوباء بدخول الحجاج سنّي 1799 و1800 واكتسح الجراد مناطق المغرب فيما بين 1810-1816 مما أحدث مجاعة خطيرة 1817-1818، مما أدى إلى تراجع المبادلات مع العالم الخارجي، إذ غادر العديد من التجار الأوروبيين واليهود المغاربة البلاد فرارا من الوباء، خصوصا بعدما رفضت السلطات المغربية فرض الحجر الصحي كما طلب ذلك قناصل الدول الأوروبية.²⁰⁴

هذه التطورات التي عانى منها المولى سليمان أبرزت جانبا من خطورة حرية التجارة مع الأوروبيين سياسيا واجتماعيا، فقد جعلت المخزن يقف على حقيقة كون فتح أبواب البلاد أمام التبادل المكثف مع أوروبا، يمكن قوى اجتماعية من تملك إمكانات مادية ومصالح اقتصادية تحفز طموحاتها السياسية، التي قد تتناقض رأسا مع منطق المخزن وأسسّه.

شكلت القيود التي فرضها المولى سليمان على التجارة الخارجية، من خلال رفع رسوم التصدير المفروضة على المنتجات الفلاحية، عاملا هاما في الرخاء الذي ميز مرحلة ما بعد سنة 1800، طالما أن هذه السياسة الحمائية قد جلبت معها انخفاضا في أسعار المنتجات

²⁰³ المرجع نفسه، ص ص. 118-119.

²⁰⁴ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، مطبعة دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط. الثانية، 1994، ج. 3، ص. 156.

الفلاحية ووفرت شروط الرواج الذي استفادت منه كل القطاعات الاقتصادية، ولعل أفضل مؤشر على الرخاء الاقتصادي هو تدني أسعار الأقوات والمواد الفلاحية بصفة عامة إلى أدنى مستوياتها، مما أدى إلى الرفع من القدرة الشرائية للفلاحين وهو ما انعكس بشكل إيجابي على النشاط التجاري والصناعي بالمدن.

شهد النشاط التجاري، خصوصا على الصعيد الداخلي، تحسنا واضحا خلال العهد السليمانى، على الرغم من التحديات الاقتصادية التي واجهت البلاد بعد عام 1817. ومما لا شك فيه، ساهم الاستقرار والسلام الذي ساد في معظم المدن والمناطق خلال فترة حكم المولى سليمان في تعزيز هذا التحسن في النشاط التجاري. وما يلفت الانتباه أنه حتى خلال مرحلة إخضاع البلاد وتوحيدها بين عامي 1792 و 1797، لم تعرف ركودا في النشاط الاقتصادي بحكم النهج الذي اتبعه المولى سليمان والمتمثل في تجنب المواجهة العسكرية قدر الإمكان واللجوء إلى التفاوض والوساطات لحمل خصومه على الاستسلام.²⁰⁵

وهو ما شجع السلطان السماح بتسريح القمح نحو أوروبا في عدد من المراسي.²⁰⁶ فخلال هذه المرحلة بالتحديد، تمكنت صادرات القمح من إثراء المدن والأقاليم الساحلية وسمحت بتدفق كميات كبيرة من العملة الأجنبية، استفادت منها المناطق الخاضعة والمتمردة على السواء.

ومن جهة أخرى نهج المولى سليمان سياسة جبائية ساهمت هي الأخرى في تنشيط التجارة الداخلية، فبإسقاط المكوس تقلصت التحملات الجبائية للتجار بأكثر من 7.5%، وتم أيضا إبطال الاحتكارات المخزنية على العديد من المواد، علاوة على ذلك، استفاد التجار المسلمون من تخفيض رسوم الاستيراد على التجارة البحرية فأصبحوا يدفعون 2.5% مقابل

²⁰⁵ محمد منصور، المغرب قبل الاستعمار، م.س، ص. 146.

²⁰⁶ الضعيف، تاريخ الضعيف، م.س، ص. 321.

10% بالنسبة للتجار الأوروبيين واليهود، وأما السلع الواردة من المشرق عن طريق البر فلم يكن يؤدي عنها إلا نسبة 1% عند بداية القرن التاسع عشر.²⁰⁷

لقد أدى تشجيع المولى سليمان للتجار المغاربة المسلمين إلى تمركز نسبة هامة من تجارة الاستيراد في أيديهم وبالفعل فإن الامتيازات التي خولها السلطان لهؤلاء التجار جعلت مهمة نظرائهم الأوروبيين، وحتى اليهود المغاربة صعبة جدا، وأضعفت قدراتهم التنافسية على مستوى السوق المحلية، ففي الوقت الذي كان فيه على الأجانب والتجار اليهود أداء 10% عينا أو نقدا على جميع السلع المستوردة، فقد منح التجار المغاربة امتيازات إضافية في سنة 1803م، حينما سمح لهم بالسفر إلى أوروبا لجلب بضائع في حدود 2000 ريال إسباني دون أن يؤديوا عنها أي رسم على الإطلاق، وقد أقلق هذا الإجراء التجار الأوروبيين بالصويرة، ورأى فيه القنصل البريطاني ضربة لمصالح الأوروبيين و"قرارا من شأنه أن يجبرهم على مغادرة البلاد، ومحاولة لمركزة التجارة الخارجية في أيدي رعاياه".²⁰⁸

لم يكن المولى سليمان في وقت من الأوقات يعتبر التجارة مع أوروبا أمرا حيويا للبلاد ولا مصدرا لا غنى عنه بالنسبة لبيت المال، لذلك أظهر بوضوح عزمه على خنق التجارة مع أوروبا من خلال الرفع من قيمة الرسوم الجمركية بنسب تجاوزت أحيانا خمسة أو ستة أضعاف ما بين 1801 و1806م، بالإضافة إلى ذلك اتخذ مجموعة من الإجراءات الحمائية التي تركت انطبعا بأن البلاد كانت تسير بالفعل باتجاه عزلة تامة. ففي سنة 1815 أسقط السلطان الامتياز الذي حظي به إلى هذا الحين التجار المغاربة المسلمون المتعاملون مع أوروبا، والذين لم يكونوا يؤديون سوى 2.5% على الواردات عوض 10% التي كان يؤديها نظراؤهم الأوروبيون واليهود، ثم في عام 1816، صدر أمر بمنع المغاربة من السفر إلى

²⁰⁷ محمد منصور، المغرب قبل الإستعمار، م.س، ص.147.

²⁰⁸ المرجع نفسه، ص.147-148.

أوروبا،²⁰⁹ وكان هذا المنع صارما لدرجة أن كل من أراد السفر إلى الخارج اضطر إلى طلب ترخيص خاص من السلطان، حتى بالنسبة للراغبين في أداء مناسك الحج.²¹⁰

يبدو أن السلطان المولى سليمان فضل في فترات من الزمن الاعتماد على موارده الداخلية دون الحاجة للتجارة مع أوروبا، فقد صرح في سنة 1816 قائلا: "أنا لست في حاجة للتجارة (مع أوروبا) ولا يضرني ألا تدخل بيت المال موزونة واحدة من ريع الجمارك" هذا التصريح يشير على أن آفاق التجارة مع أوروبا لم يسبق لها أن كانت قاتمة إلى هذه الدرجة. وقد عبر القنصل الفرنسي عن استياءه بشأن انتعاش المبادلات التجارية بين المغرب وفرنسا عندما قال "على فرنسا أن لا توهم نفسها بإمكانية قيام أية علاقة مع هذه البلاد، فالرسوم الجمركية مرتفعة جدا، والحظر المفروض على الصادرات يكاد يكون عاما"، إلا أن النظام الحمائي الذي أقامه المولى سليمان خلال ما يقرب من عقدين من الزمن بدأ ينهار بكيفية غير متوقعة في فبراير 1817م.²¹¹

هذا الانهيار جاء بعدما تعرض الاقتصاد المغربي لضربات قاسية كانت أهمها المجاعة التي حلت بالبلاد ابتداء من هذه السنة، والواقع أن الأوضاع بدأت في التدهور قبل ذلك ببضع سنوات عندما اتسع نطاق العصيان القبلي ليصل إلى السهول الأطلسية، فكان عجز المخزن عن إحكام قبضته على البلاد وتأمين الطرق المؤدية إلى المراسي إيذانا بتعثر النشاط التجاري.

²⁰⁹ الضعيف، تاريخ الضعيف، م.س، ص.277.

²¹⁰ محمد منصور، المغرب قبل الإستعمار، م.س، ص. 144.

²¹¹ نفسه، والصفحة نفسها.

3- سياسة التجارة الخارجية في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام

إن النظر في سياق التطورات الكبرى التي شهدتها القارة الأوروبية في المجال العلمي والتقني والتي بلغت أوجها في القرن التاسع عشر، قد نتجت عنها فيوض من الإنتاج الاقتصادي والبشري، كانت مصدرا لإنتاج سياسة التوسع الاستعماري الذي امتد إلى مختلف جهات العالم. وقد واجه المغرب كغيره من البلدان التي شملها التوسع خطر الزحف الأوروبي، وواجه معه مسلسل "العولمة" الأوروبية الاقتصادية منها والسياسية، وكان المجال التجاري هدفا أساسيا في هذه المواجهة التي اعتمدت منطق القوة.²¹²

فقد تبلورت السياسة الأوروبية طيلة القرن التاسع عشر حول محور واحد، يهدف إلى تحقيق ضرورة ملحة، هي الحصول على أسواق كبيرة تستعمل من جهة كمنافذ لتصريف الإنتاج الصناعي، ومن جهة أخرى للحصول على المواد الخام واستثمار رؤوس الأموال الضاغطة، وبالتالي ضمان استمرارية التفوق المالي والاقتصادي ثم الحضاري كنتيجة حتمية.

وقد سبق للمغرب أن ارتبط مع دول أجنبية في مختلف العصور، بعدد من المعاهدات والأوفاق، غير أن تلك المعاهدات لم تكن تمس في شيء حرية تصرف المخزن في الميدان الاقتصادي عموما، وفي تنظيم السير العادي للعلاقات التجارية على وجه الخصوص، بل كانت تنص على أن المغرب يلتزم بالتعامل مع الدول الأجنبية على وجه المساواة.

استهل السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام 1822-1859، عهده بالعودة للتعامل مع أوروبا، التي كانت تتقرب ما سيكون من أمر المغرب مع مجيء سلطان جديد. وقد عزز المخزن قراره هذا بتوقيع وتجديد مجموعة من الاتفاقيات التجارية، فوقع مع البرتغال معاهدة سنة 1823، وفي نفس السنة حدد معاهدة مع فرنسا، ومع إنجلترا في السنة

²¹² عمر أفاء، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر-البنيات والتحويلات-، مطبعة دار الأمان، الرباط، ط. الأولى، 2006، ص.102.

الموالية، وفي سنة 1825 وقعت سردينيا معاهدة تجارية مع المخزن. وكبادرة أولى أعلن المخزن فتحه لثلاث مراسي؛ هي العرائش والدار البيضاء والجديدة.

برر مولاي عبد الرحمان نهجه هذا، لا سيما وأنه يختلف عما عرفه عهد سلفه مولاي سليمان 1772-1822، بالحالة التي كان عليها بيت المال وبالضعف والوهن اللذين لحقاه، خاصة وأن البلاد كانت في بداية مرحلة جديدة، وبعد أن عانت عدة سنوات من التمردات والثروات قبيل توليه الحكم. فكانت حاجة مولاي عبد الرحمان للمال من أهم الأسباب التي دفعت به إلى التفكير في إعادة التعامل مع الأجانب، فقد استهل عهده باستيراد الحبوب من أوروبا على إثر مجاعة سنة 1825، التي أثرت على البلاد كثيرا، حتى خيل للمعاصرين أنه لم يسبق لها نظير. فخسرت البلاد أموالا كثيرة " لجلب الأقوات من الخارج". الشيء الذي دفع بالسلطان إلى التفكير في إمكانية استرجاع ما خسره، خاصة وأن السلطان رفع شعار التعامل مع أوروبا بشرط ألا يلحق ضرر ببيت مال المسلمين، وهذا ما يفهم من خطاب وجهه لعامله أشعاش جاء فيه: " وأذن لك أن تسرح للنصارى كل ما فيه منفعة ببيت مال المسلمين عمره الله، ولا ينشأ عنه ضرر بالمسلمين في الحال والمثال، واحرص على جمع المال من أماكنه، واحترس من مخادعة العدو الكافر ما أمكنك (...)"²¹³.

ولم تكن فكرة استرداد جزء من الأموال السبب الوحيد في توجه المغرب صوب أوروبا، بل برز حدث آخر جعل من أوروبا "قبلة" جديدة للتجار المغاربة لا مناص لهم عنها، ونخص بالذكر احتلال الجزائر.

كان حدث احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830م، يعتبر بداية لمرحلة تطور المبادلات التجارية المغربية مع أوروبا، وضعت هذه البداية فصلا ختاميا لمرحلة تجارية مزدهرة عرف فيها المغرب علاقات تجارية تقليدية مع المشرق العربي ومع إفريقيا ومع أوروبا، وإذا كانت العلاقات المغربية مع المشرق وإفريقيا قد تقلصت، فإن علاقات المغرب مع أوروبا ما فتئت

²¹³ محمد داود، تاريخ تطوان، م.س، ص.61

تتنامي وتتكاثر لغير صالح المغرب.²¹⁴ حيث استطاعت القوى الأوروبية خاصة منها إنجلترا وفرنسا أن تجذب التجارة الإفريقية: "تجارة القوافل" التي كانت تمر عبر الطريق الشرقي والغربي، الرابطين بين المغرب وإفريقيا، وتحويلهما إلى سواحل القارة الإفريقية، وبالخصوص إلى شواطئ خليج غينيا والسنغال، فتحوّلت التجارة عموما من البر إلى البحر بفعل تطور السفن البخارية، وهيمنت الشركات التجارية والمالية على هذا القطاع، مما أحدث تحولا جذريا في التجارة المغربية نحو هذا المصير.²¹⁵

و نظرا للدور الخطير التي بدأت تمارسه التجارة الأوروبية في حياة الدولة المغربية، فقد حاولت هذه الأخيرة بالمقابل أن تأخذ بسياسة تجارية جديدة تجعلها أكثر سيطرة على مبادلاتها التجارية، وأشد مراقبة لكل تعامل مع الأجانب، باستخدام سلاحين للتحكم في المجال التجاري، أحدهما التشريع الجمركي الذي يقضي بضبط الرسوم المفروضة على الصادرات والواردات، وثانيهما التحكم في حماية السوق المغربية بواسطة " نظام الاحتكار": الذي يختص المخزن بموجبه في بيع أنواع خاصة من المواد التجارية ذات الامتياز، بهدف حماية السلع وبهدف تحصيل مداخيل مهمة لبيت المال، وهو ما يسمى بنظام الكونطراوات.²¹⁶

3-1 الرسوم الجمركية

حرص المخزن على تشديد مراقبة مبادلاته التجارية من خلال التعديل المستمر للتعرفة الجمركية، ويتجلى ذلك فيما كان يبذله السلطان من مجهود للحفاظ على تحكمه التجاري مع الخارج. حيث تميزت فترة حكم المولى عبد الرحمان بن هشام بتجديد مشاريع التجار

²¹⁴ كانت قوافل الحجيج المغربية تستفيد من الطريق التجارية الآتية من تخوم الصحراء مرورا بالسودان (مالي حاليا) وتمبوكتو وصولا إلى واد نون، فمراكش، ثم فاس، فتازة، وجدة، لتنطلق عبر التراب الجزائري إلى تونس ومصر. غير أنه ابتداء من سنة 1830 لم يعد هذا الخط ممكنا، بعد احتلال الفرنسيين للجزائر، وهكذا توقفت هذه التجارة، ولم تعد للمغاربة الحرية المطلقة في التحرك في المنطقة، لذا أصبح من الضروري البحث عن محور جديد يسمح بالتبادل. أنظر خديجة بن بوسلهام، المخزن والمجتمع في النصف الأول من القرن التاسع عشر عهد مولاي عبد الرحمان بن هشام 1822-1859، دار أبي رقراق، ط.1، 2013، ص183.

²¹⁵ عمر أفاء، التجارة المغربية...، م.س، ص ص.79-80.

²¹⁶ المرجع نفسه، ص.35.

الأوروبيين وإخضاع المبادلات الخارجية لمراقبة أدق، فتم الرفع من الرسوم الجمركية بنسبة 30% سنة 1844، ثم بنسبة 40% سنة 1846، وقد طبقت هذه التدابير بصرامة سنة 1848، وأدت إلى إحداث ما كان يسميه القناصل الأوروبيون "النظام الإمبريالي"، بمنع السلطان وسق بعض المواد واحتكار وسق مواد أخرى.²¹⁷

إلا أن هذه المجهودات ووجهت بالرفض من طرف التجار الأجانب حيث تكررت محاولات تجار مانشستر، الذين كانوا يتعاملون مع المغرب، لمطالبة وزراء الخارجية البريطانية بالتدخل لوضع حد للرسوم الجمركية المجحفة والمقيدة للتجار، فالرسوم الجمركية المفروضة على واردات المنسوجات القطنية والمحددة على العموم في 10% من قيمتها الإجمالية، قد ارتفعت سنة 1845 إلى ما بين 35 و 75%. وبعد عشر سنوات، لم تتوقف الغرفة التجارية في مانشستر عن الاحتجاج لدى خارجية بريطانيا على الطريقة المبالغية جدا والتي كان المخزن يرضي بها نزواته وهو يواصل رفع قيمة الواجبات الجمركية على الصادرات والواردات معا، حتى ألحق أبلغ الأضرار بتجارة بريطانيا في هذا البلد.²¹⁸

إن حرص المولى عبد الرحمان الشديد على مراقبة مبادلاته التجارية مع أوروبا، دفعه إلى جعل الرسوم الجمركية وسيلة لحماية السوق المغربية، إلا أن ذلك خلف ردود فعل قوية من طرف التجار الأجانب، الذين تزايدت شكاويهم واحتجاجاتهم لدى حكوماتهم، ولعل ذلك ما دفع بالأستاذ ميج أن يطلق مجموعة من الأحكام على السلطان المولى عبد الرحمان، منها ما يلي " لا شك في أن هذه السياسة الموافقة للتقاليد السلطانية، كانت تستجيب لمتطلبات المولى عبد الرحمان الذاتية، فإن التقدم في السن جعل السلطان يزداد حساسية كل سنة، لجاذبية المال"²¹⁹ إلا أن هذه الأحكام كانت غالبا ما تميل إلى التحيز متأثرة بشكل كبير بأقوال القناصل الأوروبيين، ووصفهم لسياسة السلطان التجارية حيث

²¹⁷ - عبد العزيز السعودان، تطوان خلال القرن التاسع عشر: مساهمة في دراسة المجتمع المغربي، مطبعة الحداد يوسف، تطوان، د.ت، ص.47.

²¹⁸ شروتر، تجار الصويرة، م.س، ص.236.

²¹⁹ J.I. Mieg, *Le Maroc et L'Europe*, Op. Cit., T.2, p.226.

نجد مبيج يستشهد بآراء جون دراموند هاي القنصل الإنجليزي 1853م، الذي يقول "إن الحرص هو هواه (المولى عبد الرحمان) الرئيسي، وإنه لا يستطيع أن يصمد لبعض آلاف الدولارات توضع في متناوله، وإن تسبب ذلك في خراب الجبايات المنتظمة والأكثر فائدة، المترتبة على الرسوم الجمركية" ويقول هاي " إن المولى عبد الرحمان مستعد أبدا لقطع الشجرة لنيل الثمار"²²⁰

يرى الأستاذ إبراهيم بوطالب أن مبيج في وصفه لسياسة السلطان المولى عبد الرحمان قد تغافل عن التزام الدولة المغربية بالإسلام، وعليه أن ينظر في شرائعه الواضحة وسننه الثابتة، وكان على مبيج أن يستقصي الفقه والفقهاء، ولو من خلال الترجمات، الشيء الذي لم يخطر حتى ببال بعض المتفقيين الفرنسيين أمثال جاك كاييه الذي كان يمارس القانون، وكان له شغف بالتاريخ وحمله على وضع عدة مؤلفات، منها مقال أصدره بمجلة الاقتصاد والاجتماع سنة 1915، بعنوان: " بعض تفاصيل التجارة المغربية قبل مائة سنة"، أورد فيه بدون أي تحفظ أقوال قنصل فرنسا بالمغرب آنذاك، المسمى شارل جاجر شميد عن قرارات المولى عبد الرحمان في التجارة الخارجية، وكلها أحكام متحيزة وسخافات لا طائل من ورائها لمن لا يقف عند سطح الكلام، منها مثلا " أن المولى عبد الرحمان كان قد اقتبس تصرفاته مما نقل إليه، على لسان أحد أولاده بعد رجوعه من الشرق من انتهاج صاحب مصر، الباشا محمد علي لنفس النهج".²²¹

لكن الجدير بالذكر أن الأسباب الحقيقية التي تفسر تصرفاته بالرسوم الجمركية وتشده في ملء بيت مال المسلمين، تتصل بسوء الربح الفلاحي في الأربعينيات التي كانت سنوات عجاف، وبضرورة معاونة الأمير عبد القادر، وبالحاجة إلى إعادة النظر في نظام الجيوش

²²⁰ Ibid., P.226.

²²¹ - إبراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، 1995، ج.1، ص.165.
أنظر:

J.CAILIE, « Quelques détail sur le commerce marocain », Il Ya cent ans B.E et S du Maroc, VOL XI N° 4.

المغربية غداة معركة إيسلي، وأيضاً إلى وجوب تحصين الثغور المغربية من قصف الأساطيل الأوروبية، فكل ذلك زاد من نفقات المخزن وحمله على البحث عن مداخل جديدة، وكان لا سبيل إلى ذلك إلا من باب الزيادة في الرسوم الجمركية.

3-2 سياسة الاحتكار

شكلت سياسة الاحتكار إلى جانب الرسوم الجمركية وسيلة لدى المخزن المركزي لمراقبة وحماية مبادلاته التجارية، خصوصاً بعدما تزايد المد الأجنبي على المغرب إثر معركة إيسلي 1844، وفي هذا الصدد، كتب الناصري بـ "أنه لما وقع مع الفرنسيين هذا الصلح، وأسقط السلطان على الأجناس ما كانت تؤديه، نتيجة ذلك كثر خطارهم وتجارهم بمراسي المغرب وازدادت مخالطتهم لأهله، مما ترتب على ذلك ارتفاع في الأثمان، وانخفاض متواصل في العملة المغربية، أمام تدفق النقود الأجنبية وذلك كلما تزايدت المبادلات الخارجية".²²²

لقد اتخذ المخزن المغربي سياسة الاحتكار وجهاً من أوجه التحكم في مبادلاته التجارية.²²³ إذ كانت التجارة الخارجية وبعض التجارات الداخلية المهمة حكراً على الدولة المتمثلة في شخص السلطان. وقد ظهرت هذه السياسة منذ أن كان المغرب يلعب دور الوسيط التجاري بين إفريقيا وأوروبا، حيث ظلت بعض المواد محتكرة من طرف السلطان، لا تباع ولا تشتري إلا بإذن منه.²²⁴

عمل المخزن من خلال هذا النظام (نظام الاحتكار) إلى عقد اتفاق أو عقد²²⁵ contrat مع التاجر، على أساس أن يحتكر هذا الأخير التجارة في مادة معينة مقابل قدر من المال يوجه إلى بيت المال إما دفعة واحدة أو يقسط على ثلاثة أشهر، وذلك بعد

²²² أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ج.9، ص.54.

²²³ عثمان منصور، التجارة المغربية خلال القرن السادس عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الأولى، 2001، ص.421.

²²⁴ عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب...، م.س، ص.38.

²²⁵ على الرغم من الأبحاث المتعددة التي تناولت هذا الجانب الاقتصادي بالدراسة سواء الأجنبية أو المغربية إلا أن المراسلات المخزنية لم تكن تحمل اسم نظام الاحتكار بل كانت تعتمد مصطلحين اثنين هما عقد "الاختصاص" و "الكنطرة".

عرض البضائع للمزايدة العلنية ولمدة محدودة غالبا ما تكون سنة، وبعدها قد يتجدد العقد لنفس التاجر وقد يذهب لتاجر غيره. وطيلة مدة استمرار هذا العقد لا يسمح لغير التاجر صاحب الكنطرة بالإتجار في تلك المادة. كما تشمل الكنطرة تحديد المرسى الذي يصدر منه.²²⁶

اتخذ المخزن نظام الكنطردات أو ما اصطلح عليه في الدراسات الأجنبية بنظام الاحتكار système impérial.²²⁷ كتدبير لحماية البضائع المغربية من التعرض للاستنزاف بفعل التكاليف الأوروبي عليها، ولإعادة التوازن لخزينة الدولة، خصوصا بعد الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشها المغرب ما بين سنتي 1840-1850، بفعل مساعدة المخزن المباشرة وغير المباشرة للأمير عبد القادر، من أسلحة وتقديم الأموال، والتي لم تكن في صالح المغرب، وكذلك انقطاع الإتاوات التي كانت تقدمها دولتا السويد والدانمارك للمغرب، بقيمة خمسة وعشرين ألف ريال بالنسبة للدانمارك وعشرين ألف ريال للسويد، يضاف إلى ذلك تهريب العملة الذي كان المغرب عرضة له في هذه الفترة، والخلل الذي عرفته قيمة الصرف بين العملة المغربية والعملات الأجنبية.²²⁸

بلغت سياسة الاحتكار مداها في الفترة الممتدة ما بعد معركة إيسلي (1848-1853)، حيث ازداد التحكم في تصدير البضائع وتحديد حجمها، وفي التصدير من ميناء دون غيره، وفي تفضيل دولة أجنبية على أخرى، وبذلك أصبحت السلطة المغربية هي المخاطب المباشر في العمليات التجارية عن طريق وكلائها الذين عرفوا بتجار السلطان، وهم من المغاربة الذين أصبحوا وسطاء بين الدولة والتاجر الأجنبي.²²⁹

²²⁶ - خديجة بن بوسلهام، المخزن والمجتمع...، م.س، ص ص. 186-187.

²²⁷ J.Miege, *Le Maroc et L'Europe*, op.cit., p.69.

²²⁸ خديجة بن بوسلهام، المخزن والمجتمع، م.س، ص ص. 187-188.

²²⁹ لطيفة بناني سميرس، "الضغوط الاقتصادية عامل من عوامل تفتيت السيادة المغربية في القرن التاسع عشر"، ندوة: المغرب من العهد العزيمي إلى سنة 1912، الجامعة الصيفية، ج.2، مطبعة فضالة، المحمدية، 1987، ص.61.

وهكذا استطاعت الدولة أن تستوعب التطورات التي لحقت بالتجارة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، فتبنت مشروعا تجاريا مكنها من امتلاك وسائل قتالية جديدة، استغلها المخزن بشكل جيد في حماية نظامها التجاري، ويتمثل ذلك في نهج سياسة تجارية تجعله أكثر تحكما في مبادلاته مع الخارج، وهي سياسة الاحتكار الذي مكن من توفير موارد مالية هامة لخزينة الدولة.

ويمكن التمييز في سياسة الاحتكار التي نهجها المخزن بين ثلاث مستويات:²³⁰

المستوى الأول: نجد مجموعة من السلع التي كان استيرادها يخضع خضوعا تاما لإدارة المخزن، وكلها مواد ذات صبغة عسكرية كالبارود والكبريت، إلى جانب مواد ثمينة كالشاي والبن والسكر.

المستوى الثاني: مواد أخرى يظل السماح بتصديرها مقتصرًا على بعض الأشخاص القادرين على شراء حق تصديرها من المخزن، وذلك ما تسميه الوثائق المغربية بـ "الكنطردات"²³¹ وتدخل في إطارها مواد كثيرة ومتنوعة، ومنها العلق والغاسول والشمع والجلد والحناء والثيران وغيرها.

المستوى الثالث : مواد كان يمنع تصديرها منعًا كاد أن يكون كليًا، من بينها بعض الحبوب كالقمح والشعير إلى جانب الأغنام والصوف ومادة الزيت. ما عدا في الحالات التي يقر فيها السلطان تصديره لأسباب خاصة شريطة أن تتم العملية تحت إشرافه المباشر.

²³⁰ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الثاني، 1997، ص.ص. 63-64.

²³¹ لم تكن الكنطردات كمنظومة اقتصاد وليدة منتصف القرن التاسع عشر، غير أن الجديد فيها لهذه الفترة الزمنية، هو امتدادها واتساع نطاقها إلى أن أصبحت تشمل مواد كثيرة، وكان المخزن قد لجأ إليها لجوء مكثفًا سنة 1850. باعتبارها إحدى الوسائل الكفيلة بتمكينه من مراقبة المبادلات المتزايدة مع الدول الأوروبية. خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى، م.س، ص. 77.

1-2-3 نماذج من الواردات الخاضعة للاحتكار

منذ العقود الأولى من القرن التاسع عشر بدأت السلع الأوروبية تغزو الأسواق المغربية، مما دفع بالمخزن إلى تشديد مراقبته على المبادلات التجارية، بفرض رسوم جمركية مرتفعة، وإعلان احتكاره للمتاجرة في بعض السلع التي حاول التجار الأوروبيون ترويجها داخل أسواق المغرب لتصدير فائض إنتاجها الصناعي.

وقد تعددت المواد التجارية التي كان استيرادها يخضع خضوعا تاما لإدارة المخزن ومن بينها :

- احتكار مادة البارود:

خضعت لاحتكار المخزن باعتبارها عمارة المراسي وعمدة آلة حربها، فمنذ السنوات الأولى لعهد السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام نجده يخص المخزن باحتكار هذه المادة، وذلك ما توضحه الرسالة الموجهة إلى القائد أشعاش " قطعنا البيع والشراء في ملحّة البارود عن كل واحد، وقصرنا ذلك جانبنا العالي بالله..."²³²

كما أخضع المواد التي تدخل في صناعتها للاحتكار، مثل الكبريت الذي حذر من الاتجار فيه وأصدر ظهيرا سنة 1831، يأمر فيه بـ " منع التجار من الاتجار بمادة الكبريت واختصاص الأمناء ببيعها لصالح المخزن."²³³ حيث عين المخزن أمناء يستوردون الكبريت مقابل مادة الشمع، وحسب ما أورده عمر أفا، فإن احتكار مادة الشمع هي أصل احتكار مادة الكبريت، إذ كان الشمع السلعة التي تجعل مقابل الإتيان بالكبريت.²³⁴

²³² رسالة بتاريخ 22 شعبان 1250 الموافق ل 24 دجنبر 1834، خخ، مح.2ك9.

²³³ عبد العزيز الخمليشي، جوانب من الحياة التجارية في القرن التاسع عشر المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية - مكوس الحواضر - ، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1989، ص.69.

²³⁴ عمر أفا، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر...، م.س، ص.145؛ عبد العزيز الخمليشي، جوانب من الحياة التجارية، م.س، ص.62.

شدد المخزن حرصه على توفير هذه المادة الحيوية لديه، وعندما كان يتوفر على احتياطي كبير منها يصدرها إلى الخارج على أيدي التجار.²³⁵ ذلك أن التاجر اليهودي يعقوب القصري هو الذي كان يحتكر مادة الشمع بالمغرب بيعا وشراء ووسقا، ومن قيمته يكلف اليهودي بجلب 1000 مثقال من الكبريت من بر النصارى إلى المغرب ويبيع على يد الأمناء بضعف ثمن الشراء، فتكون الزيادة مائة في المائة من قيمة الكبريت.²³⁶

لقد دفعت ظروف حرب إيسلي 1844، ومساندة الأمير عبد القادر بشرق البلاد، إلى تسريح بيع البارود للعموم لأجل تسليح القبائل، وتمكينها من التوفر على أبسط المعدات القتالية. حيث ظلت تجارة البارود محررة أربع سنوات إلى سنة 1849، ليعود المخزن إلى احتكارها.²³⁷ وذلك ما توضحه الرسالة الموجهة من السلطان إلى القائد أشعاش جاء فيها "فقد قصرنا بيع البارود وشراء ملحه على جانب المخزن، ورددنا ذلك لأصله كما كانت قبل، فمنع الناس من التصرف فيها بيعا وابتياعا كالكبريت".²³⁸

- احتكار الدخان

خلف استعمال عشبة الدخان منذ بداية انتشارها نقاشا حادا حول تحريمه أو تحليله. والظاهر أن الخلاف في تحديد الموقف الشرعي من هذه العشبة من جهة، والإقبال على تعاطيها من جهة ثانية، حمل المخزن على عدم الحسم في أمرها. فقد كانت ضمن السلع التي فرض عليها المكس في عهد السلطان محمد بن عبد الله، قبل أن تعفى منه في عهد

²³⁵ خديجة بن بوسلهام، المخزن والمجتمع...، م.س، ص.191.

²³⁶ عمر أفاء، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر...، م.س، ص.145.

²³⁷ خديجة بن بوسلهام، المخزن والمجتمع...، م.س، ص.192.

²³⁸ رسالة بتاريخ 20 ذي القعدة 1265 الموافق 17 أكتوبر 1849، خح، مح.15 ك.5.

المولى سليمان.²³⁹ وقد تحدث الناصري في هذا فقال " لما بويع المولى سليمان رد الفرع إلى أصلها بإقامة العدل (...) وإسقاط المكس (...) على السلع (...) وعشبة الدخان"²⁴⁰

كانت الدولة المغربية تحتكر تجارة الدخان المعبر عنه في وثائقها خلال القرن التاسع عشر بالطريقة، فلم يكن يبيعه بمدينة أو قرية إلا من خصه المخزن ببيعه مقابل أداء مبلغ مالي سنوي يفوق ما عرضه غيره، لما كان لعائدات الدخان من وقع على بيت المال، حيث لعب دورا مهما في سد حاجيات المخزن. ففي منتصف القرن 19م أدر احتكار الكيف بإقليمي طنجة وتطوان 20 ألف فرنك، وإقليمي القصر الكبير والعرائش 18 ألف فرنك، وإقليم مكناس والرباط والدار البيضاء والجديدة 180 ألف فرنك.²⁴¹

ولم يقتصر وجود التبغ على ما كانت تنتجه البلاد، فقد احتكر المخزن كذلك التبغ المستورد من أوروبا على عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام ومحمد الرابع، واستمر هذا الاحتكار للدخان المستورد حتى المراحل الأولى من عهد السلطان المولى الحسن الأول.²⁴² ونظرا لأهمية تجارة الدخان ظل المخزن متشبثا باحتكار كمنطردات التبغ خلال المعاهدة التجارية المغربية البريطانية 1856، فقد نص البند الثاني من الاتفاقية بأن " سلطان مراكش عهد بإسقاط الكمنطردات والممنوعات في التجارة إلا طابغة...". وقد كانت فئة اليهود أكثر الفئات تعلقا بشراء هذه المواد المحتكرة مخزنية والمسلمة لهم، واستغلالهم لدكاكين خاصة ببيع الدخان خارج الملاحات بأسواق العطارة.²⁴³

²³⁹ لطفي بوشنتوف، " تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، ج.1، ص. 119.

²⁴⁰ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ص.168.

²⁴¹ j.l. Miegé, *le Maroc et l'Europe*, T.2, op.cit., pp. 236-237.

²⁴² Ibid, p. 236.

²⁴³ لطفي بوشنتوف، "تجارة المحظور..."، م.س، ص.120.

- احتكار مادتي الشاي والسكر

إذا كانت مادة السكر ليست غريبة كلياً عن المغرب بحكم أنه كان أكبر منتجه ومصدره في وقت سابق، قبل أن تضمحل صناعته كلياً فإن الشاي كان مادة جديدة تماماً.

حسب ما ذكره مبيج، فإن المعلومات الكثيرة الوافرة لا تساعد على إعطاء جواب دقيق حول مشكل بداية استهلاك الشاي في المغرب. لكن مما لا شك فيه هو أن تداوله ليس حديث العهد، إلا أنه مع ذلك ليس سابقاً للنصف الأول من القرن الثامن عشر.²⁴⁴

من المؤكد أن هذه المادة دخلت في إطار الهدايا المحمولة إلى السلاطين وكبار رجال المخزن، واستمرت هذه الظاهرة إلى منتصف القرن التاسع عشر.²⁴⁵

ظلت مادتي الشاي والسكر متلازمتان في رواجهما التجاري. حيث كانت المادتان تعتبران من المواد الفاخرة، إذ تقدم كهدايا للسلطان من طرف السفراء الأجانب، كما أن السلطان عبد الرحمان بن هشام أهدي هو نفسه هاتين المادتين إلى أحد الشرفاء. وحسب الأهمية المتزايدة لمادتي السكر والشاي، أصبح المخزن يحتكر جلبهما وتسويقهما لحسابه.²⁴⁶

3-2-2 نماذج من الصادرات الخاضعة للاحتكار

اتجهت سياسة المخزن المغربي في ميدان التجارة الخارجية إلى الحرص على حماية المنتجات المغربية من أن تصدر إلى الخارج، حيث كانت الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات أشد وطأة على الواردات.²⁴⁷ في وقت ارتفعت أصوات الأوروبيين للتغلغل في

²⁴⁴ - j.l. Mieg, *le Maroc et l'Europe*, T.2, op.cit., pp.71-72.

²⁴⁵ أحمد المكاوي، صورة أوروبا في الكتابات المغربية خلال القرن التاسع عشر - تنازع الانفتاح والانغلاق -، أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، نسخة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، السنة الجامعية 1995-1996، ص.504.

²⁴⁶ المرجع نفسه، ص.505.

²⁴⁷ إبراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"، م.س، ص.165.

السوق المغربية، والرفع من المبادلات التجارية، وتشديد إلحاحها على المخزن المغربي لتسريح وسق الحبوب والقطاني والثيران والجلود والأصواف.²⁴⁸

باتت الدولة المغربية أكثر تخوفا من أن تقع فيما وقعت فيه الجزائر، وتكاثرت حاجياتها إلى أقصى حدود التصرف بالجمارك، حيث جعل على كل ما كان التجار الأجانب يتهافتون عليه من المنتوجات المغربية، مثل الأصواف والشموع والجلود وجعلها خاضعة للاحتكار المخزني.²⁴⁹

ومن بين أهم المواد المصدرة الخاضعة للاحتكار المخزني نجد:

- مادة العلق:

بدأ المخزن في بيع حق اختصاص هذه المادة ابتداء من سنة 1832، وظل يحتكر هذا الحق طيلة عهد المولى عبد الرحمان بن هشام، ففي سنة 1840 تم بيع حق الاختصاص للتاجر الفرنسي ماريوس راي، لمدة سنة بقيمة ستة آلاف مثقال، وابتداء من السنة الموالية 1841، أخذ ثمن كنطرده العلق يرتفع بسبب تزايد الطلب عليها، مما جعل المخزن يرفع ثمن بيع كنطرده العلق.²⁵⁰

تلقى المخزن عرضا آخر جعله يرفع ثمن بيع كنطرده العلق إلى ثلاثين ألف مثقال حيث تم بيع الكنطرده للتاجر الإنجليزي طنبري على أن يصدرها من مرسى تطوان، غير أنه تمادى في جلب العلق من مراسي غمارة، شأنه في ذلك شأن بقية التجار الأجانب. مما جعل السلطان يوجه رسالة إلى القائد أشعاش لينبئه إلى ضرورة الاقتصار على مرسى تطوان "أو فليجعل لبيت المال حقا فيما وجب عليه فيما يخص وسقه من المراسي المذكورة، وفي حالة لم يحترم العقد المبرم فإن المخزن سوف يسحبه منه".²⁵¹

²⁴⁸ أحمد المكاوي، صورة أوروبا في الكتابات المغربية...، م.س، ص.488.

²⁴⁹ إبراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب..."، م.س، ص.166.

²⁵⁰ خديجة بن بوسلهام، المخزن والمجتمع...، م.س، ص.190.

²⁵¹ عبد العزيز الخليلي، جوانب من الحياة التجارية...، م.س، ص.61.

ونظرا لأهمية مادة العلق بالنسبة لمداخيل بيت مال، فقد كان احتكار مادة العلق الاحتكار الوحيد المفروض سنة 1844، والذي اشتراه التاجر اليهودي يمين أقوقة، قبل أن تتسع نطاقات الاحتكارات المفروضة، في العقد اللاحق لتشمل منتوجات عديدة.²⁵²

- احتكار الصوف:

أدى اشتداد المنافسة بين التجار الأوروبيين على مادة الصوف في السوق المغربية إلى اقتراح بعض التجار على السلطان الزيادة في الحقوق الجمركية لقاء رخصة الشراء، وفي أواخر 1833 قرر مولاي عبد الرحمان بن هشام أن يضاف إلى 3 بياطر المفروضة في السابق، عينا قدره 2 كيلوغرام من البارود الرقيق عند كل قنطار تم شحنه.²⁵³

لقد فرض المخزن على المحتكر لمادة الصوف دفع قيمة عقد الاختصاص بكمية من البارود، فعندما باع كنطرادات الصوف للتجارين المغاربة عبد الكريم الغسال واليهودي أبريرو، كلفهما بدفع رطل من البارود الجيد مقابل كل قنطار من الصوف.²⁵⁴ وبقي مسحوق البارود للمدافع أحد شروط تصدير الأصواف المغربية لمدة تقارب 20 سنة.²⁵⁵

وابتداء من السنة 1836، بدأت الرسوم المفروضة على الصوف ترتفع، فخلال سنة واحدة ارتفعت من نصف ريال للصوف المغسولة بجميع موانئ البلاد، سواء بالنسبة للرسوم المؤجلة أو المعجلة، إلى ريال كامل في كل قنطار، فأصبحت أربعة ريال للصوف غير المغسول وستة ريال للصوف المغسولة.²⁵⁶

وظل العمل معمولاً بهذه القيمة حتى حدود سنة 1259، الموافق ل 1843 حيث اضطر المخزن إلى تخفيضها بسبب تشكي التجار من الكساد الواقع في السلع، فأصبحت أربع

²⁵² دانييل شروتر، *تجار الصويرة*، م.س، ص.236.

²⁵³ J. Miegé, *le Maroc et l'Europe*, T.2, op.cit., p.65.

²⁵⁴ خديجة بن بوسلهام، *المخزن والمجتمع*...، م.س، ص.192.

²⁵⁵ J. Miegé, *le Maroc et l'Europe*, T.2, op.cit., p.66.

²⁵⁶ خديجة بن بوسلهام، *المخزن والمجتمع*...، م.س، ص.193.

ريالات ونصف بالنسبة للصوف المغسولة وثلاث ريالات بالنسبة للصوف غير المغسول، مع الإبقاء على مقدار البارود ثابتاً.

وقد أدت هزيمة إيسلي 1844، إلى انخفاض الرسوم الجمركية، مما أثر على أثمان الصوف حيث بلغت سنة 1850، ثلاث مثاقيل بالنسبة للصوف المغسولة ومثقالين بالنسبة لغير المغسولة.²⁵⁷

- احتكار الثيران

تعتبر المواشي من المواد التي كاد تصديرها يمنع منعاً كلياً، فالسلطان وحده من يقر بتسريح المواشي، وغالباً ما كان تسريح المواشي إلى جانب الحبوب تسريحاً مؤقتاً، وبشروط منها أن تنتفع الدولة المصدرة إليها بتلك الماشية لتموين جنودها أو تزويد أساطيلها، لا بقصد أن يتجر رعاياها فيها، لكن عدداً من الدول احتجت على هذا التخصيص الذي تفوز به دولة دون أخرى، وطالبت أن تتساوى الدول جميعها في التصدير.

فلما عرض الأمر على السلطان أمر بوضع ضابط ينظم قضية التصدير على أساس أن تكون الماشية المصدرة لمصلحة الدول المصدرة إليها لا لمصلحة تجارها، وكتب وزير الخارجية السيد محمد بركاش رسالة دورية إلى عدد من ممثلي الدول التي يعينها التصدير والمساواة فيه، ومما جاء فيها "ولما بلغت هذه الشكايات لحضرة مولانا أعزه الله لم يقبل ذلك ولم يوافق عليه وأمر أيده الله أن إجراء ذلك يكون على مقتضى ظواهره الشريفة بحيث أن وسق ذلك لا يكون إلا للدولة لعسكرها أو لمراعيها مما فيه منفعة للدولة فقط، وقد أمر أعزه الله بجعل ضابط لحسم مادة هذا الواقع المخالف للظواهر الشريفة، بحيث إذا كان

²⁵⁷ نفسه، والصفحة نفسها.

ما يوسق من الثيران لدولة فنائها يوجه للأمناء رسما مختوما بخط يده يذكر فيه أن تلك الثيران يتوجهون لبلدهم للدولة على مقتضى ما هو في الظهير الشريف (...).²⁵⁸

لقد منح امتياز احتكار الأبقار للتجار اليهود حيث أعطى السلطان للتاجر اليهودي مير بن مغنين "كنطراة الثيران" وأولاه مزيدا من الرعاية، وذلك ما توضحه رسالة السلطان الموجهة إلى عامل طنجة محمد ميمون الكرواني: "إننا أنعمنا على التاجر مير بن مغنين بوسق الثيران من مرسينا السعيدتين طنجة وتطوان عمرهما الله وما وسقه ابن مغنين المذكور فصاكته بيننا وبينه ألا مدخل لأحد فيها منا إليه ومنه إلينا...".

وكان بن مغنين قد توسعت صلاحيته في التسويق بخصوص تصدير الثيران. حيث برز العنصر اليهودي في مجال الاحتكار، واستمروا سنوات عديدة تزيد عن العشر سنوات أبدوا فيها التفاني في الخدمة السلطانية، مما جعل السلطان يعجب بهم لمهارتهم في معالجة القضايا التجارية وقضايا الاحتكار بالخصوص، وسرعان ما ظهر فشلهم بعد أن تكدست الأموال بين أيديهم، مما جعل السلطان المولى عبد الرحمان ابن هشام يعيد النظر في ذلك فاستبدل اليهود بالمسلمين.²⁵⁹

إن عملية تصدير بعض المواد كالحبوب والمواشي التي كان المخزن متحفظا في المتاجرة بها نحو الخارج، كانت غالبا ما تتم تحت ضغوط الدول الأوروبية خصوصا إنجلترا التي عملت على تحويل التصدير من غير مباشر إلى مباشر، وحينذاك بدأت الضغوط لإلغاء الاحتكار، وكان السلطان يهدف من وراء ذلك الاحتكار في مختلف المواد وتصعيد الرسوم الجمركية، الحصول على مداخيل عالية لبيت المال من جهة، وحماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الأجنبية إزاء أخطار التبادل غير المتكافئ من جهة أخرى. وكلاهما يتعارض مع النظام الرأسمالي الذي يهدف إلى فتح أسواق جديدة ومستعمرات، والقضاء على الاحتكار.²⁶⁰

²⁵⁸ عبد الوهاب بن منصور، دورية الوثائق، العدد التاسع، المطبعة الملكية، الرباط، 1997، ص ص.114-115.

²⁵⁹ عمر أف، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر...، م.س، ص ص.146-149.

²⁶⁰ المرجع نفسه، ص.150.

4- رد فعل الأجنبي اتجاه سياسة الاحتكار

بلغت سياسة الاحتكار مداها في الفترة الممتدة ما بعد معركة إيسلي (1848-1853)، حيث ازداد التحكم في تصدير البضائع وتحديد حجمها، وفي التصدير من ميناء دون غيره، وفي تفضيل دولة أجنبية على أخرى، وبذلك أصبحت السلطة المغربية هي المخاطب المباشر في العمليات التجارية عن طريق وكلائها الذين عرفوا بتجار السلطان، وهم من المغاربة الذين أصبحوا وسطاء بين الدولة والتاجر الأجنبي.

منذ منتصف القرن التاسع عشر- ازداد حرص المخزن اتجاه مراقبة مبادلاته التجارية فلجأ إلى تطبيق سياسة احتكارية ممنهجة ليتوسع الاحتكار ابتداء من سنة 1850، حيث أصبح يشمل معظم التجارات سواء لوكلاء السلطان أو لتجار ملتزمين.

إن التطور الذي عرفته التجارة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، دفع بالمخزن المغربي اتباع سياسة الاحتكار كأسلوب تجاري، تكون فيه الدولة أكثر تحكما في مبادلاتها التجارية مع الخارج، وذلك بهدف حماية تجارتها الخارجية، وتوفير مداخيل مالية مهمة لخزينة الدولة، كما ترتب عن هذه السياسة تراجع في المد التجاري، فاعتبر التجار الأجانب أن سياسة الاحتكار وضعت قيودا تتنافى مع مدلول حرية التجارة، وأضعفت حجم المبادلات.

حسب ما ذكره مبيج فإن الأوروبيين استاءوا تجاه سياسة الاحتكار التي كان لها أثر في انخفاض المبادلات الخارجية، فبعد أن تجاوزت 26 مليون فرنك ما بين 1830-1840، لم تتوقف التجارة البحرية للمغرب عن التراجع لتتأرجح ما بين سنة 1848-1853 ما بين 15 و 20 مليون فرنك.

وقد تضرر التجار كأفراد وكدور ومؤسسات من مختلف الدول، ومع ذلك فإن مصالح بريطانيا في جبل طارق ومانشيستر هي التي تضررت أكثر من غيرها لما لها من دور هام في تجارة المغرب. لذلك كانت ردود فعل ابريطانيا قوية اتجاه الحالة التي كانت عليها التجارة المغربية، التي نعتها جون

دراموند هاي بالعتيقة، فقال في رسالة وجهها إلى محمد الخطيب: "وها نحن ننهب هذه الدولة نصيحة لهم من أن تجارة هذه الإيالة فاسدة..."²⁶¹

أدى تزايد شكاوى التجار البريطانيين المتعاملين مع المغرب، إلى دفع بريطانيا في شخص ممثلها جون دراموند هاي، لتوجيه دعوة ملحة للسلطان وحثه على تغيير سياسته التجارية التقليدية التي كان من أهم سماتها منع تصدير المنتجات المغربية إلى الخارج.²⁶²

وحسب ما ذكره عمر أفا فإن النائب البريطاني انتقد التجارة المغربية فوصفها بالفاصلة، وتهيأ لمحاربتها على ثلاث جهات: أولها الضغط على المخزن لإيجاد قوانين التعامل من خلال معاهدات ومواثيق، وثانيها المطالبة بإلغاء نظام الكنطرات والقضاء على سياسة الاحتكار التي ينتهجها السلطان، وثالثها محاربة نظام الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات.²⁶³

ذلك أن السياسة الجمركية التي نهجها المخزن كانت محط انتقاد الدول الأوروبية، خصوصا ما يتعلق بطبيعة الرسوم الجمركية التي تميزت بعدم الاستقرار، مما اعتبره جان درموند هاي ممثل بريطانيا بالمغرب، منافيا لروح الاتفاقية المغربية-الاسبانية المبرمة سنة 1799 مع المولى سليمان، ومتعارضا معها، وكان المولى عبد الرحمان قد أثبت المعاهدة نفسها في سنة 1824، التي حددت بموجبها الرسوم الجمركية على الواردات في 10%، بينما حددت الرسوم الجمركية على الصادرات في الشطرين 28 و 32 من الاتفاقية نفسها.

وقد ادعى دراموند هاي أن التجارة المغربية البريطانية كانت على نحو جيد عندما كانت تؤدي بريطانيا الرسوم الجمركية الواردة في اتفاقية 1799 مع اسبانيا، لكن يتبين أن القنصل الإنجليزي كان يجهل تماما أن بنود تلك الاتفاقية، التي بنى عليها ادعاءه، لم تدخل حيز التنفيذ بين المغرب وإسبانيا.²⁶⁴

²⁶¹ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى ...، م.س، ص.62.

²⁶² المرجع نفسه، ص.62.

²⁶³ عمر أفا، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر...، م.س، ص.39.

²⁶⁴ المرجع نفسه، ص.79.

كما اعتبر جان درموند هاي سياسة الاحتكار، التي اتخذها المخزن وسيلة لمراقبة المبادلات التجارية مع أوروبا، المصدر الأساسي لكل المشاكل التي تتخبط فيها التجارة المغربية فقال في حقها "إنها قوانين مضرّة بالتجارة وبرعايا الجانبين ومخالفة لمعاني ومقتضيات الشروط بين سيدنا والأجناس...".

فكانت غاية دراموند هاي من ذلك هي التوصل إلى إقناع المولى عبد الرحمان بمدى الخطورة التي تنطوي عليها الكنطردات، وانعكاساتها السلبية على المجتمع المغربي، وعلى مداخل بيت المال. وذلك ما توضحه الرسالة الموجهة من دراموند هاي إلى نائب السلطان محمد الخطيب والتي يقول فيها: "وأرباب الكنطردات يقول لجانب سيدنا أيده الله أن كل ما يدفعه في السنة هو زيادة لبيت المال فوق الأعشار المعلومات. ولا يقول لجانب سيدنا بفساد التجارات وضعف الرعية وتكدير خواطريهم وما تورت من ذلك من كثرة استعمال الكنطربنض وأمر الفساد. وذلك كله يورث الخسارة لبيت المال بأكثر من عشرة أجزاء مما يستنفع به من الكنطردات".²⁶⁵

أمام هذه الضغوطات بادرت بريطانيا باعتبارها قوة تجارية عظمى، وكونها تساهم بأكثر نسبة في واردات المغرب. إلى البحث عن إبرام اتفاق تجاري، وقد بذل ممثلها جون دراموند هاي كل الجهود لمحاولة إبرام هذه الاتفاقية التي ستعمل لا محالة على إلغاء سياسة الاحتكار. فابتداء من سنة 1854 تهيأ دراموند هاي للبحث عن كل الحجج والوسائل لإبرام هذه الاتفاقية، وإثر عودته من سفارته إلى مراكش ومقابلته للسلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام، بدأت التنازلات السلطانية التي سمح السلطان بموجبها إلى للإنجليز بتصدير الثيران إلى جبل طارق، فكانت بداية لإلغاء الاحتكار.²⁶⁶

كما أعلن المخزن بعد شهر واحد من لقاء 12 غشت 1853 بين دراموند هاي والخطيب، موافقته على إلغاء الكنطردات المتعلقة بواردات بعض المواد (الشاي والبن والقشنية). وذلك ما توضحه الرسالة الموجهة من دراموند هاي للنائب محمد الخطيب يذكر فيها " وبعد وصلنا كتابك بتاريخ البارحة، وعلمنا مضمونه أن سيدنا نصره الله ساعد في إسقاط الكنطردات وشبههم في التجارة المدخولة

²⁶⁵ خالد بن الصغير، المغرب في الأرشيف البريطاني، دار أبي رقرار للطباعة والنشر، الرباط، ط. الثانية، 2009، ص. 43.

²⁶⁶ عمر أفأ، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر...، م.س، ص. 155.

مع السكر والأتاي والقهوة والقشنية²⁶⁷ لكن حيث بيد أمناء المخزن الكثير من هذه السلع ولا بد من أجل نحو 6 أشهر لنفاذ ما بيد الأمناء من السلع لئلا يدخل ضرر على بيت المال²⁶⁸

وبعد مرور الأجل المذكورة، وإذا وافق دراموند هاي على التجارة من جلب الشاي والسكر والبن، فسوف يتم الرجوع إلى الأعشار التي كانت مفروضة عليها من قبل، أما عن المواد ذات الصبغة العسكرية ومعها التبغ، فقد تأكد الاستمرار في فرض المنع عليها.²⁶⁹

وهكذا أدت مجهودات الدول الأوروبية (بريطانيا في شخص جون دراموند هاي) بضغطها على المخزن إلى تغيير سياسته التجارية التي نعتوها بالتقليدية، وإلى إرغام المخزن على تقديم تنازلات أولها التخلي على بعض المواد، مما دفع بالدول الأوروبية إلى العمل على تحقيق مزيد من المكتسبات تمكنهم من جر التجارة المغربية في مهاوي الأسواق الأوروبية، وتجعله بلدا تابعا لسوق العرض والطلب الأوروبي. وبذلك يكون القرن التاسع عشر، قد شكل بداية لتحول العلاقات التجارية بين المغرب وأوروبا، التي اتجهت نحو تعميق الهيمنة الأوروبية، وتمكين التجارة الأوروبية من ممارسة أدوار خطيرة على مستقبل المغرب في شتى الميادين، وخصوصا منها الاقتصادية والسياسية.

²⁶⁷ القشنية: وترد ايضا على شكل الأقشينية، أصلها من اللفظة الفرنسية Cochinia ، وهي حشرة صغيرة تعيش على النبات، تطحن ويستخرج منها صبغ أحمر يستعمل في دباغة الجلود التي تعرف بالجلود القشينية. أنظر: عبد اللطيف الشاذلي، معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والمؤلفات المغربية، المطبعة الملكية، الرباط، 2007، ص.17.

²⁶⁸ خالد بن الصغير، المغرب في الأرشيف البريطاني، م.س، ص ص. 48.49.

²⁶⁹ خالد بن الصغير، المغرب و بريطانيا العظمى...، م.س، ص.72.

المحور الثاني: التدبير الفقهي لسياسة التشريع الجمركي

1- إسهام الجهاز الفقهي في التشريع الجمركي

يعتبر العلماء الممثلون الرسميون للشعب، مهمتهم السهر على مراقبة تنفيذ السلطان للمهام الموكلة إليه من طرف الأمة، وبذلك يكون العلماء أول قوة فاعلة في البلاد، توجهه وتسير، وتساند أو تختلف، تحرك ردود فعل متباينة. وهذه الطبقة التي تستمد نفوذها من القوة الشعبية، تعتمد في ذلك على الشرع، فالعلماء هم ورثة الأنبياء وعلى عاتقهم تقع مسؤولية توجيه المجموعة الإسلامية. وإذا كان الجيش يقوم بحماية الكيان المادي للدولة، فإن العلماء قد وكلت إليهم حماية شخصيتها المعنوية.

لم يكن دور التوجيه جديدا على العلماء، ولم تكن مهمة أملتها الظروف فقط بل أنه دور طبيعي وأساسي في حياة الدول الإسلامية. فالعلماء هم ضمير الأمة الإسلامية، وهم المعبر عن رأي الجماعة الإسلامية، وبذلك فهم أساس التشريع في الدولة الإسلامية.

ومعنى ذلك أن مهام العالم المستمدة أساسا من التشريع الإسلامي تخوله حق التدخل في كل التنظيمات الأساسية للدولة، والعالم هو الذي يضفي صفة المشروعية على السلطة المركزية فهو الذي يبايع السلطان، إذ العلماء أهل الحل والعقد، وبيدهم أن ينزعوا هذه الصفة إذ ثبت لديهم اختلال السلطة. وأكد الحجوي هذه السلطة والمسؤولية نقلا عن الغزالي في الإحياء فقال: "والفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم التنظيم باستقامتهم أمورهم في الدنيا".²⁷⁰ مما يؤكد أن العلماء يجب أن يكونوا على أعلى مستوى في العلوم السياسية والاقتصادية والتقنية وغيرها؛ أي يكونوا فقهاء في مختلف العلوم.

²⁷⁰ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المطبعة البلدية، فاس، 1926، ص.3.

وهذه المهمة منوطة بهم شرعا . فقد مثل العلماء في كل فترات التاريخ المغربي دعامة أساسية للحكم القائم، يستمد منها قوة وشرعية وجوده، وكان التوازن بين الشعب والحكم يظل قائما ما دام هذا التوازن متوفرا بين السلطة التنفيذية التي تمثلها أجهزة الحكم، والسلطة التشريعية التي يمثلها العلماء.²⁷¹

اتكل العلماء مهمة التوجيه في إطار مسؤوليتهم عن الجماعة الإسلامية. وبذلك كانوا قوة فاعلة في توجيه الأحداث. نظرا للتغيرات الطارئة، وظروف التعامل الجديد التي أصبحت تخضع لها سياسة الحكم المركزي مع الأوروبيين، فقد أصبح على هذه القوة أن تعمل على وجهات متعددة من أجل صيانة الجماعة الإسلامية مما يهددها من التفتت والتلاشي ثم الاضمحلال.²⁷² ويبحث العلماء في تنظيم العلاقات الخارجية للدولة، فهم يقررون ما يتعلق بالحياة الاقتصادية كنظام الضرائب، أو أنظمة التعامل التجاري، وفي مقدمتها سياسة التجارة الخارجية.

وللحفاظ على مصالح الأمة، كانوا في ذلك يعبرون عن موقف الشريعة الإسلامية تجاه كل القضايا ذات الصلة بالواقع المغربي، خاصة بعد أن تبلور الوجود الأجنبي بارزا على مستوى هجوماته العسكرية، ثم على مستوى ما يروجه الأجانب من البضائع التجارية الأوروبية التي غزت البلاد، وما يرتبط بها من معاملات جديدة خالطت واقع الناس وممارستهم اليومية، فأصبح من الضروري الفصل في هذه المستجدات بين ما هو موافق للشريعة وما هو مخالف لها مما ينتظر موقف الفقهاء وفتاويهم.²⁷³

وبمقتضى هذه الصفة التقريرية للعلماء، فإن هذه الطائفة تستطيع أن تؤثر في توجيه السياسة العامة، وعلى السلطة المركزية أن تبرر دائما تصرفاتها ومواقفها أمامها، ولا يمكنها أن تقرر شيئا جديدا دون استشارتها والأخذ برأيها. وهذا العالم هو الذي قال عنه الأوروبيون

²⁷¹ لطيفة سميرس بناني، "جنوب من موقف علماء المغرب في القرن 19 من أزمة وأحداث الفترة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، العدد 2، 1885، ص. 191.

²⁷² نفسه، والصفحة نفسها.

²⁷³ عمر آفا، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر...، م.س، ص. 77.

وهم يتحدثون عن تاريخ الأندلس ويرون فيه، كما ذكر نقلا عنهم التازي " كان ذلك كافيا لتصوير الفقهاء والعلماء على أنهم مصدر كل المتاعب وعنصر كل شر..."²⁷⁴.

بذل الفقهاء أقصى المجهودات في ميدان تطبيق القواعد الفقهية على النصوص لاستنباط الأحكام بما يوافق المذهب المالكي، وكانوا يؤولونها تبعا لما يسمى في الفقه بـ"المصالح المرسلة"، وعن طريق هذا التأويل أمكن للفقهاء تقريب الواقع إلى النصوص رغبة في إيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث للمسلمين من جراء النوازل الجديدة حتى تنتظم العلاقة بينهم وبين من يتعاملون معهم من الذميين أو من الأوروبيين وغيرهم.

وهكذا تعددت أساليب الفقهاء في مواجهة التدخل الأجنبي، وبالخصوص بالنسبة للمواد التجارية التي كان الأوروبيون يعملون على ترويجها والبحث عن الامتيازات للحصول على أسواق المغرب لتصدير فائض الإنتاج الصناعي إليها.

2- موقف العلماء من المبادلات التجارية مع أوروبا

أصبحت التجارة الخارجية والعلاقات التجارية مع أوروبا محورا هاما من المحاور المؤثرة في الحياة الاقتصادية المغربية، وأضحى لها انعكاس على الحياة العامة بالبلاد، من تغيير طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة قبل ذلك، وربط مصير الاقتصاد المغربي بالاقتصاد الأوربي.

هذا وفي الوقت الذي وجدت فيه السلطة نفسها مضطرة لنهج سياسة تجارية، مستمدة وموجهة وفق النمط الأوربي، فإن اقتراحات العلماء وجدت في النصوص التشريعية والتاريخ الإسلامي، قاعدة تخالف ذلك في عدة مستويات:

²⁷⁴ عبد الهادي التازي، جامعة القرويين، ج.3، مطبعة دار انشر المعرفة، الرباط، ط. الثانية، 2000، ص.736.

2-1 المستوى الديني

التزمت الدولة المغربية بالإسلام، واحترام تطبيق شرائعه الواضحة وسننه الثابتة خلال مبادلاتها مع التجار النصاري، التي كانت قائمة بقوانين مضبوطة وبأعراف تكرست عبر السنين والعصور، حيث كان على كل أمير أو سلطان المسلمين ألا يتغافل عنها ولا يعمل إلا بأحكامها وتطبيق بنودها، ولا يجتهد إلا في إطارها العام. وكان التصرف بالأعشار أو الأخماس، وهي الواجبات الجمركية، من أقرب وسائل المحافظة على الأصول عندما كانت الظروف تهدد بالمس بها، سيما وأن تلك المداخل تعد مما أفاءه الله على خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الرعية المسلمة، فلقد كتب الماوردي في باب الفيء ما يلي: "ومن الروم من يستأذى منه العشر، إلا أنه لما كان الخمس أكثر، كانت السنة إليه أشهر، ولذلك ضرائب مستقرة في الدواوين وأوضاع معروفة".²⁷⁵ وجاء مثله لدى القلقشندي في باب ما يؤخذ من تجار الكفار الواصلين في البحر على الديار المصرية قوله: "واعلم أن المقرر في الشرع أخذ العشر من بضائعهم التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا شرط ذلك عليهم، والمفتي به في مذهب الشافعي رضي الله عنه، أن للإمام أن يزيد في المأخوذ عن العشر وأن ينقص عنه إلى نصف العشر للحاجة إلى الازدياد من جلب البضاعة إلى بلاد المسلمين". ثم أردف قائلا: "الذي ترد إليه تجار الكفار من بلاد الديار المصرية ثغر الإسكندرية وThغر دمياط المحروستين، تأتي إليهما مراكب الفرنج بالبضائع فتبيع فيهما أو تختار منهما ما تحتاج إليه من البضائع، وقد تقرر الحال على أن يؤخذ منهم الخمس وضعف العشر عن كل ما يصل لهم في كل مرة، وربما زاد ما يؤخذ منهم على الخمس أيضا".²⁷⁶

تناول الفقهاء المعاملات مع أوروبا في إطار المقارنة واستعمال القياس كمحاولة لإجراء المطابقة بين مستجدات العصر، والقضايا الفقهية التقليدية، ورغم استيطانهم للمواجهة

²⁷⁵ ابن رشد أبي الوليد محمد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ج. 2، 1988، ص. 151.

²⁷⁶ أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى، الطبعة الأميرية، القاهرة، ج. 3، 1914، ص. 463.

المتأصلة ضد الأجنبي فقد كانت آراؤهم المتنوعة تعبر في أغلبها عن مرونة فقهية إزاء المستجدات النافعة، ولكنها في الوقت نفسه قابلت بالرفض القاطع كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، وما جرت به العادة والأعراف في البلاد، سواء في أسلوب المعاملات أو استهلاك المواد الأجنبية، وظهرت هذه المواقف في رسائل على حدة، أو في نصوص ضمن مؤلفات ونوازل وفتاوى، واستصدار أحكام فقهية حول عدة معاملات:

2-1-1 حكم التجارة في أرض الحرب

لقد شدد العلماء في التعامل مع الأجانب على المستوى التجاري، حتى امتد هذا التعامل إلى كثير من مستويات الحياة العامة، ومنها: الهجرة للتجار في بلاد العدو والإقامة بها، فقد تناول الموضوع عدد وافر من العلماء في المشرق والمغرب، إذ كتب ابن رشد مبينا آراء الفقهاء في التجارة إلى أرض العدو، ما يلي: "كره مالك رحمه الله، الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم، وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال، قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفذه، وهو يجري عليه أحكامهم، فلا أرى ذلك، وأصل الكراهية لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث يجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، ولا يجوز ذلك إلا لمفاداة مسلم"، وأضاف ابن رشد قائلا: "فوجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراسد في الطرق والمسالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحق بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم"²⁷⁷.

ولم ير ابن رشد بأسا "بمبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا أقدموا بأمان فذلك جائز (...)
إلا أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئا مما

²⁷⁷ محمد سحنون، المدونة الكبرى، إصدار. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، ج.5، ص.70.

يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها المسلمين وكذلك النحاس لأنهم يعلمون منه الطبول فيرهبون بها المسلمين (...) وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحرب ولا يرهب به في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد ولا أكثر، ومن الطعام ما لا يتقوت به من الزيت والملح وما أشبه ذلك". وختم ابن رشد قوله في هذا الباب بتفاصيل التعامل بين المسلم وأهل الكتاب، فإن الشركة معهم لا تجوز إلا بما "تجوز بين المسلمين".²⁷⁸

كما ورد في رسالة عليش المصري المتداولة في المغرب ما نصه: "إنه تقرر في شريعة الإسلام أن السفر لأرض العدو للتجارة جرحة في الشهادة، ومخل بالعدالة، فضلا عن توطنها وطول الإقامة بها، ومن فعل ذلك خرج عن حد الشريعة (..) ، ولم يبالي بالجرحة في شهادته ولا باختلال عدالته، واختار مساكنة الكافرين في ديارهم، وزهد في مساكنة المسلمين في فسيح بلادهم".²⁷⁹

ولا اختلاف في المذاهب في هذه الأمور، فإن ابن حزم الظاهري كتب في حكم التجارة مع الحربيين وفي أرضهم ما يلي: "إن كان التجار المسلمون إذا دخلوا في أرض الحرب أدلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك، وإلا فنكرها فقط، والبيع منهم جائز، إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب وسلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء منهم من ذلك أصلا"، وقال عن مشاركة المسلم الذي إنها "جائزة ولا يحل للذي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم".²⁸⁰

لا يختلف موقف علماء مغرب القرن التاسع عشر في شأن التجارة بأروبا عن المواقف التقليدية السابقة الذكر للعلماء المسلمين، خصوصا بشأن الإقامة بأرض الكفر

²⁷⁸ المرجع نفسه، ص. 180.

²⁷⁹ عليش محمد المصري المالكي، الرد على أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى، لسليمان بنعلي الجزائري، جامعة الريان، ص. 21.

²⁸⁰ ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، الجزء التاسع، 2002، ص. 65.

وممارسة النشاط التجاري بها، وهو أمر شدد عليه العلماء وعلى رأسهم محمد الرهوني (ت.1814) في رسالته الوجيزة بعنوان "أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البرة"، حيث انتقد من خلالها بشدة التجار المغاربة الذين يتوجهون إلى البلدان الأوروبية، التي اعتبرها بلاد كفر وحرب، والإقامة بها تجعل المسلم خاضعا لقوانين الأوربيين ومعاملاتهم التجارية التي لا يتطابق بعضها أو جميعها مع المعاملات الشرعية، والتشبه بالعجم والخضوع لقوانينهم وعدم القيام بالشعائر على الوجه الصحيح.²⁸¹

وهذا ما سبق أن نبه إليه محمد كنون الذي كتب إلى أهل فاس القاطنين بالجزائر، ومنهم طائفة كبيرة من التجار، وذلك في رسالته المسماة "نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو"، حيث حشد الاستشهادات استنادا إلى علماء السلف ومنهم الغزالي وابن العربي وابن عرفة، للحث على الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.²⁸² ونجد بعض الفقهاء يؤكدون على عدم الارتباط بأية علاقة مع الأوربيين كيف ما كان نوعها، لأن من تعامل معهم يكون جزاؤه، ما ورد في القرآن الكريم "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار".²⁸³

ويرى البلغيثي "أن مما يفعله التجار أيضا السفر إلى أرض الحرب للتجارة، وهو أمر ممنوع لأنه يؤدي لمشاهدة منكر الكفار والتذلل لهم، والدخول تحت حكمهم، وقد شدد مالك الكراهة في التجارة في بلاد الحرب لجري حكم المشركين عليهم، وينبغي للإمام أن يمنع ذلك ويشدد فيه، ويجعل الرجعة عليه، وعلى الحكم بالمنع والكراهة، فالتجارة لأرض الحرب من المحرمات للشهادة على ما جزم به خليل"²⁸⁴

كما اعتبر الناصري ممارسة التجارة في دار الحرب عملا بدعيا، وحشد مجموعة من أقوال السلف للبرهنة على تحريم هذه التجارة، لأنها تفضي إلى مفاسد دينية ودنيوية عديدة، منها

²⁸¹ المنوني، "المصادر التاريخية المدونة في العصر العلوي الثالث (1790-1860)"، مجلة كلية الآداب الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ع.2، 1996، ص.192.

²⁸² محمد كنون، نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو، مخطوط مكتبة آل سعود، الدار البيضاء، بدون رقم.

²⁸³ سورة هود، الآية 113.

²⁸⁴ عمر أفا، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر...، م.س، ص.210.

"عدم التمكن من إقامة شعائر الدين على الوجه المشروع... وربما أدركه أجله هناك فقبر بأرض الكفر إذا لم ينقل إلى دار الإسلام... ومنها مساعدتهم على بيعهم وشرائهم الحرام، وعقودهم الفاسدة وكلها أو جلها ربا محض، وقد كثر في هذه الأزمان الفاسدة، وتخلق به كل من يتجر في البحر من تجار المسلمين... ويجلبون من هناك التصاوير المحرمة بالاتفاق ويبيعونها في الأسواق من غير نكير...، ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات".²⁸⁵

إن رفض الناصري لفكرة ذهاب التجار المغاربة إلى البلدان الأوروبية، لأن معاملاتهم وعقودهم ستخضع حتما لمعاملات وعقود الأوروبيين المتناقضة مع الشرع الإسلامي، هي تعبير لدعوة الانغلاق التي تعايشت في ذهن الناصري مع الدعوة إلى الانفتاح على الأوروبيين تجاريا في حالة مجيئهم إلى المراسي المغربية لوسق الحبوب والماشية، إلا أن هذه المبادلات التجارية داخل المراسي المغربية بدورها لم تعد تخضع لعقود ومعاملات وفق ما هو مسطر في الشريعة الإسلامية، لأن التغلغل الاقتصادي للدول الأوروبية في إطار المد الإمبريالي، أصبح أقوى من أن يفسح المجال لتطبيق الشريعة.²⁸⁶

2-1-2 حكم استيراد المواد التجارية

كان المدخل الذي مارس فيه الفقهاء مناقشاتهم وتأويلاتهم حول البضائع التجارية، سواء منها المغربية أو الأجنبية، هو مدخل: **الحلال والحرام**، فكانت جل المواد التجارية الأجنبية تلقى معارضة العلماء كلما وجدوا إلى إثبات حرمتها سبيلا، فتكون الحرمة إما لذات البضاعة كما وقع بالنسبة للخمر والحشيشة والتبغ واللحوم المستوردة، لأنها كالميتة نظرا

²⁸⁵ أحمد بن خالد الناصري، تعظيم المنة بنصرة السنة، م.خ. ع. الرباط، ورقة. 89. أنظر، أحمد المكاوي، مسألة الإصلاح عند المفكرين المغاربة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (من خلال بعض النماذج)، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، نسخة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز-فاس، السنة الجامعية 1988، ص.159.

²⁸⁶ المرجع نفسه، ص.160.

لكونها لم تذكر شرعا، ولحم الخنزير والدم المسفوح، وإما لكون البضاعة اختلط بها بعض من هذه المواد في صناعتها، وكذا ما فيه نجاسة، وأدخل بعض العلماء الحشيشة والتبغ لما تلحقه بالعقل من اضطراب.

وقد ظهرت مع ذلك آراء متباينة في مثل هذه البضائع من قبل العلماء، إذ ظهر نوع من النفور، وطلبوا بقاء ما كان على ما كان دون خرق العوائد المألوفة، كما ظهر مقابل ذلك العزوف عن كل ما هو أجنبي: سواء كان فرنسا أو إنجلترا أو إسبانيا، خاصة بعد معركة إيسلي وحرب تطوان، فاعتبروا في بادئ الأمر أن كل ما يرد من البلاد الأجنبية يعد مرفوضا، أو يتعامل معه بنوع من الاحتياط والتريث، ولابد من مرور بعض الوقت ليصل العلماء إلى مواقف محددة حول هذه البضائع، وذلك رهين بمدى تراكم المعلومات حولها، ومدى القدرة على تأويل النصوص نتيجة إدراك الوقائع، كما هو رهين أيضا بنوع الذهنية المتحكمة في اتخاذ القرار.²⁸⁷

حرم الفقه الإسلامي على التجار المسلمين نقل السلاح والمعدات الحربية إلى العالم المسيحي، ويأتي تحريم التشريع الإسلامي لهذه التجارة من مجموعة من الاعتبارات لا تختلف عن دوافع التحريم المسيحي لها،²⁸⁸ ذلك أن النظر في العلاقات التجارية بين المسلمين والنصارى، نهج فيها الحكام المسلمون منطقا موحدا مع الأوروبيين يقتضي تطبيق المصلحة الشرعية، ولا مانع فيها من التعامل مع النصارى، إذا ما روعيت القواعد وأخذت الشروط بعين الاعتبار، من بينها منح التجار كامل الضمانات من حيث الأمن، ومن حيث حق ممارسة الطقوس الدينية، ومن حيث حرية المبادلات، إذ لكل جنس من أجناسهم، قنصل ينظر فيما بينهم من النزاعات المدنية، أما النزاعات بينهم وبين المسلمين واليهود من أهل الذمة، وأيضا الجنايات التي تقتضي العقوبات، فإن الحكم فيها كان لعامل المنطقة ولقاضيها، ولهم أن يملكوا فنادقهم ومعابدهم ومقابرهم. ومسؤولية الفرد منهم وإن كان

²⁸⁷ عمر آفا، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر...، م.س، ص.ص 179-180.

²⁸⁸ أحمد الونشريسي، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والاندلس والمغرب، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981، ص.65.

القنصل، تقف عند شخصه، ولا يؤخذ أحد بتبعة الآخر. وفي حالة وفاة التاجر بأرض الإسلام، فإن تركته تنقل إلى ورثته أو إلى جنسه، وجميع النصوص المذكورة تحرم القرصنة، وتحث على معاونة ركاب السفن التي تحرث بشواطئ الإسلام، ويحتفظ لأصحابها بمركبهم وبمئاتهم، وورد التنصيص باختصار، على عدد من الضمانات بخصوص البضائع الواردة وصيانتها، مثل حق تصدير ما لم يتم بيعه منها.²⁸⁹

إلى جانب الحقوق، كانت ثمة واجبات والتزامات على التجار منها منع التهريب، ومنها حق الدولة في السبق إلى الاقتناء، وحققها في توقيف مركب، أو مجموعة من المراكب الأجنبية الراسية بالميناء، يجوز أن تصل إلى ثلث عددها، وذلك لتسخيرها لبعض أغراضها قبل أن ترجعها إلى أصحابها. ومن واجبات التجار الأجانب طبعاً أداء فريضة العشر على مستورداتهم، إلا إن كانت تلك الواردات من النفائس كالمجوهرات أو الطيور المروضة على الصيد، أو كانت بالأحرى من المواد الاستراتيجية، كما نقول اليوم.

وأما الصادرات فكان يؤدي عليها نصف العشر، على العموم، وهي 5%، إلا إذا كانت دار الإسلام في عسر، على كل حال، أن تكون غير ذات قيمة استراتيجية، مثل الأصواف والشموع والجلود والملح، أما القمح والخيول والأنعام، فلا ذكر لها في المعاهدات إلا القليل النادر. ومن ذلك التزام التجار من أن لا يدخلوا إلا الموانئ التي تعينها الدولة لتجارتهم، وهي الموانئ التي توجد بها جمارك ووسائل مراقبة المعاملات، ولا يسمح لهم بالنزول بمناطق أخرى من البلاد ولا بالإقامة بها، إلا إذا كان ذلك من الضرورة (جراء العاصفة أو ألزمتهم الظروف بإصلاح مراكبهم وتجديد الزاد)، وعندئذ لا يسمح لهم لا ببيع ولا شراء أدنى شيء، ولا بالتفاوض في التجارة، ولا بمكالمة السكان.²⁹⁰

²⁸⁹ إبراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب..."، م.س، ص.175.

²⁹⁰ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3-1-2 حكم تصدير المواد التجارية

بدأت مسألة تسريح الأقوات باتجاه الدول الأوربية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله، مما فتح باباً في علاقات المغرب بأوروبا، عسر على المخزن إغلاقه فيما بعد. وخلال العقد الأول من القرن 19 كان المخزن ما زال بإمكانه فرض بعض شروطه مقابل تسريح وسق الحبوب، مثلما ورد في رسالة سنة 1807 من السلاوي إلى القنصل الإنجليزي كرين GREEN ، يطلب إمداده بالعدة والذخيرة الحرييتين " ونحن اليوم متوقفون على بعض إقامة البحر والأبراج، فإذا كنتم تأتون بها فإن الوسق يسرح قدر معلوم وإلى أجل معهود، لكن الإتفاق على القيمة والصاكة وإعطاء خط يدك بمجيء الإقامة في أجل معهود..."، وتضمنت الرسالة ذاتها اعتذاراً عن عدم القدرة على تلبية طلب الإنجليز بشأن تصدير الثيران لأن الشرع لا يسمح بذلك "...ولو وجد سيدي فسحة في دينه تحل له تسريح الثيران ما طلب منكم هذه الإقامة ولا غيرها".²⁹¹

وقد جرت العادة عند سلاطين القرن التاسع عشر أن تتم استشارة النخبة الذين وصفتهم كتابات القرن التاسع عشر بـ "الخاصة وأولي الحل والعقد"، بخصوص توجيه السلع إلى بلاد الكفار، المتمثلة في التمر وتسويق الماشية والحبوب، فقد رأى البلغيثي " أن مما شاع الآن وقبله، وهو من المحرمات، شراء التمر الجيد والتغالي فيه وتوجيهه لبلاد الكفار من أهل الحرب لبيعه لهم في مواسمهم وغيرها بالثمن الغالي والسوم الغالي، وقد تقرر عند الفقهاء والأئمة الخلاف في بيع الطعام للكفار الحربيين في زمن الرخاء والهدنة، والمشهور هو مذهب ابن القاسم وهو المنع، ولو في الهدنة والرخاء (...). وشمل المنع بيع البقر ونحوها لهم، بما في ذلك من إغلائه على المسلمين وتقوية للكفار على كفرهم حتى بالنسبة للجلود والحديد والخيول ونحوه، وخاصة آلة الحرب (...). أو آلة سفر أو غيرها مما يتفوقون به في الحرب".²⁹²

²⁹¹ أحمد المكاوي، صورة أوروبا في الكتابات المغربية...، م.س، ص.489.

²⁹² عمر آفا، التجارة المغربية...، م.س، ص.211.

وقد ورد في هذا الشأن نص جواب العلامة جعفر الكتاني الفاسي باسم علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن الأول في شأن ما يطلبه الأجناس من تسويق الماشية والحبوب ونحوها، وهو جواب طويل، جاء فيه:

" (...) هذا وقد وصلنا كتاب سيدنا أعز الله أمره، وأيد فخره، يستشير فيه رعيته، ويستخير إيايته في شأن ما يطلبه نواب الأجناس وأعداء الدين الأنجاس الأرجاس من تسويق الماشية والحب، وما يتبع ذلك مما يتفطر له القلب. فليعلم سيدنا أنه ليس لنا بين يديه كلام، ولا لجنابنا مع وجود عزته جواب الأخصام (...)، وأن الله قد بين لنا أعداءه المشركين، وأخبرنا بما في قلوبهم ونفوسهم من غائلة السوء للمسلمين (...)، ولهذا نهانا سبحانه وتعالى عن اتخاذهم بطانة وأصدقاء وموالاتهم والركون إليهم (...).

وليعلم سيدنا أعزه الله وأمده بمعرفته الكاملة وتولاه، أنه لا يكمل لهذه الأمة أمرها، ولا يستقيم عزمها وفخرها إلا باتباع السنة المحمدية، وإقامة حدود الشريعة الأحمدية، وكف الناس عما هم عليه من التعامل بالربا والزور والخيانة والغش والفحش والزنى وسائر الفجور (...)، وترك التزيي بزي العجم في المأكل والمشرب واللباس، ورفض كل ما يرجع إلى قوانينهم الفاسدة التي لا أصل لها في الشريعة المطهرة (...). وإن أمكن صرف هؤلاء الأجناس عما يطلبونه من هذه المطالب البتة فلا بأس، بل هو الرأي السديد، والنظر الحميد، إذ مفاسد ذلك عظيمة، وأمانة جسيمة...²⁹³

وقد وقع نحو الستة عشر عالما، اتفقوا جميعا أنه "لا مصلحة في تسريح ذلك أصلا"، وكانت الاستشارة مؤرخة بشهر أبريل 1886م.²⁹⁴

²⁹³ الكتاني جعفر بن إدريس، جوب علماء فاس عن كتاب السلطان مولاي الحسن يستشيرهم فيما يطلبه بعض نواب الأجناس من تسويق الماشية والحب وما يتبعها، ابن زيدان، الاتحاف...، م.س، ج.2، ص.389.

²⁹⁴ عمر آفا، التجارة المغربية...، م.س، ص.212.

وقد امتد تشديد العلماء ليشمل كل ما له صلة بالأجانب، بما في ذلك التعليم في بلاد الكفار²⁹⁵، وبيع العملة وانتشارها، والمعاملة بالكوميسيون أو العمولة، ممارسة أنواع الشركات وغيرها من المعاملات.²⁹⁶

وهكذا فإن المسؤولين المسلمين كانوا لا يتهربون من المبادلات مع النصارى، بل كانوا يشجعونها شريطة أن تكون حركات الاستيراد والتصدير متساوية، ومراعية لحثثيات الشريعة الإسلامية، وكل المبادلات التجارية مع غير المسلمين يجب أن تقوم على شروط معينة، مما ينفي الاتهام الأوربي وغيره الذي يتحدث عن الرغبة في العزلة وعدم مخالطة الأجانب ولو بالتجارة. فما دامت القواعد الفقهية تضع تشريعات للمباحات والممنوعات في هذه المعاملة فمعناه أنها موجودة ومباحة بالأساس، ولكنها مشروطة بعدم مد الكفار بكل ما يمكن أن يوهن المسلمين كبيع الحبوب والمواشي، والمواد الأولية الصالحة لصنع الأسلحة، وغيرها في حين أن المسلمين في أشد الحاجة إليها.

2-2 المستوى السياسي

كانت العلاقات التجارية ومازالت قائمة على أسس الجهاد من قبل المغرب، وعلى أسس الحروب الصليبية من قبل الأوروبيين، وبخاصة من قبل الكاثوليك الذين كانوا أكثر التزاما بالقرارات البابوية، الداعية إلى التحفظ في المبادلات مع المسلمين، إذ كانت التشريعات الجمركية تقوم على القاعدة التجارية العامة وهي ألا يباع من الخصم ما من شأنه أن يقوي جانبه، فكان المخزن يرحب بكل ما يرد من السلاح ومما يحيي الإسلام ويقويه، ولا يفرض على ذلك أية فريضة، كما كان يستورد من المصنوعات ما لم يصنع بالمغرب، أو كان لا يصنع به على نفس ما يأتي به من الإتقان من أوروبا، مثل المنسوجات الرفيعة والأدوات المعقدة كالمرايا والساعات والمواكن، وكان لا يؤدي عنها إلا أعشارها وأحيانا أقل من العشر، أما

²⁹⁵ عليش محمد المصري المالكي، الرد على أجوبة الحيارى...، م.س، ص.36.

²⁹⁶ عمر آفا، التجارة المغربية...، م.س، ص.212.

الصادرات فإن العكس هو الذي كان يجري عليها، إذ أقل ما يوظف عليها ضعف العشر، أو 20% وأحيانا أكثر من 50%، وذلك زيادة لحماية دار الإسلام ورغبة في ملء بيت المال على حساب النصارى الذين تعالت صيحاتهم مع مر السنين وبزوغ عهد الحرية المطلقة في التجارة.²⁹⁷

سجلت هذه الفترة منعطفا جديدا في تاريخ العلاقات التجارية المغربية الأوروبية، وقد كانت للظروف السياسية الجديدة (الظروف المتعلقة بوضعية المغرب بعد مؤتمر فينا والقوانين البحرية، التي فرضتها الدول الأوروبية، وكذلك وصول فرنسا إلى الحدود الشرقية للمغرب)، ولتطور الأحداث تأثيرها على طبيعة هذه العلاقات وكانت أهم الظروف المؤثرة هزيمة المغرب في معركة إيسلي 1844، والأزمة المالية التي تعرض لها نتيجة لذلك، كما كان لتأكيد الوجود الفرنسي على الحدود الشرقية للبلاد وما أسفر عنه من تحول في طريق القوافل التجارية، والخطر الذي أصبح يدهم تجارة المنطقة من جراء تزايد النفوذ الفرنسي، أثره الواضح على السياسة الجديدة التي انتهجها المغرب لتقنين علاقاته التجارية بأوروبا.²⁹⁸

لقد اتسمت سياسة المخزن المغربي في ميدان التجارة الخارجية، بالحرص على حماية المنتجات المغربية من أن تصدر إلى الخارج، وردع التجار الأجانب من أن يقصدوا إلى الديار المغربية بكل ما طاب لهم من إنتاج بلدانهم، فكان المفروض من الرسوم الجمركية، عل العموم، أشد وطأة على الصادرات منه على الواردات، وهو ما اعتبره مياج "بسياسة تديرية متسقة، هدفها تقنين التجارة الخارجية، وتندرج في مخطط شامل يخضع لاعتبارات وقتية".²⁹⁹

إن الأخذ بعين الاعتبار السياسة التجارية العامة للبلاد، التي كانت تخضع حسبما يبدو لعوامل ظرفية أكثر من خضوعها لقوانين متميزة وقارة أو تخطيط متكامل، قد ارتبط على

²⁹⁷ إبراهيم بوطالب، "بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب ..."، م.س، ص.173.

²⁹⁸ Abdallah Laroui, *les origines sociales et culturelles du nationalisme Marocain (18830-1912)*, librairie francois Maspero, paris, 1977.

²⁹⁹ J.Miege, *Le Maroc et L'Europe*, T.2, op.cit., p.255.

الخصوص خلال هذه الفترة بالذات بالحاجة الملحة المستعملة لملء الخزينة والحصول على موارد مالية بصورة أو أخرى، وقد تزايد ضغط هذه الحاجة مع تزايد ضغط الأحداث السياسية.³⁰⁰ ذلك أن المخزن كان يواجه المحاولات الرأسمالية المباغطة، والتي تسعى إلى التلبية السريعة بسبب طلبات الأسواق، ولم يساعد التصنيع الأوروبي ولا الاهتمام الأوروبي بالسوق المغربية على تجاوز القوانين الجمركية وتشريعاته المعقدة والزجرية وصلابة وثقل بنياته الاقتصادية العتيقة، التي كانت تعرقل سياسة الاختراق التجاري بالمغرب.

وبالجملة، فإذا كان ضغط الأحداث قد أدى إلى انفتاح البلاد، فإن المغرب قد ظل سيد اللعب، طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر، تشهد على ذلك أشكال المبادلات. ومن الأدلة على أن ملوكنا كانوا لا يتصرفون لا بالطيش ولا بالهوى، بل بمنطق القانون الشرعي، استفتاء المولى الحسن، سنة 1885، لأولي الرأي من شعبه، في أمر تصدير البهائم والأنعام نزولا عند إلحاح الأوربيين على ذلك، فإنه لم يعمل في تلك النازلة بنظره، لعلمه بضوابط الشريعة في الموضوع، ولتحيده بين أحكامها البينة وأحكام الضرورة، فرجع إلى إفتاء أولي الحل والعقد رفعا لكل الشبهات.³⁰¹

وقد طرح السلطان المشكل العالق من خلال رسالته التي جاء فيها ما يلي " أما بعد فقد طلب منا بعض نواب الأجناس بطنجة تجديد شروط التجارة بقصد تسريح الأشياء الممنوعة الوسط. كالحبوب مطلقا والأنعام.. ونقصان صاكة الخراج ذاكرين أن تسريح ذلك فيه النفع لبيت المال والرعية".³⁰² من خلال رصده لمطالب الأجانب أبرز السلطان أنه يحاول العمل بما يناسب الظروف ثم أكد على صفاء نيته بقوله " وحاشا لله أن نتسبب للمسلمين في غلاء أو نوافق لهم على ضرر"، وأكد أن الظروف هي التي فرضت عليه توجيه

³⁰⁰ لطيفة سميرس بناني، الموقف المغربي من تطور الأطماع الأوروبية 1845-1880، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، السنة الجامعية 1982-1983، ص. 221.

³⁰¹ إبراهيم بوطالب، " بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب... "، م.س، ص. 173-174.

³⁰² أحمد المكاوي، صورة أوروبا في الكتابات المغربية...، م.س، ص. 492.

الاستشارة للعلماء للبحث فيها، وإيجاد وسيلة سلمية للتعامل مع الأجانب حيث قال "ولما رأينا الأمر استحال إلى أسوأ حال أو كاد، تداركنا هذا الخرق بالرفض وجنحنا إلى السلم... وارتكبنا أخف الضررين فاقتضى نظرنا الشريف أن نظهر لكم درءا لتلك المفاسد... أن يساعدوا على تسريح أشياء بقصد الاختبار... كالقمح والشعير وذكران البقر والغنم... ثلاث سنين فقط على شروط الاختبار في المنفعة التي ذكروها في تسريحه الكل بأعشاره.. على أن يكون تسريح ذلك في وقت غلته... مدة ثلاثة أشهر"،³⁰³ ويظهر من كلام السلطان رغبته في مسالمة الأجانب لإدراكه ضعفه العسكري أمامهم. لذلك طلب تسريح ما يطلبونه من بضائع ارتكابا لأخف الضررين، زيادة على أن التسريح سيشكل موردا أساسيا لمداخل بيت المال، وفي النهاية ختم رسالته بقوله :

" ولتعلموا أنكم لن تزالوا في سعة فإن ظهر لكم ذلك، فالأمر يبقى بحاله وإن لم يظهر لكم ما هو أسوء في الدفاع عن المسلمين فأعلمونا به، إذ ما أنا إلا واحد من المسلمين".³⁰⁴

وقد أفتى في النازلة عدد من العلماء كان في مقدمتهم جعفر بن إدريس الكتاني، الذي نصح السلطان بأن يعمل على "المهادنة لحل معلوم وأمر معين ومحتوم"، حتى يستطيع المغرب تكوين نفسه. وهو الرأي الذي جسده الناصري في جوابه الذي يؤكد فيه ضرورة مهادنة الأجانب "لأنهم بلغوا اليوم من القوة إلى الحد الذي لم يكن لأحد في الظن".³⁰⁵

وبذلك يكون المغرب قد حافظ إلى حدود النصف الأول من القرن التاسع عشر على تطبيق سياسة تجارية في تعامله مع الدول النصرانية، وفق ما كانت تمليه عليه سنن الشريعة وأحكام الضرورة، واستطاع أن يتصرف بعناصر التجارة الخارجية، دون أن يلحق من ذلك بالدولة ولا بالرعية أي ضرر. لكن بفضل الاختلال البين في ميزان القوى بينه وبين الدول الأوروبية، و تزايد توتر الظروف السياسية التي عرفها هذا القرن، فقد المغرب هيئته ، إذ لم

³⁰³ أحمد المكاوي، صورة أوروبا في الكتابات المغربية...، م.س، ص. 492.

³⁰⁴ المرجع نفسه، ص. 493.

³⁰⁵ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ج.9، ص.187.

يعد قادرا على الصمود أمام قوة الاختراق التي أضحى يتمتع بها الأوروبيون بفضل تفوقهم التقني والحربي واقتصادهم المتنامي بسرعة، مما جعلهم قادرين أكثر على إملاء شروطهم وسننهم، من خلال مجموعة من المعاهدات، التي أفقدت المغرب حرية التصرف بقوانينه الجمركية وتطبيق أحكامه الشرعية.

الباب الثاني:
الديوانة ونشاط
التهرب بالمغرب خلال
القرن التاسع عشر

الفصل الثالث:
المراكز الجمركية ما بين (1830-
(1912

المحور الأول: المراكز الجمركية بأهم الموانئ المغربية

1- ديوانة الصويرة

اكتسبت مدينة الصويرة مكانة اقتصادية مهمة جعلت منها بوابة المغرب على الخارج خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، باعتبارها مرسى سلطانيا ودوليا، ساهمت ديوانتها بمداخل جمركية مهمة لبيت مال المخزن.

لقد شكل انفتاح الصويرة على المبادلات التجارية مع أوروبا قبل 1844 (هجوم الأسطول الفرنسي على الصويرة ورميها بالقنابل المدمرة) بعقدين من الزمن، إلى جعل ديوانتها في قلب اهتمامات السلطان المولى عبد الرحمان الذي قضى بعض الوقت في الصويرة عاملا عليها قبل توليه الحكم.³⁰⁶ ومن المحتمل أن يكون اهتمامه بالتجارة الخارجية، قد ازداد قوة بفضل علاقته مع التجار في المدينة. وعلى عكس فترة حكم المولى سليمان كان السلطان مولاي عبد الرحمان يعتبر المبادلات التجارية مع أوروبا من أهم مصادر الدخل.³⁰⁷ هذا الاهتمام بالتجارة الخارجية كان دافعا لدى المولى عبد الرحمان للاهتمام أكثر بمداخل ديوانة الصويرة، على اعتبار أن هذه المدينة شكلت منفذا إلى مناطق المغرب الداخلية³⁰⁸.

هذا الدافع الذي ظهرت تجلياته بالعناية والتنظيم المحكم الذي حظيت به محطة ديوانة الصويرة من قبل المولى عبد الرحمان (1822-1859)، وذلك بتعيين أمناء أكفاء للحرص على ما تدره الديوانة من مداخل مهمة لبيت المال، وذلك ما تؤكد الرسالة الموجهة من السلطان المولى عبد الرحمان إلى القايد أشعاش يأمره فيها بإجبار العربي

³⁰⁶ أحمد الركراكي ، الشموس المنيرة في أخبار مدينة الصويرة، المطبعة الوطنية، الرباط، 1935، ص.24.

³⁰⁷ دانييل شروتير، تجار الصويرة...، م.س، ص.224.

³⁰⁸ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الطريس بعد امتناعه، للوقوف على أمانة ديوانة الصويرة وضبط أمرها، وفيما يلي نص الرسالة:

"...خديمنا الأرضي القايد محمد أشعاش وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فإن مرسى الصويرة مند خرج منها عمك رحمه الله لم يستقم لها أمر ولم نر أحدا يضبط أمرها غير خديمنا الأمين الحاج العربي الطريس، لما بلوناه من حزمه وضبطه. وقد كنا خاطبناه بذلك فامتنع فلم نرد جبره، وقد تعين جبره اليوم. فبوصول كتابنا هذا إليك خاطبه بذلك ورغبه فيه حتى يجيب ولو جبرا، فإننا لم نجد عنه محيدا. وسهل له الأمر بأن لا نطيل مكثه بها فوق سنة إن شاء الله، ويتوجه لأهله يقيم فيهم الأربعة أشهر والخمسة، ويترك من يرضاه خليفة حتى يرجع لمحله ولا يقبل منه عذر في ذلك فإذا طاع لذلك وجهه لحضرتنا الشريفة عزما. والله يعينك والسلام. في 4 شعبان الأبرك عام 1258" ³⁰⁹.

عرفت الصويرة رواجاً تجارياً مهماً خلال العقود الأولى من القرن التاسع عشر، خصوصا بعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830، وتعطل طرق القوافل الشرقية، إذ وصل معدل المراكب التي حلت سنويا بمرسى الصويرة ما بين 50 و 60 مركبا. كما ارتفع معدل قيمة الصادرات وعلى الرغم من استفادة مراسي ساحلية أخرى، من تزايد حجم المبادلات التجارية عبر المحيط الأطلسي، إلا أن الصويرة تهيمن على أكبر قدر من المبادلات مع أوروبا. ³¹⁰

لقد ساهم هذا الرواج التجاري في جعل محطة ديوانة الصويرة تحتل المراتب الأولى من حيث المداخل الجمركية، حيث أدى انفتاح المدينة على الخارج، في جعل الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والصادرات، مصدرا مهما لمداخل بيت مال المخزن.

وحسب شروتر فإن ديوانة الصويرة ساهمت بشكل كبير في مداخل المخزن، إذ قدر مصدر إسباني يعود إلى خمسينيات القرن التاسع عشر القيمة السنوية الإجمالية لمداخل

³⁰⁹ عمر أشعاش، أسرة أشعاش التطوانية استرجاع ذاكرة الوثائق المخزنية والدبلوماسية والعائلية، مديرية الوثائق الملكية، الرباط، ط. الأولى، 2016، ص ص. 158-159.

³¹⁰ Miege, le Maroc et l'Europe, T.2, op.cit, p.146.

المخزن ب 47.557.000 أوقية، وقدر مساهمة ديوانة الصويرة بما قيمته 1.700.000 أوقية، إذ عرفت تفوقا على باقي المحطات الديوانية بالمراسي المغربية الأخرى.³¹¹

لقد تميزت أربعينيات القرن التاسع عشر بتنامي المبادلات التجارية، حيث بلغت قيمة مداخيل الرسوم الجمركية بديوانة الصويرة 96.000 فرنك، أي بحوالي 3264.000 أوقية (37.824 جنيه استرليني)، وهذه الأرقام دليل على التزايد الذي عرفته المبادلات التجارية بين سنتي 1822 و 1848 بديوانة الصويرة، لكن هذا تحقق جزئيا على حساب الرسوم المنخفضة، من أجل تبادل تجاري أوسع. وبينما تزايدت المداخيل الجمركية بحوالي 30 في المائة، تراجعت قيمة العملة في الفترة نفسها بنسبة 25 في المائة، وفي فترة دامت سبعة عشر شهرا بلغت قيمة المداخيل الجمركية بديوانة الصويرة 7.856.876.5 أوقية، أي بحوالي 5.546.030 أوقية عن كل سنة، وتزايدت في عقد واحد بحوالي 41 في المائة، غير أن قيمة الريال انخفضت بنسبة تراوحت ما بين 25 و 28 في المائة، لذلك كان النمو الإجمالي للرسوم الجمركية قليلا، على الرغم من تزايد حجم المبادلات التجارية.³¹²

إن الوقوف على مداخيل ديوانة الصويرة يدفعنا إلى الاستعانة بالإحصائيات التي تتوفر عليها كنانيش الجمارك من معطيات وأرقام خاصة بالصادرات والواردات، وكذلك بيانات الموسوعات، هذا بالإضافة إلى بعض الإحصائيات التي تقدمها لنا بعض التقارير الصادرة عن نواب أوروبيين، لكن لا بد من اتخاذ احتياطات عديدة أثناء استعمال هذه الإحصائيات، خصوصا أن الأرقام الإجمالية تقصي النقود أحيانا، وفي أحيان أخرى لا يرد التنبيه بأنها متضمنة أو غير متضمنة في الإحصائيات المسطرة، ثم إن تحويل مختلف العملات إلى الجنيهات الإسترلينية يطرح مشكلا من نوع آخر.³¹³

³¹¹ دانييل شروتر، *تجار الصويرة*، مرجع سابق، ص. 249.

³¹² نفسه، والصفة نفسها.

³¹³ المرجع نفسه، ص. 436.

وبخصوص التجارة بمرسى الصويرة وتقديرات قيمة الصادرات والواردات نورد التوضيحات التالية:

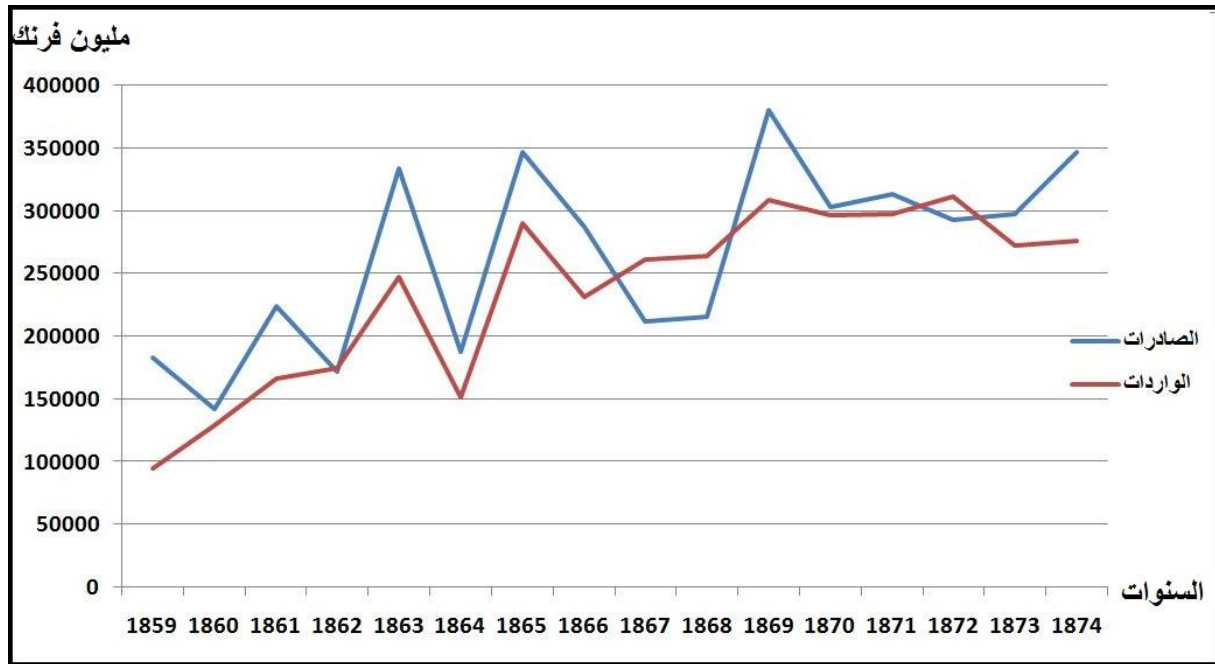
جدول: تطور التجارة بمرسى الصويرة ما بين 1857 . 1865³¹⁴

الواردات	الصادرات	السنوات
357971 جنيه	363717 جنيه	1857
183170 جنيه	236824 جنيه	1858
208263 جنيه	254476 جنيه	1861
228737 جنيه	213231 جنيه	1862
309324 جنيه	355080 جنيه	1863
230312 جنيه	222822 جنيه	1864
349552 جنيه	382324 جنيه	1865

المصدر: خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر

³¹⁴ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى...، م.س، ص.217.

مبيان : تقديرات لقيمة الصادرات والواردات بمرسى الصويرة ما بين 1859-1874
بالمليون فرنك³¹⁵



المصدر: Mieg, Le Maroc et L'Europe

³¹⁵ J.L. Mieg, *Le Maroc et L'Europe*, T.3, op.cit., p.64.

جدول: التقديرات البريطانية الخاصة بالفترة الممتدة ما بين سنتي 1876-1886 بالجنيه

الإسترليني³¹⁶

الصادرات	الواردات	السنة
207.558	246.686	1876
227.425	301.813	1877
233.797	235.165	1878
151.901	230.000	1879
169.072	137.839	1880
172.167	272.144	1881
126.918	195.959	1882
119.183	100.966	1883
125.911	112.975	1884
245.603	174.285	1885
305.765	244.571	1886
189.573	204.763	المعدل

المصدر: شروتر، تجار الصويرة

³¹⁶ دانييل شروتر، تجار الصويرة، م.س، ص.438.

2- ديوانة طنجة

تميزت ديوانة طنجة بمكانة مهمة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خصوصا بعد الرواج التجاري الذي سجله مرسى طنجة خلال السنوات التي سبقت معاهدة 1856، وذلك بارتفاع في نسبة الصادرات والواردات، وما كان لهذا الارتفاع من نتائج على المداخل الجمركية لديوانة مرسى طنجة.

وقد تجلت هذه الحركة التجارية التبادلية التصاعدية من خلال الكم الهائل من المراكب الذي استقبلته مرسى طنجة. وهنا يجب الإشارة إلى أن المراكب التي تدخل الموانئ المغربية لم تكن فقط لتسويق أو وضع البضائع، وإنما كانت هناك بواخر تدخل الموانئ للترميم أو التزويد، وكانت تؤدي واجب الجمارك المسماة (واجب المخطاف).³¹⁷ غير أن هذا لا يعني أنها احتلت المرتبة الأولى من حيث التبادل التجاري، إذ نجد ديوانة الصويرة كما سبق ذكره تحتل الصدارة من حيث مداخيلها الجمركية المرتفعة من عائدات الحبوب المصدرة، والتي سجلت ارتفاعا كبيرا إبان حرب القرم، بينما كانت طنجة لا تساهم إطلاقا في تصدير الحبوب. وكمقارنة بين مرسى الصويرة وطنجة من حيث قيمة الواردات، فإن الأولى عرفت ارتفاعا في قيمة الواردات سنة 1856 بشكل يفوق قيمة الواردات بطنجة، ويعمل ذلك بكون الصويرة تشكل نقطة تجمع للسلع الأوروبية التي كانت تتوزع في المناطق الداخلية للمغرب.³¹⁸

كانت طنجة تعتمد أساسا على مبادلاتها مع جبل طارق اعتمادا ثابتا مما خلق رواجاً تجارياً مهماً، وبالرغم من توفر المرسى على إمكانيات وظروف إرساء جيدة خلال القرن التاسع عشر، بتوفره على حاجز جيد لتكسير الأمواج إذا ارتفع عدد المراكب الراسية في

³¹⁷ علال ركوك، " الحركة التجارية والملاحية للموانئ المغربية ما بين 1890-1912"، مجلة كلية الآداب بني ملال، العدد.8، 2007، ص.162.

³¹⁸ خالد بن الصغير، " الحركة التجارية بمرسى طنجة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، ندوة: طنجة في التاريخ المعاصر، مطبعة النشر العربي إفريقي، الرباط، 1991، ص.80.

المرسى، إلا أنه ظل مجرد موضع على الشاطئ يمكن للسفن أن ترسو على مياهه في الجهة الغربية للخليج.

كانت هناك مجموعة من الحواجز التي حالت دون تزايد حجم التجارة في طنجة، أبرزها ارتفاع قيمة الرسوم الجمركية، التي كانت تتراوح قبل توقيع المعاهدة التجارية المغربية البريطانية 1856، ما بين 10 و 70 في المائة من قيمة البضاعة، كما كانت حقوق الإرساء ومصاريفه مرتفعة³¹⁹. غير أن تساوي الحقوق الجمركية بمحطات الديوانات المفتوحة للتجارة الخارجية بعد معاهدة 1856، سيساهم في خلق تطور اقتصادي بمدينة طنجة، وذلك نظرا لأهمية موقعها الذي أكسبها قصب السبق في التعامل مع الأوروبيين، وبسبب استقرار القناصل الأجانب بها منذ ثمانينيات القرن الثامن عشر، تكون بذلك قد احتلت مكانة الصويرة من الناحية التجارية لارتباطها بأوروبا عن طريق المواصلات البحرية والخطوط التلغرافية.³²⁰

كان مرسى طنجة يستقبل مواد متنوعة يتراوح عددها بين الخمسين صنفا، وتحتل المنسوجات القطنية بكل أنواعها المكانة الرئيسية من حيث القيمة، بالإضافة إلى الحرير والشاي والسكر والبن، أما الصادرات التي كانت تمر عبر طنجة فتشمل مواد مختلفة من أصل نباتي وحيواني إلى جانب بعض المنتجات الحرفية ويبلغ مجموعها حوالي الأربعين صنفا. وتقدم لنا التقارير القنصلية البريطانية معلومات غزيرة معززة بالأرقام عن المرحلة الممتدة ما بين 1852-1872.³²¹

وكان الرواج التجاري بمدينة طنجة قد تراجع بشكل كبير جراء حرب تطوان بين إسبانيا والمغرب ابتداء من 1859، وذلك بحكم القرب الشديد لمرسى طنجة من العمليات العسكرية، وما خلق من وضع رهيب، ومن اضطرابات كبيرة في المبادلات التجارية

³¹⁹ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى...، م.س، ص ص. 213-214.

³²⁰ محمد فلاح العلوي، "الموانئ المغربية في القرن التاسع عشر"، ندوة: المدينة في تاريخ المغرب العربي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن سميكة الدار البيضاء، 1988، ص. 194.

³²¹ خالد بن الصغير، "الحركة التجارية بمرسى طنجة..."، م.س، ص. 80.

الخارجية، مما أثر بشكل كبير على المداخل الجمركية بديوانة طنجة، خصوصا وأن معظم التجار الأجانب من جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى عدد كبير من اليهود هاجروا إلى جبل طارق، فتوقفت بذلك حركة التبادل بين طنجة والخارج³²².

وبعد نهاية الحرب استعادت الحركة التجارية البحرية نشاطها بصفة تدريجية، واستفاد مرسى طنجة بشكل واضح على مستوى التصدير والاستيراد، ومع بداية السبعينات من القرن التاسع عشر، استمر مرسى طنجة في احتلال المكانة الأولى على مستوى أعداد المراكب.

وإن كانت الدار البيضاء قد بدأت تنافسها في ذلك بصفة تدريجية، إذ ارتفع عدد المراكب التي دخلت إلى طنجة في 1872 مقارنة مع مرسى الصويرة وباقي المراسي الأخرى، وإذا علمنا أن الحجم الإجمالي للواردات المغربية، حسب التقارير القنصلية البريطانية، قد كان هو 1199692 دولار، فإن طنجة كانت لوحدها تهيمن على نصف حجم هذه الواردات تقريبا، ولأول مرة في تاريخ طنجة التجاري نجدها تتفوق على مرسى الصويرة فيما يتعلق بحجم الصادرات، حيث صدر مرسى طنجة خلال سنة 1872 ما قيمته 294066 دولار، مقابل 258420 دولار لفائدة الصويرة، ومعنى ذلك أن طنجة قد أصبحت البوابة الرئيسية التي اعتمدتها الدول الأوروبية لتحقيق تغلغلها الاقتصادي في الأراضي المغربية قاطبة.

وتكمن علة ذلك في أن مرسى طنجة لم يعد يكتفي بتصدير منتوجات أحوازاها فقط، بل أصبح يضيف إليها منتوجات المناطق الداخلية البعيدة، كتافيلالت، والمنتجات الحرفية لمدينة فاس، التي اتخذت من مرسى طنجة منفذا لها للاتصال بالخارج، كما أن المواد المستوردة إلى طنجة، لم تكن موجهة للاستهلاك المحلي، نظرا لضعف القوة الشرائية بها، بل يتم شحنها على متن البغال والإبل إلى فاس³²³.

³²² المرجع نفسه، ص. 81.

³²³ المرجع نفسه، ص. 80.

وحسب بعض الإحصائيات الصادرة من القنصليات الأجنبية، تحتل إنجلترا المرتبة الأولى في مجموع المبادلات مع ميناء طنجة، وهو ما يفسر بالقرب من جبل طارق، وارتفاع الطلب على المنتوجات القطنية، وتحتل فرنسا المرتبة الثانية برقم معاملات وصل إلى 4.7 ملايين فرنك، ثم التجارة الألمانية بـ 2.3 ملايين فرنك، والتي تضاعفت تقريبا في سنة 1906، مقارنة بالسنوات السابقة بسبب الطلبات المقدمة من لدن المخزن³²⁴.

انطلاقا من إحصائيات الصادرات والواردات بديوانة طنجة يتضح بجلاء أن الصادرات لا تقل عن الواردات، وهذه الأخيرة موجهة في جزء منها لاستهلاك السكان الحضريين، خصوصا وأن الفارق في الإحصائيات المختلفة بالنسبة لمرسى طنجة يكمن في ارتفاع طلبات المخزن التي ضخمت رقم الواردات، فيما شكل خروج المواشي باتجاه جبل طارق وملييلية وإسبانيا الجزء الأكبر من الصادرات³²⁵.

يجب الإشارة إلى أن محطة الديوانة بطنجة ظلت من ضمن المحطات الشمالية التي عرفت انتعاشا مع بداية القرن العشرين ابتداء من سنة 1908، حيث حافظت طنجة على نشاطها التجاري المميز، غير أن هذه الوضعية كانت على عكس باقي الموانئ الشمالية الأخرى كالعرائش وتطوان التي عرفت موانئها تجارة هشة وشبه منعدمة، وذلك بعد انتعاش ميناء الدار البيضاء الذي استقطب جميع المبادلات والمعاملات التجارية الخاصة بالمناطق الغنية كالغرب وسائيس.

وفيما يلي رصد لقيمة الواردات والصادرات بطنجة:

³²⁴ هنري ديي، المراسي المغربية في مطلع القرن العشرين، ترجمة حسن أميلي- عادل يعقوب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، مطبعة دار أبي رقرق، الرباط، ط. الأولى، 2014، ص. 97.

³²⁵ نفسه، والصفحة نفسها.

جدول: قيمة الصادرات والواردات بطنجة ما بين 1852-1863 بالجنيه الإسترليني³²⁶

الصادرات	الواردات	السنوات
71.845 جنيه	79.052 جنيه	1852
77.430 جنيه	83.392 جنيه	1853
44.415 جنيه	12.7248 جنيه	1854
51.149 جنيه	132.423 جنيه	1855
77,263 جنيه	135.566 جنيه	1856
97.036 جنيه	140.119 جنيه	1857
121.702 جنيه	171.465 جنيه	1858
190.063 جنيه	268.088 جنيه	1861
196.514 جنيه	354.173 جنيه	1862
221.560 جنيه	365.686 جنيه	1863

المصدر: خالد بن الصغير، الحركة التجارية بمرسى طنجة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

³²⁶ خالد بن الصغير، " الحركة التجارية بمرسى طنجة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، م.س، ص.91.

3- ديوانة الدار البيضاء

ظلت الدار البيضاء لفترة طويلة من العهد العلوي ميناء صغيرا اشتهر باسم " أنفا " ، لكن اسم الدار البيضاء شاع استعماله في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، وكان الاسم معروفا في أصله البرتغالي منذ القرن السادس عشر، وقد تحكمت قبائل الشاوية لفترة طويلة في مرسى الدار البيضاء بفضل توفرها على مجال زراعي شاسع يتجاوز حاجيات المنطقة، ويقتضي إيجاد منافذ بحرية لتصريف فائض الإنتاج ، مما دفع السلطان محمد بن عبد الله إلى العمل على تجديد المرسى و صيانتته³²⁷.

وقد عطل المولى سليمان العمل بمرسى الدار البيضاء بعد أن ثار عليه ابن عمه المولى عبد المالك بن الشريف سنة 1210هـ، وبقي المرسى ممنوعا على الأجانب إلى أن أصدر السلطان المولى عبد الرحمان سنة 1246 هجرية الموافق ل 1830 ميلادية ، أمره بفتح مرسى الدار البيضاء وأمر ببناء الديوانة من مكاتب للأمناء وأعوانهم ومستودعات لوضع السلع من الصادرات والواردات، وتشجيعا للنشاط التجاري بالدار البيضاء³²⁸ .

كما أولى السلطان مولاي الحسن اهتماما و عناية بمرسى الدار البيضاء وديوانتها وذلك كما يروي الناصري في النص التالي :

" ولما حل السلطان أعزه الله بالبيضاء طاف في أبراجها وأمر الطبقجية بنصب الأغراض المسماة بالقريديات في البحر، ثم أمر برميها وهو حاضر و ربما باشر معهم ، ثم اجتاز بعد الفراغ على باب المرسى ومحل وضع السلعة للتجارة بها فوقف عليه وتأمله كما فعل بثغر الجديدة ووعد بإصلاح المون على شاطئ البحر لأن البحرية يتعبون فيه وقت إنزال السلع ووسقها ... " ³²⁹

³²⁷ ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج3، م.س، ص524.

³²⁸ هشام المعروف، عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما اضيف إليها من اخبار أنفا والشاوية عبر العصور، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط . الأولى، 1987، ج.1، ص.224.

³²⁹ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ج.9، ص.150.

حظيت مرسى الدار البيضاء بمكانة مهمة بفضل موقع المدينة الطبيعي المتميز بخصوبة منطقة الشاوية والمناطق المجاورة، مما جعل المرسى قادرا على تصدير منتجات متنوعة من الصوف وجلد الماعز والثيران و الأغنام والحبوب خلال السنوات المطيرة، واستيراد السكر و الأقمشة و الشاي و السميد وغيرها من المواد الأوروبية.³³⁰ وقد ساهم ذلك في جعل ميناء المدينة يعرف رواجاً تجارياً مهماً ابتداء من خمسينيات القرن التاسع عشر، حيث تضاعف مبلغ معاملات ميناء البيضاء ما بين 1848 و 1855م، ثلاث مرات، وهو ما يشكل 1/5 من التجارة المغربية، وفي سنة 1867 سجل 13.000.000 فرنك، هذا التطور ناتج عن اتساع السوق الاستهلاكي وارتفاع طلب الصناعات الأوروبية للمواد الأولية³³¹، خصوصا وأن الصادرات بمرسى الدار البيضاء عرفت حركة تصاعدية انطلاقاً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر خاصة بالنسبة لمادتي الحبوب و الصوف.³³²

عرف ميناء الدار البيضاء أواخر القرن التاسع عشر رواجاً تجارياً مهماً من حيث الاستيراد والتصدير، مما جعل حركيته التجارية تتجاوز ميناء طنجة.³³³

ولقد وقفنا على نسخة من تقييد مجمل يصف حالة الديوانة بمرسى الدار البيضاء وما هي محتاجة إليه من الإصلاحات اللازمة، مؤرخ ب 8 شعبان 1317هـ/1900م وهو شبه تقرير أنجزه المهندس المخزني بمساعدة أمناء الدار البيضاء، بناء على دراسة ميدانية، بغرض بناء الديوانة الجديدة في البرج الملتصق بسور المدينة عند "باب المرسى" وقد جاء فيه بأن الديوانة المذكورة "هي أهم ديوانات المرسى السعيدة وهي أحوجهم للإصلاحات المتعينة التي تتوفر بها شروط الديوانة".³³⁴

³³⁰ هنري دي، المراسي المغربية في مطلع القرن العشرين وتجاريتها مع فرنسا، مرجع سابق، ص.38.

³³¹ علال ركوك، "الحركة التجارية والملاحية للموانئ المغربية ما بين 1890-1912"، مجلة كلية الآداب بني ملال، العدد.8، 2007، ص. 174.

³³² خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص.221.

³³³ G. Wolfrom, *Le Maroc étude commerciale et Agricole*, poul Dupont, Paris, 1893, p.33.

³³⁴ م.و.م، تقييد يصف حالة الديوانة بمرسى الدار البيضاء 8 شعبان 1317، مح الدار البيضاء رقم.7.

وقد حصر التقييد هذه الإصلاحات في ثلاثة أمور: أولها وجوب استقلال الديوانة بنفسها، لأنها كانت معينة بين أهريّة التجار وتتخللها ثلاثة طرق من طرف البلاد العمومية، وثانيها، أنها كانت محتاجة للتوسعة لنزول الموسوق والموضوع، بحيث كانت السلع الموضوعّة هي التي تنزل بالديوانة فقط، أما السلع الموسوقة فلا محل لها سوى الطرق المذكورة يملؤها التجار بالأكياس الموسوقة فتسد الطرق، وربما تعذر المرور بها، ولم يكن بمحاذاة الديوانة أي أرضية فارغة فتضاف لها التوسعة، أما الأمر الثالث فهو أن الديوانة كانت محتاجة لبناء محل تحفظ فيه القوارب وتكون فيه آمنة من هيجان البحر، وبإزائه يكون محل لإنشاء القوارب وإصلاحها.³³⁵

وجاء في هذا التقييد أيضاً، أن المرسى تتوفر على برج متسع أمامها من جهة البحر ملتصق بسور المدينة لا يوجد في غيرها، وبأن استغلال ثلث مساحته يكفي لبناء الديوانتين والأهريّة الكافية، وهو ملائم لخدمة المراسي وتسهيل جميع أعمالها وسقا ووضعها.

وقد أرفق هذا التقييد بتصميم مفصل يبين كيفية إجراء هذه الإصلاحات، بحيث يبدو بأن مصالح الديوانة الجديدة تشتمل على بابين أحدهما لجهة المدينة، وبه ديوانتي التعشير والمال وإسكاني لجهة البحر، وهذا أن البابان يشملان الديوانتين والوسط (البرج) والأهريّة الأربعة مع تفصيل طولها وعرضها بالأمتار، وقد وصل المبلغ الإجمالي لهذه الإصلاحات حوالي ثلاثين ألف ريال.³³⁶

³³⁵ م و م، مح الدار البيضاء، رقم 7.

³³⁶ المصدر نفسه.

صورة: باب ديوانة الدار البيضاء التي بنيت في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام³³⁷



المصدر: La douane marocaine à travers l’histoire

³³⁷ *La douane à travers*, op.cit., p.111.

تقييد يصف حالة الديوانة بمرسى الدارالبیضاء وماهی محتاجة إليه من إصلاحات³³⁸

"الحمد لله وحده

تقييد مجمل يتضمن صفة الديوانة بثغر الدارالبیضاء المحروسة بالله و ما هی محتاجة إليه من الإصلاحات اللازمة.

إن الديوانة المذكورة هي أهم ديوانات المراسي السعيدة ، وهي أحوجهم للإصلاحات المتعينة التي تتوفر بها شروط الديوانة، وأخص الإصلاحات المذكورة هي ثلاثة أمور مهمة أولها استقلال الديوانة بنفسها فإن الديوانة بثغر الدارالبیضاء مأسسة (مؤسسة) بين أهلية التجار ويتخللها ثلاثة طرق من طرق البلد العمومية.

ثانيها أن الديوانة محتاجة للسعة لنزول الموسوق والموضوع، فإن الديوانة المذكورة محتاجة للسعة حيث ينزل الموضوع فقط والموسوق لا محل له سوى الطرق المذكورة فيملؤها التجار بخناشي الموسوق فتسد الطرق، وربما تعوز المرور بها، ثم ولا برح للديوانة المذكورة مجاورة فيضاف لها للسعة.

ثالثها أن الديوانة المذكورة محتاجة لاستعداد محل تحفظ فيه القوارب يعد لها وتكون فيه القوارب آمنة من هيجان البحر وقت فتنته، وبإزائه يكون محلا لإنشاء القوارب وإصلاحها.

مع أن هذه المرسى السعيدة لها برح متسع أمامها من جهة البحر ملتصق بسور البلد لا يوجد في غيرها، وتحصل الصيانة بنحو الثلث من البرح المذكور لبناء الديوانتين والأهلية الإضافية، وفيه موافقة عظيمة ومناسبة لخدمة المرسى وتسهيل جميع أعمالها وسقا ووضعها، وبهذا التقدير يتأتى الحصول على جملة مصالح وأهمها المصالح الثلاث المذكورة المبينة أعلاه، وأهمها استقلال الديوانة وأهريتها وبرحها، محل خاص بها لا يشاركها أحد في

³³⁸ م و م، مح الدار البیضاء، رقم 7.

المدخل ولا المخرج، وإن احتيج في المستقبل لزيادة أهريّة للسعة في الديوانة فلها من البرح المذكور ثلثاه الباقيان منه.

إلا أن البرح المذكور يغمره ماء البحر في أوقات فيضته لانخفاض وزنة أرضه، فيلزم لذلك طمر القدر المحتاج من البرح المذكور على قدر العلو المطلوب.

وصورة العمل في بناء الديوانتين الجديدتين والأهريّة لما في البرح المذكور على التقدير المبين أعلاه مصحوبة مع هذا التقييد يتضح منها وجه العمل للواقف عليها.

ففي الصورة المذكورة بابان أحدهما بجهة البلد وبها دواني التعشير والمال، والثاني بجهة البحر، وهذان البابان يشملان الديوانتين والوسطى والأهريّة الأربعة، وعرض هذه الأهريّة وطولها مرقوم بوسطها في الصورة بعدة المطر، وعدد سواريتها أو قوائم سقوفها منقطة بوسطها أيضا نقط للنمير، ومبلغ مساحة الأهريّة المذكورة والوسطى يحدد من مربع المطر نحو أربعة ألف متر مربع هكذا $2/4000$ ، وهذا القدر من المساحة يسع من خنشة الموسوق نحو مائة ألف خنشة الموضبة على بعضها عشر صفوف، وإن زادت الصفوف زاد العدد المذكور بقدر الزيادة .

وفي الصورة المذكورة جدار محدب أحاط بقطعة من الأرض تحفظ فيها القوارب ساعة الخدمة وساعة الفراغ تربط في الجدار المذكور، الذي يكف عنها صدمات الموج العظيم وقت هيجان البحر، فتكون القوارب بسبب الجدار المذكور آمنة من تقلب البحر، وبمجاورة القطعة المذكورة محل مسند على سور البلد يكون فيه منجزة القوارب لإنشائها وإصلاحها .

وقد قدر بتقريب لهذا التقدير المبين أعلاه يزيد بشيء يسير عن ثلاثين ألف ريال أو ينقص بشيء، ولولا مراعاة التطويل لاتضح ذلك ببيان شافي.

يلزم أن تعرف القطعة المذكورة ليتأتى للقوارب أن تكون في الماء حالة جزر البحر وتمكن الخدمة بهم.

وبعد فلا زائد على ما قدمناه راجين أن يكون وصل وسيادتكم بخير، وموجبه يصل سيادتكم طيه صورة مرسى الدارالبيضاء والتقييد الذي وعدنا سيادتكم بتوجيهه، وقد كنا عرفنا جنابكم بما راج فيه الحديث مع أمناء المرسى المذكورة في ذلك الشأن، وعليه فإن استوعبت سيادتكم النظر في الصورة والتقييد المذكورين علمت سيادتكم أن الديوانة الجديدة وأهريتها المقرر بناءهم في البرح الملتصق بسور البلد بباب المرسى تفي بجميع مصالح الديوانة وأنها تكفي للموضوع والموسوق، وأن بها يحصل الاستغناء عن الديوانة القديمة بأهريتها التي يمكن أن تكرر بكرء له بال لقربها للمرسى، إلا أن الكراء يكون على وجه العقدة بشروطها عام بعام، أو تشغل بما تأتي به ظروف الزمان. والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمثاب، ودامت سعادتكم في حفظ الله وعلى الخدمة والمحبة والسلام. في 8 شعبان الأبرك عام 1317هـ."

[illegible]

ملأه طوافاً فحسنت (المنزلة) على بعضها على بعض وازدادت
 الصغور زاد (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 وبقي (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 لا شيء يحفظ منها (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 ثم بلغ (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 وقد قيل (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 من (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 يستور البلاء يكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 وقد قيل (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 من (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون
 فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون (المنزلة) فيكون

**جدول: المبادلات التجارية لميناء الدار البيضاء حسب البلدان ما بين 1891-1897 بالجنيه
الإسترليني³⁴²**

ألمانيا		فرنسا		إنجلترا		السنوات
الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	
0.530	0.410	3.860	2.310	5.040	4.520	1891
0.360	0.620	2.790	1.750	4.640	4.040	1892
0.220	0.690	2.610	2.740	4.250	3.900	1893
0.440	0.810	1.850	1.770	1.510	2.560	1894
1.570	0.330	1.280	1.490	0.910	2.340	1895
1.050	0.400	1.680	1.080	0.180	1.770	1897

المصدر: علال ركوك، "الحركة التجارية والملاحية للموانئ المغربية ما بين 1890-1897"

³⁴² علال ركوك، "الحركة التجارية والملاحية للموانئ المغربية ما بين 1890-1897"، م.س، ص.175.

المحور الثاني: المراكز الجمركية في مناطق الحدود البرية

1- ديوانة وجدة

كانت ديوانة وجدة هي المركز الوحيد بالحدود لاستخلاص الرسوم الجمركية المقررة على السلع وسقا وجلبا، ويستفاد من بعض الوثائق القليلة المتوفرة، أن القوافل التجارية كانت تربط بانتظام بين فاس ووجدة، أما السلع المنقولة فبعضها منتجات مغربية من أصل فلاحي (حبوب، وملابس صوفية، وجلود خام أو جلود مصنعة، وزيت، وحناء، وعسل...)، وبعضها مواد أوروبية (توابل، وشاي، وسكر، ومنسوجات مختلفة)، فكان المغرب يتحكم في هذه التجارة، حيث تؤدي عنها رسوم التعشير بفاس أو بوجدة³⁴³.

تغير وضع التجارة البرية بالمغرب بعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 حيث بادر السلطان المولى عبد الرحمان إلى معارضة إقامة علاقات تجارية بين الجزائر والمغرب³⁴⁴. ولم يتغير هذا الموقف خلال حكم السلطان محمد بن عبد الرحمان بالرغم من أن المقاطعة التجارية كان أمرا متعذرا، خصوصا بعد ظهور التنافس الفرنسي البريطاني، بهدف الهيمنة التجارية في المغرب، فسعت بريطانيا إلى تنمية التجارة البحرية عبر المراسي الأطلسية وشجعت السلطان على ذلك، وفي نفس الوقت حاولت عرقلة التجارة البرية بين المغرب والجزائر³⁴⁵.

أمام إصرار فرنسا لإقرار حرية التجارة بمنطقة الحدود لم يبق أمام المخزن المغربي إلا الاعتراف بالواقع ومحاولة التحكم في المبادلات التجارية ومراقبتها عبر محطات الديوانة. وهو ما تحقق على عهد السلطان المولى الحسن حيث تم تشديد المراقبة على الخط التجاري التقليدي بين فاس ووجدة باعتبارها المركز الوحيد المفتوح للتجارة مع الجزائر.

³⁴³ عكاشة براح، "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر 1830-1907"، ندوة: التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، ج.2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، ص.248.

³⁴⁴ أنظر الفصل الرابع من البحث

³⁴⁵ عكاشة براح، "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر..." م.س، ص.249. أنظر كذلك:

- j. Miegé, *le Maroc et l'Europe*, op.cit., T.2, PP.261-284.

وكانت صادرات وجدة إلى غرب الجزائر تتمثل في منتوجات مغربية بعضها جيء به من فاس والبعض الآخر محلي، إلا أن حجم هذه الصادرات هزيل ومداخل الرسوم الجمركية بالديوانة ضعيفة، ويعزى ضعف مداخل الديوانة إلى نشاط التهريب، وإلى الأسواق التي استخدمتها فرنسا قرب الحدود لاستقطاب القبائل المغربية وهذا ما يفسر ضعف الرواج التجاري بالمدينة³⁴⁶.

كانت الهيئة المكلفة بتدبير مصلحة الجمارك بديوانة وجدة تتكون من عدة أشخاص وهم:

- أمين الديوانة: مهمته جباية الرسوم الجمركية عن البضائع المستوردة والمصدرة نحو الجزائر.
- العدول: وعددهم اثنين اختصوا بمهمة المحاسبة
- كاتبان
- وازن واحد
- أربعة عمال: مهمتهم معالجة البضائع
- العسس: عددهم خمسة عشر حارسا، ومهمتهم هي مراقبة أبواب المدينة ونقل البضائع إلى مكتب الديوانة بواسطة الدواب
- الخيالة: وهما فارسان انحصرت مهمتهما في حراسة نواحي المدينة³⁴⁷

تمتع أمناء ديوانة وجدة بصلاحيات واسعة ومهمة، تجلت في استحوادهم على جميع الأمور المالية للديوانة، فقد كانوا يقومون بتحصيل الرسوم الجمركية المحصلة، الشيء الذي كان يسهل عملية تحويل جزء مهم من الأموال المحصلة إلى جيوبهم الخاصة، على الرغم من أن عمليات المراقبة والمحاسبة المخزنية كانت تتم يوميا أو شهريا على المداخل الجمركية المحصلة³⁴⁸.

³⁴⁶ عكاشة برحاب، "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر..." م.س، ص.291-293.

³⁴⁷ Louis. Voinot, *Oudjda et l'Amalat*, publications de la société de géographie de la Province, Oran, 1912, pp.123-124.

ذلك أنه في غياب أية ميزانية محضرة وإمكانيات ذاتية وموضوعية تخول لمصلحة المراقبة في فاس مراجعة أعمال أمين ديوانة وجدة، لم يكن من الصعب بمكان على أمين وجدة اختلاس مبالغ مالية مهمة، وتسجيل أرقام وهمية وخيالية ضمن الكنائيش المخزنية، لا تمت للحقيقة بأية صلة، عن الرسوم الجمركية المحصلة بديوانة وجدة³⁴⁹.

ورغم العراقيل التي واجهها المغرب من أجل مراقبة التجارة عبر الحدود البرية للجزائر، فإنه لم يتخل عن حقوقه، فكان أمين ديوانة وجدة يوفد من ينوب عنه بأسواق غرب الجزائر قصد تسجيل مبيعات المغاربة هناك من ماشية وصوف وجلود، وبعد عودة هؤلاء يطالبون بأداء الرسوم الجمركية المستحقة على مبيعاتهم. وكانت السلطات الفرنسية تغض الطرف عن هذا النوع من المراقبة طيلة عهد السلطان مولاي الحسن، ولما طالب المغرب بأن تصبح تلك المراقبة رسمية ومعترا بها، قوبل طلبه بالرفض، وإثر ذلك منعت السلطات الفرنسية الجباة المغاربة من الدخول إلى أسواق غرب الجزائر، واعتبرت ذلك مسا بحقوق السيادة وعرقلة في وجه حرية التجارة.

عمل المخزن على تشديد الحراسة على الحدود خصوصا في الجزء الشمالي منه، فارتفعت قيمة البضائع الداخلة لديوانة وجدة، كما قل نشاط تهريب الماشية على وجه الخصوص، حيث إن السلطان المولى عبد العزيز لم يتوان في إصدار أوامره للمخزن المركزي حول ضرورة إقامة مصلحة جمركية خاصة بمراقبة التهريب بديوانة وجدة، وأن يتم الإبلاغ عن أي خلل قد يصيب ميزان الديوانة إلى المخزن المركزي بطنجة حتى يتم استبداله³⁵⁰.

كما ساعد اتفاق 20 أبريل 1902 واتفاقية 1904م، ديوانة وجدة على استئناف نشاطها، لكن سرعان ما سقطت بيد قوات الاحتلال إذ تولى ضابط فرنسي الإشراف على تسيير مستفادات وجدة وديوانتها منذ فاتح أبريل 1907. وتم الاحتفاظ بجميع الموظفين المخزنيين وفي مقدمتهم الأمين محمد برادة، كما تقرر السير على نفس النظام الذي كان متبعا

³⁴⁹ Voinot, *Oujdad et l'Amalat*, op.cit., p.125.

³⁵⁰ Ibid., p.124.

من قبل، وقد حظيت ديوانة وجدة باهتمام الفرنسيين بعد احتلال المدينة حيث حرصت السلطات العسكرية على مراقبة التسيير المالي وإدخال بعض الإصلاحات للمزيد من الضبط و لرفع المردودية³⁵¹.

يذكر برحاب عكاشة أن تقارير التسيير المالي الصادرة عن إدارة الاحتلال الفرنسي بوجدة كشفت عن بعض عيوب التنظيم المخزني السابق والأخطاء التي ارتكبها بعض الأمناء بديوانة وجدة. وأبرزت التقارير أيضا الخلط الذي تميزت به سجلات الحسابات في الفترة السابقة، إذ كان الأمين يثبت المداخل والنفقات في سجل واحد بالإضافة إلى انعدام أرشيف يساعد على رصد تطور المداخل³⁵².

ورغم المآخذ المسجلة على نظام مستندات وجدة وديوانتها، فقد دعت الحكومة الفرنسية إلى الاحتفاظ والعمل بموجبه واكتفت بمعالجة العيوب التي كانت تشوب التسيير المالي السابق، وفي هذا الإطار تم إلحاق موظفين من إدارة الجمارك الجزائرية بديوانة وجدة بهدف إفادة الموظفين المغاربة بخبرتهم. كما تقرر الاحتفاظ بنظير الإيصالات التي كانت تسلم الملتزمين بالأداء، وأحدث سجلا خاصا بالمداخل وآخر بالنفقات. وبالرغم من المجهودات المبذولة لم تتعد مداخل ديوانة وجدة خلال تسعة شهور من الإشراف الفرنسي 202. 121 فرنك، وسجل عجز في تغطية النفقات بلغت قيمته 11.937 فرنك³⁵³.

ورغم أن التسيير المالي لديوانة وجدة قد عرف عجزا فإن السلطات الفرنسية اعتبرت النتيجة مرضية، خصوصا وأن اهتمام السلطات الفرنسية كان منصبا على الجوانب التنظيمية والبحث عن وسائل بديلة للنظام السابق، وذلك بالتركيز على تنظيم جمارك وجدة وجعلها نموذجا رائدا في إطار الإصلاح الإداري، وإذا كان قد تحقق بعض النجاح على

³⁵¹ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر ...، م.س، ص.274.

³⁵² المرجع نفسه، ص. 275.

³⁵³ المرجع نفسه، ص. 276.

المستوى التنظيمي فإن المردودية خيبت كل التوقعات، مما دفع مفوض الحكومة الفرنسية بوجدة إلى التفكير في إحداث مراكز أخرى للجمارك على طول الحدود من شأنها رفع مداخيل المعشرات وتوفير المال الضروري لإنجاز بعض المشاريع ذات النفع العام وفي هذا السياق تقرر إعادة فتح ديوانة قصبة السعيدية³⁵⁴.

³⁵⁴ المرجع نفسه، ص.278.

جدول: بعض المواد المستوردة من الجزائر³⁵⁵

الفرنك	المواد
2.241.000	السكر
1.396.000	الملابس الداخلية
1.248.000	أقمشة قطنية
1.102.000	الشاي
777.000	التبغ المصنع
718.000	دقيق وسميد
321.000	نبيذ
292.000	قهوة
206.000	أعواد الكبريت
206.000	أرز، فواكه مجففة
202.000	النخالة والعلف
165.000	أحذية
141.000	شموع
2.822.000	منتجات أخرى

³⁵⁵ Reni Leclerc, *Le Maroc Notice Economique*, Librairie paul Geuthner rue Mazarine, paris, 1911. P.66.

صورة: جلوس ضباط لمراقبة الدين الفرنسي بدار الأعشار إلى جانب أمناء الديوانة بوجدة ³⁵⁶



المصدر: La Douane Marocaine à travers L'histoire

³⁵⁶ Administration des Douanes et Imports Indirects, *La Douane Marocaine à travers L'histoire*, op.cit., p.205.

صورة لضباط فرنسيين أمام مكتب ديوانة وجدة سنة 1906 ³⁵⁷



المصدر : La Douane Marocaine à travers L'histoire

³⁵⁷ Ibid., p.399.

2- ديوانة السعيدية

استحدث المخزن ديوانة بقصبة السعيدية عند مصب وادي كيس في نهاية 1906، وذلك بهدف استخلاص رسوم التعشير ومحاربة التهريب، إلا أن السلطات الفرنسية بالجزائر احتجت على ذلك الإجراء واعتبرته منافيا لتصريح المخزن الملحق باتفاقيات الحدود إبان المصادقة عليها في نهاية سنة 1902، إذ تقرر آنذاك عدم نصب الديوانات مؤقتا واقتصار الأمر على قبض المستفاد بالأسواق وواجب الحافر بمراكز الحدود، ورحبت السلطات الفرنسية آنذاك بالقرار المذكور ظنا منها أنه سوف يشجع على حرية المبادلات التجارية بين المغرب والجزائر.

وتماشيا مع هذا التوجه السياسي الذي كان يخدم التجار الفرنسيين بغرب الجزائر، قررت سلطات الاحتلال إبطال العمل بديوانة السعيدية عقب فرض سيطرتها على منطقة الحدود في منتصف سنة 1907، لكن سرعان ما تراجعت عن ذلك، وعمدت إلى إقامة مراكز للجمارك بالحدود بين عجرود وثنية الساسي بغية تطبيق البند الرابع من اتفاق 20 أبريل 1902³⁵⁸، وقد تغلب هذا الرأي بعد أن تبين أن فتح ديوانة وجدة دون غيرها من شأنه إلحاق الضرر بالحركة التجارية بالمدينة، وتشجيع القوافل التجارية على هجرة نقط العبور المحروسة، فتقرر حينئذ إحداث مراكز أخرى للجمارك على طول الحدود من قصبة السعيدية إلى رأس عين بني مطهر³⁵⁹.

عملا بهذا التوجه، أعد ديطايور مشروعا لاستئناف العمل بديوانة قصبة السعيدية على وجه الخصوص، واستند في ذلك إلى عدة معطيات، منها نجاح التجربة بديوانة وجدة، كما اقترح ديطايور أن يستأنف الأمين السابق لديوانة عجرود أحمد بن الطايح مهامه بها، بتعاون مع موظف فرنسي من إدارة الجمارك الجزائرية، وكان الأمين المذكور قد أجرى قبل

³⁵⁸ أنظر نص الاتفاق، م و م. مح، 041-18 A، جمادى الأولى 1314 هـ.

³⁵⁹ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...، م.س، ص ص. 278-279.

ذلك تدريباً بديوانة وجدة، وبذلك ساهمت ديوانة السعيدية في دفع رواتب الموظفين وتمويل قوات الأمن المشتركة³⁶⁰.

لقد حظي مقترح ديطايور بإنشاء مركز ديوانة السعيدية بالقبول في طنجة والجزائر، وتقرر إيفاد موظف من إدارة الجمارك الجزائرية ليعمل بجانب الأمين أحمد بن الطايح بصفة مراقب، كما نص على ذلك البند الثالث من اتفاق 7 ماي 1902³⁶¹. وقد أسندت إليه مهمة تسليم إيصالات الأداء للمطالين بحقوق التعشير، وإثبات كل العمليات في سجل خاص، بالإضافة إلى تنظيم الحراسة بخط الحدود بتنسيق مع الأمين المغربي بالديوانة أحمد بن الطايح، كما تقرر الاستعانة بمدير جمارك مرسى صاي³⁶²، لاستخلاص الرسوم نفسها على السلع المستوردة من الجزائر لفائدة المغرب، وطلب منه قبول إيداع الأموال المحصلة من ديوانة السعيدية لديه إلى حسن إرسالها لديوانة وجدة، وتقرر منه 5% من مجموع المداخل تعويضاً له عن المسؤولية التي أنيطت به، ويفسر هذا الاجراء بانعدام الوسائل المأمونة لإيداع تلك الأموال بقصبة السعيدية³⁶³.

وهكذا فقد استأنف العمل بديوانة السعيدية يوم فاتح مارس 1908، وتقرر أن تكون تابعة لإدارة الجمارك بوجدة، وقد تضرر التجار الفرنسيون من إقامة ديوانة بالسعيدية، واعتبروها عرقلة في وجه الحركة التجارية بين المغرب والجزائر، ومن شأنها تشجيع الرواج التجاري مع مليلية³⁶⁴.

³⁶⁰ المرجع نفسه، ص. 279.

³⁶¹ انظر نص بند اتفاق 7 ماي 1902، أحمد العمري، توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب، م.س، ص. 205.

³⁶² يقع مرسى صاي قبالة السعيدية شرق وادي عجرود فب التراب الجزائري، وينسب إلى مؤسسه المعمر الفرنسي جان لويس صاي الذي شيده في مطلع القرن العشرين، ويعرف حالياً باسم مرسى بالمهدي.

³⁶³ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...، ص. 279-280.

³⁶⁴ المرجع نفسه، ص. 280.

3- ديوانة مليلية

أحدث المخزن مركزا لاستخلاص رسوم التعشير بمدينة مليلية سنة 1866³⁶⁵، وكانت هذه المدينة المحتلة قد صارت قبل ذلك منطقة حرة، مما أهلها لتصبح مركز إشعاع تجاري واسع بلغ مداه إلى جنوب شرق المغرب، خصوصا فيما يتعلق بترويج السلع الأوروبية، ولعل إحداث ديوانة مغربية بمليلية المحتلة من شأنه أن يخفف العزلة على شمال شرق المغرب، ويسهل مأمورية تجار مدينة وجدة قصد الحصول على المواد الأوروبية³⁶⁶.

جاء إحداث ديوانة بمليلية، كتطبيق لمقتضيات اتفاق 1856 الموقع بين المغرب وبريطانيا وكان من بين أهدافه محاربة التهريب، وفي الوقت ذاته يستمد القرار المخزني من إنشاء ديوانة مليلية جراء اتفاق مماثل تم توقيعه مع الحكومة الإسبانية يوم 20 نونبر 1861 عقب حرب تطوان³⁶⁷.

وقد وافقت إسبانيا على إحداث ديوانة مغربية بمليلية، لأن ذلك يخدم مشروعها الاستعماري، إذ من شأن النفوذ التجاري الإسباني أن يمهد للغزو وبسط سلطة المستعمر، وكان الهدف المنشود من إحداث ديوانة مغربية بمليلية هو مواجهة نشاط التهريب المنطلق من غرب الجزائر أو من سواحل الريف، وفي الوقت ذاته تزويد مناطق شرق المغرب بسلع أوروبية صارت بحاجة إليها بشكل منتظم، خصوصا أن هذه المناطق لم تكن تتوفر على مرسى مفتوح للتجارة³⁶⁸.

³⁶⁵ نعيمة التوزاني، الأمناء بالمغرب...، م.س، ص.75.

³⁶⁶ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود..."، م.س، ص.353.

³⁶⁷ محمد داوود، تاريخ تطوان، م.س، ص. 166-189.

³⁶⁸ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود..."، م.س، ص. 354.

ويتبين من الوثائق المغربية أن الديوانة المغربية بمليلية لقيت استحسانا لدى تجار وجدة، حيث صارت السلع الأوروبية توسق إليهم بشكل منتظم، وكانت أسعارها أقل من أسعار السلع الأوروبية المتدفقة على المنطقة الشرقية انطلاقا من المراسي والأسواق الجزائرية، فتقوى رواج السلع المجلوبة عن طريق مليلية وامتد إلى غرب الجزائر، نظرا للإعفاءات الجمركية التي كانت تستفيد منها عند الاستيراد بمليلية باعتبارها منطقة حرة.

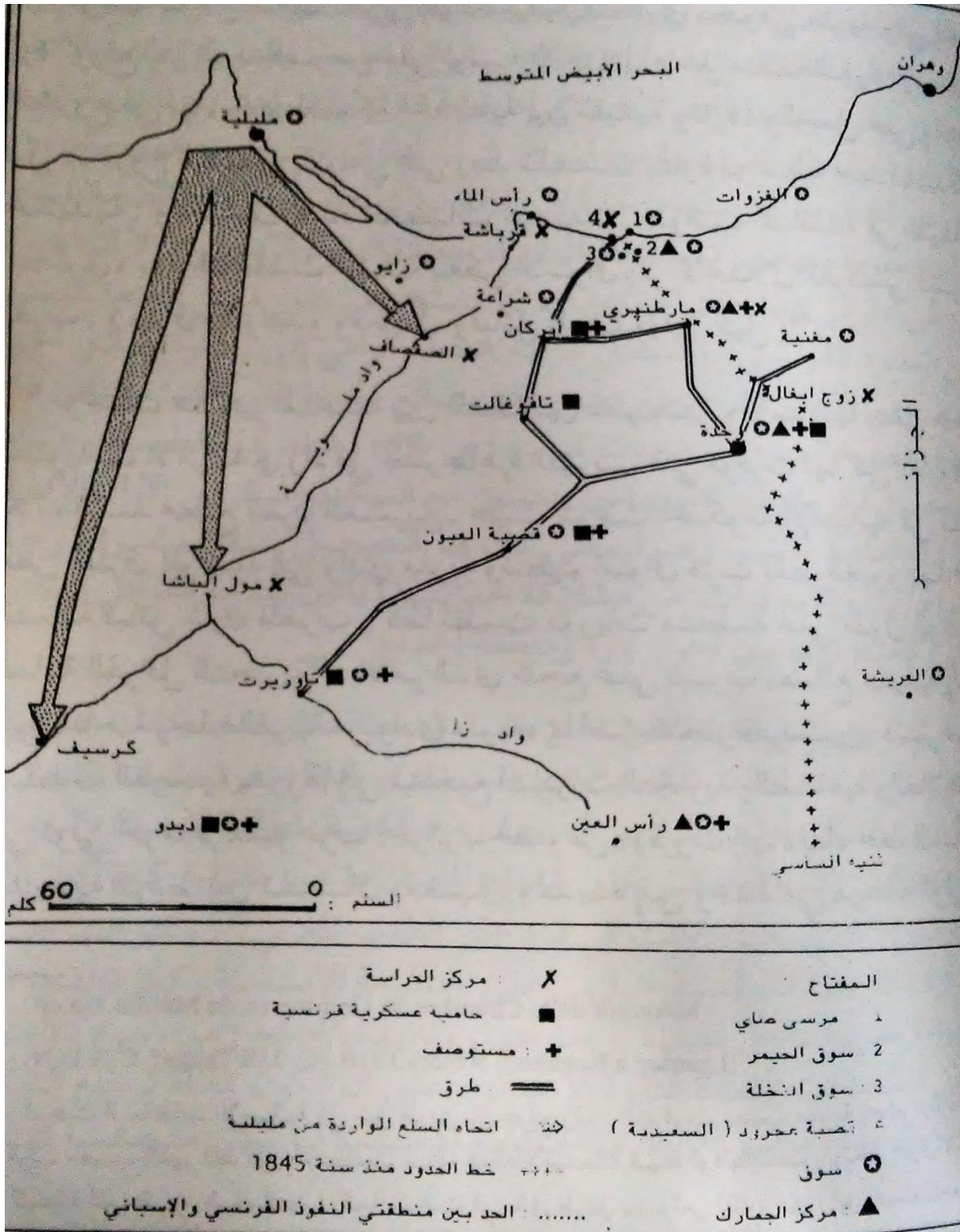
لقد أدى تحول مليلية إلى منطقة حرة سنة 1881، إلى تضاعف إشعاعها التجاري إلى أن بلغ أحواز تازة وتوات، خصوصا فيما يتعلق بترويج السلع الأوروبية، فعرقلت المبادلات التجارية عبر الحدود بين المغرب والجزائر، وقد تضايق فرنسيو الجزائر من منافسة مليلية، حيث كانت السلع البريطانية تلقى رواجاً تجارياً كبيراً في شرق المغرب، بسبب الإعفاءات الجمركية التي تمتعت بها عند دخولها عن طريق مليلية، فكانت أسعار السلع المستوردة عن طريق مليلية أقل سعرا من السلع الفرنسية المجلوبة عن طريق الجزائر.

كما أن غلاء سعر العملة الفرنسية مقارنة مع نظيرتها الإسبانية انعكس إيجاباً على أسعار السلع المجلوبة عن طريق مليلية، فارتفعت أصوات بغرب الجزائر تنادي بإحداث مناطق حرة قرب الحدود لمواجهة نفوذ مليلية التجارية، وذهب الأمر بالسلطات الفرنسية إلى التفكير في السماح للمغرب بإحداث مناطق حرة قرب الحدود لمواجهة نفوذ مليلية التجارية، وذهب الأمر بالسلطات الفرنسية إلى التفكير في الديوانة المغربية بمليلية، وذلك من أجل استخلاص رسوم التعشير على السلع الموجهة إلى المناطق الحدودية المغربية، وانتهى المطاف بالسلطات الفرنسية إلى إحداث منطقة حرة بغرب الجزائر بموجب مرسوم 17 دجنبر 1896، حيث أعفيت السلع الموجهة إلى شرق المغرب من الرسوم الجمركية. وقد ترتب عن تطبيق هذا المرسوم مشاكل لا حصر لها، جعلها مرتبط بتقوي ظاهرة التهريب بين المغرب والجزائر، وما خلفته من انعكاسات على مداخل الديوانة المغربية بمليلية.

وهكذا شكلت ديوانة مليلية مركزاً تجارياً، ساهم في رواج السلع الأوروبية عبر الحدود البرية خصوصا السلع الإسبانية البريطانية التي جعلت من ديوانة مليلية مركزاً لتسرب سلعها

التي بلغت إلى غرب الجزائر. مما خلق جوا من التنافس الثلاثي بين كل من فرنسا وإنجلترا وإسبانيا، غير أن المغرب استفاد من هذا الوضع، إذ أقبلت قبائل التخوم على شراء السلع المستوردة عن طريق مليلية والمعشرة من قبل أمناء مغاربة.

خريطة: لأسواق ومراكز الجمارك والحراسة عبر الحدود البرية³⁶⁹



³⁶⁹ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...، م.س، ص.291.

الفصل الرابع:
التهريب وانعكاساته على النظام
الجمركي

المحور الأول: نشاط التهريب بالجمارك

شكل التهريب نشاطا لازما لتطور المبادلات التجارية الخارجية للمغرب خلال القرن التاسع عشر، وساهم في تطوره كل من طبيعة النظام التجاري المخزني وعوامل الضغط الأجنبي، الذي لعبت دورا أساسيا في ذلك، إذ اعتمد التهريب كأداة للقوى الأجنبية لاختراق السياسة الحمائية للمخزن في المجال التجاري.³⁷⁰

ومن المفيد التعريف بمفهوم "التهريب" الذي نصادفه غالبا في الوثائق المغربية معبرا عنه بلفظ من أصل لاتيني " كنطربنضو " ³⁷¹، وهو يفيد إدخال السلع دون أداء حقوق التعشير، أو إدخال مواد ممنوعة بطريقة سرية، ويراد بالتهريب عموما كل تجارة تقوم على خرق القوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القوانين الضريبية، وتفترض المراقبة لهذا النشاط أن تكون الدولة قد بلغت مستوى معيناً من التنظيم والقوة لاستخراج الحقوق من المطالبين بها.³⁷²

اتخذت ظاهرة التهريب بعدا كبيرا خلال القرن التاسع عشر، إذ كان لها انعكاسات خطيرة على العلاقات بين المغرب والدول الأوروبية، حيث صار المغرب مستهدفا بشكل كبير بعمليات التهريب التي كان يقوم بها مواطنو الدول الأوروبية المتنافسة على المغرب، قصد تسويق منتجات مصنعة أو الحصول على مواد خام، الأمر الذي شجع في كثير من الأحيان ظاهرة التهريب بالسواحل الأطلسية المتوسطية، خصوصا بعد أن تخلى المغرب عن الجهاد البحري. ومما ساعد على إرساء هذه الظاهرة في الساحل المتوسطي استمرار الاحتلال الإسباني لسبتة ومليلية وبعض الجزر بساحل الريف، كما أن القرب من أوروبا ساهم بدوره في ترسيخها في هذه

³⁷⁰ جواد أرويجن، **المغرب والبحر...**، م.س، ص.78

³⁷¹ يكتب المصطلح بأشكال متباينة في الوثائق المغربية منها " كنطر بند " وقد ظهر المصطلح، لأول مرة بإيطاليا في

بداية القرن السادس عشر، ثم شاع تداوله في بلدان أوروبا إلى أن أصبح مصطلحا عالميا، أما ففي المغرب فمن المرجح أن يكون المصطلح انتقل إليه عن طريق الإسبان بحكم الجوار وواقع الإحتلال لبعض الجزر والمواقع على ساحل الريف.

عكاشة بالرحاب، "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب"، م.س، ص.338.

³⁷² نفسه، الصفحة نفسها.

المناطق، وقد تقوت بعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 بـبروز نشاط التهريب عبر الحدود البرية.³⁷³

1- التهريب عبر الحدود البحرية

من المؤكد أن ظاهرة التهريب كانت حاضرة في الواجهات البحرية البعيدة عن المراكز المفتوحة في وجه التجارة الخارجية، وقد وردت بعض الإشارات عن هذه الظاهرة في الوثائق المغربية، وكانت تخص السواحل المتوسطية المحاذية لجبال الريف، وغالبا ما كان هذا التهريب المرتبط بالبحر يستمد جذوره من الاحتلال الإيبيري للسواحل الأطلسية المتوسطية منذ القرن الخامس عشر، حيث صارت تلك المواقع المحتلة قواعد لرواج تجاري غير مشروع بين تجار أوريبيين وقبائل مغربية، وقد أخلت تلك المواقع المحتلة على الساحل الأطلسي تباعا منذ قيام الدولة السعدية – وكان آخرها موقع الجديدة الذي أخلاه البرتغاليون في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله في منتصف القرن الثامن عشر- مما أضعف حركة التهريب على الساحل الأطلسي، والتي انتقلت إلى أقصى جنوب البلاد، أي إلى المناطق التي يصعب على المخزن مراقبة الرواج التجاري بها.³⁷⁴

ومع احتدام المنافسة بين مختلف الدول الأوربية طمعا في غزو السوق المغربية، عرفت تجارة التهريب انتشارا بسواحل الريف الممتدة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، وأيضا بسواحل المغرب الأطلنطي وخاصة في الأطراف الجنوبية النائية الممتدة جنوب أكادير ومنطقة أيت باعمران، حيث نشط التجار الأوريبيون في عمليات التهريب مثل تهريب الأسلحة التي كان يتم استبدالها بمنتجات فلاحية.³⁷⁵

³⁷³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³⁷⁴ المرجع نفسه، ص.339.

³⁷⁵ جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، الشركة المغربية للنشر المتحددين، ط الأولى، ص.209.

ويشير محمد كنبيب إلى أن من جملة العوامل التي سهلت على الأوروبيين عمليات المتاجرة في الأسلحة المهربة وإدخالها للبلاد، هي غياب الوسائل الملائمة لممارسة حراسة ناجعة للمياه الإقليمية "الساحل الأطلسي والمتوسطي"، حيث وجد التجار الأجانب سهولة كبيرة في تفريغ الحمولات القادمة من همبورغ، ورانفير، وملقا... إلى طنجة ومليلية وسبتة.³⁷⁶

وقد ارتبطت تجارة التهريب بسواحل البحر الأبيض المتوسط نظرا لمواصلة القبائل الريفية أعمال القرصنة، حيث عملت من خلالها على تهريب المواد الممنوعة، مما أدى إلى توتر العلاقات بين هذه القبائل والمخزن المركزي، الذي أخفق في السيطرة على الوضع بسواحل البحر الأبيض المتوسط والقضاء على نشاط تجارة الأسلحة بطرق غير قانونية، والتي عرفت استفحالا بين جبل طارق وسواحل الريف بمساهمة حقيقية من تجار أوريبيين ينتمون إلى جنسيات مختلفة وهو ما تعذر معه تأمين حركة الملاحة الدولية في غرب البحر الأبيض المتوسط، والحيلولة دون تسرب الأسلحة النارية المتطورة والحديثة الصنع إلى الأراضي المغربية، والتي تنتقل بطرق مختلفة لينتهي بها المطاف إلى أيادي القبائل المتمردة على السلطة المخزنية وللصوص وقطاع الطرق.³⁷⁷

وتشير مجموعة من الوثائق إلى تشكي المخزن من ضعف العسة وتهاون رجال المخزن في التعامل مع الظاهرة، وما ينجم عن ذلك من دخول الكنطربونض، ونظير ذلك ما ورد في إحدى الوثائق "محبتنا الأعز الأرضي الحاج محمد الطريس أمناك الله والسلام عليك ورحمة الله عن خير سيدنا نصره الله وبعد فقد وصلنا كتابك وعرفنا ما فيه وعلمنا ما أخبرت به في شأن الكونطربونض التي وجدت خارج الدارالبیضاء وما آله إليه أمرها وما حيز منها لجانب المخزن وذكرت أن ذلك من تراخي العسة، وأطلعنا بذلك علم مولانا نصره الله وصار منه بالبال وعلى المحبة والسلام، في رمضان المعظم عام 1292هـ"³⁷⁸

³⁷⁶ Mohamed kenbib, Contrebande d'armes et anarchie dans le Maroc précolonial 1844-1912, dar Al Niaba, 1^{ère} année, N° 4, 1984, p.10.

³⁷⁷ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م.س، ص.65.

³⁷⁸ مح. 31/34، خ.ع.ت.

كما ترد في بعض الوثائق إشارات تتحدث عن تعاون من طرف خدام الديوانة بالإيالة الشريفة مع المتعاطين لتجارة التهريب³⁷⁹، بل نجد إشارات أخرى تحيل على تواطؤ رئيس البابور الحسني على إدخال الممنوعات من السلاح المهرب والخمر، حيث يخبر السيد إدريس بنونة محمد الطريس أن رئيس بابور الألمان "بريك" دفع عند مغادرته للمرسى لرئيس البابور الحسني الذي هو من جنسه، ثمانية صناديق اثنان منها من المكاحيل وعمائرها، والستة من الشراب على أن يوصل ذلك سرا لبعض التجار³⁸⁰

يبدو أن تعاون وتراخي رجال المخزن في القيام بمهامهم، راجع بالأساس لضعف المحاسبة، وذلك ما يظهر من خلال كلام السلطان عندما أمر الطريس بالتكلم مع رئيس البابور وتنبهه بأن لا يكتفي بالاعتذار الذي سيعطيه الرئيس، لأن ذلك لا فائدة منه، وأمره بالتشدد عليه في تطبيق المهام التي كلف بها، وإلا سيلقى من الحضرة الشريفة حسابه³⁸¹.

كما واجه المكلفون بالعسة ومراقبة ما قد يدخل أو يخرج من كنطربنض عدة مشاكل في تطبيق أوامر التصدي لهذه التجارة الممنوعة، ففي رسالة موجهة من السلطان إلى محمد الطريس يقول فيها " أن بعض نصارى الإصبنيول (...) نزلوا بالدويسات بمرتيل (...) واشتغلوا بالكنطربانض وخرجوا عن حدهم وصاروا يدعون بالبابل على البحرية، وظهرت منهم أمور فيها من الضرر ما لا مزيد عليه، وهم في ذلك يتظاهرون بأنهم إنما خرجوا لاصطياد الحوت على عادتهم، وحيث لمعت ريبتهم وجعلت الحراسة وقع العثور على أناس فتضاربوا مع العسة بالبارود ثم ألقوا ذلك الكبريت وهربوا"³⁸²

يتضح من خلال الرسالة السلطانية أن هؤلاء المتعاطين لهذه التجارة كانوا أناسا مسلحين يمكنهم الدفاع على ممارستهم التجارية اللامشروعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن هؤلاء المنخرطين كان لهم غطاء من طرف ممثلي دولهم، وهذا ما يتضح من خلال

³⁷⁹ مح 113/36 خ.ع.ت

³⁸⁰ 78/79، خ.ع.ت

³⁸¹ مح، 24/7، خ.ع.ت

³⁸² مح 17/35 خ.ع.ت

الرد الذي صدر عن قنصل إسبانيا في الموضوع، حيث أجاب مدافعا عنهم " بأنهم يتمعشون من الاصطياد ولا يقدر أن ينقلهم من ذلك إلا بإذن باشدوره وعليه فنأمرك (الطريس) أن تتكلم معه في شأن ذلك بما يزداد به معرفة في الفرق بين الاصطياد وبين ما هم مشغلون به مما يفتح أبواب الخرق في أمور المخزن (...) ليكتب لقونصوهم بتطوان بكفهم عما ذكر"³⁸³

لم يخف السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان قلقه بخصوص انتشار ظاهرة التهريب، وهذا ما عبر عنه في الرسالة التي بعثها إلى محمد برকাশ بتاريخ 26 مارس، 1867م، قال فيها: "...فإنكم تعلمون ما يقع ببعض المراسي التي في داخل الإيالة من كنطربانضو لا سيما في تلك المرسى التي في الطرف (مليلية) فالمتعين حينئذ أن يعلق العمل بمقتضى الشروط وأن لا يقع بها كطربانضو وإن وقع شيء منه فيقبضه قائد مليلية ويحوز ما يوجد بيده ويرجع إن كان نصرانيا وإن كان مسلما يقبضه الأمناء ويحوز ما بيده ويجرونه بحيث لا يقع تساهل في خرق القانون ولا في كطربانضو، فينقض كل ما وقع العقد معهم عليه ويحل، ويرجع الأمناء، ولا يبقى للنصارى كلام ولا بد من ذكر هذا ليعرفوا ما يدخلون عليه والسلام..."³⁸⁴

ومن أهم الآثار المترتبة عن استفحال ظاهرة التهريب تدخل المراقبين الأجانب، الفرنسيين والإسبان والبريطانيين في الجمارك المغربية، إلى جانب أمناء المخزن لاستخلاص اقتطاعات الغرامات والديون.³⁸⁵

وإذا كان التهريب يعفى بالطبع من الرسوم الجمركية، إلا أنه فتح المجال لترويج البضائع المحظورة، خاصة الأسلحة عند الوصول، والماشية عند الإقلاع، كما أتاح إمكانية حبك الدسائس وسط القبائل الشاطئية، وفتح المجال أمام التسرب الأوربي، بالإضافة إلى الأضرار التي ألحقتها تجارة التهريب بمالية البلاد واقتصادها، فقد تسبب في قيام اضطرابات داخلية تلغم سلطة الدولة، كما كان يتسبب في وقوع اصطدامات تعمل على تبرير التدخل الأجنبي.

³⁸³ مج 31/17 خ.ع.ت

³⁸⁴ الوثائق، المجموعة الرابعة، م.س، ص ص. 236-237.

³⁸⁵ جواد ارويجن، المغرب والبحر...، م.س، ص. 81.

وقد أثار هذا الوضع قلق السلطان الذي وجه نداءات متلاحقة ومتكررة إلى الحكومات الرئيسية المعنية لتكف عن تغطية المهريين الذين ينتمون إلى كل منها لكن دون جدوى³⁸⁶.

2- التهريب عبر الحدود البرية

ترتبط ظاهرة التهريب بوجود حدود بين بلدين ووعي السكان بها والعمل على احترامها، ومن المؤكد أن خصوصية العالم الإسلامي لم تساعد على إدراك مفهوم الحدود بكل أبعاده كما كان الأمر سائدا آنذاك بين الدول الأوربية³⁸⁷، حيث كان المسلم أينما حل وارتحل يعتبر نفسه في بلده، فكانت قبائل الحدود من هذا الجانب أو ذاك تقوم بالمبادلات فيما بينها كأنها في بلد واحد، وبدون شك فإن انتماءها لملة واحدة عاق وعيها بالتمايز بين الوضع هنا وهناك، فضلا عن عنصر القرابة والتشابه في التقاليد والعادات وانعدام عنصر التفاوت في المستوى الاقتصادي. وقد فرض هذا الواقع على سلاطين المغرب خلال القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر اتخاذ إجراءات تضمن لهم استخلاص الرسوم الجمركية على السلع الموجهة إلى غرب الجزائر، فكانت القوافل تلزم بدفع الحقوق بمدينة فاس قبل توجهها إلى شرق البلاد³⁸⁸.

إن احتلال الجزائر سنة 1830 والشروع في إثبات معالم الحدود مع المغرب بعد اتفاق مغنية سنة 1845، ترتب عليه وعي المخزن بانعكاسات رسم الحدود على القبائل المغربية، والتي قد تمس الجوانب السياسية والتجارية على وجه الخصوص، إذ أدرك المخزن المخاطر

³⁸⁶ جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م.س، ص.209.

³⁸⁷ حول مفهوم الحدود أنظر:

Siraj (A), *Hommes et Frontières remarque sur la notion des frontière au haut moyen-âge*. In « Les espaces frontalières dans L'histoire du maroc ». Coord.AHMED Siraj et Okacha berhab, publication de la faculté des lettres et des science humaines, mohammedia, 1999, N°6, pp.91-101.

- Nordman (D.), " De quelques catégories de la science géographique.frontière, région et hinterland en Afrique du nord (19°-20° siècles)" .ANNALES: H.S.S. N°5, 1997, pp.969-986.

³⁸⁸ عكاشة برحاب، "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر..."، م.س، ص ص.258-247.

المرتبة على خضوع بلد إسلامي مجاور لحكم دولة غير إسلامية، مما جعل مشاكل الحدود وتبعاتها تنصدر اهتمام سلاطين المغرب منذ ذلك الوقت، فاتخذوا عدة إجراءات للحد منها.³⁸⁹

ومن المعلوم أن الحكام المسلمين كانوا يحرصون على حظر بيع كل ما من شأنه أن يساعد الكفار ويقويهم، ليس في زمن الحرب فحسب، بل حتى في وقت السلم³⁹⁰. وفي هذا السياق وجه السلطان عبد الرحمان بن هشام الدعوة لقبائل الحدود الشرقية إلى مقاطعة المعاملات التجارية مع النصارى، خصوصا بعد وقعة إيسلي سنة 1844 رغم إعلان الصلح والمهادنة الذي أعقبها، والجدير بالملاحظة أن المخزن لم ينعت هذه المعاملات التجارية بمصطلح "كنطربنضو"، وكانت تتمثل بالخصوص في بيع منتجات فلاحية للجيش الفرنسي، بل اعتبر ذلك البيع نفاقا، إلا أن دعوة المقاطعة لم تلق آذانا صاغية، بسبب غموض وتناقض الخطاب المخزني الموجه لقبائل الأطراف الشرقية، فكيف يمكن التوفيق بين إقرار الصلح والهدنة مع الكفار، وفي ذات الوقت إصدار الأمر بمنع التجارة وعدم التعامل معهم.³⁹¹

وبعد أن رفض المخزن توقيع اتفاق تجاري مع السلطات الفرنسية بالجزائر المستعمرة، عمدت هذه الأخيرة إلى استصدار قوانين من شأنها تشجيع القبائل المغربية المحاذية للحدود على المتاجرة مع غرب الجزائر، رغم أوامر المنع التي أصدرها المخزن وعززها بخلفية دينية، حيث كثيرا ما دعا السلطان قبائل الأطراف الشرقية إلى مقاطعة الكافر ومصارمة أهل شيعته مستشهدا بآيات قرآنية، وفي مرحلة لاحقة صار كل من خالف الأوامر المخزنية معرضا للعقاب والزجر، وهذه من الإشارات الأولى الدالة على بداية محاربة كل تجارة غير مرخص بها عبر الحدود البرية بين المغرب والجزائر.³⁹²

389 عكاشة برحاب، "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر..."، م.س، ص.242.

390 أنظر الفصل السابق من البحث

391 عكاشة برحاب، "التهريب والحدود..."، م.س، ص.342.

392 المرجع نفسه، ص.343.344.

وبعدما كان استعمال مصطلح "كنطربنضو" ينحصر في الواجهات البحرية، صار أكثر تداولاً في الخطاب المخزني للتعبير عن الظاهرة الملاحظة عبر الحدود البرية، ومما شجع على ذلك أن المخزن المركزي لم تتوفر له الوسائل لمراقبة هذه التجارة، ولم يكن بوسعه منعها، كما عجز المخزن على إمداد المناطق الشرقية بالمنتجات الأوروبية التي كانت في حاجة إليها مما هيأ ظروفًا ملائمة لحركة تجارية لا تخضع لمراقبة الدولة.

وفي المقابل قامت فرنسا بإنجاز مجموعة من المشاريع، كإحداث خطوط للسكة الحديدية تنطلق من وهران في اتجاه شرق المغرب وجنوبه، مما سهل عملية تنقل الأفراد ونقل السلع وتزويد أسواق غرب الجزائر بكل ما كانت تحتاجه، وقد كان هذا العامل حاسماً في استمالة التجار المغاربة وتشجيعهم على التردد إلى الأسواق الجزائرية، بالإضافة إلى بناء الطرق وتوسيع شبكتها في اتجاه المغرب، والعمل على تشجيع استعمال العربات المجرورة بالخيول سواء لنقل المسافرين أو لنقل البضائع. ورغم معارضة المخزن لاستعمال هذه الوسيلة للربط بين مغنية ووجدة، فإن السلطات الفرنسية بغرب الجزائر نهجت سياسة الأمر الواقع، وصارت عربات جزائرية تتردد على وجدة رغم انعدام طرق صالحة لاستعمالها، وكان هذا النقل يساهم بدوره في نشاط التهريب.³⁹³

كما أن إحداث بعض الصناعات الخفيفة بغرب الجزائر ساهم بدوره في تشجيع ظاهرة التهريب، ودخول بعض المواد التي لم تكن ذات قيمة من قبل في دائرة التهريب، فعلى سبيل المثال فإن نبات الحلفاء الذي كان من قبل لا يلقى رواجا كبيرا في المغرب، حيث كان استعماله منحصرا في مصنوعات تقليدية، قد أصبح مادة مطلوبة بغرب الجزائر لتلبية حاجيات بعض المصنوعات، وبذلك صارت الحلفاء من المواد التي يشتغل الناس بتهريبها إلى الجزائر، ومهما حاول المخزن مراقبة بيع الحلفاء إلى الجزائر فإنه فلم يتأت له ذلك، نظرا لبعده مسالك تهريبها عن مركز السلطة بشمال شرق المغرب (وجدة).³⁹⁴

³⁹³ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود..."، م.س، ص.346.

³⁹⁴ المرجع نفسه، ص.347.

كما شجع إحداث مطاحن للحبوب بوهراڻ وتلمسان عمليات تهريب الحبوب من شمال شرق البلاد إلى غرب الجزائر خصوصا في الفترة التي يتحقق خلالها فائض في محصول الحبوب، إلا أن الاتجاه المعاكس هو المتغلب في تهريب الحبوب أو الدقيق (أي من غرب الجزائر إلى شرق المغرب)، نظرا لفترات الجفاف والقحوط المتلاحقة التي ميزت المناطق الحدودية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر³⁹⁵.

وانتشرت ظاهرة التهريب بين عامة الناس، حيث لم تعد مقتصرة على كبار التجار وسماسرة الماشية. بل تفشت بين العسكر المخيم بوجدة أو بقصبة العيون في مطلع القرن العشرين، ويفسر لجوء الجند إلى نشاط التهريب بسبب انقطاع المؤونة والرواتب عنهم، خصوصا خلال المواجهة التي قامت بين المخزن الشرعي والثائر الجليلي الزرهوني³⁹⁶.

تنوعت المنتجات التي كان يروجها المهربون عبر الحدود البرية، حيث نجد مواد ممنوعة (الأسلحة والذخائر الحربية...) التي كان يتم إدخالها إلى شرق المغرب، وجلها كان يسرب إلى أسواق البوادي عن طريق شرق الريف، حيث كان بإمكان بعض المراكب الصغيرة أن تفرغ حمولتها دون متاعب كبيرة، ومصدر هذه الممنوعات مراسي غرب الجزائر (وهراڻ والغزاوات) أو مراسي أوروبية.

أما أهم المنتجات المهربة إلى الجزائر فتمثلت في الماشية على وجه الخصوص، هذا بالإضافة إلى منتجات أخرى كالصوف والجلود والحلفاء...، ويظهر الجدول التالي بعض المنتجات التي كانت مدار نشاط التهريب عبر الحدود البرية:

³⁹⁵ يستفاد من الوثائق المغربية والفرنسية أن شمال شرق المغرب عانى كثيرا من تتابع فترات القحوط والمجاعات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وإذا كانت هذه الظاهرة عامة في المغرب، فإن المنطقة الشرقية قد تأثرت كثيرا منها بسبب طبيعة المناخ، وخصوصا بسبب العزلة التي كانت تعيشها آنذاك، فضلا عن بعدها عن المركز، فإذا كانت تطوان أو طنجة على سبيل المثال يتم تزويدها بما يكفيهما من الحبوب في فترات الشدة، إما عن طريق الاستيراد من أوروبا، أو اللجوء إلى إمدادها بما كان متوفرا من الحبوب في الشاوية عن طريق البحر، وهذا ما تعكسه الوثائق المغربية، فإن شمال شرق المغرب في فترات القحوط والمجاعات لم يكن يجد ملاذه في المخزن المركزي كما الحال بالنسبة لتطوان وطنجة، بل كان يجد مبعثه في أسواق غرب الجزائر المحتلة، نظرا لعجز المخزن عن توفير الحاجيات المطلوبة، وبسبب خوف التجار من المغامرة بجلب تلك الحاجيات عبر مسالك برية غير مأمونة، حيث يزداد انعدام الأمن في الطرقات أثناء القحوط والمجاعات.

³⁹⁶ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود..."، م.س، ص.348.

جدول: بعض المنتجات المهربة عبر الحدود المغربية الجزائرية³⁹⁷

تهريب في اتجاه المغرب	تهريب في اتجاه الجزائر
حبوب (الشعير على وجه الخصوص)	الماشية بكل أنواعها (غنم وبقر)
الدقيق والسميدة	الصوف
الأرز	الجلود
السكر	حبوب (في حالة فائض)
الشاي	الحلفاء
القهوة	الفحم (الخشبي)
المنسوجات (الكتان)	الدباغ
أوان منزلية	الخشب
أدوات حرفية	البرتقال (جبل بني يزناسن)
الكبريت	
غاز الإنارة (الكاز)	
الشموع	
أسلحة (اكلايط)	
ذخائر حربية (قرطوس)	
التبغ (الدخان)	

³⁹⁷ المرجع نفسه، ص351.

3- طرق ووسائل التهريب

مارس المهربون مجموعة من الطرق والأساليب التمويهية، التي من شأنها، أن تفضي إلى إنجاح عملياتهم التهريبية، وذلك ما تم اكتشافه على سبيل المثال، إثر ولوج سفينة "هيدوك" (hedwic) و"ورمان" (woerman)، مرسى طنجة سنة 1888م، وكانت واردة من ميناء أنفيرس (Anvers) حيث تم العثور على مجموعة من الأسلحة والعتاد الحربي كمكاحل "ألبيني" (Albiny) البلجيكية الصنع، وبنادق الونشستر (Winchester) ذات العيار 44، مخبأة على أساس أنها مجرد أثاث منزلي³⁹⁸.

وفي السياق ذاته، فإن عددا لا يستهان به من الأسلحة المهربة، كان يتم شحنها من طرف المصانع الأوروبية، صوب المراسي المغربية تحت أسماء مزيفة، من قبيل الآلات الزراعية، والحديد الأبيض، والزنك المدلفن، وأحيانا أخرى، ولكن نادرة، أسلحة فاخرة....³⁹⁹

كما كان يتم تسريبها إلى المغرب وسط بعض المواد الاستهلاكية، فالخرطوش، على سبيل المثال، كان يدخل مع الشاي والصابون،⁴⁰⁰ أو تحت حبات البطاطيس و"رضاييم فارغة". وهو ما أكدته رسالة النائب السلطاني محمد العربي الطريس الموجهة إلى وزير الخارجية عبد الكريم بن سليمان، التي يعلم فيها: " (...) بأن البعض من عسكر الفلاكطة الصبنيولية المسماة ناتوصية المقيمة الآن بمياه هذا الثغر الطنجي نزلوا منها صبيحة يوم التاريخ وبيدهم قنشاطات فلما وقع الشك في داخلها واستكشف عليها ألفى فيها عدد 830 من القرطوس الحربي المعروف بـ "بوشكة" تحت شيء من البطاطة ورضاييم فارغة (...)"⁴⁰¹.

أضف إلى ذلك، أن ملح البارود الرومي أو حسب النعت المخزني "تباعة شعرة رومية"، وغيرها، كانت تدخل إلى المغرب مخفية وسط أحمال من التبن، مما يبين الطرق التمويهية

³⁹⁸ ثريا برادة، الجيش المغربي وتطوره في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997، ص.319.

³⁹⁹ يشوتي رشيد، اسبانيا والريف الشريف محمد أمزيان 1909-1912. مساهمة في دراسة العلاقات المغربية الاسبانية في بداية القرن العشرين، تقديم وتصدير الأستاذين محمد العربي المساري وزكي مبارك، منشورات العهد الجامعي للبحث العلمي، 2011، ص.92.

⁴⁰⁰ ثريا برادة، الجيش المغربي، م.س، ص.319.

⁴⁰¹ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.108.

التي مارسها المهربون لتسريب سلعهم إلى المغرب، والتي لم يكن من السهل، اكتشافها أحيانا، إلا عن طريق الصدفة، كما أنها لم تقتصر على إنزال البضائع المهربة، في نقاط معينة من الساحل ليلا، بل إنهم استطاعوا تهريبها في واضحة النهار، بطرق مختلفة من المراسي المغربية، كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة التي غالبا ما هربت وسط مواد غذائية، أو صناعية، أو فلاحية، عكس ما تثبته قوائم البضائع المسجلة من لدن ربابنة السفن⁴⁰².

لقد بلغت جرأت المهربين حدا لا يطاق، ويكفي تدليلا على ذلك، أن الاحتكار المخزني للأسلحة الذي تم بموجبه حظر البيع والشراء فيها على المغاربة العامة أو الخاصة منهم لأسباب أمنية وعسكرية وسياسية. لم يكن كافيا لصد التجار عن ممارسة تجارتها على نطاق واسع مستغلين ولوجها، في بعض الأحيان، بطرق ذات صبغة قانونية، من طرف التجار الأجانب، الذين يرمون صفقات تتعلق بالسلح والعتاد الحربي لفائدة الجيش المغربي بأثمان منخفضة ومغرية، ولكن بمجرد حصولهم على رخصة إدخالها عبر المراسي المغربية، يبادرون إلى مطالبة المخزن بأثمان مرتفعة مقابل الحصول عليها، حيث يتم وضع المخزن أمام خيارين: "إما أخذها بالثمن المطلوب وإما فسخ العقدة، فإن كان المنع هو الذي تقرر فإن تجار الحرب يبيعونها في عين المكان سرا، بل جهارا تارة أخرى، مثلما يباع السكر والشاي والشمع بالأسواق⁴⁰³."

وبهذه الطرق التدليسية، يسهل على المهربين تداولها محليا دون عناء بين القبائل المغربية، وهو ما أبدى إزاءه "المولى الحسن" امتعاضا كبيرا، لاسيما، بعد أن تم العثور على عدد كبير من هذه الأسلحة الحربية، وبالخصوص، مكاحل الونشستر (Winchester)، بحوزة قبيلة بني مطير بواسطة الطريقة السابقة الذكر، والتي اعتبرها الأخوان "ماكليين" (Maclean)، و"ألن" (Allain)، من العناصر التي فرضت نفسها في هذا المجال، وأثارت

⁴⁰² المرجع نفسه، ص. 109.

⁴⁰³ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية بالمغرب 1863-1894، تقديم عبد الوهاب بن منصور، ج. 1، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ص. 294.

الانتباه إلى هذا النوع من التحايل التجاري على المخزن سنة 1894، والذي كان الهدف منه إضفاء نوع من الشرعية على عمليات تهريب ساهمت في تسريب أكبر قدر ممكن من السلع المحظورة إلى مدن المغرب وبواديها، دون موافقة المخزن ولا رضاه.⁴⁰⁴

وزيادة على ما سبق، فإن أمناء بعض المراسي اكتشفوا حيلة أخرى، من نوع آخر، ألا وهي، الزيادة في كمية المواد المسموح بها للتصدير لفائدة التجار الأجانب، وذلك بواسطة التلاعب في المكييل المستعملة في الوزن كطريقة أخرى من الطرق التمويهية لتهريب بعض المواد الأساسية، التي كان الطلب عليها مرتفعاً من قبل الأوربيين، كما هو الشأن، بالنسبة للقمح الذي استهدف تهريبه بدوره من المغرب على متن السفن الأوربية، ولو تطلب الأمر إحداث ثقب بالسفينة كي يتساقط من خلالها القمح مباشرة إلى أسفل المركب أثناء عملية الكيل بعيداً عن أعين المراقبة المخزنية.⁴⁰⁵

هذه الطرق التمويهية التي ابتدعها المهربون من أجل إبقاء موادهم المهربة بعيداً عن المراقبة الجمركية بالمراسي المغربية، لم تخل الحدود البرية المغربية الجزائرية منها، حيث أدى انتشار ظاهرة الهجرة صوب الجزائر المستعمرة إلى انتشار ظاهرة التهريب بشكل موازي لها⁴⁰⁶، فقد كانت "أوبتهم" إلى مواطنهم كما أكد عليه برحاب عكاشة، مناسبة مواتية لهم لممارسة بعض عمليات التهريب، وبالأخص في فترات القحط والمجاعات، حيث كانوا ينقلون بعض المواد الاستهلاكية المطلوبة في مثل تلك الفترات، كما هو الشأن، بالنسبة للدقيق والأرز، وبما أن الكميات التي كانوا يستطيعون حملها لا تزيد عن حاجيات أسرة واحدة خلال أيام معدودة فقد أعفاهم المخزن من دفع حقوق التعشير.⁴⁰⁷

⁴⁰⁴ المرجع نفسه، ص ص 294-295.

⁴⁰⁵ فريد المساوي، القرصنة البحرية بالريف خلال القرن 19 والضغط الاستعماري على المغرب، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، الرباط، 2016، ص 28.

⁴⁰⁶ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص 110.

⁴⁰⁷ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود..."، م.س، ص 351.

كان المخزن يدرك حجم عمليات التهريب التي تتم ببعض المراسي المغربية، والتي تنعدم فيها المراقبة الصحية والجمركية،⁴⁰⁸ لذلك وقف بالمرصاد لهذه العمليات، حيث تدخل للحد من تهريب الأسلحة، التي ما فتئ يقوم بها بعض التجار الريفيين من مليلية صوب المغرب بطرق تمويلية تجلت في "صورة أنها من جملة ملبوسهم تحايلا منهم على الفرار من تعشيرها، حتى صاروا يتخذون العمائم الجدد لهم ولأصاغر ولدانهم، يخرجون منها في اليوم العدد الكثير"،⁴⁰⁹ وهو ما بادر المخزن إلى الاحتجاج عليه لدى حاكم مليلية، باعتباره المسؤول المباشر على هذا النوع من عمليات التهريب بعد أن منع الأمناء المغاربة بديوانة مليلية المحتلة من تعشير ما يخرجهم أهل الريف المتعاطين للتجارة بأسواق البادية من الكتان على أجسادهم.⁴¹⁰

غير أن تهريب الألبسة على أنها متاع شخصي، كنوع من طرق التحايل، على أمناء التعشير. لم يقتصر، فقط، على منطقة الريف بل اتسع مجالها ليشمل المستوطنون الأجانب ببعض المدن المغربية، كمدينة الصويرة، حيث لفتت هذه الظاهرة أمناء ديوانتها، ودفعتهم إلى المسارعة إلى إعلام السلطان بما يقوم به هؤلاء المستوطنون الأجانب، من عمليات استيرادية، الهدف منها الاتجار وليس الاستهلاك الذاتي، عكس ما يدعونه ساعة إخراجها من المراسي. وهو ما دفع بالسلطان بدوره إلى مكتبة نائبه في الشؤون الخارجية بخصوص النازلة وتوجيه أوامره إليه بالتفاوض مع ممثلي الدول الأوربية لإيجاد تسوية، فيما يخص، هذه الواردات المريبة، التي على حد تعبير السلطان " ما كان قليلا وذا طابع شخصي فلا يؤدي عنه شيء، وما كان منها كثيرا ولغير الأغراض الشخصية فيؤدي عنه الواجب".

هذا الإصرار المخزني، لإفشال هذا النوع من الطرق التهريبية، التي يعتمد عليها الأجانب قصد تهريب عدد من المواد إلى داخل المغرب. وإن لقي معارضة من طرف بعض الدول

⁴⁰⁸ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.111.

⁴⁰⁹ المرجع نفسه، ص.112.

⁴¹⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الأوروبية، كفرنسا، عن طريق ممثلها بطنجة، في مقابل موافقة كل من إسبانيا وبريطانيا⁴¹¹. هذه الأخيرة، أبدت موقفا معاكسا للموقف الفرنسي الراض للقرار المخزني، إذ دعم ممثلها "هاي" مسألة فتح الصناديق المشكوك في محتواها، واقترح أن يتم التبرح بمختلف الصناديق الواردة على البعثات الدبلوماسية في الديوانات المغربية، كإجراء وقائي، من شأنه محاربة التهريب ووضع حد لهذه الطرق التهريبية.⁴¹²

استغل المهربون كذلك، الثغرات الموجودة في التشريع الجمركي المغربي الخاص بحقوق التعشير في المراسي المغربية لممارسة عمليات التهريب. والتي لم يكن المخزن ليغفل عن استفحالها وعواقبها بالمراسي المغربية، مثلما جاء في الرسالة التالية: "(...) وبعد فقد بلغنا أنه كثر وسق العدد الكثير في مرسى العدوتين من الحنابل والزراي والبطانيات والبلغة ونحوها لمرسى طنجة اعتمادا على ما في الشروط، من أن ما يوسق من مراسي الإيالة بعضها لبعض، لا يعطى عنه أعشار لكن كان ذاك مع القلة أما الآن فتفاحش جدا، مع أن مقصود وسقيه به وهران كما كثر ورود المراكب من بر النصرى موسوقة بالأقوات لبعض المراسي، ومعها بطائق أمناء طنجة بأنها دفعت أعشارها بطنجة حتى إنه ورد لمرسى العدوتين تقريبا خمسة مراكب وأربع بابورات من بر النصرى موسوقة بالأقوات ولم يعشر فيها حتى الثلث، زاعمين أنها عشت بطنجة. مع أنه لا ينزل بالمرسى من المراكب وإنما ينزل أصحابها من المراكب ويصحبون بطائق الأمناء بأنها أدت هناك وفي بطاقة واحدة منها نحو الثمان عشرة مائة خنشة، مع أن ما في الشروط ما مضمته من أنزل في مرسى وعشرها ولم يجد فيها بيعا وأراد وسقها لا يعطى عليها شيئا آخر، وكذلك إذا أراد إنزالها بمرسى أخرى لا يعطى عليه، وهؤلاء لا ينزلونها أصلا حتى قل مدخول بعض المراسي بسبب ذلك وفيه من التلبيس والتخطيط ما لا يخفى، وعليه، فتأمرك أن تتكلم مع النواب في هذه المفسدة واسع في حسم مادتها

⁴¹¹ مجلة الوثائق، المجموعة 4، م.س، ص.ص. 236.237.

⁴¹² ثريا برادة، الجيش المغربي...، م.س، ص.ص. 319.

بترتيب ذلك على أن تعثر كل سلعة في المرسى التي وسقت فيها أو وضعت وينسد باب التدليس في ذلك والخيانة(...) "413

لقد استفحلت تجارة التهريب وزاد من تعميقها الطرق المتنوعة التي اعتمدها المهربون حفاظا على سرية عملياتهم. ذلك أن بعض الحكام الأجانب، على سبيل المثال، لجأ إلى إغراء الأهالي بالدخول في الحماية، ثم دفعهم إلى بناء بيوت خارج "البلد" بهدف استغلالها لممارسة التهريب الأدمي، والغذائي، والحربي، كما هو الشأن، بالنسبة لحكام مليلية الذي جعلها محلا لبيع مشروباتهم، حسب ما جاء في إحدى رسائل "المولى الحسن" إلى نائبه "محمد بركاش"، أنه: "بينها وبين البلد قدر رمي الرامي بالبندقية وجعل يبني خارج البلد وينقل لها المدافع والبارود الكثير ويخرق القوانين، ويقبل من يريد الركوب في البحر من غير تسريح عامله، والمعهود عدم قبول أحد إلا بالتسريح، إذ ربما يكون مريد الركوب تعلق به حقوق من قتل أو نهب أو سرقة وعامله أدرى بأفعاله وقد وجه هذا الحاكم على عمل أولاد ستوت بقصد الكلام معه في سوق الحلفاء من هناكم فنأمرك أن تتكئ مع نائب دولته بإلزامه الوقوف عند الشروط والقوانين الجارية، ولا يحدث أمرا ليس بمعهود هناك..." 414.

مما يشير إلى ما لا يدع مجالا للشك، إلى الكيفية التي اتخذها التدخل الأوربي في المغرب. والذي ما فتئ يمارس مجموعة من الحيل لتهريب المنتجات، التي كان الطلب عليها كبيرا، خلال تلك المرحلة، وهي كما نلاحظ منتوجات متنوعة، وذات أهمية، من حيث النوعية، وأيضا من ناحية القيمة، والتي جذبت إليها المهربين من كل حذب وصوب للاستيلاء عليها عن طريق التهريب، في مرحلة أولى، ثم تحت غطاء سلطة الاحتلال، في مرحلة أخرى. 415

413 ابن زيدان، الإتحاف...، ج. 2، م.س، ص. 468-469.

414 المرجع نفسه، ص. 411.

415 حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، مرجع سابق، ص. 115.

4- انعكاسات التهريب على المداخل الجمركية

إن فضائل النظام الليبرالي ومختلف أوجه الرخاء والنعيم التي أصر الممثل البريطاني هاي مقايضة المخزن تحقيقها وظهور أولى تجلياتها في أجل لا يتعدى حسب تقديراته الشخصية مدة سنة أو سنتين فقط،⁴¹⁶ إذا ما تم الإلغاء النهائي لنظام الإحتكار التجاري وتحديد التعرفة الجمركية على الواردات بنسبة عشرة في المائة من قيمتها وتقليص تعريفه الصادرات وفق لوائح محددة،⁴¹⁷ بالإضافة إلى إنزال عقوبات على المخالفين للقوانين الجمركية المعمول بها في المراسي المغربية كوسيلة من وسائل محاربة التهريب والمهربين وتحسين مداخل الرسوم الجمركية بالمراسي المغربية إبان مفاوضات 1854-1856 لم يكن في الواقع سوى عبارة عن طعم لإستدراج المخزن حتى يفتح أبوابه أمام التجارة الأوروبية بدون قيد ولا شرط وتجريده من التشريع الجمركي الذي طالما اعتمد عليه المخزن المركزي للتحكم في التجارة البحرية تحكما شبه مطلق يتيح له إمكانية ضبط درجة الإنفتاح والإغلاق طبقا لحاجياته وحساباته الداخلية والخارجية.⁴¹⁸

ذلك أن السنوات اللاحقة لتوقيع معاهدة 1856م، واجهت المخزن عراقيل متعددة عن تضخيم الإستيراد موازاة مع تزايد عمليات التهريب بالمراسي المغربية، حيث تخلت التجارة المنظمة والرسمية عن مكانتها لتجارة التهريب، مما كان له الأثر الفعال في إرباك مالية المخزن وإضعاف موارد خزينته، التي سيزيد من تعميق أزمتها التزايد المستمر لأعداد الأوروبيين بشكل لم يسبق له مثيل،⁴¹⁹ ومساعدتهم لإحداث فوضى في البلاد عبر إغرائهم للمواطنين المغاربة للامتناع عن القيام بواجباتهم الوطنية وإدخال السلع دون أداء الرسوم

⁴¹⁶ مذكرة من جون درامنود هاي إلى محمد الخطيب بتاريخ 8 رجب 1271هـ / 27 مارس 1855م، حول تحرير المبادلات وإبرام معاهدة تجارية جديدة، خالد بن الصغير، المغرب في الأرشيف البريطاني...، م.س، ص. 51-60.

⁴¹⁷ القبلي محمد، تاريخ المغرب تبيين وتركيب، إشراف وتقديم محمد القبلي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط، 2011، ص. 476.

⁴¹⁸ حول مسألة التدخل الأجنبي في التشريع الجمركي بالمغرب أنظر الفصل السادس من البحث.

⁴¹⁹ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ص. 54.

الجمركية، حيث صارت ممارسة نشاط التهريب تتم أحيانا تحت أنظار ومسمع من مفوضياتهم ومساندة هيئاتهم الدبلوماسية.⁴²⁰

والدليل على ذلك، الكميات والأعداد المهمة من المواد والمنتجات المغربية، التي كانوا يجوبون مختلف أنحاء البلاد لجمعها وتهريبها بوسائل وطرق تمويلية، عجز المخزن المركزي في الغالب عن التصدي لها. فالتساهل في الأمور وعدم إجرائها على مقتضاها في الورد والتصدير حسب ما أثبتته الوثائق المخزنية أدى " إلى ضياع مال له قدر وبال" ⁴²¹

ذلك أن تساهل الأمناء والتلاعب الذي كان يحدث بالمراسي المغربية المفتوحة في وجه التجارة الخارجية، أدى إلى انتشار ظاهرة التهريب، مما كان له أثر بالغ على المداخل الجمركية. وهذا ما أثاره المفوض المغربي عبد الرحمان العاجي مع جون دراموند هاي، فلم يخفي عنه إمكانية فقدان المغرب على الأقل، الثلث من مداخله الجمركية بسبب ذلك. وقد صرح بذلك بمناسبة طلب التاجر البريطاني فورد في أكتوبر 1861 الحصول من المخزن على شهادة تثبت القيمة الإجمالية الفعلية لمستفادات المراسي المغربية للتأكد من مدى توفر البلاد على الإمكانيات المالية لتسديد السلف إلى المقترضين البريطانيين.⁴²²

وللتأكيد من التأثير السلبي للتهريب على المداخل الجمركية، قدم هاي للسلطان دراسة لمعدل الصادرات والواردات خلال مدة معينة للتعرف على النقص الحاصل في مداخل الجمارك وتوضيح السبب في ذلك، " وفي إطار هذا الإهتمام انطلق هاي من معدل الصادرات والواردات بالنسبة للخمس سنوات السابقة لسنة 1861، فتبين أن معدل الصادرات قد بلغ عن كل سنة 4500.000 ريال، وأن معدل الواردات بلغ 4600000 عن كل سنة أيضا.

وكان من المفروض اعتمادا على هذه الأرقام أن يتوصل بيت المال بحوالي 1500000 ريال كواجبات جمركية، إلا أن بعضا من رجال المخزن الذين استفسرهم هاي أكدوا له عدم دخول

⁴²⁰ محمد كنيبي، المحميون، منشورات باب أنفا، مطبعة دار أبي رقرق، الرباط، ط. الأولى، 2011، ص. 217.

⁴²¹ ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس، ج. 3، م. س، ص. 440.

⁴²² نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي...، م. س، ص. 65.

المبلغ المشار إليه بيت المال، مما كان دليلا قاطعا على انتشار التهريب والإرتشاء والمحسوبية في صفوف العاملين بالمرسى.⁴²³

كما أشار النائب القنصلي وايط في تقريره السنوي عن التجارة المغربية سنة 1876 إلى ضبط مخالفات شتى في المراسي. إذ سمح بمرور كميات هامة من الحبوب دون تسجيلها في كنانيش الأمناء ودون أدائها للواجبات الجمركية، وأشار في التقرير نفسه إلى أن دراموند هاي قد خبر تلك المخالفات إلى المخزن.⁴²⁴

وإذا كانت التجربة قد أبانت أن فتح الباب على مصراعيه أمام التيار الرأسمالي نتائجها المخيبة للأمال المخزنية في الحد من التهريب بالمغرب خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر⁴²⁵، على وجه الخصوص، فإن انعكاساتها أرخت بسلبياتها الخطيرة على مداخل الديوانات المغربية، لاسيما، بعد أن تبين لدى المخزن المركزي أن الإسبان الذين تنازل لهم عن نصف مداخل الديوانة لمدة 25 سنة كغرامة حربية مقابل الانسحاب من تطوان سنة 1860م، كانوا قبل استيفائهم لهذه الذعيرة الثقيلة والمجحفة يستغلون سلطتهم بالمراسي المغربية فيخرجون ما شاؤوا على مشهد من السلطة المغربية⁴²⁶.

وبما أن القنصلية الفرنسية بالصويرة لم تتوانى في إبراز الدور الهام لإقامة موظفين إسبان بالمراسي المغربية، لأكثر من عشرين سنة لاستيفاء الغرامة الاسبانية من نصف الرسوم الجمركية، وتأثيرهم الهام في تسيير الشؤون التجارية بالمراسي المغربية، فإن ذلك لم يكن حسب دانييل شروتر بالوسيلة الناجعة لقطع دابر الفساد المنتشر في صفوف موظفي الجمارك.⁴²⁷

⁴²³ المرجع نفسه، ص.65.

⁴²⁴ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى...، م.س، ص.419-420.

⁴²⁵ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.189.

⁴²⁶ ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج.3، م.س، ص.274.

⁴²⁷ دانييل شروتر، تجار الصويرة، م.س، ص.266.

وهكذا لم يكتف الإسبان بغرامة حرب تطوان التي كان أداء ربعها فقط كافيا لإفراغ بيت مال فاس ومراكش، والإتيان على مدخراتها من القطع الذهبية والفضية، بل أصرت على السير قدما في دعم مهربيها وتشجيع عمليات التهريب البحرية بمختلف الواجهات المغربية الشمالية والشرقية أو الجنوبية لتقويض دعائم المخزن المالية والجمركية⁴²⁸.

ولم تقتصر انعكاسات عملية تهريب وآثارها خطيرة على مداخيل الرسوم الجمركية كإحدى أولى دعائم الخزينة المغربية التي أدت ضريبة نشاط التهريب. إذ طالت آثارها حتى مستفاد مدينة وجدة كمركز وحيد لإستخلاص الأعشار عن التجارة البرية التي تتم عبر الحدود المغربية الجزائرية.

ذلك أن فرنسا اتخذت من التجارة سلاحا تحارب من خلاله في عدد من الواجهات، من بينها المخزن المغربي عن طريق إضعافه بحصر مداخيل المستفادات وجعله يعاني من جراء تجارة التهريب على حساب ماليته ومداخله الجمركية.⁴²⁹ فما حدث في القرن التاسع عشر في مجال التهريب بالمنطقة الشرقية المتاخمة للمستعمرة الجزائرية تبرزه بوضوح مستفاد وجدة التي كانت حصيلتها على سبيل المثال لا الحصر خلال سنة 1890 1991م على الشكل التالي:⁴³⁰

⁴²⁸ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.190.

⁴²⁹ نور الدين المودن، ملامح من الحياة اليومية بوجدة وبوادها خلال القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2001، ص.149.

⁴³⁰ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.191.

جدول: مستفاد وجدة سنة 1308هـ / 1890م-1891م⁴³¹

سنة 1890-1891م	مستفاد	صائر	باقي
محرم	15960	19867	-3907
صفر	24414	20201	-3939
ربيع 1	14200	19920	-5720
ربيع 2	12596	20321	-7725
جمادى 1	14418	20321	-5903
جمادى 2	16287	19900	-3613
رجب	15672	19900	-4228
شعبان	14758	22041	-7283
رمضان	13605	22210	-8605
شوال	14362	22210	-7848
ذوالقعدة	11226	21741	-10515
ذو الحجة	15372	22210	-6838

ولم يقتصر التهريب على توجيه ضربات قاضيه لأعشار المخزن بوجدة وقبائل المنطقة الشرقية فقط، وإنما تجاوزتها لتشغل مناطق أخرى كفاس التي لم يخف تجارها قلقهم الشديد من ضياع السيطرة على أسواق الريف الشرقي نتيجة تقلص وسق المنتجات الفاسية وأن التجارة بشرق فاس ما لبثت تتم خارج إطار التجارة المباحة والمراقبة من لدن المخزن. متخذة صبغه التهريب ومهددة المداخل المخزنية كما تشهد على ذلك الرسالة التالية التي

⁴³¹ نور الدين المودن، ملامح من الحياة اليومية بوجدة...، م.س، ص.155.

يرد فيها: "أهلنا (...) عبد الله بن أحمد (...) وصلنا كتابك وبطيه الكتاب الذي كتب لك أمين الأعشار بفاس في شأن نقص مستفاد فندق النجارين بسبب جلب السلع لتأزاً من مرسى مليلية وكبدانة وحجرة النكور..."⁴³²

5- تشريعات الحد من التهريب

سن المخزن تشريعات لم يتوان من خلالها في إنزال أشد العقوبات بالمهربين، والوقوف في وجه السلع المهربة سواء منها الداخل أو الخارج، وذلك كما يظهر من خلال الوثائق المخزنية ومقتضيات الإتفاقيات التجارية الموقعة مع الدول الأجنبية، حيث ضمت فصولها مجموعة من الإجراءات الجزرية لمراقبة حدود الجمارك والتشدد في التصدي لظاهرة التهريب التي عرفت استفحالا كبيرا داخل الإدارة الجمركية. وفي إطار اتخاذ هذه التدابير بعث ادريس بنونة إلى محمد الطريس رسالة يحثه فيها على رد البال ويقول فيها "لا يخفأك أن من جملة ضوابط الخدمة التي أمرنا بالتمشي عليها وعدم التساهل فيها رد البال للأهم وهو نزول الكطربنض بطلوع أحدنا أو نائبا عنا بالبحث في البابور وجعل الوردية به"⁴³³

ضمت المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع الدول الأوربية، مجموعة من البنود تطبق من خلالها عقوبات تأديبية وإجراءات جزرية عرفت تطورا مع تفاقم ظاهرة التهريب خصوصا عند منتصف القرن التاسع عشر، حيث وضع المخزن إجراءات جزرية في حق ممارسي الكطربنض بالمناطق الساحلية وعبر الحدود البرية.

فإذا كانت العقوبات مع بداية القرن التاسع عشر تقتصر فقط على حيازة المخزن السلع المهربة⁴³⁴، فإنها أصبحت أكثر زجرا مع منتصف القرن التاسع عشر وذلك ما نص عليه

⁴³² عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار، م.س، ص.393.

⁴³³ مح 78/79، خ.ع.ت.

⁴³⁴ اتفاقية بين المغرب وإبريطانيا 4 شعبان عام 1205هـ / 8 أبريل سنة 1791م، حيث نص الفصل التاسع ولاثلاثون " وإن أتى أحد بسلع أو غيرها فأنزلها خفية ظنا منه أنه لا يشعر به أحد فهي كنطربانضو، تؤخذ منه غصبا ويأخذها المخزن

الشرط الثالث عشر من الاتفاقية التجارية سنة 1856، حيث أكد " إذا أحد من رعية أكرت برطن وجد مشغولا بكنطربنض بنوع من أنواع السلع بإيالة مراكش فإن تلك السلعة تحوز لبيت المال. ومن ثبت عليه كنطربنض أمام القونص أو خليفته أو نائبه، فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد على قدر ثلاث مرات من عشرها. وإذا كانت سلع من السلع المذكورة التي لا تقبل يؤدي ثلاث مرات قدر ثمنها. وإذا لم يؤد ذلك فورا بعد أن ثبت عليه الكنطربنض عند القونص أو خليفته أو نائبه، فإنه يسجن. وإذا لم يلزمه بغرامة يسجن في المحل الذي يظهر للقونص خنرال أو القونص أو خليفته أو نائبه بما يظهر له من السجن. ولا يطول سجنه أكثر من عام.⁴³⁵

هذه العقوبات التي تدرجت من مصادرة السلع المهربة، إلى إمكانية فرض غرامات على حاملها، قد تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة المواد المهربة التي تمت مصادرتها من قبل المخزن المركزي، إما عينا، أو نقديا، حسب نوع السلع المهربة، بل قد تصل العقوبة الجزرية لمرتكبي هذه الممارسات المخالفة للقانون الجمركي، إلى حدود الزجر بمرتكبيها في السجن لمدة لا تزيد عن عام. إذا كانت العديد من البلدان قد اعتبرتها مجرد إجراءات منطقية ضد تجارة تهريب تزايد نشاطها بشكل كبير بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، حسب ما أكده محمد الخطيب للممثل البريطاني "هاي" عندما قال له " فأنتم تعلمون ولا ريب أن تجارة التهريب قد ازدهرت كثيرا في السنوات الأخيرة داخل مراسينا، وأن الذين يقومون بها أصبحوا لا يهابون، لأنهم لا يخشون عقابا غير مصادرة ما بحوزتهم"⁴³⁶.

فالملاحظ أن بعض الأطراف الأوروبية خلقت جدلا واسعا في الأوساط الدبلوماسية البريطانية والمغربية، بعدما رفضت الالتزام بالشرط المذكور، كما هو الشأن بالنسبة، لهولاندا

بغير ثمن، فهي دعيته، ولا يعاقب بأكثر من ذلك". عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، ج.2، المطبعة الملكية، الرباط، 2007.

⁴³⁵ المرجع نفسه، ص. 435.

⁴³⁶ أمزين محمد، "هولاندا والمعاهدة البريطانية"، مجلة أمل، العدد.5، السنة الثانية، 1994، ص.71-72.

التي تطلب إقناعها زهاء سنتين بهذه المسألة من طرف الممثل البريطاني "هاي"،⁴³⁷ الذي كان من أوائل الممثلين الأوروبيين الداعين إلى تطبيقها على أرض الواقع لمحاربة التهريب بالمراسي المغربية،⁴³⁸ وذلك ما تؤكد الرسالة التي بعثها هاي إلى محمد بركاش، التي ورد فيها: " (...) وبعد، فقد وصلنا كتابكم بتاريخ 8 رمضان، أخبرتنا فيه بأن السلطان أيده الله، من أجل ما بلغه من الواقع في مراصيه من الفساد وكثرة الكنطربنض، واقتضى نظره الشريف في العزم لجعل أمناء من أهل الجد والصدق ليكونوا مكلفين لقبض الداخل في المراصي. وذكرت لنا أيضا، أن السلطان أيده الله، أمركم بالإعلام لنواب الأجناس بذلك ليعبنوا الأمناء لكف ذلك الضرر. وأن نامر لجميع من هو من رعيتنا اكرت ابرطن بالوقر للولات وعسس المراصي. وإن حصل شك في أحد أنه حتمل كنطربنض يكون فيه البحث في المرصة، وإن كان شك في رايس أو في رجل من أهل المروءة أو امرأة، يقدمون معهم أحد من العسة لدار قونصوه ويكون البحث فيه هناك. فإن وجد عليه شيء من الكنطربنض أو غيره من خوارق قوانين المراصي فتكن له العقوبة على مقتضى القانون. هذا وقد فرحنا غاية، حيث السلطان أيده الله من وفور عقله السديد، اقتضى نظره الشريف في افعال الدواء لكف الضرر الكائن في مراصيه السعيدة. فها نحن نأمر لقونص دولتنا في طنجة ولجميع خلافنا في المراصي، بالوقوف والاعانة مع الولات لوفاء غرض السلطان أيده الله. وأما العقوبة لأحد من رعيتنا أو من رعية الأجناس الذي نحن نائبا عنهم في هذه الايالة تكن على مقتضى ما هو معهود في الشروط، إذا ثبت عليه الكنطربنض. ونأمر أيضا لجميع من هو من رعيتنا أن لا يتعصب أحدا منهم لولاة المراصي حالة وقوفهم في خدمتهم في المرصة"⁴³⁹

كما خصصت الاتفاقية التجارية بين المغرب وإسبانيا سنة 1861 مجموعة من الفصول لقضية التهريب بالسواحل البحرية وعبر الحدود البرية، وللوقوف أمام كل محاولات

⁴³⁷ المرجع نفسه، ص ص. 72-76.

⁴³⁸ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص. 294.

⁴³⁹ خالد بن الصغير، المغرب في الأرشف البريطاني...، ص. 173.

التهريب فقد نصت المعاهدة على إخضاع جميع السفن التي تدخل المراسي المغربية للعسة والمراقبة وذلك تحت إشراف أمين الديوانة⁴⁴⁰.

فقد نصت هذه المعاهدة على مجموعة من الإجراءات القاضية بإخضاع السفن الإسبانية التي تدخل أو تخرج من المراسي المغربية، إلى تفتيش ومراقبة دقيقة للتأكد من عدم وجود سلع مهربة، بالإضافة إلى إلزام السفن الإسبانية بدفع حقوق التعشير عن السلع التي يتم إدخالها إلى المراسي المغربية، مرة واحدة فقط، مع تسليم وصل يدل على خضوعها للمراقبة وحقوق التعشير في حالة رسوها في غيره من المراسي المغربية الأخرى إلى نائب المرسى، حتى يكون دليلا على عدم وجود كنطربنض بحوزة صاحب السفينة، ونفس الأمر يخضع له كلا الجانبين المغربي والإسباني وفق مبدأ العمل بالمثل⁴⁴¹.

أما بالنسبة للعقوبة المفروضة على كل مهرب إسباني أو مغربي، فقد نص الفصل السادس والخمسون " إذا أحد من رعية الإسبانيول أدخل خفية أو خرج سلعة ممنوعة، أي كنطرباند، من أي جنس كان من السلع في أرض المغرب، فالسلعة الممنوعة تثقف وربها المخالف يمكن بيد قنصوله للحكم، أو خليفته أو نائبه ليؤدبوه على قدر جريمته. وكذلك يفعل في بر إسبانية مع رعية الغرب، إذا فعلوا ما ذكر أعلاه، فعامل البلاد يوجههم مكثفين ليد نائب

440 الاتفاقية التجارية بين المغرب وإسبانيا سنة 1861م، الفصل الثالث والثلاثون " إذا مركب من مراكب الاسبانيول رست بسواحل المغرب ولا أرادت تدخل المرسى ولا تبين ولا تبين ما عندها من السوق، فلا يلزم عليها أحد بذلك، ولا يبحث فيه ولا يفتش عليه بوجه من الوجوه. ولكن تقع عليها العسة بإذن أمين القمرق، ما دامت راصية مخاطفها لثلا يقع منها كنطربانض". عبد اللطيف الشاذلي، **نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية**، م.س، ص.506.

441 حسب ما نص عليه الشرط الرابع والثلاثين أنه " إذا مركب من مراكب الإسبانيول قدمت لمرسى من مراسي سلطان مراكشة وهي موسوقة، وأرادت أن تنزل البعض من السوق المعين لتلك المرسى، فلا يلزمها قمرق إلا على الذي تركه بتلك المرسى، وما بقي بها لا يطالب فيه القمرق، تذهب المركب لأي مرسى شاءت ببقية اوسقها. ورئيس المركب لازم عليه يدفع لنواب أمين القمرق قائمة السوق الذي في مركبه عند وصوله للمرسى من مراسي مراكش، فبمطالعة يقع البحث في المركب في الدخول والخروج ويوضع بها العساس من أجل الكنطرباند. ومثل ذلك يكون لمراكب المغرب لما يدخلوا لمرسة من مراسي الاسبانيول، لما يريدوا السفر لمرسة من مراسي سلطنة مراكشة يأخذ من القنصل الاسبانيول أو نائبه الذي بمرسى سفرهم الشهادة كتابة بالسوق الذي في مراكبهم، ليظهر ما عندهم، فإذا رسي بمرسى أخرى من مراسي المغرب، وأراد أمينها يطلع على الشهادة المذكورة لثلا يكون عنده الكنطرباند، فله ذلك"، المرجع نفسه، ص.506-507.

حضرة سلطنة اسبانية بالمغرب أو خلفائه القنصلية، ويخبر بما وقع، لتحكم فيه دولة المغرب.⁴⁴²

وإذا كانت هذه الاتفاقيات قد وضعت بوضوح قوانين وصيغ محددة ومضبوطة لمحاربة التهريب، إلا إن واقع الحال كشف أن هذه الإجراءات ظلت حبرا على الورق. وحتى وإن تم التسليم بأهميتها في الإسهام في المحاولات الفعالة للحد من تجارة التهريب بالسواحل المغربية وفرض مراقبة شديدة على المياه الإقليمية المغربية، فإنها أرخت بظلالها السلبية على الواجهة البرية المغربية الجزائرية التي شهدت ازدهارا لهذه الظاهرة الطارئة والمستجدة بين المغرب والجزائر المستعمرة⁴⁴³.

فإذا كانت هذه الدول كإسبانيا، على سبيل المثال، غضت الطرف عن مرور الأسلحة المهربة، اعتقادا منها، أن ذلك فيه فائدة كبيرة لها، لأنه من شأنه تحطيم البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتماسكة للريف، وخلق حالة من الفوضى والقتال وعدم الاستقرار. فالملاحظ أن هذه النظرة ستتغير بعدما أدركت أن تجارة الأسلحة المهربة بدأت تصل إلى أعداء جنود الإسبان، إذ اعتبرت "أن تسليح القبائل عبر التهريب هو خطر دائم على إسبانيا. لذا وجب تجنبه، فقمع التهريب صار يعني لها أولا وقبل كل شيء حفظا للدم الإسباني الثمين"⁴⁴⁴.

هذه النظرة المعاكسة لبعض الأوروبيين عن نشاط التهريب، التي تركزت إثر مؤتمر الجزيرة الخضراء لسنة 1906م. من خلال إجماع أوروبي على ضرورة الحد منه، عبر فرض عقوبات شديدة وإجراءات صارمة على السواحل المغربية. ما كانت ليستفيد منها المغرب لا سياسيا ولا اقتصاديا وهو يدشن السنوات الأربعة السابقة للحماية وفقرة خطى منهكة و ضعيفة بل على العكس تماما فإن التهريب يمكن القول خلال هذه الفترة بالذات كانت حاجة

⁴⁴² المرجع نفسه، ص. 521.

⁴⁴³ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، مرجع سابق، ص. 295.

⁴⁴⁴ أحيان محمد، "ظاهرة تهريب الأسلحة في سواحل الريف ودورها في تسليح قبائله مع النصف الثاني من القرن 19م"، ندوة الشريف محمد أمزيان والتوغل الإسباني في المغرب، تنسيق عبد الوهاب برومي، مكتبة الطالب، وجدة، 2014، ص. 267.

المغرب والمغاربة له أقوى وأكثر استفادة من أي وقت مضى خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين. والدليل على ذلك أن بنود محاربة التهريب التي كانت محور مفاوضات مؤتمر الجزيرة الخضراء نجدها تركز بالأساس فقط على التهريب المضاد لمصالحها والذي يهم تهريب الأسلحة والذخيرة الحربية إلى المغرب وما يشكله من خطر حقيقي على المصالح الحيوية لهذه الدول الأوروبية بالحوض الغربي للبحر المتوسط⁴⁴⁵.

لقد منح المؤتمر لفرنسا وإسبانيا مسؤولية محاربة التهريب بالمغرب وفق المادة الثلاثين والثالثة بعد المائة. إذ منح لإسبانيا حق التصرف في الريف والمناطق المجاورة لثغورها، في كل ما يتعلق بمراقبة التهريب ومكافحته بشراكة مع المغرب بينما تكلفت فرنسا بتطبيق التسوية حول تهريب الأسلحة بالحدود الجزائرية المغربية بشراكة أيضا مع المغرب، فصول مضمونها: "النهي عن جلب الأسلحة وأجزائها إلا ما يستثنى كمادة البارود التي تحتاجها بعض الصناعات مع جعل ضابط لذلك، وأضا كيفية جلب الأسلحة وأجزائها للعسكر النظامي مع تحديد مجموعة من الضوابط التي يخضع لها إدخال هذه المواد إلى التراب المغربي (1-2-3)، في مقابل النهي عن جلب الأسلحة وأجزائها للعسكر الخاصة بالصيد وكذا النفيسة منها، بإذن خاص يتم الحصول عليه من نائب الحضرة السلطانية بطنجة، تسمح بموجبه للتجار بالتجارة في الأسلحة الأخيرة وفق الضوابط المعمول بها في الجمارك المغربية، والتي في حالة مخالفتها من طرف هؤلاء التجار يتم حيازة الأسلحة ومعاينة كل المتورطين في المخالفة بنفس العقوبة التي تتمثل في فرض ذعيرة قدرها 500 بسيطة، إلى 2000، مع إمكانية الزيادة في قيمتها أو فرض عقوبة سجنية في بعض الحالات (من 4 إلى 11)، وفي حالة شك أمناء المراسي بأحد المراكب الأوروبية التجارة في هذه السلع المحظورة يقوم الأمناء بتفتيشه في حضور قنصل دولته بالمغرب (الفصل 12)، كما أنه إذا ما تم العثور على شيء مما سبق ذكره خارج المراسي فإنه يخضع لنفس القوانين الجمركية ويجلب إلى المراسي بجانب المخزن (13 و 14)، كما هو الشأن بالنسبة إذا أبطل السلطان سلاحا فإنه

⁴⁴⁵ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص 302-303.

يحاز لجانب المخزن أيضا في حالة تداوله في الأسواق المغربية، لأن السلطان لم يجز بيعه في الإيالة الشريفة، وأخيرا خصص الاتفاق في هذا الباب لكل من دل على ممنوع فله ثلثه، ولحائزه ثلثه، ولجانب المخزن ثلثه، مع إعلام النواب أو القناصل بهذه العقوبات الجزرية وتحديد المجال الحدودي الجزائري تجري فيها المخابرة مع فرنسا فقط. وكذا الحدود الإسبانية مع إسبانيا، ومنها النواحي الريفية (15-16-17-18).

كما نص بابها الخامس على جعل ضابط للديوانات، وقطع الغش والكنطرباندو فيها، وفيه فصول: "مضمنها وجوب دفع المانيشطو، أي تقيد السلع الموسوقة في المراكب، لمكفي الديوانات، مع استثناء بعض المراكب من هذا الحكم. وبيان كيفية هذا التقييد. وحكم من خالف ما تقدم. وأيضا وجوب دفع التاجر للديوانه بيان ما عنده من السلع. وحكم من ادخل سلعه على وجه الكنطرباندو، أي الاختلاس. وحكم من أعانه، وان من وسق من مرسى لمرسى، أصحب في يده بطاقة من المرسى الموسوق منه، للمرسى الموسوق له. وكذلك وضع وثيقة في الأعشار، حتى يأتي الجواب بالوصول. وأن واجب الأعشار يدفع نقدا فورا، و تعيين كل سنة قيمة السلع المجلوبة من الخارج، على يد جمعية تسمى جمعية التقويم الديواني تجعل بطنجة تسمى جمعية الديوانات، عملها مراقبة أعمال المراسي، تجعل السلع في خزائن المرسى حتى تعشر وتخرج، وبيع السلع التي تبقى في الديوانة بوجه من الوجوه، والنظر في الحدود الجزائرية والريفية مقصور على المخزن وفرنسا في الأولى، وإسبانيا في الثانية، ويمكن النظر في هذه الضوابط بموافقة جماعة نواب الدول بطنجة، بعد عامين من العمل بها".

هذا النهج القانوني الذي كان المطالبون بتطبيقه في المغرب يأملون منه كبح جماح تجارة التهريب بشكل جدي وأكثر فعالية، وبالخصوص فيما يتعلق بتجارة تهريب الأسلحة والذخيرة الحربية إلى المغرب، لم يكن من السهولة بمكان تحقيقه وجني ثماره، في ظل تجارة محظورة أطلقوا لها هم في الأصل العنان، لاستفحالها بالمراسي والمناطق المغربية فيما قبل، بهدف تحقيق أهدافهم الاستعمارية، التي ألبسوها لبوسا تجاريا حسب مصالحهم

الإستراتيجية والتجارية بالمنطقة، والتي وجد فيها متعاطيها سوقا رائجة لا يبالي فيها المهرب أو المستفيد من هذا التهريب لا بمصدر أو جنسية البضائع التي كانوا يقومون بتهريبها، أو بمصالح هذه القوى العظمى، ما دام همهم الوحيد هو تأمين أقصى هامش ممكن من الربح السريع.

وقد أثبتت السنوات اللاحقة لمؤتمر الجزيرة الخضراء أن السياسة الأوروبية الساعية لمحاربة التهريب، لم تكن ذات جدوى، وفعالية كبيرة، سواء على مستوى الواجهة المتوسطية أو الأطلسية إذ أن سفير الجمهورية الفرنسية "كامبو" أبدى استنكارا في شهر مارس من سنة 1907م من عمليات تهريب الأسلحة والذخيرة التي تتم على طول السواحل المغربية وتطور الطرق المبتدعة من قبل المهربين إلى الساحل الإفريقي. والذي بدا واضحا إثر أحداث الدار البيضاء التي شهدتها المدينة في نفس السنة وكذا لدى الرجال الرزق محاربو الشيخ ماء العينين الذين كانوا مسلحين من أقدامهم الى قبعاتهم بأسلحه مهربة بواسطة سفن ألمانية مثل "فارو" و"موكادور". هذا التهديد الذي صارت تشكله الأسلحة المهربة على وجه الخصوص على المصالح الإستراتيجية لبعض القوى الأوروبية بالمغرب وهي على مدى خطوات يسيرة لفرض حمايتها عليه عسكريا اضطرها إلى تكثيف مساعيها الهادفة إلى محاربة التهريب الحربي الموجه إلى السواحل المغربية وقطع الطريق على الثورات المناوئة لها للحصول على أي إمداد خارجي⁴⁴⁶.

وأخيرا يمكن القول أن المخزن المركزي بدل محاولات عدة لمواجهة استفحال نشاط التهريب والمهربين ببعض المناطق والسواحل المغربية الأطلسية والمتوسطية وكذا بالتخوم المغربية الجزائرية، لم تسفر في الغالب عن ما كان يتوخى منها على الرغم من تعزيزها باجتهادات قانونية ومقترحات إصلاحية تعبأت لإملائها عليه بعض الأطراف والقوى الأوروبية التي انتقلت إلى مرحلة جديدة اتسمت بتبني خطاب إصلاح مناهض لعمليات التهريب وبالخصوص تهريب الأسلحة والذخيرة الحربية التي باتت تهدد المصالح

⁴⁴⁶ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.305.

الإستراتيجية الأوروبية بالمنطقة والهادفة إلى إحكام قبضتها على البلاد المغربية وتكسير مقاومة القبائل الرافضة للهيمنة الإستعمارية.

المحور الثاني: تهريب بعض المواد المحظورة

1- محظورات الاستيراد

1-1 تهريب الأسلحة

شكلت تجارة السلاح المهرب أهم وأكثر التجارات الممنوعة خطورة على المخزن، لما لها من انعكاسات خطيرة على المستوى الأمني والاستقرار السياسي للبلاد، ولما لها كذلك من أثر على شيوع باقي التجارات الممنوعة بتوفيرها الجو المناسب لها، ومن جهة أخرى يمكن اعتبار السلاح المهرب أكثر المواد الممنوعة قيمة من الناحية المادية، إذ كان يتيح للمشتغلين فيه فرصة سانحة لتحصيل عائدات مهمة، وكان هذا النشاط من أكثر الأنشطة التجارية المحظورة التي تضر بمالية الدولة حيث اتخذ كوسيلة لتسهيل عملية نهب العملة المغربية بغية الاستفادة من المعدن النفيس كالذهب والفضة المكونة للعملة المغربية.⁴⁴⁷ اعتبر استيراد السلاح أمرا محظورا من الناحية النظرية، ويحتكره المخزن دون غيره، حيث يوليها، اهتماما كبيرا، ويخصصها، والمواد التي تدخل في صناعتها، كالكبريت، وملح البارود، بعناية خاصة. وأشار السلطان "مولاي عبد الرحمان"، بهذا الشأن، مخاطبا القائد "عبد القادر أشعاش" أنه: " (...) قطعنا البيع والشراء في ملحّة البارود عن كل واحد وقصرنا ذلك على جانبنا العالي بالله (...) وموظحا له بخصوص مادة الكبريت (...) أنها كنطربنض لا يتجر فيها غير المخزن فمن أتى بها بعد الإعلام فتؤخذ منه مجانا (...)"

لكن على ما يبدو أن أمر المنع هذا لم ينهي ولم يجرز من يتعاطى لهذا النوع من التجارة، حيث تتعدد الوثائق التي تشير إلى انتشار التجاوزات الأجنبية في ترويج السلاح والمتاجرة فيه.

⁴⁴⁷ نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي...، م.س، ص. 84.

وإذا كان من الصعب جدا إن لم نقل من المستحيل تقديم أرقام دقيقة عن عدد عبد القادرا الأسلحة المستوردة بطرق مشروعة إن صح القول فما بالك بعدد الأسلحة المهربة التي تدخل في إطار تجارة المحظور تسعى دوما إلى مسح أي أثر تخلفه عملياتها وتعمل على إبقاء ملابستها وخفاياها طي الكتمان كلما وجدت إلى ذلك سبيلا.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه هو أن طلبات المخزن من الأسلحة والذخائر الحربية إذا كانت محدودة نسبيا أمام الإحتياجات الهائلة الناجمة عن الرغبة في تحديث الجيش واستعادة إمكانية الدفاع على البلاد، فإن العديد من الشركات والرعايا الأجانب المستوطنين بالمغرب، وجدوا في تجارة تهريب الأسلحة المهربة فائدة كبيرة لإقامة اتصالاتهم مع السكان، وتوفير الأسلحة لاسيما مع القبائل المتمردة نتيجة إما لبعدها عن السلطة المركزية، أو زيادة الضغط الضريبي عليها جراء تعويضات الحرب، أو من أجل تسديد القروض أو تمويل الإصلاحات، أو بكل بساطة، دفعها للتمرد من قبل محرضين خدمة للمفوضيات⁴⁴⁸

وهكذا، يبدو أن الأسلحة المهربة توفرت بعدد معتبر في القبائل الداخلية، على الرغم من الإحتكار المخزني لتجارة الاسلحة، وغدت سلعة رائجة تلقى إقبالا متزايدا أثار إنتباه المولى الحسن نفسه. كما ترصده إحدى رسائله الموجهة إلى باشا مكناس القائد حم بن الجيلاني التي أشار فيها إلى أن "زمر الشلحه اكثر من شراء العده ذات الست عشرة عمارة من طنجة حتى صارت تجلب منها لبلادهم عددا عددا..."⁴⁴⁹

أصبحت مدينة طنجة المرسى المفضل، كما ترصده رساله المولى الحسن لتجار الأسلحة المهربة، حيث لم تتوانى القبائل الداخلية في شد الرحال إليها للتزود بما تحتاج إليه من عدة وذخيرة كما تشهد عليه الرسالة التالية " المراثي انقطع منها هذا بل جميعها والدليل

⁴⁴⁸ Mohamed Kenbib, « Contrebande D'Armes et Anarchie... », op.cit., p.10.

⁴⁴⁹ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.118.

على ذلك أن زعير يشدون الراحلة لتلك المرسى مع أن الرباط والدار البيضاء إقرب إليهم منها...⁴⁵⁰

إلا أن مرسى طنجة لم يكن المجال الوحيد الذي ذاع صيته في ما يخص الأسلحة المهربة بل تعددت مصادرها فبعضها اتصل بتجارة القوافل المنتظمة، كما هو الشأن بالنسبة لمنطقه الجنوب الشرقي التي لم تخل قبائلها من عدة وأسلحة مهربة، لكن تبقى المراسي المتوسطة ذات النصيب الأوفر من هذه التجارة المحظورة حيث الاحتكاك مع القوى الأوروبية أشد وأقوى⁴⁵¹.

1-2 تهريب الدخان

تجمع المصادر على أن منطقة تمبكت كانت المدخل الأول لنبات التبغ وعادة التدخين في البلاد الإسلامية، حيث استقبلت التبغ في أواخر القرن السادس عشر من سواحل الغرب الإفريقي بعد أن نقله إليها البحارة الأوروبيون من موطنه الأصلي في العالم الجديد، وسرعان ما انتشرت عادة التدخين بين جميع طبقات المجتمع في تلك المنطقة، ومنها انطلقت إلى المغرب لتعم باقي مناطق الشمال الإفريقي⁴⁵²، ويذكر محمد الصغير الوفرائي أنها شاعت في بلاد درعة ومراكش وغيرهما من بقاع المغرب بعد أن إدعى من قدموا بها بأن فيها منافع وشفاء من الأمراض،⁴⁵³ فأثارت جدل فقهاء كبرا جوهره الأساسي رعاية المصلحة العامة.

ويبدو أن هذا التذبذب الفقهي في تحريم التدخين منذ البداية، باعتباره بدعة حديثة الظهور يختلف حول تحريمها، قد انعكس على المستوى السياسي في العالم الإسلامي عامة،

⁴⁵⁰ نفسه، والصفحة نفسها.

⁴⁵¹ المرجع نفسه، ص.121.

⁴⁵² عبد العزيز بطران، "حرب فتاوي التدخين بين العلماء المسلمين من الشمال وغرب إفريقيا في العقدين الأول والثاني من ظهور التبغ"، ندوة فاس وإفريقيا: العلاقات الاقتصادية والثقافية والروحية، أيام 28-30 أكتوبر 1993، ط.1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص.183.

⁴⁵³ محمد الصغير الوفرائي، نزهة الحادي لأخبار ملوك القرن الحادي، تحقيق.عبد اللطيف الشادلي، ط.1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص.158.

حيث تذبذب الحكام في أمر تحريمه بين من أجازوه وبين من حظره وأقام العقاب على من وجد عنده، وكان السلطان أحمد المنصور من المبادرين إلى منعه، عقب استشارته لفقيهه فاس محمد القصار وفقيهه سلا عبد الله بن حسون بمدينة فاس.⁴⁵⁴

استمر تداول التدخين بالمغرب في المراحل المتعاقبة، ولم يقتصر وجود الدخان على ما كانت تنتجه البلاد من أعشاب، فمع بداية القرن التاسع عشر سيغزو التبغ المستورد الأسواق المغربية، حيث احتكر المخزن التبغ المستورد من أوروبا خلال عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام ومحمد الرابع⁴⁵⁵، واستمر ذلك حتى في المراحل الأولى من حكم السلطان الحسن الأول حيث تشير رسالة مؤرخة بـ 1293هـ / 1876م إلى أن الأمين محمد التازي الرباطي باع كنطراة التبغ بفضالة ومديونة وسطات وأسواق ولاد حريز ومزاب بخمسة آلاف مئقال في كل شهر⁴⁵⁶.

وتجذر الإشارة أن التجار اليهود كانوا أكثر التجار تعلقا بشراء هذا الاحتكار، خصوصا الفئة التي كانت تتمتع بالحماية الأجنبية، ونشير في هذا المضممار إلى أن نشاط اليهود المكثف في بيع هذه العشبة حققوه بفضل مراقبتهم واستحواذهم على مستفاد الكيف، وسيطرتهم على تجارة التبغ والمعامل التي فتحوها في طنجة لتلبية الطلب المتزايد على السجائر.⁴⁵⁷

اعتبر الناصري ان استمرار المخزن في احتكار هذه المادة، سيشكل ذريعة للمتعاطين لها بعدم الإقلاع عنها ، ولو نهوا عنها بل ربما احتجوا بأنها لو كانت حراما ما احتازها المخزن واستبد بربحها، لذلك فإن امتناع المخزن عن الإتجار فيها مع استمرار منع الرعية سيسد الباب أمام مطالبة الأوربيين بتسريح تسويقها بالمغرب.⁴⁵⁸

⁴⁵⁴ عبد العزيز بطران، "حرب فتاوي..."، م.س، ص.189.

⁴⁵⁵ j.l. Miegé, *le Maroc et l'Europe*, op.cit., T.2, p.236.

⁴⁵⁶ مح 15/34

⁴⁵⁷ محمد كنيب، **يهود المغرب 1912-1948**، ترجمة. إدريس بن سعيد، ط.1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص.82.

⁴⁵⁸ لطفي بوشنتوف، "تجارة المحظور..."، م.س، ص. 126-127.

وإذا كان موقف الناصري هذا يسير في اتجاه المنع ، فإن البعض حاول الجمع بين مصلحة بيت المال والشرع، بقولهم بتسريح التبغ ولكن بشرط أن ينادي السلطان عليها في مملكته بالتحذير منها ومنع استعمالها في جميع إيالاته ، وأمام هذا التجاذب الفقهي والضغط الأوربي ، أصبح السلطان الحسن الأول على وعي تام بخطورة الموقف داخليا وخارجيا، فتوجه برسالة إلى علماء فاس يستفتيهم في حكم التجارة في الأعشاب المرقدة والمفسدة ويستشيرهم في تسريحها وإمساكها، والإشارة عليه بكيفية التخلص من ورطة تسريحها والحصول على سلامة ما عسى أن ينشأ عن ذلك من المفاسد⁴⁵⁹.

أدى رفض الفقهاء مسألة تداول تجارة الدخان بالمغرب ، إلى إقتناع السلطان الحسن الأول بموقف العلماء ، إذ يذكر الناصري أن السلطان أيده الله رفض هذه التجارة وأحرق ما هو محوزا لجانب المخزن منها، ولكن المحميين المتضررين من هذه الإجراءات ما لبثوا أن احتجوا على المخزن ووصلوا منه على بعض التعويضات، وفي نفس الوقت قدمت المفوضيات الأوروبية شكاوي إلى السلطان الذي تراجع فيما بعد عن قراره،⁴⁶⁰ فأصدر أمره بمنع تجار الأجناس من جلبها إلى المغرب إلا القدر الذي يستعملونه في خاصة أنفسهم، وبشرط تعشير، وقصر نزوله على مرسى طنجة دون سائر المراسي المغربية.⁴⁶¹ وكان ذلك عام 1304هـ / 1886م، وهي توافق السنة الأولى من إنهاء غرامة تطوان ومغادرة الإسبان المراسي المغربية.⁴⁶²

تكررت محاولات تهريب التبغ في المرحلة التي أعلن فيها السلطان الحسن الأول منع المتاجرة في التبغ، حيث تشير مجموعة من الوثائق إلى عددا من هذه المحاولات، فهذا القائد الرجراجي يخبر محمد الطريس في إحدى الرسائل، أن إدعاء نائب البرتغال بطنجة في شأن تثقيفه _الرجراجي_ لقطعة من الكيف وتابغة كانت قادمة لقونصوهم هناك رغم أنها

⁴⁵⁹ أحمد بن خالد الناصري ، الاستقصا...، م.س، ج.9، ص ص. 195-196.

⁴⁶⁰ محمد العزيز السعود ، تطوان خلال القرن التاسع عشر مساهمة في دراسة المجتمع المغربي ، مطبعة الحداد يوسف، تطوان، د.ت.، ص 5.

⁴⁶¹ أحمد بن خالد الناصري ، الاستقصا...، م.س، ج.9 ، ص. 199.

⁴⁶² عمر افا ، التجارة المغربية... ، م.س، ص. 191.

ممنوعة التسريح، إدعاء باطل لأن ما عنده من الأمر السلطاني هو تثقيف ما ورد من هذه المواد على المدينة وإحراقه.⁴⁶³

هذا بالإضافة إلى أن السلعة التي جيء بها لم تكن له وإنما ورد بها يهودي يقال له إسحاق فراتشي كان يروم إدخالها للمدينة على سبيل التهريب لولا فطنة البوابون، ويؤكد قوله هذا بعثوره لدى اليهودي على مكاتب للقنصو تقر بأن ذلك في ملك اليهودي، ويضيف الرجراجي قائلاً أنه ثقف العديد منها لعدد من الأجناس وأحرقها ولم يراجع أحد منهم لعلمهم بما عنده من الأمر الشريف فيه، ما عدا هذا القنصو فإنه كتب له عدة مرات في طلب التسريح مع علمه بأنها لم تسرح لأي من الأجناس فيجيبه بمضمون الأمر الشريف إلا أنه لم يكتفي بتلك الأجوبة.⁴⁶⁴

أعاد قونصو البرتغال محاولاته للحصول على تسريح الدخان، حيث تشكى لدى محمد الطريس مما حازه الرجراجي من يد بعض تجار البرازيل من الدخان الذي أتوا به لإستعماله، فكان جواب الرجراجي أن وضح لمحمد الطريس أن هذه الشكوى لا أساس لها لأن ما حيز يرجع لتجار البرازيل، وأن جنس البرازيل خرج من يده وصار يتكلم عليه قونصو جديد، لذلك لا حق له في الكلام عن هذا الجنس، وأنه لا يمكن بأي حال تجاوز الأمر الشريف فيما يخص هذه التجارة.⁴⁶⁵

يبدو أن أكبر ثغرة تركها السلطان الحسن الأول في محاربته لتجارة الدخان هي عندما ترك للأجانب فرصة جلب ما يحتاجونه من التبغ وسائر الحشيشات، حيث أصبح التجار الأجانب يستغلون هذه الثغرة لإدخال ما أمكنهم من تلك المواد، ويتسببون في مجموعة من المشاكل ويستعملون كل ما أمكنهم من وسائل الضغط لإرغام المخزن على التساهل في أمر إدخال الدخان.

⁴⁶³ مح 112/77، خ.ع.ت.

⁴⁶⁴ المصدر نفسه.

⁴⁶⁵ مح 119/77.

1-3 تهريب الخمر

تعتبر تجارة الخمر من بين التجارات المحظورة التي لم يختلف على تحريمها شرعا وقانونا في مغرب القرن التاسع عشر، ولم يقع عليها إختلافا بين الفقهاء والمخزن ولا بين الفقهاء أنفسهم، كما حصل في تجارة الدخان، وذلك ربما لأن تحريمها كان منذ البداية وبنص القرآن والسنة ، لكن رغم ذلك فقد استمر تداول الخمر خصوصا وسط فئة اليهود، أما في القرن التاسع عشر فقد بدأت تجارة الخمر تتخذ طابعا جديدا تتميز بضخامة حجم الإستيراد وإشهار المعاملات التجارية.⁴⁶⁶

كان استيراد الخمر محظورا على التجار المسلمين⁴⁶⁷، في حين سمح للأجانب وأهل الذمة خصوصا المحمين باستيراد الخمر والمتاجرة فيه لكن دون المبالغة في ذاك، ومن ضمن هؤلاء نجد بطنجة "بينطو"⁴⁶⁸ pinto، وقدر بن محمد بن عبد السلام الرياحي أحد سماسرة التاجر الإنجليزي "كانصينو"⁴⁶⁹ cansino، ومن اليهود الأخوين شمويل وابراهيم التدغي المتمتعين بحماية البرتغال⁴⁷⁰.

وقد كان للخمر المستورد إقبال من طرف المستهلكين. فبتاريخ 14 غشت 1884 كتب "مهون" Mahon قنصل فرنسا بالصويرة مجيبا عن رغبة بلاده معرفة الوضعية التجارية بالمغرب "يجب جلب العديد من المواد الغذائية من أوربا مثل الخمر والخمور العذبة ومواد أخرى يفتقدها مغاربتنا"⁴⁷¹

سمح المخزن بموجب الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية باستيراد الكميات التي يحتاجها الأجانب واليهود من الدخان والخمر، فواجهته تجاوزات متعددة،

⁴⁶⁶ لطفي بوشنتوف، " تجارة المحظور ..."، م.س، ص.124.

⁴⁶⁷ كمثال على ذلك الظهير المؤرخ 14 ربيع الأول 1221هـ، الذي بموجبه يولي المولى عبد الرحمن الرئيس عبد السلام بن محمد بن الفقيه الشريف السلوي قيادة السفينة التجارية "أزيلة" والذي أوصاه فيه "أن لا يحمل في مركبه مثل الخمر والخنزير فإن حما (كذا) حول ذلك فقد تعرض لغضب الله ونكالنا". المرجع نفسه، ص.124.125.

⁴⁶⁸ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية، ج.2، م.س، ص.573.

⁴⁶⁹ المرجع نفسه، ص.865.

⁴⁷⁰ لطفي بوشنتوف، " تجارة المحظور.."، م.س، ص.125.

⁴⁷¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حيث صار التجار النصارى المستوطنين بالمغرب يستوردون من الخمر أكثر من القدر اللازم، وكان الهدف من ذلك ترويج الخمر وإشاعته بين المسلمين وهي محرمة عليهم في دينهم، فأمر السلطان أمناء المراسي بأن يسمحوا إلا بالكميات اللازمة لإستهلاك مستوطني المغرب من الأجانب ومواطنيه من اليهود، ورغم ذلك أصر التجار الأجانب على إدخال الخمر بدعوى أنها من مواد التجارة التي لا يجوز للحكومة المغربية منعهم من ممارستها.⁴⁷²

لقد تزايدت عمليات تهريب الخمر نحو المراسي المغربية، فحسب المراسلات المتعددة التي تمت بين أمناء مرسى الصويرة وآسفي ووزير الخارجية محمد بركاش وسيدي محمد بن عبد الرحمان في سنتي 1862 و1863، يظهر قلق المخزن من تزايد كمية الخمر المستورد وتخوفه من نوعية المستهلكين، هذا في الوقت الذي رفض فيه التجار والقناصل الأجانب تحديد الكمية المستوردة، كما رفض القناصل الضغط على مواطنيهم لوضع حد لخروقات التهريب. وبطبيعة الحال فإن فائض الإستهلاك الأجنبي واليهودي من الخمر الناتج عن تضخم الاستيراد والتهريب كان موجها للمستهلك المغربي.⁴⁷³

وهكذا فقد وجد المخزن المغربي صعوبة التحكم في العناصر المشتغلة بالاستيراد أو تهريب الخمر، فالمستوطنون الأجانب كانت تحميهم المعاهدات وضغوط بلدانهم، أما اليهود فمعظمهم إستظل تحت راية الحماية وأصبح جلهم من المحمين، بل أكثر من ذلك نجد العديد من مستوردي الخمر يتولون مهام رسمية أو شبه رسمية لبلدانهم في المغرب⁴⁷⁴

⁴⁷² مديرية الوثائق، المجموعة الرابعة، م.س، الرقم.542، ص.296.

⁴⁷³ لطفي بوشنتوف، " تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19"، م.س، ص.126.

⁴⁷⁴ المرجع نفسه، ص.127.

2- محظورات التصدير

2-1 تهريب الحبوب

إن اعتماد الاقتصاد المغربي، بالأساس على نشاط فلاحي تقليدي، حتم على المخزن المغربي أن يولي مادة الحبوب، أهمية بالغة، نظرا لحيويتها، بالنسبة للمجتمع المغربي. لذلك نجده يرخص وسقها ثارة، ويمنع ذلك أحيانا كثيرة حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومدى الروابط التي جمعه بالدول الأوروبية. غير أن هذه القرارات لم تكن كافية لمنع تداولها في السوق المغربية أو الأوروبية دون إذن من المخزن، ولا رضاه. بل إنها شكلت مادة استراتيجية تسابق المغاربة والأوربيين على السواء من أجل الحصول عليها عبر قنوات مختلفة أهمها التهريب، لذلك فإنها بدورها كانت رائجة في السوق السوداء محليا وخارجيا.

وإذا كان تهريب مادة الحبوب ليس وليد القرن التاسع عشر ميلادي، بل تواترت عمليات تهريب هذه المادة الحيوية انطلاقا من السواحل الريفية منذ فترات، ليست باليسيرة، من طرف سفن أوروبية غير آبهة بالقرارات السلطانية المحرمة لهذه التجارة المحظورة.⁴⁷⁵

فإن التغيرات الجديدة التي طرأت على المغرب منذ احتلال الجزائر سنة 1830، وإمالة اللثام عن ضعفه العسكري والسياسي داخليا وخارجيا، ساهم في تسريب كميات من القمح دون ترخيص مخزني، لا سيما بعد أن تنامي الطلب على هذه المادة الحيوية من طرف المهربين، وبالخصوص من طرف التجار الإسبان، الذين تهافتوا على شحنها انطلاقا من خلجان الريف بواسطة مراكب صغيرة الحجم في اتجاه الجزر المحتلة، كمرحلة أولى، تليها مرحلة إعادة شحنها في سفن ذات أحجام كبيرة إلى الموانئ الإسبانية.⁴⁷⁶

⁴⁷⁵ لطفي بوشنتوف، "تجارة المحظور..."، م.س، ص.125.

⁴⁷⁶ نفسه، والصفحة نفسها.

وإذا كان تهريب وسق الحبوب قد استفحل خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر نحو الحدود الجزائرية، فإن هذه الوضعية كانت تنعكس خلال سنوات الجفاف. إذ يتم تهريب الحبوب من غرب أسواق الجزائر، خصوصا بعد تدهور الأوضاع الأمنية والاجتماعية، لتتفاقم عمليا تهريب الحبوب بعد إحداث مطاحن للحبوب بوهران وتلمسان⁴⁷⁷، وخاصة تهريب الشعير صوب المغرب، بصفة أساسية. ويجب الإشارة أن تهريب الحبوب خلال فترات الجفاف والأوبئة واضطرار القبائل الريفية إلى استجلابه من أسواق الجزائر، كان أحيانا يحظى بالمشروعية من طرف السلطات المخزنية، كطريقة للتخفيف من الأزمة الغذائية بالمناطق النائية،⁴⁷⁸ وذلك كما يتبين من خلال رسالة أمين ديوانة مليلية التي ورد فيها أنه "(...) وبعد لا زائد على ما كتبناه تاريخ 21 الأبرك، وفيه أخبرناك بقدوم (استقدام) أهل الريف الشعير من وهران وينزلونه بإزاء مرسى مليلية جبرا علينا وعلى عاملهم، وقد كنا طلبنا منك تخبر هل هو مسرح بالمراسي أم لا، وإذا كان مسرحا هل عليه عشر أم لا، والمطلوب من سيادتكم تعجل الجواب ليكون عليه عملنا، لأن هذا الناس لا يخفك حالهم، وقد لحقهم الجوع، وقد سمعنا من شدة الجوع الذي لحقهم أنهم أرادوا الرجوع للغرب (...)"⁴⁷⁹.

إن هذه المادة الحيوية ستستخدم كسلاح فرنسي لإخضاع القبائل لمطالبها وهو ما يعرف بـ "سياسة السوق المغلقة"، بل الأدهى من ذلك، أن تهريب الحبوب ربطته الوثائق المخزنية بحادثة شهيرة هي "حادثة بوزي"، التي كان من أهم أسباب وقوعها تهريب حوالي 12 قنطار من الشعير صوب شرق الريف انطلاقا من مرسى "بورساي" Port Say الجزائرية.⁴⁸⁰

⁴⁷⁷ عكاشة برحاب، التهريب والحدود...، م.س، ص.347.

⁴⁷⁸ المرجع نفسه، ص.50-51.

⁴⁷⁹ عكاشة برحاب، من قضايا الحدود...، م.س، ص.77.

⁴⁸⁰ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.127-128.

وهكذا وإن غابت معطيات عديدة دقيقة حول حجم التهريب الذي طال مادة الحبوب، فإن النائب القنصلي "وايط"، أشار في التقرير السنوي الذي أعده حول التجارة المغربية الخاصة بسنة 1876م، إلى كون كميات هامة من الحبوب هربت عن طريق المراسي المغربية، على الرغم من أنها لم تخلف ورائها أثرا في الكنانيش المخزنية الخاصة بواجبات الرسوم الجمركية.⁴⁸¹

2-2 تهريب الماشية

كانت أولى انعكاسات الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م، هي خروج أعداد هائلة من المواشي المغربية عبر وجدة في اتجاه تلمسان، عن طريق التهريب. إذ لم يعد المخزن قادرا على التحكم في موارده الاقتصادية، لا سيما، فيما يخص قطاع المواشي بمنطقة الحدود المغربية الجزائرية.⁴⁸²

ذلك أن هذه الثروة الحيوانية سيتم استهدافها من طرف التجار الفرنسيين، من أجل تلبية حاجيات الأسواق الجزائرية منها، على الرغم من تحريم المخزن التعامل التجاري معهم بشكل عام،⁴⁸³ وتكمن بعض أسباب ازدهار ظاهرة تهريب المواشي بالمنطقة الشرقية، على الخصوص، إلى مشكل غياب حدود مضبوطة بين المغرب والجزائر، استغلها المهربون كثغرات لإيفاد قطعان الماشية إلى المنطقة الحدودية، من جهات مختلفة من المدن المغربية كفاس أو تازة، بدعوى ممارسة التجارة أو ممارسة النشاط الرعوي بالمجالات الحدودية حتى إذا سنحت الفرصة أمامهم قامو بتهريبها بكل سهولة إلى الجزائر المستعمرة.⁴⁸⁴

ذلك أن الأسواق الجزائرية شكلت لمهربي الماشية مراكز جذب للعديد من السماسرة المغاربة والجزائريين من أجل التعاطي لتهريب الماشية عبر الحدود البرية. حيث كانت تسمن

⁴⁸¹ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م.س، ص.420.

⁴⁸² حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.128.

⁴⁸³ نور الدين المودن، ملامح من الحياة بوجدة...، م.س، ص.153.

⁴⁸⁴ عكاشة برحاب، التهريب والحدود...، م.س، ص.353.

هناك ثم تصدر إلى فرنسا أو بعض الدول الأوروبية، وكان وراء تهريب الماشية دوافع كثيرة، كالأرباح الجمة المترتبة عن إفلاتهم من رسوم التعشير، باستثناء رسوم صحية أو رسوم رمزية فقط. وكذا الأثمان المغرية التي بلغت حدا تحفيزيا، يضاف إلى ذلك التملص من أداء الحقوق للمخزن الذي كان يمانع في منح ترخيص لتصدير الماشية عبر الحدود البرية⁴⁸⁵.

وإذا كان من الصعب تقدير الماشية المهربة عبر الحدود البرية من الجانب المغربي، فإن السلطات الفرنسية بغرب الجزائر كانت تحرص على إحصاء المواشي وفرض مراقبة صحية عليها طبقا للقوانين المعمول بها آنذاك، مما مكن من تقدير عددها بشكل أدق، حيث تظهر هذه الإحصائيات حجم الخسارة المالية الكبيرة التي لحقت بمدخيل الدولة المغربية.⁴⁸⁶

⁴⁸⁵ المرجع نفسه، ص.352.

⁴⁸⁶ نفسه، والصفحة نفسها؛ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية...، م.س، ص ص.393-394.

جدول: حجز الماشية الموجهة إلى الشرق⁴⁸⁷

التاريخ	غنم	بقر
9 ربيع الثاني 1286م 1869	-	107
14 رجب 1288/1871	-	22
24 رجب 1300/1883	3 قطعان	43
16 رجب 1302/1885	-	18
28 شعبان 1302/1885	13	-
2 ذي الحجة 1302/1885	215	-
26 محرج 1303/1885	46	2
14 صفر 1305/1887	28	-
متم ربيع الأول 1309/1891	200	35

رغم مجهودات المخزن للحد من انتشار هذه التجارة المحرمة، على الحدود المغربية الجزائرية، إلا أن ذلك لم يمنع من ازدهار هذه الظاهرة، وذلك بسبب الطلب المتزايد عليها من طرف السوق الفرنسية، وجودة المواشي المغربية ونوعيتها المختلفة والتميزة، التي شجعت على تهريبها من قبل الفرنسيين إلى الجزائر المستعمرة.⁴⁸⁸

⁴⁸⁷ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية...، م.س، ص.393.

⁴⁸⁸ حنان الزهر، التهريب بالمغرب...، م.س، ص.132.

وهكذا يظهر من خلال هذه المعطيات، مدى التطور الذي شهدته التجارة الخارجية خلال هذه الفترة من تاريخ المغرب، جراء انتشار التهريب التي شكلت الحدود المغربية الجزائرية، عاملا قويا على الزيادة في نمائها وازدهارها لصالح الطرف الفرنسي على وجه خاص، والدول الأوربية بصفة عامة، كما أعطى صورة واضحة للغزو التجاري الذي شنته الدول الإستعمارية على المغرب.

الباب الثالث: آثار التدخل الأجنبي على التشريع الجمركي خلال القرن التاسع عشر

الفصل الخامس:
الضغوط الأجنبية على السياسة
الجمركية بالمغرب

المحور الأول: الوضعية الجمركية في مناطق الحدود البرية

1- احتلال الجزائر 1830

شكلت مسألة الحدود في العلاقات المغربية الفرنسية منذ احتلال الجزائر سنة 1830 هدفا حقيقيا للتغلغل التجاري، ترمي من خلاله فرنسا لاكتساح التراب المغربي. فقد أكدت الدراسات الفرنسية عن أهمية الدور التجاري في السيطرة على المغرب، خصوصا أن التجارة تعتبر أهم الوسائل الأساسية الكبرى للتغلغل السلمي في المغرب عبر الحدود المغربية الجزائرية، وأنها من أكثر الوسائل فعالية في تحويل الشعب المغربي وجعله يتعود على استهلاك المواد الفرنسية من جهة، ومن جهة أخرى بيع منتوجاته الفلاحية بثمن يستطيع أن يكون مفيدا له وللشعب الفرنسي في نفس الوقت، وبهذه الوسيلة تستطيع فرنسا احتكار السوق المغربية.⁴⁸⁹

وكانت الدراسات الإمبريالية ترى أن الجزائر محصورة جغرافيا بين البحر المتوسط شمالا، والصحراء جنوبا، وليس هناك حل حاسم أو ملائم لتحقيق الأرباح الاقتصادية عبر أي منفذ جهة الشمال أو الجنوب، ولا يمكن انتظار ذلك مهما كانت الظروف، ولذلك فنحو المغرب يجب تركيز أهداف التوسع الاقتصادي لفرنسا الجديدة، خصوصا وأن الفرنسيين كانوا يعتبرون "أن المغرب أغنى من الجزائر وتونس مجتمعين"، وأن الحدود يجب أن تكون بابا أساسيا للتغلغل التجاري في المغرب، باعتبار التجارة أساس التغلغل السياسي.⁴⁹⁰

تميزت المبادلات التجارية بين المغرب والجزائر قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830، بالانتظام فالقوافل التجارية ترتبط بانتظام بين فاس ووجدة أو بين فاس وتلمسان، أما السلع المنقولة فبعضها منتجات مغربية من أصل فلاحي (حبوب، ملابس صوفية، جلود خام أو جلود مصنعة، زيوت، حناء، عسل...) وبعضها مواد أوروبية (توابل، شاي، سكر، منسوجات مختلفة) فكان المغرب يتحكم في هذه

⁴⁸⁹ أحمد العماري، مشكلة الحدود الشرقية...، م.س، ص.948.

⁴⁹⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

التجارة، حيث تؤدي عنها رسوم التعشير بفاس أو بوجدة، ومما شجع هذه المبادلات بين المغرب والجزائر في هذه الحقبة، أن البلدين كان يحكمهما نظام الإسلام. ومما أكد هذه الظاهرة تلك العلاقة التجارية بين قبائل الحدود من الجانبين. حيث لم تخضع لأية مراقبة ولم تؤدي عنها رسوم لهذا الجانب أو ذاك. بل كانت قبائل شرق المغرب قبل القرن التاسع عشر، توالي أترك الجزائر، وتارة أخرى تنقاد لسلطة المخزن المغربي ومثله يقال عن قبائل غرب الجزائر.

غير أن الوضع تغير بعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830، فصارت الجزائر، البلد الإسلامي، تعيش في ظل نظام غير إسلامي، فبادر السلطان إلى معارضة إقامة علاقات تجارية بين البلدين، وتخوف من أن تستعمل التجارة مطية لامتداد النفوذ الفرنسي إلى شرق المغرب، فتتشوف قبائل الحدود إلى ربط علاقات تجارية مع فرنسي الجزائر. ولا يستقيم أمرها ما دام هؤلاء جوارا للمغرب بل اعتبر السلطان تلك العلاقات مصيبة من أعظم المصائب، وبذلك اعتبرت الدعوة إلى المقاطعة ضربة من الجهاد، وقد استاء السلطان عبد الرحمان من توقيع أية اتفاقية تجارية تخص شرق المغرب إثر التوقيع على اتفاقية للامغنية حول الحدود سنة 1845.⁴⁹¹

2- اتفاقية 1845

لم تكن مواقف المغرب وفرنسا متحدة منذ البداية حول إقامة علاقات تجارية بينهما عبر الحدود المغربية الجزائرية، لأن فرنسا بحكم الدوافع الامبريالية القائمة على ضرورة الاستغلال والربح وإيجاد الأسواق لتحقيق ذلك على أوسع نطاق ما أمكن، فقد اتجهت منذ البداية لمحاولة إيجاد علاقات تجارية رسمية ومنظمة مع المغرب عبر الحدود.

وإذا كانت المرحلة الأولى ما بين 1830-1844 لم تسمح بإقامة علاقات تجارية عبر الحدود، لأن الفرنسيين لم يكونوا قد وصلوا بعد إلى الحدود المغربية حتى نهاية الحد الأخير

⁴⁹¹ عكاشة براحاب، "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر..."، م.س، ص.249.

لهذه المرحلة، كما أن اشتغالهم بالغزو وتوسيع نطاق نفوذهم في الجزائر الشمالية لم يترك الوقت للتفكير في تنظيم التجارة مع المغرب.

فقد اعتقد الفرنسيون أن الفرصة سانحة لإقامة نظام تجاري مع المغرب عبر الحدود منذ 1845 بعدما ساقوه بالقوة إلى مفاوضات الحدود التي جرت بمغنية تحت أفواه المدافع الفرنسية، واعتقدوا أنه كما أرغم على قبول اتفاق الحدود، سيرغم بالنتيجة على قبول اتفاق خاص بالعلاقات التجارية عبر الحدود.

فكان نداء الليبرالية السلاح الذي غزا به الأوروبيون أسواق المغرب، وما أحدثه التغلغل التجاري الأوروبي في المغرب خلال القرن التاسع من عواقب وخيمة على الصناعة الوطنية. وباسم النظام الليبرالي أبرزت فرنسا أهمية التجارة في العلاقة بين البلدين، كما أكدت على ضرورة إقامة علاقات تجارية عبر الحدود في البر فقط، ولا يخفى ما في ذلك من محاولة لإبعاد أية منافسة دولية أخرى لهذه التجارة، واحتواء الفرنسيين وحدهم للمغرب من هذا الباب⁴⁹²، وليتم هذا الاحتواء بالسرعة المطلوبة ولتحقيق أرباح أكثر، دعت فرنسا لرفع الحواجز الجمركية عن السلع المتبادلة عبر الحدود " ... وذلك لأمن الطريق والاستطاعة على المرور من حد إلى حد من غير مانع..."⁴⁹³

كما تضمن الشرط الثاني إعطاء الحرية التامة للدولتين في تعيين حق المكس والأعشار على أي تاجر كان محليا أم لا.

أما الشرط الثالث يوجب على كل طرف حماية التجار في بلاده، في حين ينظم الشرط الرابع طبيعة الإجراءات المسطرية التي يجب على التاجر أن يقوم بها خلال تنقله من الجزائر إلى المغرب أو العكس، وذلك في إطار تعزيز الحماية والضمانة التي يعطيها له هذا الشرط.

⁴⁹² استخدمت فرنسا الجزائر قاعدة قوية للتغلغل الاستعماري شرقا وغربا في شمال إفريقيا، حيث أصبحت تونس سنة 1881 أهم أهداف الحكومة الفرنسية، هذا بالإضافة إلى الضغوط المستمرة على المناطق الشرقية المغربية. أنظر: Mohamed Kenbib, The Impact the French conquest of Algeria on Morocco (1830-1912), *Hesperis Tamuda*, Vol. XXIX, fasc.1, p.53.

⁴⁹³ الشرط الأول من إتفاقية الحدود سنة 1845.

ولكن السلطان المولى عبد الرحمان بحكم إدراكه السليم لخطورة التجارة، ودورها الكبير في العمل على مساعدة التغلغل الفرنسي في البلاد وتحطيم الاقتصاد الوطني: رفض إقامة علاقات تجارية مع فرنسا عبر الحدود، وباعتماد الشرط الخامس من معاهدة طنجة (1844) ورسم التفويض الذي أعطاه لرئيس الوفد المغربي في مفاوضات مغنية للحدود (1845) قرر السلطان حذف الفصول المتعلقة بالتجارة التي احتوت عليها اتفاقية 18 مارس 1845 المتعلقة بالحدود، وأكد بأنه لم يعط أي تعليمات تتعلق بالاتفاق حول التجارة، ولذلك قرر رفض الفصول المتعلقة بالتجارة رفضاً باتاً.⁴⁹⁴

كان الرد الفرنسي على رفض المغرب لهذا الوفاق هو محاولة العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر سنة 1843، والذي يمنع دخول السلع عبر الحدود البرية لتونس والمغرب، فحاولوا تنفيذ العمل به سنة 1853، غير أن الفرنسيين أحسوا بالضرر الذي لحقهم من ذلك فتراجعوا بسرعة. وهكذا قرر الشرط السادس من قانون 17 يوليوز 1867 م.⁴⁹⁵ الخاص بتنظيم الاستغلال في الجزائر قرر بأن المنتوجات الطبيعية أو المصنعة أصلاً في المغرب يسمح لها بالدخول إلى الجزائر عبر البر فقط. أما بالنسبة للسلع التي ترجع في أصلها إلى مصدر خارجي آخر غير المغرب، فيسمح لها بالدخول عبر الحدود البرية المغربية الجزائرية، بشرط أن تخضع لقانون السعر المركزي الخاص بعاصمة الجزائر، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للسلع المستوردة عبر البحر، وبذلك نالت السلع ذات الأصل المغربي امتيازاً يتعلق بحرية السعر، وكان ذلك ضرورياً لتنشيط باب التجارة عبر الحدود المغربية الجزائرية.⁴⁹⁶

⁴⁹⁴ ED. Déchaud, *Le Commerce Algero- Marocain*, op.cit., p.10

أنظر: أحمد العماري، توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب من حوالي 1850 إلى 1902، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الأولى، 1988، ص.183.

⁴⁹⁵ لم يكن المغرب ملزم بعبور الباب الذي فتحته فرنسا بحرية المبادلات بين البلدين من خلال قانون 1867، حتى أن السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام في عام 1845 م فكر في تحصيل رسوم جمركية على المنتجات المغربية المتجهة إلى الجزائر، حيث يتم تحصيلها بفندق النجارين بمدينة فاس. أنظر:

- A.Cousin- D.Saurin, *LE MAROC*, op.cit., p.220.

⁴⁹⁶ P. Moucheront, *Les Douanes en Algérie*, Alger, Typographie. Adolphe Jourdan, libraire éditeur.2, 1907. P.217.

وفعلا أدت هذه التنظيمات التي أعطت امتيازات كبيرة للحدود البرية مع المغرب إلى تنشيط حركة التجارة بين الجزائر والمغرب إلى حد مقبول نسبيا، حيث دخلت الجزائر سلع مغربية لابأس بها، وخصوصا المواد الفلاحية، والمواشي بصفة عامة، في حين وقع العكس بالنسبة للسلع الفرنسية التي كانت خاضعة لحقوق جمركية ثقيلة، ولرسوم بحرية عالية، الشيء الذي جعلها غير قادرة على منافسة السلع المغربية حسب بعض المصادر أو منافسة السلع الأجنبية الأخرى المستوردة عن طريق الموانئ، وخصوصا ميناء مليلية الذي قام الإسبانيون بجعله ميناء حرا وذلك بإعفاء السلع التي تمر منه من الرسوم الجمركية.

ولتوضيح هذه الصعوبات التي كانت تعاني منها السلع الفرنسية نشير إلى أن المواد الاستعمارية منها، وخصوصا السكر والبن والشاي.. مثلا، كانت تخضع لسلسلة من الضرائب خلال نزولها في الموانئ الجزائرية تجعل تكلفتها مرتفعة، وبالتالي تصبح أثمانها غير قادرة على المنافسة، فمادة السكر الفرنسي مثلا خلال دخولها للجزائر كانت تتحمل ضريبتين، ضريبة الجمارك التي كانت قيمتها تصل إلى 30 فرنكا وضريبة المرور في البحر وكانت قيمتها تصل إلى 20 فرنكا، فكان السكر يتحمل ما مجموعه 50 فرنكا، أما ضريبة البن فكانت مضاعفة أيضا حيث بلغت 30 فرنكا بالنسبة للحقوق الجمركية، و30 فرنكا أخرى كضريبة عبر المرور في البحر، تضاف إلى ذلك التكاليف التي كانت تتكلفها هذه المواد لكي تصل إلى منطقة الحدود الجنوبية والوسطى أي الحدود الوهرانية بصفة عامة،⁴⁹⁷ وبالمقابل فإن الضرائب التي كانت تفرض على الطرق المغربية التي تمر منها السلع عبر الحدود كانت لا تزيد على 10% من قيمتها في المجموع العام.⁴⁹⁸

يدعو هذا فعلا إلى التساؤل باستغراب وتعجب، ولكن باستقراء الأسباب نجد أن ذلك كان مقصودا لربط التجار المغاربة بالسوق الجزائرية التلمسانية على الخصوص أي سوق الحدود وذلك في إطار استراتيجية خاصة تقضي نتائجها بالتسلل الفرنسي للمغرب من

⁴⁹⁷ أحمد العماري، توات في مشروع التوسع الفرنسي...، م.س، ص. 186-187.

⁴⁹⁸ Faujas (M), *La frontière Algero-Marocaine* -(thèse)- Grenoble 1906. P.83.

جهة الشرق من خلال طبقة التجار الوسطاء سواء كانوا مغاربة أو غيرهم، وتنمية العلاقات التجارية من جهة الحدود باعتبارها الجهة التي أصبح يقدر لها أن تلعب الدور الأساسي في فتح الأبواب من أجل الدخول للمغرب.⁴⁹⁹

وليتحسن وضع التجارة الفرنسية بالحدود قام الفرنسيون بإجراءات متعددة تؤدي في نهايتها إلى توسيع مجال امتصاص البضائع الفرنسية عبر أقاليم الحدود من الشمال إلى الصحراء، ووضع خطط ثابتة لضمان هذا الامتصاص. ومن الأمثلة على ذلك نجد الحاكم العام للجزائر يرسل عام 1893 بعثة من الضباط والموظفين الممتازين تحت رئاسة الجنرال (دولا روك de la Roques)، وبقيادة (Jolly) مفتش المالية في الجزائر بهدف ربط وتعزيز العلاقات التجارية مع مناطق الحدود الشرقية للمغرب.⁵⁰⁰ وكان جولي هذا هو من اقترح الخطة التالية:⁵⁰¹

- دخول البضائع عبر موانئ مغنية في الجزائر لتتجه رأساً إلى النقاط التي تنفذ منها حيث تؤدي هناك الحقوق الجمركية.
- ضرورة تشجيع البضائع المغربية، وتسهيل شروط رجوعها عبر الحدود.
- مراقبة كل الإجراءات المالية والقانونية المتعلقة بالدخول والضرائب.
- أداء الحقوق الضريبية والتأمين في مكان خاص تشرف عليه إدارة الدولة.
- القيام بالتدابير اللازمة لتأمين الهيمنة الاقتصادية للدولة على الحدود.

هذا ولزيادة دعم التجارة الفرنسية على الحدود قرر القانون المالي في 16 أبريل 1895 ضرورة قيام نظام الإدارة العام بتحديد درجات السلع القابلة للتصدير وإسقاط الحقوق الجمركية عنها بالموانئ الجزائرية اتجاه السلع الأجنبية التي يجب أن تخضع لنظام الديوانات

⁴⁹⁹ E.Fallot, *La Solution Française de la question du Maroc*, paris,1904, pp.90-91.

⁵⁰⁰ Ibid. p.87.

⁵⁰¹ أحمد العماري، توات في مشروع التوسع الفرنسي...، م.س، ص.190.

والرسوم المفروضة عليها بالنسبة للسلع البحرية بينما استمر حق الامتياز بالنسبة للسلع المغربية الواردة عبر الحدود البرية.

عملت سلطات الفرنسية على تشجيع المبادلات التجارية مع المغرب، فأصدرت مرسوم في 17 ديسمبر 1896، يهتم بتنظيم الحركة التجارية على الحدود المغربية الجزائرية عن طريق إعفاء الرسوم على بعض المنتوجات الفرنسية التي تتجه نحو المغرب (الخمور، القهوة، الشاي، الزيت المعدني، العطر الكحولي...)، وبتحديد نقط الحدود التي تصدر منها هاته السلع نحو المغرب وهي سوق مغنية والأبيض والهضاب العليا، وفكيك بالأطلس الصحراوي. كما تم إنشاء نظام الأسواق الحرة بعدة مناطق بالحدود، حيث أخذ الرواج التجاري يتطور بسرعة في نمو مطرد، وقد ساعد ذلك زيادة الأهمية الفرنسية على مناطق الحدود بما فيها التراب المغربي.⁵⁰²

⁵⁰² أحمد العماري، توات في مشروع التوسع الفرنسي...، م.س، ص.191.

جدول: بعض السلع عبر الحدود المغربية الجزائرية

نوع السلع	ثمنها
- 37.758 جزء من الصوف	 56.637 فرنك
- 11.501 ديكالتر من القمح.....	 17.251 فرنك
- 00.950 ديكالتر من الشعير.....	 00.665 فرنك
- 00.250 ديكالتر من سميد القمح والشعير (التشيشة)...	 00.812 فرنك
- 06.657 ديكالتر من اللحم المجفف (قديد).....	 33.285 فرنك
- 02.257 كبش.....	 40.626 فرنك
- 00.661 قربة من الزبدة (السمن).....	 19.830 فرنك
- 04.18 ديكالتر من الجبن (فورماج).....	 16.072 فرنك
- 00.340 ديكالتر من الفول.....	 00.595 فرنك
- 00.651 لتر من الزيت.....	 00.653 فرنك
- 00.095 ديكالتر من الحمص.....	 00.237 فرنك
- 00.032 كيلوغرام من التوابل.....	 00.0064 فرنك
- 00.013 كيلوغرام من الصابون.....	 00.005 فرنك
- عملة نقدية.....	 34.235 فرنك

نلاحظ أن هذه الإجراءات التي قامت بها السلطات الفرنسية لتشجيع المبادلات التجارية عبر الحدود البرية المغربية الجزائرية، ساهمت في ارتفاع الصادرات الفرنسية عبر الحدود نحو المغرب، ففي سنة 1901 بلغ رقم مبيعات السلع الفرنسية بالمغرب عبر الحدود 777.000 فرنك، غير أن هذا الرقم لا يدل على نسبة المبيعات الفرنسية بدقة، ذلك أن هذه المبيعات كانت أكثر من ذلك بكثير، ولكن انخفاض قيمتها في الإحصاء الرسمي

يرجع إلى نشاط التهريب الذي كان عملية كبيرة يصعب مراقبتها على طول الحدود البرية بين المغرب والجزائر.⁵⁰³

هذا بالإضافة إلى الشراء الفردي من طرف حوالي 150.000 رجل من المغاربة الذين كانوا يدخلون سنويا عبر الحدود نحو الجزائر ليعملوا بالمزارع أو المعادن، والذين يجمعون مبلغا من المال يصرفونه في شراء مواد أخرى لا تهتم بها الجمارك.⁵⁰⁴

أما المشتريات الفرنسية للبضائع المغربية بأسواق الحدود فكانت مرتفعة جدا عكس مبيعاتهم، وكانت السلع الأساسية التي يطلبها الفرنسيون في مشترياتهم حسب سنة 1901:

- الغنم (الأكباش والنعاج) والتي بلغت نسبة المشتريات منها: 6.708.000 فرنك
- البقر (العجول والثيران) والتي بلغت نسبة المشتريات منها: 6.365.957 فرنك
- الأحذية التقليدية (البلغة) والتي بلغت نسبة المشتريات منها: 594.000 فرنك
- الملابس الأهلية والتي بلغت نسبة المشتريات منها: 547.000 فرنك
- الزرابي والتي بلغت نسبة المشتريات منها: 287.000 فرنك

لقد كان الفرنسيون يعتقدون أن هذه العلاقات التجارية رغم ما بلغت من أهمية على الحدود فقد بقيت بعيدة عما كانوا يتطلعون إليه، وإذا كان المخزن سبق له أن رفض توقيع اتفاق تجاري بشأن المبادلات البرية عقب التوقيع على اتفاقية مغنية سنة 1845 كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن السلطات الفرنسية بالجزائر جعلت المغرب أمام الأمر الواقع، بعد أن استمالت قبائل التخوم إليها وأغرقتها بتصريف منتجاتها نحو أسواق غرب الجزائر، إذ ظلت مقتصرة فقط على استهلاك أكبر للمواد الصناعية الفرنسية.⁵⁰⁵

⁵⁰³ عكاشة برحاب، "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب..."، م.س، ص.344.

⁵⁰⁴ أحمد العماري، توات في مشروع التوسع الفرنسي...، م.س، ص.194.

⁵⁰⁵ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...، م.س، ص.58.

3- اتفاقية الحدود 1902⁵⁰⁶

شكل برتوكول 20 يوليوز 1901 الأرضية الأساسية لإقامة علاقات تجارية هامة ومنظمة بين المغرب والجزائر على الحدود، حيث وضع بموجب الشرطين الثاني والرابع، قاعدة للمفاوضات حول إنشاء الإطار القانوني لتنظيم هذه العلاقات الخاصة بالنشاط التجاري على الحدود. وبذلك شكل الوفاق المنعقد بين المغرب وفرنسا بالجزائر في 20 أبريل 1902، والوفيق الثاني الذي انعقد في ماي 1902 أيضا بنفس المكان (الجزائر)، القاعدة القانونية الأساسية لتنظيم هذه العلاقات التجارية وتطويرها أكثر، وقد كان ذلك ضد إرادة المغاربة الذين كانوا يدركون خطورة العلاقات التجارية مع فرنسا التي لها أطماع قوية في المغرب.

يشير الحجوي في مذكراته كيف تحامل الشعب على الجباص واعتبره خائنا، وفاسد الضمير، وأنه أهدى المغرب وخيراته للفرنسيين بعد التوقيع على اتفاقيتي 20 أبريل و07 ماي لسنة 1902،⁵⁰⁷ لكن من المؤكد أن الوفقين المذكورين لم يضع فيهما الجباص ولو حرفا واحد سوى أنه صادق بالتوقيع عليهما، ذلك أن فرنسا كانت قد هيأتها قبل 1902 بمدة طويلة، إذ عملت على تأسيس قاعدة قانونية لتنظيم التجارة على الحدود، من خلال وضع الوفقين المذكورين قبل تاريخهما المذكور، فكانت تتحين الفرصة المناسبة لتقديمهما للمغرب كي يصادق عليهما، وكانت أحداث ما بعد وفاة الوزير الصدر أحمد بن موسى (ابا حماد) هي الظروف الملائمة جدا للحصول على هذه المصادقة.⁵⁰⁸

ويستنتج منها أن اتفاقيتي الجزائر تشكّلان اعترافا بالأمر الواقع، ونتيجة حتمية للضغوط الاقتصادية التي مورست على المغرب بمناطق الحدود. غير أن تخوف المغرب لم يكن مصدره إقرار مبادلات برية _ وهو أمر أصبح معمولاً به منذ النصف الثاني من القرن التاسع

⁵⁰⁶ للإطلاع على أهم المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين فرنسا والمغرب خلال الفترة ما بين 1902-1945، والتي تهم تنظيم الجانب التجاري والسياسي لمنطقة الحدود المغربية الجزائرية، أنظر:

- Rouard de Card (E), *Documents diplomatiques pour Servir à l'étude de la question marocaine*, A.pedon, J.Gamber, paris, 1911.

⁵⁰⁷

⁵⁰⁸ أحمد العماري، توات في مشروع التوسع الفرنسي...، م.س، ص ص. 196-197.

عشر_ بل كان نابعا من احتمال سريان الرسوم الجديدة للحدود، والتي حددت قيمتها في 5%، على معشرات المراسي المفتوحة للتجارة، وهي تقدر بقيمة 10%. فأشار الطريس على السلطان بعدم الموافقة على إمضاء الاتفاق، "لأن رسوم التعشير غير مساوية للرسوم الجاري بها العمل في المراسي وطبعا للاتفاقيات المقررة فيها، وأنه إذا أمضى الاتفاق على ذلك التقدير فلا بد من سريان حكمه على معشرات المراسي، ويترتب على ذلك ضعف مدخولها ومدخول ديوانة مليلية". واقترح الطريس ثلاث تأويلات لهذه المشكلة:

- " إبقاء عمل الحدود على ما كانت عليه، وقطع النظر عما يستفاد منها على مقتضى اتفاق الجزائر.

- ترتيب العطاء في تلك الحدود على مقتضى الرسوم المقررة في ديوانات المراسي.

يقبض كل جانب ما يشاء من التجار دون أن يتقيد بما ورد في اتفاق الجزائر".⁵⁰⁹

فتعين حينئذ استئناف المفاوضات بين الطرفين بطنجة، " لتصفية تلك الأوفاق على الوجه الجامع بين نشر الهناء والأمن، وحسن المعاملة في تلك الحدود الذي هو المقصود بالذات، ومن الأخذ بالاحتياط للسلامة من الخطر المتوقع في تعشير المراسي"، فصدر الأمر بذلك للنائب السلطاني لتكليف بناصر غنام _ أحد أعضاء دار النيابة _ بالاتصال بالوزير المفوض الفرنسي ومشافهته في الأمر. وبرر السلطان مراجعة اتفاق الجزائر بناء على ما اقتضته رعاية المحافظة على الحقوق والمفاهمة فيها، لتدارك إصلاحها قبل المصادقة، خصوصا فيما يتعلق بتقدير ما يقبض على المعشرات، وتقرر أن يستشار محمد الجباص في كل أمر أشكل على الطريس، وكان أمل المخزن هو مساواة رسوم الحدود لرسوم المراسي، وإذا لم يتيسر ذلك فيؤخذ بأحد التأويلات التي أشار بها الطريس، تفاديا لسريان رسوم الحدود على رسوم المراسي، لكن المخزن لم ينتبه لهذا الأمر إلا بعد أن وقع الجباص على اتفاقيتي الجزائر.⁵¹⁰

⁵⁰⁹ عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...، م.س، ص.58.

⁵¹⁰ المرجع نفسه، ص.59.

ولم يحظ طلب المغرب بمراجعة بعض الفصول باهتمام كبير من طرف المفوضية الفرنسية بطنجة رغم إلحاح الطريس، بل تنصل الوزير المفوض الفرنسي من كل ذلك، وتجاهل كل التأويلات التي أشار إليها النائب السلطاني، وأجاب بأن دولته فوضت الأمر لقنصلها بفاس ليباشر الكلام مع عبد الكريم بن سليمان، ويستند في ذلك إلى إرادة فرنسا في استعجال المغرب من أجل المصادقة على اتفاقيتي الجزائر، فكلفت قنصلها بفاس بتلك المهمة لقربه من مصدر القرار، ويبدو أن المغرب تشبث بمناقشة المشكل بطنجة، اقتناعاً منه بأن أعضاء دار النيابة أدري بالأمور التجارية، فصدر الأمر إلى بناصر غنام ليعيد الملاقاة مع الوزير المفوض الفرنسي، وبحثه بالخصوص على التوصل إلى مساواة معשרات الحدود لمعשרات المراسي، وإن تمنع عن قبول الطلب المغربي، "فليتمس معه وجه من وجوه التأويل الجامع بين بقاء معשרات الوفاق على حالها، وبين الأخذ بالاحتياط لما عسى أن يتكلم به الغير في معשרات المراسي السعيدة، فكان تبدل ألفاظ الديوانات والتعشير ونحو ذلك من الألفاظ الموهمة لقياس المراسي عليها، بألفاظ المحطات ونحوها من الألفاظ الدالة على المستفاد⁵¹¹ والحافر، ليتم المقصود من تعيير نقط الحدود على وجه سالم من العواقب".⁵¹²

وتحسباً لرفض فرنسا كل التأويلات المقترحة، اقتضت المصلحة استشارة الطريس في أمر الاتصال سرا بالمفوضية الألمانية والمفوضية البريطانية بطنجة، لإطلاعهما على بنود الاتفاق التجاري الموقع بالجزائر، وأن "ما دعت إليه الضرورة للرفق في المعשרات، هو لأجل تحصين الحدود الذي هو المقصود بالذات، وتسكين أحوال المتجاورين فيه واستيناسهم للأمن وحسن المعامل"⁵¹³. وقد ذهب الأمر بالسلطات المغربية إلى التفكير في عقد اتفاق مع ألمانيا وإنجلترا يقضي بعدم مساواة معשרات الحدود لمعשרات المراسي، اعتباراً من أن

⁵¹¹ يقصد بالمستفاد في الاصطلاح المخزني كل ما تستفيد به الدولة من رسوم وضرائب داخل المدن، وينعت المكلف بها بأمين المستفاد. غير أن ما كان يسعى إليه المخزن هو استخلاص رسوم التعشير بالحدود. أما الحافر فيقصد به رسوما كانت تفرض على السلع عند أبواب المدن.

⁵¹² عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...، م.س، ص.ص. 60-61.

⁵¹³ المرجع نفسه، ص. 61.

اتفاق الجزائر موضوع خصوصي. إلا أن فرنسا رفضت رفضا باتا مساواة معشرات الحدود لمعشرات المراسي، واستعجلت المغرب للمصادقة على اتفاقيتي الجزائر، واعتبرت تلك المصادقة مناسبة لحصول تقارب أكبر بين الحكومتين.

غير أن المغرب جدد تحفظاته أملا منه في أن تقبل فرنسا بعض التأويلات المقترحة، وضمنها مخاوفه المتزايدة من نقص مداخيل المراسي، بعد أن طالب ممثلو الدول الأجنبية بطنجة بحق الاطلاع على اتفاق الجزائر التجاري الخاص بمنطقة الحدود، علما منهم بأن اتفاق باريس أشار إلى إحداث ديوانة بالحدود، ويعد ذلك في نظرهم إعلانا عن إحداث نظام تجاري جديد، فانزعج المخزن من هذا الموقف، وتخوف بالخصوص من أن تطالب إنجلترا وألمانيا بتطبيق الرسوم نفسها المعمول بها بالحدود في مختلف المراسي المغربية، كما عبر عن مخاوفه من غزو السلع الفرنسية كل مناطق البلاد انطلاقا من الحدود الشرقية، نظرا لانخفاض رسوم التعشير، وما كانت تتمتع به تلك السلع من امتياز ضريبي بغرب الجزائر، وهذا ما يؤثر سلبا على الرواج التجاري بالمراسي، ويدفع التجار الأجانب إلى الاحتجاج على المغرب.

وبناء على هذه التبريرات اقترح المغرب تعديلا جديدا، يقضي بإضافة عبارة في نهاية نص الاتفاق التجاري (7 مايو 1902)، تؤكد توافق مصالح الطرفين على منع إدخال بعض السلع عبر الحدود الشرقية، مثل الأنسجة الصوفية والقطنية والأواني المنزلية وخيوط الحرير، وكذا السلع الألمانية والبريطانية التي تشكل أهم واردات المراسي. إلا أن فرنسا رفضت هذا التعديل وفندت دوافعه، وعزت انخفاض أسعار السلع المستوردة عبر الجزائر إلى نظام الإعفاء المعمول به في المناطق الحرة المستحدثة بغرب الجزائر منذ سنة 1896، وذلك واقع قديم ليس من حق المغرب أن يحتج عليه، كما اعتبرت أن الاقتراح المغربي غير

مقبول أصلا ولا يستجيب للانشغالات التي عبر عنها، خصوصا وأن الحكومتين الألمانية والبريطانية ليست لهما مصلحة في إدخال منتجاتهما إلى المغرب عبر الحدود الشرقية.⁵¹⁴

إن التفسيرات التي قدمها المخزن وبرر بها التعديلات المقترحة لا أساس لها على أرض الواقع، حيث كانت السلع الفرنسية المستجلبه برا تلقى منافسة شديدة من طرف السلع البريطانية المستوردة عن طريق مليلية، رغم أنها كانت ملزمة بدفع رسوم التعشير للديوانة المغربية (10%)، وقد أكدت هذا الواقع عدة دراسات معاصرة للأحداث، غير أن تخوف المغرب من أن تستفيد إنجلترا من الرسوم المخفضة بالحدود كان صائبا، حيث كشفت الأحداث اللاحقة احتمال وقوعه بناء على البند الرابع من الاتفاق الودي الفرنسي- البريطاني الموقع سنة 1904. لكن فرنسا أصرت على رفض التعديلات التي تقدم بها المغرب، وذكرته بضرورة احترام جميع الالتزامات التي تعهد بها، والعدول عن المطالبة بإدخال أي تعديل على اتفاقيتي الجزائر قبل حصول مفعولهما والتمكن آنذاك من تقويم النتائج المحصلة، كما استبعدت ما كان المغرب يخشى وقوعه. فاقتنع عبد الكريم بن سليمان بهذا الرد الذي كان بمثابة تهديد، خصوصا بعد أن جدد القنصل الفرنسي بفاس تطميناته للمغرب، وأكد له بأن وزير خارجية بلاده قد ثبت قبل توقيعه عبارة تستجيب للتصريح الذي تقدم به المغرب، ويقصد بذلك فقرة استدرابية تفيد تعذر نصب الديوانات والاقتصار على قبض المستفاد بالأسواق وواجب الحافر بمراكز الحدود، كما تقرر استبدال لفظ الديوانة ولفظ الأعشار بمستفاد الأسواق وواجب الحافر بالمراكز الحدودية، وهو ما سبق للمغرب أن طالب به في بداية الأمر، فصدر الأمر للجباص ليصلح نص الإتفاقيتين على مقتضى ما ذكر. وعلى إثر ذلك استعجلت فرنسا التصديق عليهما، بعد أن وافقت على التعديل المشار إليه أعلاه، فحصلت المصادقة يوم 16 دجنبر 1902، فاستعجل المغرب بدوره الحكومة الفرنسية للوفاء

⁵¹⁴ المرجع نفسه، ص. 62.

بالتزامها المتعلق بنقل عسكر وجدة وفكيك عبر التراب الجزائري، خصوصا بعد أن تأكدت خطورة الوضع بشرق البلاد عقب زحف الروكي نحو الحدود.⁵¹⁵

وتجلت آثار التعديل المقترح من طرف المغرب في جل فصول الاتفاق السياسي والاتفاق التجاري، حيث استبدل لفظ الديوانات ولفظ الأعشار بمستفاد الأسواق وواجب الحافر، غير أن الفصل الخامس من الاتفاق السياسي والفصل الأول من الاتفاق التجاري تضمننا لفظ الديوانة، لكنه صيغ بشكل ينفي وجودها، ويعد ذلك استجابة لرغبة المغرب، وقد ذيلت الاتفاقيتان بالاستدراك التالي: "لما أمعنت الدولة المغربية النظر في هذا الوفق، وجدته مطابقا لما تقتضيه أحوال المجاورة، وحيث كان نصب الديوانات للأعشار المشار إليها في الوفق الباريزي متعذرا الآن، اقتضى تأخير ذلك إلى وقت الإمكان، والاقتصار الآن على قبض المستفاد بالأسواق وقبض واجب الحافر بمراكزه، كما هو مقرر بفصول هذا الوفق..."⁵¹⁶

استمرت السلطات الفرنسية بالجزائر بالضغط على المخزن لتطبيق بنود اتفاق 07 مايو 1902، الذي يستوجب إنشاء طريق من خط الحدود إلى وجدة، بالإضافة إلى إحداث مكتب تليغراف تسهيلا للمعاملات التجارية بين البلدين، مما يسمح بتغلغل اقتصادي قد يصل مداه إلى فاس ونواحيها. وإذا كان تطبيق البنود المتعلقة بالتجارة والرسوم المستحقة عنها متعذرا بالنسبة للمغرب، بسبب الظروف السياسية الصعبة التي كان يعيشها، فقد اقتضت مصلحة الطرفين تعيين مفوضين لحل مشاكل الحدود، وفي مقدمتها مشكل الرسوم التجارية.

⁵¹⁵ المرجع نفسه، ص. 63-64.

⁵¹⁶ المرجع نفسه، ص. 64.

المحور الثاني: الضغط الأجنبي والتشريع الجمركي بالموانئ

1- التشريع الجمركي قبل سنة 1856

كان التشريع الجمركي سلاحا فعالا بين يدي السلطان، فهو يتميز بتنوع الرسوم الجمركية وتعقدتها، وبتغيرها أيضا حسب الزمان، الشيء الذي كان يسمح له بإعطاء الإمتيازات لمرسى دون آخر، أو تسهيل بيع بضاعة معينة أو عرقلتها، أو مكافأة أحد الموظفين. وكان ذلك النظام يستجيب على الأخص لرغبة السلطان في عدم رهن مستقبل التجارة برسوم جمركية قارة، قد يعتبرها التجار الأوروبيون حقا مكتسبا.

فمنذ عهد مولاي سليمان، خضع التشريع الجمركي للسياسة العامة التي نهجها السلطان، والمتمثلة في الحذر من الإتجار مع الأجانب عن طريق إحكام اليد على الجباية الجمركية ومن خلالها على حجم المعاملات التجارية، رغم حاجة الاقتصاد الوطني إلى بعض تلك السلع الواردة بالخصوص، لذلك كان المخزن يتصرف في سعر هذه الجباية حسب الظروف، حيث تراوح هذا السعر في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله بين 5% و15%، وزاد في عهد السلطان مولاي سليمان إلى إن وصل 50% مع تحديد لعدد الواردات في أقل ما يجب من الحاجات، لكن التجار الأجانب بدأوا منذ نهاية القرن الثامن عشر في دفع المخزن إلى تطبيق السعر الموحد، فقد تضمنت الاتفاقية المغربية الإسبانية 1799، تحديد سعر الجمارك على الواردات في 10% على جميع السلع، لكن هذه الاتفاقية لم تطبق حرفيا بل كانت بمثابة إنذار موجه للمخزن المغربي كي يعطي ضمانات جبائية أكثر للتجار الأجانب. فتحديد السعر الجمركي هو الذي يسمح للمنتجات الغربية بغزو أسواق المغرب.⁵¹⁷

⁵¹⁷ عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب...، م.س، ص، 36.

حسب مياج ليس من السهل تتبع التشريع الجمركي المغربي خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر لما لذلك من صعوبة في تتبع مقتضياته المختلفة، كما يصعب تتبع تغيراته بسبب اختلاف الموازين والمقاييس وتدهور قيمة العملة.⁵¹⁸

فالتشريع الجمركي المخزني قبل 1856 انبنى على قاعدة أساسية تمثلت في أداء الصادرات لحقوق جمركية أعلى من الحقوق الواجبة على الواردات. ذلك أن الرأي العام المغربي الذي تعكسه وجهة نظر المخزن، كان يرى بأن حركة التصدير تفقر البلاد، يضاف إلى هذا الاعتقاد بالافتناع الديني القائل بأن البيع للمسيحيين يسهل مشاريعهم، وقد حرص هذا التوجه على رفع المداخل الجمركية دون التضحية بحاجيات تموين السكان بالمواد الفلاحية المحلية.⁵¹⁹

اتجهت سياسة المخزن المغربي في ميدان التجارة الخارجية، إلى الحرص على حماية المنتجات المغربية من أن تصدر إلى الخارج، أكثر من ردع التجار الأجانب من أن يقصدوا الديار المغربية بكل ما طاب لهم من إنتاج بلدانهم، فكان المفروض أن الرسوم الجمركية تكون على العموم أشد وطأة على الصادرات منه على الواردات.⁵²⁰

لقد تمثلت أقصى الإجراءات التشريعية الجمركية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر في منع تصدير عدة مواد أساسية، كالحبوب والمواشي والصوف والجلود في عدة مناسبات، خاصة إبان المواسم الفلاحية الضعيفة. كما تمثلت في منع استيراد المواد العسكرية كالأسلحة والبارود والكبريت والمواد الثمينة كالشاي والسكر والبن.⁵²¹

أما الميزة الأخرى للتشريع الجمركي المخزني خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، فقد تمثلت في واقع الامتيازات والتسريبات التي كان يبيحها عمليا. ومنها على الخصوص ما حظي به عدد من التجار المحسوبين على السلطان أو المخزن المحلي من امتيازات جمركية. وقد تكفل أمناء المراسي بالحرص على تنفيذ مقتضيات هذا التشريع، إلا أنها لم تكن دائما موحدة، إذ

⁵¹⁸ Miege, *Le Maroc et l'Europe, op.cit., T.2, p.82.*

⁵¹⁹ *Ibidem.*

⁵²⁰ إبراهيم بوطالب، " بعض مظاهر التجارة الخارجية قبل 1856 وأسسها الشرعية"، م.س، ص.165.

⁵²¹ جواد أرويجن، *المغرب والبحر...*، م.س، ص.29.

خضعت في كثير من الأحيان لتقديراتهم الشخصية، أو أجبرت على التكيف مع مصالح القوى المتدخلة في شؤون الجمارك، الأمر الذي حتم في عدة مناسبات تدخل المخزن المركزي لتقويم الأداء الإداري لموظفيه.⁵²²

يستفاد من الخصائص السابقة، أن التشريع الجمركي المخزني في النصف الأول من القرن التاسع عشر ظل تشريعاً حمائياً، على الرغم من أهمية مظاهر الانفتاح على التجارة الخارجية، الأمر الذي كان استجابة طبيعية لرغبة كل من المخزن والرعية في الحد من التعامل الاقتصادي مع الدول الأجنبية، وعليه فقد كان الهاجس المالي في منطلقات التشريع الجمركي المخزني في تلك الفترة مقروناً بحضور الهاجس السياسي الذي شكل إحدى منطلقاته الأساسية باعتبار الجمر كالمجال الحيوي الأكثر عرضة للضغوط الأجنبية.

2- التشريع الجمركي خلال معاهدة 1856

1-2 إلغاء الكنطرات

منذ منتصف القرن التاسع عشر ازداد حرص المخزن اتجاه مراقبة مبادلاته التجارية فلجأ إلى تطبيق سياسة احتكارية ممنهجة، حيث توسعت الاحتكارات ابتداء من سنة 1850، وأصبحت تشمل معظم التجارات سواء لوكلاء السلطان أو لتجار ملتزمين.

لقد أدى ذلك إلى استياء التجار الأوروبيين اتجاه هذه السياسة التي كان لها أثر في انخفاض المبادلات الخارجية، فبعد أن تجاوزت 26 مليون فرنك ما بين 1830-1840 لم تتوقف التجارة البحرية للمغرب عن التراجع لتتأرجح ما بين سنة 1848-1853 ما بين 15 و 20 مليون فرنك. وقد زاد من انخفاض المبادلات نشاط التهريب الذي يمارسه أصحاب الشركات الصغرى من البرتغال والإسبان

⁵²² جواد أروحين، المغرب والبحر...، م.س، ص.29.

المشتركين مع بعض اليهود المغاربة، الذين كانوا يفرغون على السواحل أو يمررون البضائع التي يعاد بيعها بأثمان زهيدة بتواطؤ مع رجال الجمارك، مما يعمل على تقويض التجارة الشرعية.⁵²³

وقد تضرر التجار كأفراد وكدور ومؤسسات من مختلف الدول، ومع ذلك فإن مصالح بريطانيا في جبل طارق ومانشيستر هي التي تضررت أكثر من غيرها لما لها من دور هام في تجارة المغرب. لذلك كانت ردود فعل ابريطانيا قوية اتجاه الحالة التي كانت عليها التجارة المغربية، التي نعتها جون دراموند هاي بالعتيقة، فقال في رسالة وجهها إلى محمد الخطيب: "وها نحن ننهب هذه الدولة نصيحة لهم من أن تجارة هذه الإيالة فاسدة..."⁵²⁴

أدى تزايد شكاوى التجار البريطانيين المتعاملين مع المغرب، إلى دفع بريطانيا في شخص ممثلها جون دراموند هاي، لتوجيه دعوة ملحة للسلطان وحثه على تغيير سياسته التجارية التقليدية، التي كان من أهم سماتها منع تصدير المنتجات المغربية إلى الخارج.⁵²⁵

كما اعتبر جان درموند هاي سياسة الاحتكار التي اتخذها المخزن وسيلة لمراقبة المبادلات التجارية مع أوروبا، المصدر الأساسي لكل المشاكل التي تتخبط فيها التجارة المغربية فقال في حقها "إنها قوانين مضرّة بالتجارة وبرعايا الجانبين ومخالفة لمعاني ومقتضيات الشروط بين سيدنا والأجناس..."

فكانت غاية دراموند هاي من ذلك هي التوصل إلى إقناع المولى عبد الرحمان بمدى الخطورة التي تنطوي عليها الكنطردات، وانعكاساتها السلبية على المجتمع المغربي، وعلى مداخيل بيت المال، وذلك ما توضحه الرسالة الموجهة من دراموند هاي إلى نائب السلطان محمد الخطيب والتي يقول فيها: "وأرباب الكنطردات يقول لجانب سيدنا أيده الله أن كل ما يدفعه في السنة هو زيادة لبيت المال فوق الأعشار المعلومات. ولا يقول لجانب سيدنا بفساد التجارات وضعف الرعية وتكدير خواطهم وما تورت من ذلك من كثرة استعمال الكنطربض وأمور الفساد. وذلك كله يورث الخسارة لبيت المال بأكثر من عشرة أجزاء مما يستنفع به من الكنطردات"⁵²⁶

⁵²³ Miege, *Le maroc et l'Europe*, op.cit., T.2, P.243

⁵²⁴ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م.س، ص.62.

⁵²⁵ نفسه، والصفحة نفسها.

⁵²⁶ خالد بن الصغير، المغرب في الأرشيف البريطاني، م.س، ص.43.

أمام هذه الضغوطات بادرت ابريطانيا باعتبارها قوة تجارية عظمى، وكونها تساهم بأكبر نسبة في واردات المغرب. إلى البحث عن إبرام اتفاق تجاري، وقد بذل ممثلها جون دراموند هاي كل الجهود لمحاولة إبرام هذه الاتفاقية التي ستعمل لا محالة على إلغاء سياسة الاحتكار. فابتداء من سنة 1854 تهيأ دراموند هاي للبحث عن كل الحجج والوسائل لإبرام هذه الاتفاقية، وإثر عودته من سفارته إلى مراكش ومقابلته للسلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام، بدأت التنازلات السلطانية التي سمح السلطان بموجبها للإنجليز بتصدير الثيران إلى جبل طارق، فكانت بداية لإلغاء الاحتكار.⁵²⁷

كما أعلن المخزن بعد شهر واحد من لقاء 12 غشت 1853 بين دراموند هاي والخطيب، موافقته على إلغاء الكنطردات المتعلقة بواردات الشاي والبن والقشنية، وذلك ما توضحه الرسالة الموجهة من دراموند هاي للنائب محمد الخطيب يذكر فيها " وبعد وصلنا كتابك بتاريخ البارحة، وعلمنا مضمونه أن سيدنا نصره الله ساعد في إسقاط الكنطردات وشبههم في التجارة المدخولة مع السكر والأتاي والقهوة والقشنية⁵²⁸ لكن حيث بيد أمناء المخزن الكثير من هذه السلع ولا بد من أجل نحو 6 أشهر لنفاذ ما بيد الأمناء من السلع لئلا يدخل ضرر على بيت المال"⁵²⁹

وبعد مرور الأجل المذكورة، وإذا وافق دراموند هاي على التجارة من جلب الشاي والسكر والبن، فسوف يتم الرجوع إلى الأعشار التي كانت مفروضة عليها من قبل، أما عن المواد ذات الصبغة العسكرية ومعها التبغ، فقد تأكد الاستمرار في فرض المنع عليها.⁵³⁰

وهكذا أدت مجهودات الدول الأوروبية (بريطانيا في شخص جون دراموند هاي) بضغطها على المخزن إلى تغيير سياسته التجارية التي نعتوها بالتقليدية، وإلى إرغام المخزن على تقديم تنازلات أولها التخلي عن بعض المواد، مما دفع بالدول الأوروبية إلى العمل على تحقيق مزيد من المكتسبات.

⁵²⁷ عمر أفأ، التجارة المغربية...، م.س، ص.155.

⁵²⁸ القشنية: وترد ايضا على شكل الأقشينية، أصلها من اللفظة الفرنسية Cochinia، وهي حشرة صغيرة تعيش على النبات، تطحن ويستخرج منها صبغ أحمر يستعمل في دباغة الجلود التي تعرف بالجلود القشينية. عبد اللطيف الشاذلي، معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية...، م.س، ص.17.

⁵²⁹ خالد بن الصغير، المغرب في الارشيف البريطاني، م.س، ص. 48.49.

⁵³⁰ المرجع نفسه، ص.72.

2-2 تقيد التشريع الجمركي:

دخل التشريع الجمركي المخزني خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر طورا جديدا، تراكمت شروط ناضجة تدريجيا وباختمار بطيء إلى أن بلورت إطاره العام، من خلال المعاهدة المغربية – البريطانية لسنة 1856، حيث شكلت المادة الجمركية إحدى المحاور الهامة لهذه المعاهدة سواء فيما تعلق برسوم المبادلات التجارية الخارجية أو ما تعلق بالظروف المؤطرة للعمل الجمركي بالمراسي المغربية.⁵³¹

لقد فتحت هذه المعاهدة باب المغرب على مصراعيه برفع القيود التي وضعها على الرسوم الجمركية و تحديدها، حيث ضمنت انجلترا من خلالها تطبيق نظام الباب المفتوح بالمغرب، والحرية التجارية الكاملة ومساواة كل الفاعلين الاقتصاديين أمام التشريع الجمركي، ومهدت الطريق لباقي القوى الأوروبية من أجل وضع اتفاقيات مشابهة مع المغرب تتمتع فيها بمجموعة من الامتيازات سواء عند الاستيراد أو التصدير، فالمغرب بالنسبة لهذه القوى، يعد مستودعا أو خزانة للمواد الأولية أكثر منه سوقا مهمة لتسويق منتجاتها الإستهلاكية.⁵³²

بالنسبة للرسوم الجمركية على الواردات، فقد طالب المفاوضون الأوروبيون بتعميم رسم موحد على الواردات، حيث اقترحوا أثناء مفاوضات معاهدة 1856، خمسة في المائة كتسعيرة جمركية موحدة، وبالرجوع إلى المعاهدات القديمة مثل المعاهدة الإسبانية لسنة 1799، فإن الرسوم على الواردات كانت تتجاوز عشرة في المائة.

اضطر الجانب المغربي إلى قبول رسم موحد على البضائع المستوردة تبلغ قيمتها عشرة في المائة، لتثبت الطرف البريطاني المفاوض وإصراره.⁵³³ وذلك ما نص عليه البند السابع من

⁵³¹ جواد ارويجن، المغرب والبحر...، م.س، ص.31.

⁵³² - فاطمة حمدان، السياسة الجمركية...، م.س، ص. 45 – 46.

⁵³³ عمر أفأ، التجارة المغربية...، م.س، ص.60؛ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى...، م.س، ص. 112.

المعاهدة التجارية " اقتضى نظر سلطان مراكش أن أعشار السلع الداخلة بمراسي إيالته على يد رعية كرت برطن لا يؤدوا عليها أكثر من عشرة في المائة...".⁵³⁴

لم يتغير مضمون هذا النص في المعاهدة الإسبانية 1861 في شرطها الخمسين⁵³⁵، ولا في المعاهدة الألمانية في الشرط الثاني.⁵³⁶

أما بالنسبة لرسوم الصادرات، لم يحكمها تشريع موحد، ولم تخضع لسعر فريد، وإنما تميز تشريعها بالتعقيد، وسعرها بالتنوع حسب السلعة والمرسى، وكذلك الظرف الزمني.⁵³⁷

أثناء المفاوضات اقترح جون دراموند هاي على المخزن فرض تعرفه جمركية موحدة على الصادرات قيمتها عشرة في المائة.⁵³⁸ غير أن المخزن تشبث برفضه لوضع تعرفه موحدة على الصادرات، معللا ذلك بالواقع التجاري الذي تعرفه مقارنة بين انخفاض أسعار المواد الغذائية بالمغرب وارتفاع أسعار مثيلاتها في البلدان الأوروبية، فأى تخفيض مفاجئ في الرسوم سيشجع التجار على مزيد من التصدير وإخراج المواد الأساسية من البلاد، وتكون نتيجته الحتمية ارتفاع أسعارها بين الأهالي وانتشار المجاعة، وهو سبب في إثارة غضب الرعية ضد المخزن لأنه سرح تصدير هذه المواد وخفض رسومها.⁵³⁹

على الرغم من الضغوطات الأجنبية التي مورست على المخزن للإنفتاح أكثر على المبادلات التجارية الخارجية طيلة سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر، فقد أصر على رفض المقترحات البريطانية والألمانية في تخفيض الرسوم الجمركية على الصادرات إلى خمسة

⁵³⁴ الوثائق، المجموعة الثانية، م.س، ص.60.

⁵³⁵ ابن زيدان، الإتحاف...، م.س، ج.3، ص.511.

⁵³⁶ ابن زيدان، العلاقات السياسية للدولة العلوية، تحقيق عبد اللطيف الشادلي، المطبعة الملكية، الرباط، 1999، ص.236. أنظر:

la douanes à travers, op.cit, p.299.

⁵³⁷ عبد الغني خالد، السياسة الجبائية بالمغرب...، م.س، ص.37.

⁵³⁸ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى...، م.س، ص.108.

⁵³⁹ عمر أف، التجارة المغربية...، م.س، ص.63.

في المائة، بموجب مشروع معاهدة تجارية جماعية رفعها هؤلاء للسلطان الحسن الأول.⁵⁴⁰ كما رفض التنازل عن احتكار استيراد المواد والسلع ذات الاستعمال الحربي.⁵⁴¹

لقد تأسس هذا الرفض المخزني على استشارة الرعية في شخص النخبة التجارية والعلمية والقضائية الفاسية التي أمدته من خلال رفضها لتحرر "وسق" الحبوب والمواشي، بسند شعبي تمكن من استثماره المخزن بشكل ظرفي لتأخر استجابته لهذه المقترحات إلى سنة 1890، تاريخ توقيع المعاهدة التجارية المغربية الألمانية، والتي كان من أهم شروطها تخلي المخزن عن منع صادرات الحبوب والمواشي وبضمانات تمنح المخزن صلاحيات شكلية، وهو الحق الذي حافظ عليه منذ معاهدة 1856.

انطلاقاً من هذه الاتفاقيات فقد المغرب القدرة على الصمود أمام الغزو الإمبريالي، وحرّم من حرية تشريعه الجمركي. إذ لم يعد باستطاعة المخزن إحداث أي زيادة أو تغيير بخصوص الواجبات الجمركية المفروضة على المصدّرات والواردات، دون موافقة الهيئة الدبلوماسية.

لقد ظل المخزن ملتزماً على الرغم منه بهذا الوضع الشاذ، فكان كلما قرر تسريح مادة من المواد إلا وأخضع واجب تصديرها لما هو مقرر في شروط المعاهدات.⁵⁴²

وتتضح الضغوط التي كانت تمارس على المغرب، والتدخل في سيادته الداخلية واختصاصاته الجمركية، من خلال الأزمة بين السفراء الأجانب والمغرب، بشأن الزيادة التي أحدثها المغرب في مادة "الكزبرة"⁵⁴³، وما أحدثته هذه الزيادة من احتجاجات من طرف ممثلي الدول الأجنبية.⁵⁴⁴

⁵⁴⁰ نفسه، والصفحة نفسها.

⁵⁴¹ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م.س، ص. 114.

⁵⁴² خلوق عبد العزيز التمساني، "التدخل الاجنبي في التشريع الجمركي في المغرب القرن 19"، م.س، ص. 51.

⁵⁴³ الكزبرة: بقلة زراعية حولية من الفصيلة الخيمية، تضاف أوراقها إلى بعض الأطعمة وتستهمل بذورها في الطعام والصيدلة.

⁵⁴⁴ محمد الحبيب الخراز، سفراء تطوان على عهد الدولة العلوية، ج. 2، مطبعة الخليج العربي، ط. الأولى، 2007، ص. 33.

كان موقف المغرب واضحا من عملية التعشير بالجمارك في المراسي المغربية حيث كتب المخزن رسالة توضيحية إلى وزير الخارجية المغربي السيد محمد الطريس يأمره بأن يشرح ويؤكد للسفراء الأجانب عملية التعشير، ويذكر أنه ابتداء من 1881 حدد تسعيرتها ب 10 بلايين⁵⁴⁵ لكل قنطار، وفقا للتسعيرة المفروضة على الحبوب بمقتضى الاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1861. وبهذا أصدر أوامره إلى أمناء المينائين بالجديدة والدار البيضاء. وقد قام أمناء الجديدة بتطبيق التسعيرة بكاملها بحيث جرى بها العمل هناك بدون إشكال. إلا أن أمناء الدار البيضاء تهاونوا، لأسباب لا تكشف عنها الوثائق في جباية هذا الواجب كما هو مقرر فجعلوه بخمسة بلايين بدلا من عشرة، لذلك كان من الطبيعي أن يسارع المخزن إلى تصحيح هذا الوضع الغريب والضرب على أيدي الأمناء المتهاونين بمجرد ما يترامى إلى مسامعه هذا التهاون، وهذا ما قام به بالفعل سنة 1896، حيث أصدر أوامره برفع واجبات الكزبرة في ميناء الدار البيضاء إلى ما هي عليه في ميناء الجديدة، أي إلى عشرة بلايين، وألزم أمناء الدار البيضاء السابقين ومن كان منهم يزاول وظيفته، بأداء ما نقص من واجب تصدير الكزبرة، وكذلك إقرارا بحق من حقوق المخزن، وهو حق لا غبار عليه، باعتبار أنه كان مبنيا على لفظ الشروط التي سبق للدول الأجنبية أن أملت عليها، غير أن التجار الأوروبيين اللذين اعتادوا أداء مجرد خمسة بلايين لكل قنطار من الكزبرة صعب عليهم الأمر، ومن ثم رفضوا الخضوع للتعليمات الجديدة وتوالت شكاويهم على سفرائهم بطنجة، وقد تجند هؤلاء كعادتهم لشد عضد مواطنيهم مما شكل تحديا سافرا لحقوق المخزن.⁵⁴⁶

كان رد فعل السفراء الأجانب قويا خلال جلسة الهيئة الدبلوماسية المنعقدة بطنجة في 8 غشت 1896، فقد ذكر السفير الإسباني "أوخذا" بأنه مهما كانت حقوق المخزن في ميدان التشريع الجمركي، فإنه لا سبيل إلى الاعتراف له بحق إحداث أي تغيير في قاعدة يقول أنه كان جاريا بها العمل منذ 15 سنة.

⁵⁴⁵ بلايين، جمع بليون سكة تساوي جزءا من عشرين من الريال، زومانية الأصل Billon كما تعني القرش، وهو جزء من عشرين من الريال الحسني. عبد اللطيف الشاذلي، معجم المصطلحات الإدارية...، م.س، ص.36.
⁵⁴⁶ عبد العزيز التمساني خلوق، "التدخل الاجنبي في التشريع الجمركي..."، م.س، ص.52.

كما اعترض سفير فرنسا "دي منبل" على الزيادة التي أحدثها المغرب في الواجبات الجمركية، بدون أن يشعر على الأقل النواب الأجانب، ويعطي الوقت الكافي للتجار الأوروبيين بتصفية الصفقات التي سبق لهم التعاقد بشأنها، بناء على ذلك فقد اقترح أن تقوم الهيئة الدبلوماسية بتوجيه رسالة جماعية إلى المخزن لتذكره بهذا المبدأ وتطالبه بشرح الدوافع التي حملته على إحداث الزيادة المذكورة.

أما سفير ألمانيا "بسش" فقد وجد على ما يبدو في هذا المشكل المصطنع فرصة جديدة لتحدي المخزن وتوريطه في مزيد من المشاكل، فاقترح أن يضاف إلى مشروع الرسالة الجماعية عنصر جديد، مضمونه احتفاظ النواب الأجانب بحق مطالبة المخزن بتسديد المبالغ التي سيدفعها التجار الأوروبيون في الزيادة المستحدثة طوال المدة التي سيضطرون فيها للخضوع مؤقتاً لها.⁵⁴⁷

وقد سارع المخزن إلى فتح مفاوضات مباشرة مع الهيئة الدبلوماسية بطنجة، قادها الحاج عبد الكريم بريشة ثم استأنفها بناصر غنام، بيد أن المفاوضات ظلت متعثرة وتخللتها مشاورات ومراسلات طويلة، ولم تنته إلا في غضون 1898، حيث وافق المخزن في الأخير على التسوية التي اقترحتها الهيئة الدبلوماسية. وتتلخص هذه التسوية في نقطتين، الأولى أن يرجع المخزن للتجار الأجانب المبالغ التي أدوها زيادة على الخمسة بلايين لكل قنطار في تصدير محصول الكزبرة خلال سنتي 1896-1897. أما النقطة الثانية من التسوية ف نصت على أن يجرى العمل بتسعيرة عشرة بلايين للقنطار ابتداء من فاتح يناير 1898.⁵⁴⁸

وهكذا تكون المعاهدة المغربية البريطانية قد رسخت الأسس القانونية الجديدة بين المغرب وأوروبا في إطارها التوسعي، ذلك أن التطبيق الفعلي لشروطها لم يبدأ إلا بصدور الظهير المنظم لأمانة المراسي المغربية في متم رمضان 1278هـ / الموافق 31 مارس 1862م، ومع العقد الأخير من القرن التاسع عشر أصبح التشريع الجمركي محكوما باتفاقيات دولية، حيث لم يعد

⁵⁴⁷ محمد الحبيب الخراز، سفراء تطوان...، م.س، ص.35.

⁵⁴⁸ المرجع نفسه، ص. 35-36.

بإمكان المخزن التصرف في مقتضياته، خصوصا وأن الأزمة المالية التي عرفها المغرب مع بداية القرن العشرين ودخوله في سلسلة من القروض الخارجية، أعطت الفرصة للدول الأوروبية للتدخل في التشريعات الجمركية للمغرب وتعديلها بالشكل الذي يخدم مصالحها وتجارتها.

2-3 الامتيازات الجمركية

تعد الامتيازات الأجنبية واحدة من المظاهر الخطيرة التي واجهها المغرب خلال القرن التاسع عشر، ولم تكن هذه الظاهرة تخص المغرب وحده فحسب، بل كانت متداولة في بعض البلدان الإسلامية . فقد كانت متداولة في الدولة العثمانية منذ النصف الأول من القرن السادس عشر واستفحل أمرها في القرن السابع عشر، حيث منح العثمانيون مجموعة من التنازلات والامتيازات التجارية لبعض الدول الأوروبية، إذ ستسعى هذه الدول للحصول على نفس الامتيازات في المغرب بعد اتفاقيات مماثلة لما عقدته مع الدولة العثمانية.

شكل أسلوب المعاهدات أهم خطوة في المخطط الاستعماري وخصوصية ميزت مرحلة التوسع الرأسمالي خلال القرن التاسع عشر، وذلك من خلال حصولها على امتيازات تتيح لها القيام بالتبادل التجاري وتؤمن مصالح رعاياها المستقرين في هاته المناطق.⁵⁴⁹

حصل الأوروبيون على العديد من الامتيازات خلال فترة حكم السلطان سيدي محمد بن عبد الله، الذي عرف بنهجه لسياسة الانفتاح وربط العلاقات الخارجية مع الدول الأوروبية خاصة في المجال التجاري، وذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات التجارية بهدف تسهيل التبادل التجاري وضمان أمنه وحريته، ومن ثم كانت الامتيازات سياسة اختيارية

⁵⁴⁹ لطيفة سميرس بناني، " المعاهدات آلامتكافئة في القرن 19 -المغرب نموذجاً-"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس، العدد 10، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1989، ص.159.

بنسبة للسلطان غير مفروضة ولا تشكل أدنى خطر على سيادة المغرب ووحدته الترابية في ذلك الوقت.

وقد شجع السلطان سيدي محمد بن عبد الله التجارة بالموانئ المغربية ومنح مجموعة من الامتيازات الجمركية، وكانت أغلب الاتفاقيات تتبنى مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وذلك كما جاء في الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا 25 ماي 1767، التي خولت لفرنسا امتيازات من أهمها ما نص عليه البند الخامس، حيث سمح " لرعيتي الدولتين الدخول لأي مرسى من بلاد الفرنانصيص والخروج منها سالمين آمنين، وأن يبيعوا ويشتروا ما شاءوا على حسب إرادتهم، وإن باعوا من سلعهم بعضا وأرادوا رد الباقي لمراكبهم فلا يطالبون بوظيف آخر، وإنما يطالبون بتعشير السلع أولا عند نزولها فقط، ولا يدفعون في التعشير زيادة على غيرهم من الأجناس، ولتجار الفرنانصيص التصرف في البيع والشراء في جميع إيالة سيدنا نصره الله كغيرهم، وإن تفضل سيدنا أيده الله على جنس من أجناس النصارى بنقص شيء من الكمرك⁵⁵⁰ أو من الصاكة وغيرها فهم من جملتهم." ⁵⁵¹

لقد أدرجت أحكام جمركية من خلال هذه المعاهدة الأوروبية فتحت الباب لمنح امتيازات للتجار الأوروبيين انطلاقا من المعاهدة المغربية الفرنسية 1767 حيث تم عقد معاهدة مع دولة الدنمارك في نفس السنة، وبنفس الامتيازات إذ نص البند الخامس " لتجار الدنمارك أن يقدموا لإيالة سيدنا أيده الله ويذهبوا حيث شاءوا ويبيعوا ويشتروا بأمن وأمان في أي مرسى شاؤوا..." ⁵⁵²

وما تضمنته بنود المعاهدة الموقعة مع البرتغال التي نص بندها الثالث عشر على: " كل ما ورد من قبل ملك البرتغال يريد التجارة بإيالة سيدنا نصره الله والمقام بإحدى مراسيه

⁵⁵⁰ الكمرك، يقصد به الجمرك.

⁵⁵¹ ابن زيدان، الإتحاف...، ج.3، م.س، ص 314-315.

⁵⁵² المرجع نفسه، ص. 334.

يجاب لمراده، ويقر حيث شاء ويشترى كل ما لسائر التجار شراؤه من السلع من غير أن يلزمه شيء زائد على الثمن والصاكة المقرر بها...".⁵⁵³

وإذا كان التجار الأوروبيون قد استفادوا من الرسوم الجمركية من خلال المعاهدات التجارية الموقعة بالحصول على امتيازات وتسهيلات لمرور بعض البضائع التي كان مرورها محظورا مثل الحبوب والمواشي لاعتبارات دينية، فإن السلطان كان يهدف من وراء ذلك الرفع من مداخيل الرسوم والتعرفة الجمركية التي لم تلزمهم هذه الاتفاقيات باحترام نسبتها، التي ارتفعت من 5% إلى 18%. وقد ترتفع إلى 25% و30% بالنسبة لبضائع معينة.⁵⁵⁴

وقد قام السلطان سيدي محمد بن عبد الله برفع أسعار الرسوم الجمركية إلى 15%، ورسوم الرسو في الموانئ المغربية إلى 30%، ودفع هذا القرار الأوروبيين إلى التدخل لتغيير هذه التشريعات وجعلها أكثر تمشيا مع التغيرات التي يعرفها النظام التجاري الدولي، وبالتالي حاولوا الضغط على السلطان لتحديد قيمة التعرفة الجمركية، وبشكل نهائي.⁵⁵⁵

وعرفت سنة 1799، توقيع أول اتفاقية حددت التعرفة الجمركية بشكل مفصل، التزم المغرب احترامها مع إسبانيا، ونص البند السادس والعشرون من الاتفاقية على أن: " لا تعطى رعية سيدنا نصره الله اصبنيول في الدخول والخروج عن سلعهم الماذون في التجارة فيها إلا ماهو معلوم لهم من قديم إلى الآن".⁵⁵⁶

كما تم تحديد 10% كأعلى نسبة، ولا يمكن الزيادة فيها، وذلك ما نص عليه البند السابع والعشرون من الاتفاقية " إذا أتى أحد من رعية اصبنيول بسلع تجارة الغير الممنوعة لمراسي سيدنا، فلا يعطون على صاكتها إلا عشرة في المائة، سواء دفع الواجب سلعة أو دراهم".⁵⁵⁷

⁵⁵³ المرجع نفسه، ص.344.

⁵⁵⁴ فاطمة حمدان، السياسة الجمركية...، م.س، ص ص.43-44.

⁵⁵⁵ المرجع نفسه، ص.44.

⁵⁵⁶ عبد اللطيف الشاذلي، اتفاقيات دولية مبرمة...، م.س، ص.177.

⁵⁵⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وانطلاقاً من القوانين الجمركية التي رسمت خلال هذه المعاهدة التي حددت فيها التعرفة الجمركية الموحدة في 10%، فقد طالبت الدول الأوروبية بالتمتع بجميع الامتيازات المتعلقة بالأعشار وفقاً لما تضمنته الاتفاقية الأسبانية المبرمة سنة 1799.⁵⁵⁸

وهكذا يمكن القول أن اتفاقيات القرن الثامن عشر تعتبر الجذور التاريخية الأولى والأصول في الاتفاقيات اللامتكافئة للقرن التاسع عشر. فإذا كان المغرب قد فاوض أوروبا خلال القرن السابع عشر والثامن عشر مفاوضة الند للند، فإن هذه المفاوضات أفرزت امتيازات جمركية منحت للأوروبيين وتشبثوا بها كحقوق تاريخية فيما بعد.⁵⁵⁹

مع مطلع القرن التاسع عشر كانت الدول الأوروبية قد سوت مشاكلها ومشاغليها الداخلية خاصة بعد الحرب النابولونية، وانتهاء مؤتمر فيينا 1815 بوضع قوانين للملاحة البحرية. وكانت بريطانيا وهي الدولة البحرية آنذاك، قد سنت ما اصطلح عليه بسياسة الباب المفتوح أو حرية التجارة. وكان لهذا المبدأ أثره في العلاقات الجديدة مع المغرب. وقد بدأ الانعطاف واضحاً مع المعاهدات الأولى التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية في مطلع القرن التاسع عشر، والتي أصبحت مرتبطة بظروف مغايرة، إذ لم يعد المغرب هو الذي يسعى من جانبه - كما هو الحال في القرن 18 - إلى إبرام معاهدات، بل أصبحت الدول الأوروبية هي التي تضغط للحصول على اتفاقيات تؤكد أو توسع الامتيازات السابقة.⁵⁶⁰

وقد اتخذت هذه الامتيازات بعداً خطيراً، واستفحل أمرها خلال المعاهدات المبرمة في النصف الثاني من القرن 19 م مع الدول الأوروبية (انجلترا 1856 - إسبانيا 1861 - فرنسا 1863)، والتي أصرت على حقها في أن يمنح ما يمكن أن يمنح غيرها مستقبلاً من حرية التجارة في المغرب سواء في الموانئ أو في الداخل وفي جميع البضائع في المواد الأولية

⁵⁵⁸ خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا...، م.س، ص.73.

⁵⁵⁹ لطيفة بناني سميرس، "المعاهدات اللامتكافئة..."، م.س، ص.160.

⁵⁶⁰ المرجع نفسه، ص.161.

كالخشب والصيد البحري واستغلال المناجم،⁵⁶¹ كما منحت حق الملكية دون تحديد نوعيتها،⁵⁶² وحرية التصرف في الممتلكات بالبيع،⁵⁶³ وحرية التنقل داخل البلاد مع ضمان الأمن،⁵⁶⁴ وحرية المخالطة مع المغاربة عن طريق الشركات واستعمال المواطنين كسماسرة ووكلاء أعمال.⁵⁶⁵

لم تقتصر بنود هذه المعاهدات على منح امتيازات للرعايا الأوروبيين فقط، بل انتقلت إلى من لهم صلة بهم من المغاربة، حيث أضحى التعامل مع الأوروبي امتيازًا خاصًا انتهى إلى السعي للحصول على نفس الامتيازات التي حصل عليها الأوروبيون، وذلك عن طريق الحصول على الحماية الشخصية والانخراط في سلك التبعية الأوربية.⁵⁶⁶

كان من أهم الامتيازات التي حققتها المعاهدات المبرمة هو تأكيد المحاكم القنصلية التي جعلت التنظيمات القانونية بالبلاد مزدوجة، حيث بقيت هناك أحكام خاصة بالمواطنين المغاربة وأحكام خاصة بالرعايا الأجانب ومن يحمي بهم.

ويؤكد الناصري أنه منذ اتفاقية 1861 ارتفع عدد المحميين مما كان له انعكاسات سيئة على واقع الحياة العامة بالبلاد، وكان اليهود هم أول من سبق إلى التهافت على الحماية، وهم أول من استخدمهم الأوروبيون في الاستعمالات الوظيفية (قناصل ووكلاء)، أو التجارية (سماسرة ومخالطون)، أو المنزلية (خدام وحراس)، أما الفئة الثانية فهي كبار التجار، وقد نصت المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين المغرب والدول الأوربية على حماية هذه الطائفة، ما دامت تشترك مع الطائفة الأولى في صفة المخالطة والتعامل مع الأوروبيين، وكان

⁵⁶¹ البند الأول من اتفاقية 1856 التجارية، ابن زيدان، **الإتحاف...**، ج.5، مرجع سابق، ص.222؛ اتفاقية 1861 التجارية البند 51 و59، المرجع نفسه، ج.3، ص.586.

⁵⁶² البند الخامس من اتفاقية 1861، المرجع نفسه، ص.564.

⁵⁶³ البند الثالث من معاهدة 1856 القضائية

⁵⁶⁴ البند 47 اتفاقية 1861 وكذلك تسوية 1863. عبد اللطيف الشاذلي، **اتفاقيات دولية مبرمة...**، ج.2، م.س، ص.562.

⁵⁶⁵ البند السابع من اتفاقية 1861، **الإتحاف...**، ج.3، م.س، ص.565.

⁵⁶⁶ لطيفة بناني سمير، **الموقف المغربي من تطور الأطماع الأوربية**، م.س، ص.223.

أيضا ارتفاع نسبة المحميين من هذه الفئة نتيجة حتمية لسياسة الباب المفتوح في ميدان التجارة وحق الأوربيين في اتخاذ شركاء وسماسة ومخالطين دون أي قيد.⁵⁶⁷

3- آثار تدهور العملة على المداخل الجمركية

عرف المغرب خلال القرن التاسع عشر انهيارا نقديا حقيقيا، وقد حدثنا الناصري أن العملة المغربية فقدت تسعة أعشار قيمتها ما بين 1844 و1873، وكانت البداية غداة المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1845.⁵⁶⁸ وذلك لتزايد النفوذ الأجنبي في الميدان الاقتصادي وقد امتدت هذه الأزمة إلى سنة 1860، لتعرف العملة انخفاضا حادا عقب حرب تطوان، وما ترتب عنها من غرامة مالية،⁵⁶⁹ وما جرته من الدين الانجليزي، بالإضافة إلى ما تكبده المخزن من نفقات هائلة من جراء تزايد المواجهة الخارجية، كما عملت القوى الأوربية التي كانت وراء هذه الأحداث على استدراج المغرب إلى سلسلة من الإصلاحات الفاشلة توصلت بمقتضاها إلى امتصاص عملته ونهبها عن طريق خلق حاجيات جديدة، واعتماد النقد في المعاملات التجارية مع أوربا، مما كان سببا فعالا في نهب الثروة الوطنية وجعل البلاد تعاني من تدهور حاد.⁵⁷⁰

ظلت العملة المغربية محافظة على قيمتها الذاتية طالما ظلت البلاد لا علاقة لها مع الخارج، لكنها ستسجل انخفاضا ضعيفا بخروج المغرب من العزل الاقتصادي في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى حدود سنة 1844، لتعرف هبوطا قويا إثر معركة إيسلي وما نتج عنها من تزايد للنفوذ الأجنبي في الميدان الاقتصادي، حيث قال الناصري بهذا الخصوص: "وازدادت مخالطتهم وممازجتهم لأهله، وكثرت تجارتهم في السلع التي كانوا

⁵⁶⁷ المرجع نفسه، ص.259.

⁵⁶⁸ جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م.س، ص.104.

⁵⁶⁹ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، ج.9، م.س، ص.54.

⁵⁷⁰ نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي...، م.س، ص.102.

ممنوعين منها، وانفتح لهم باب كان مسدودا عليهم من قبل، فظهر أثر ذلك في السكة والسلع⁵⁷¹

ذلك أن تطور الوضع التجاري الأوربي بالمغرب كان له تأثير سلبي على الجانب النقدي، المتمثل في غزو العملات النقدية الأجنبية للسوق المغربية.⁵⁷² وهذا ما كانت تسعى إليه القوى الأوربية منذ انهزام المغرب في معركة إيسلي. في إطار مخططها الهادف إلى فرض العملة الأوربية عموما والفرنسية خصوصا كعملة رسمية في المغرب، ودعمها حتى تصبح هي العملة الأساسية عند الشعب، حيث فرضت فرنسا على المغرب - بعد معركة إيسلي- قبول القطعة النقدية (نابليون) لتكون قطعة رسمية بالمغرب، وفرضت اسبانيا إثر انتصارها على المغرب في حرب تطوان أن تكون البسيطة الإسبانية قطعة نقدية رسمية بالمغرب، كما أن القطع النقدية الإنجليزية والإيطالية وغيرها كانت تتداول كقطع رسمية يقاس عليها معيار النقود الرسمية بالمغرب، وقد أصبحت مؤسسة دار السكة غير قادرة على مواجهة الوضعية النقدية الجديدة أمام زحف القطع النقدية الأوربية، التي اكتسحت الأسواق وظهرت هيمنتها على حساب النقود المغربية، بما تملكه من وفرة في الكم وتقدم في الصنع وقوة اقتصادية.⁵⁷³

استغل التجار الأوربيون هذه الوضعية وعملوا على تهريب النقود خارج البلاد ، رغبة في الاستفادة من الفرق بين وزن المثلقال المغربي وهو 92.116 ووزن الريال وهو 25 غ. فكانو على فارق 4.11 غ من الفضة في كل مثقال، وتلبية كذلك للخصائص الذي كانت تعانيه أوربا من معدني الذهب والفضة، وقد استفحل هذا التهريب منذ العقود الأولى من القرن التاسع عشر مع تزايد التغلغل التجاري الأوربي في المغرب، وعندما بدأت الدولة في تضيق الخناق

⁵⁷¹ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ص.53.

⁵⁷² عمر أفأ، "مشكلة النقود ومحاولات الإصلاح في مغرب القرن التاسع عشر"، ندوة الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986، ص.76.

⁵⁷³ نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي...، م.س، ص.104.

على هذا النوع من التصدير غير المشروع للنقود، أنشأ التجار الأوربيون أسواقا سوداء من أجل ذلك حيث فقدت البلاد من جراء ذلك كميات هائلة من النقود.⁵⁷⁴

كما كان تزوير العملة متفشيا في الداخل ، وكان يشمل كل أصناف النقود، لكن القطع النحاسية كانت الأكثر تزويرا لسهولة صنعها، ولوفرة النحاس بالمغرب خاصة في منطقة سوس،⁵⁷⁵ وقد تفاقمت هذه الظاهرة في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان وما بعده، حيث دخلت للبلاد كميات كبيرة من النقود المزورة، والتي وقع تزويرها في البلاد الأجنبية، وذلك كما يخبر به جون دراموند هاي في رسالة لوزير الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش جاء فيها " ... وقد أخبرنا أيضا في هذه الأيام، بأنه دخل في هذه الإيالة من السكة الدرهم الزور نحو خمس آلاف ريال (...) وكونوا على بال من هذا ".⁵⁷⁶

تكشف العديد من الوثائق عمليات التزوير التي كانت تمارس على نطاق واسع من طرف السكاكين اليهود وكبار القواد من رجال المخزن وبعض الأجانب، إذ تتجلى خطورة التزييف في كونه يعمل على تضخيم السكة بصفة غير مشروعة، وهذا مايفضي في آن واحد إلى ارتفاع أسعار البضائع، وإلى انخفاض قيمة النقود الوطنية وانهارها.⁵⁷⁷

أدت هذه الوضعية إلى انخفاض العملة المغربية التي حدد مبيع مقدار انخفاضها بـ 80% خلال عشرين سنة الواقعة بين 1822 و1844، وذلك اعتمادا على مؤشر العجز الذي أصاب الميزان التجاري.⁵⁷⁸ وربط هذا الانخفاض بعدة أسباب، أهمها: عدم كفاية النقود التي تلبى الحاجيات المتزايدة للتجارة، وتعطيل تسليم الضرائب -المكوس- من طرف

⁵⁷⁴ المرجع نفسه، ص.106.

⁵⁷⁵ عبد الله العروي، الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية 1830 -1912، تعريب محمد حاتمي- محمد

جادور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016، ص.62.

⁵⁷⁶ خالد بن الصغير، المغرب في الأرشف البريطاني، م.س، ص.286.

⁵⁷⁷ نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي...، م.س، ص.10.

⁵⁷⁸ Miege, le Maroc et l'Europe, op.cit., T.3, p.99.

الفاعلين الأوربيين، والمبالغ المهمة التي أنفقها المخزن لتجديد وتجهيز جهازه العسكري ما بين 1844 و1848.⁵⁷⁹

كما أشار الناصري أن مؤشر غلاء أسعار المعيشة ناتج عن " المخالطة مع الإفرنج.. وكثرت تجارتهم في السلع التي كانوا ممنوعين منها، وانفتح لهم باب كان مسدودا عليهم من قبل فظهر أثر ذلك على السكة"⁵⁸⁰، فقد انخفض قيمة العملة المغربية بـ 90% خلال ثلاثين سنة.⁵⁸¹ بالإضافة إلى أن البلاد تعرضت لسلسلة من النكبات الطبيعية والأوبئة والمجاعات، مما زاد من تعميق عجز الميزان التجاري بسبب انهيار الصادرات وتضخم استيراد المنتجات الغذائية المشتراة لتفادي المجاعة، ففي سنوات 1878 - 1884 بلغ العجز الإجمالي 32 مليون فرنك.⁵⁸²

كما خلف وجود الوكلاء الإسبانين بالديوانة، أثر على الوضع النقدي بالبلاد، حيث تم فرض صرف جديد على المخزن، ومنع الاستمرار في تقديم تسهيلات للتجار المغاربة في أداء الرسوم الجمركية، مما ساهم في انخفاض قيمة الأوقية في سوق الصرف، ففي سنة 1869 كان الريال الإسباني يساوي 38 أوقية،⁵⁸³ وعلى أثر هذا الانخفاض، سارع المخزن إلى الأمر بصهر القطع النقدية النحاسية والفضية معا، وإصدار قطع نقدية جديدة للفلوس والدرهم أخف وزنا من سابقتها، ثم أمر السلطان بأن يكون أداء الرسوم الجمركية بالدرهم الجديد والريال مناصفة، ونصح النائب البريطاني مواطنيه عدم الالتزام بذلك الأمر بدعوى أنه مخالف لمضمون معاهدة 1856.⁵⁸⁴

⁵⁷⁹ Ibidem.

⁵⁸⁰ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، ج.9، م.س، ص.54.

⁵⁸¹ المرجع نفسه، ص.208.

⁵⁸² Miega, *le Maroc et l'Europe*, op.cit., T.3, p.430.

⁵⁸³ دانييل شروتر، تجار الصويرة...، م.س، ص.277.

⁵⁸⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كان من الطبيعي أن يفضل التجار أداء الرسوم الجمركية بالدرهم المنخفض القيمة، لكن الوكلاء الإسبان الواقفين بالديوانة لم يقبلوا بنقد آخر غير الريال. وهكذا كلما حصل الأمناء من التجار على مقدار من الذهب، أرسلوه لاستبداله بالريال قصد أدائه للإسبانيين.⁵⁸⁵

تبني المخزن إجراء أكثر واقعية، حين أمر السلطان بصرف قطع الخمسة فرنكات الفرنسية في الجمارك بتسع عشر وقية والدرهم الكبير بتسع موزونات، وأدى ذلك إلى إعادة إقرار العمل بالرسوم المحددة في تعرفه الصادرات كما هي واردة في معاهدة 1856، غير أن سعر الصرف هذا لم يدخل حيز التنفيذ قط، وذلك بالرغم من تأييد البريطانيين ورغبتهم في الموافقة عليه. فقد احتجت بقية القنصليات، واعترض التجار بدعوى أن العمل بسعر غير ملائم للصرف يمكن أن يتسبب في تعثر التجارة وتوقفها.

كما فضل التجار أداء واجباتهم الجمركية بالدرهم باعتبارها عملة نقدية ذات قيمة منخفضة، واكتناز رialsاتهم الأجنبية، وقد أشار الأمين العياشي بنيس أنه "لا يدخل الريال بالديوانة". وتؤكد النزاعات القائمة بين التجار وأمناء الديوانة وجود مشكل أساسي واجهه المخزن في شأن المراقبة المالية، فقد حاول المخزن تحديد العلاقة بين سعر صرف العملات المحدد للصرف الدولي وقيمة الصرف المحددة على المستوى الداخلي. وبدأ التجار يجادلون في ذلك، فأشاروا إلى أنهم يأخذون بعين الاعتبار قيمة المثلثال الخاصة بتصدير السلع في علاقته بالقيم المتعلقة بالبرونز، والتي سبق أن حددت بالمثلثال في تعرفه 1856. وكان جواب الأمناء أن التعرفة أصبحت محددة على أساس الفضة، ما دامت نسبة الصرف محددة تحديدا ثابتا لا يطرأ عليه أي تغيير. ثم إن المخزن ألح على أن يسدد التجار واجباتهم في الديوانة بالدرهم والريال معا، وذلك بغض النظر عن قيمة الفضة في السوق. وكانت هذه هي الحقوق التي مارسها المخزن صيانة لمداخيله وحفاظا عليها من زحف التضخم. واضطر

⁵⁸⁵ المرجع نفسه، ص. 278.

التجار إلى قبول هذه التسوية. ومنذ ذلك الحين، استمر أداء الرسوم الجمركية عن الصادرات بدقة تامة.⁵⁸⁶

المحور الثاني: رهن المداخل الجمركية

1- المراقبة الإسبانية للديوانة

لم تكد المملكة المغربية تستجمع أنفاسها من جروحها في معركة إيسلي مع فرنسا حتى واجهت أحلك حرب عرفت مع إسبانيا سنة 1859-1860، والتي أسفرت عن احتلال مدينة تطوان.⁵⁸⁷

ففي سنة 1859 نشبت مناوشات على حدود مدينة سبتة بين قبيلة أنجرة والسلطات الإسبانية التي عمدت إلى توسيع منطقة سبتة، واتخذت إسبانيا من مقاومة قبيلة أنجرة ذريعة لمخططها الاستعماري لغزو المغرب.⁵⁸⁸ وهي الأحداث التي ستؤدي إلى حرب تطوان. وقد أبدى أهل أنجرة مقاومة مستميتة لثني السلطات الإسبانية عن عزمها،⁵⁸⁹ فكان رد فعل الإسبان هو قطع العلاقات بين البلدين، وإعلان الحرب على المغرب خصوصا بعدما لم يستجب المخزن للمطالب الإسبانية المهينة، والتي كان منها إعدام المسؤولين عن المناوشات من أهل أنجرة " فانفصل مع نائب الإصبيبول على الحرب وذهب إلى حال سبيله وأزال الإصبيبول سنجقه من طنجة وركب إلى بلاده في الحين"⁵⁹⁰، فاندلعت المعارك عام 1859م، سلك خلالها الجيش الإسباني مسلك إظهار القوة مع المطاولة والمبادرة والمناجزة

⁵⁸⁶ المرجع نفسه، ص. 280.

⁵⁸⁷ عبد الهادي التازي، رسائل مخزنية في عهد السلطان مولاي الحسن وابنه السلطان مولاي عبد العزيز تتعلق بأمين الأمناء محمد (مخا) التازي وشقيقه عبد السلام، مطبعة أكسال، الرباط، 1979، ص. 29.

⁵⁸⁸ كانت إسبانيا تعتبر المغرب امتدادا جغرافيا لها، أنظر:

Youssef Akmir, « Marruecos Y La Política Exterior Española Durante Los primeros Gobiernos de la restauración 1874-1887 », *Hespéris- Tamuda*, Vol. XXXVIII, 2000, p.92.

⁵⁸⁹ محمد داود، تاريخ تطوان، ج 4، م.س، ص. 124.

⁵⁹⁰ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، م.س، ص. 85؛ ابن زيدان، الإتحاف...، ج 3، م.س، ص. 400.

، وبعد أربعة شهور من المعارك تم احتلال تطوان فطلب السلطان حينئذ الصلح سنة 1860.⁵⁹¹

كان من النتائج المباشرة للحرب فرض اتفاقية قاسية وغير متكافئة على المغرب، وقعت يوم 26 أبريل 1860.⁵⁹² تضمنت شروطا قاسية، أرغم المغرب من خلالها على دفع غرامة حربية باهظة بلغت قيمتها 20 مليون ريال.⁵⁹³

لقد أكدت إسبانيا في معاهدة الهدنة اعتراف السلطة المغربية بالجيوب الإسبانية " إن أرض سبتة المذكورة والمحددة في الشرط الثاني يعطيها سلطان مراكش لسلطانة إسبانيا ليكون الصلح دائما...". بالإضافة إلى ذلك اقتطاع أراضي أخرى في الجنوب على الساحل الأطلسي دون تحديد، وفرض غرامة حربية تحكم مصير المغرب المالي مدة ربع قرن برهن ثلاثة أرباع مداخله الجمركية، وتكون بداية تدشين سياسة القروض، وهي من أهم ركائز التوغل الاستعماري في القرن التاسع عشر. إذ نص الشرط التاسع على "... أن سلطان مراكش يوجب عليه بدفع لسلطان إسبانيا لأجر المصروف في الحرب المبلغة من عشرين مليون من دوره اصبنيول أو أربعمئة مليون ريال البليون...".⁵⁹⁴

و على الرغم من تعبئة كل احتياطي بيت المال، فقد وجد المغرب نفسه مضطرا للجوء إلى الاقتراض من الخارج، حيث اقترض من إنجلترا ما قدره 10 ملايين ريال بفائدة 5%، وتم الاتفاق على أن يسدد الدين عن طريق الاستخلاص المباشر لإنجلترا 25% من المداخل الجمركية، ولم يكف هذا القرض لأداء قيمة الغرامة فتم الإتفاق على أن تستخلص إسبانيا

⁵⁹¹ جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م.س، ص.82.

⁵⁹² المرجع نفسه، ص.125.

⁵⁹³ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب، المطبعة الملكية، الرباط، ط.الثانية، ص.ص.15-

16.

⁵⁹⁴ لطيفة بناني سميرس، "المعاهدات اللامتكافئة..."، م.س، ص.166.

ما تبقى من قيمة الغرامة بحصولها على 5% من المداخل الجمركية حتى تستوفي قيمتها الكاملة.⁵⁹⁵

حسب ما ذكره جرمان عياش فإن الديوانة كانت تقدم مداخل أغزر، وكانت من جهة أخرى أكثر قابلية وخضوعا للرقابة. وكان الدائنون يفضلون اختيارها ويقبلونها كضمان لديونهم. ولهذا السبب استقر بعض الموظفين الإسبانين بالموائى لجمع المال وأخذ نصف مداخل الديوانة.⁵⁹⁶

كما ذكر شروتر، بأن نفقات المخزن ومصاريفه عرفت ارتفاعا منذ أن شرعت إسبانيا في اقتطاع نصف مداخله الجمركية مدة تجاوزت العشرين سنة. ولم تكن الطفرة الكبيرة التي عرفتها المبادلات التجارية في ستينيات القرن التاسع عشر كافية للتعويض عن الغرامة الحربية والسلف من بريطانيا. وحينها سجلت المبادلات التجارية أرقاما كبيرة سنة 1865-1866 تجاوزت معدلات الرسوم الجمركية بقليل ضعف معدلات السنة السابقة للحرب.

كانت إسبانيا تستأثر بنصف هذه المداخل، بينما يرسل القسط الأوفر منها إلى طنجة لتسديد أقساط السلف البريطاني، ويتم التسديد إما بطريقة مباشرة، وإما عبر بيت المال بمراكش بعد أن تستبدل فيه الأموال بالعملة المناسبة التي اتفق أن يؤدي بها السلف، وهي عملة صعبة بطبيعة الحال. ولم يعد بإمكان المخزن أن يأمل في تحقيق فائض كبير من المداخل الجمركية إلا بعد مغادرة الإسبانين للمرسى عند نهاية سنة 1884.⁵⁹⁷

⁵⁹⁵ محمد المشرفي، **الحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية**، تحقيق ادريس بوهليلة، منشورا وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ط. الاولى، 2005، ص.92.

⁵⁹⁶ جرمان عياش، **جوانب من الأزمة المالية بالمغرب بعد الغزو الاسباني سنة 1860**، مطبوعات معهد الدروس العليا المغربية، د.س، ص.9.

- يوجد بخزانة بن زيدان سجل يبين القدر الذي أخذه الاسبانيون من ابريل 1862 إلى أبريل 1864 وهذا القدر هو 5142005 بسيطة كما يحتوي سجل باليميني، من جهته على جدول يبين القدر الذي دفعته الحكومة المغربية للدائنين الإنجليز سنة 1264هـ / 1867م. وهذا القدر هو 1130810 فرنك فرنسي. جرمان عياش، **جوانب من الأزمة المالية**، م.س، ص.9.

⁵⁹⁷ دانييل شروتر، **تجار الصويرة...**، م.س، ص.256-257.

أما الطريقة التي تجبى بها تلك المداخل لتسديد الدين فيحكيها صاحب الإتحاف بقوله : " القنصوات أو الخلفاء المكلفين أو الواقفين على القبض يستقرون في ديار الأعشار في كل وقت، الدين يشتغلون فيه في وسق المراكب ويأخذون زماما مستويا مع زمام أمناء السلطان، ويكون لهم كناش من الداخل والخارج من السلع والأعشار والمؤديات... في كل عشية حيث تسد الأعشار، والنائب الإصبنولي يقابل كناشه مع كناش الأمير متاع مراكش إلى أن يحصل لهم الموافقة فيها." 598

لقد كانت الصويرة أهم مرسى على ذلك العهد، حيث اختيرت، كي يؤخذ من مداخلها 40% من أجل تغطية السلف الإنجليزي، بينما كانت مداخل المراسي الأخرى تقسم بالنصف، ورغم انتهاء التعويضات الإسبانية وفوائدها سنة 1884م، فقد دفع السلطان مولاي الحسن مبالغ مهمة لتعويضات طلبتها دول مختلفة لأسباب مختلفة كذلك، فكان الاختيار يقع على الجمارك لكونها الجباية التي توفر قدرا أكبر من الضبط من حيث مكان استخلاصها، وتدريب أمناء المراسي على القبض والحساب، وكذلك ارتباطها بقطاع ينمو باضطراد، وهو قطاع التجارة الخارجية. 599

2- المراقبة الفرنسية للديوانة

لا شك أن مشكل الإقتراض من الخارج كان خطة مدروسة ساهمت في تركيع المخزن، خصوصا وأنها شكلت عبئا ثقيلا خلال فترة الأزمات، وكان مما يزيد الأمر تعقيدا أن القروض التي لم تؤدي تضاف إلى ديون جديدة، حتى أصبحت بلية تنضاف إلى الكوارث الطبيعية، مما جعل الدول الأجنبية تتخذ سياسة الاقتراض مطية لكسب بعض الامتيازات والتدخل في الشؤون الداخلية للمغرب. 600

598 ابن زيدان، الإتحاف...، ج.3، م.س، ص.531.

599 عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب...، م.س، ص.57.

600 خالد فخار، السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول...، م.س، ص.294.

عرفت الأزمة المالية استفحالا كبيرا مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث كانت الحالة تتدهور شيئا فشيئا خاصة بعد الإصلاحات التي قام بها السلطان مولاي عبد العزيز (1894-1908)، مما جعل البلاد في حاجة ملحة للمال، فعقد المخزن مجموعة من الاقتراضات من الدول الأجنبية، منها القرض الممنوح من فرنسا في نوفمبر 1902، و القرض الإنجليزي في مارس 1903، والقرض الإسباني في ماي 1903.⁶⁰¹

كان لمديونية الدول الخارجية خطة محكمة، ذلك أن الصراع الذي دار بين القوى حول الانفراد بالسيطرة على المغرب، جعل كل دولة غير قادرة على إنجاز تدخل مباشر في شؤون هذا البلد، وبالأخص فرنسا وإنجلترا وإسبانيا. وبعد مفاوضات بين الإنجليز والفرنسيين حول الموضوع، وانفراد فرنسا بمشكل المغرب مقابل التخلي عن مصالحها في مصر، استأثرت هذه الأخيرة بالتمهيد لدولتها عن طريق تركيع المغرب وتكبيله بواسطة القروض.⁶⁰²

لقد وجد الفرنسيون الفرصة سانحة لإحكام السيطرة المالية على المغرب في وقت كانت فيه خزانة البلاد أنقى من كف اليد. فأنشأت فرنسا الشركة المغربية Le compagnie Marocaine وهي أول شركة مجهولة الاسم أسست بالمغرب سنة 1902، بعد أن تم لها الحصول على معلومات إضافية حول اقتصاد المغرب، ومشاكله الاجتماعية والسياسية، من خلال البعثات التي نقلت في نهاية القرن التاسع عشر تقارير حول الموضوع، وكان دور هذه الشركة هو إمداد المخزن بما يكفيه من المال من أجل مواجهة الثورات الداخلية (كثورة بوحمارة)، وتغطية النفقات الإدارية والعسكرية المختلفة في غياب جباية قارة، وفعلا التجأ السلطان إلى هذه المؤسسة لمنحه خمسة ملايين فرنكا فرنسيا.

⁶⁰¹ علال الخديمي، التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط. الثانية، 1994، ص.48.

⁶⁰² عبد الغني خالد، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب...، م.س، ص.172.

وتوالى الاقتراضات المخزنية بعد ذلك بشكل متفاحش، كقرض 7500000 فرنك الذي سلم بالعملة الفضية الإسبانية، وأرغم المغرب على أداء مستحققاته بالفرنك الفرنسي. وهذه العملية أفادت الفرنسيين حيث كانت العملة الإسبانية تعرف انهيارا كبيرا في الأسواق النقدية العالمية، مما خولهم فوائد أكبر من الفائدة الرسمية 6%. وفي نفس الوقت أرغم المخزن على أداء ما عليه من الديون عن طريق مداخيله الجمركية، باعتبارها المداخيل المنتظمة الوحيدة في البلاد.⁶⁰³

وأعطى لحملة سندات الدين الحق في خصم 60% من مداخيل الجمارك، لمدة خمسة وثلاثين سنة. كما أعطى لفرنسا الحق في مراقبة جمارك المغرب في كل المراسي المفتوحة للتجارة.⁶⁰⁴

لقد وضع هذا الاقتراض بين أيدي الفرنسيين جمارك المغرب، في كل الموانئ المفتوحة للتجارة والتي ستفتح، وأعطاهم الحق في مراقبتها⁶⁰⁵، بتعيين وكيل ينوب عن أصحاب السلف في كل واحد من مكاتب الديوانات، وذلك كما نص الفصل الثاني عشر من اتفاق 1904، ومما جاء فيه : " تضمينا لإجراء العمل بهذا التوثيق فإن جميع الحقوق المتعلقة باستلزامات السلف المقررة بهذا الكنطرة تباشر باسم وفي حساب العملة على يد نائب عنهم تعيينه البنوك المعقود معها السلف على الكيفية التي تعينها. ولنائب حملة الاستلزامات أن يعين من قبله وكيلا من الأوروبيين يكون خاصا بهذا العمل ومن غير أن يعطى التجارة بالمغرب ينوب عنه بكل مرسى نيابة كلية أو بعضية "⁶⁰⁶.

وفي المقابل تم حرمان البلاد من 60 في المائة من مداخيل الجمارك حيث " أخبر وزير مالية الدولة الشريفة كما هو مقرر بالفصل المذكور بأن مدخول الديوانات السنوي في الأربع سنين الأخيرة قد بلغ تقريبا ملايين 12 من البسيطة في كل سنة، وحيث هذا العدد جاوز

⁶⁰³ المرجع نفسه، ص.173.

⁶⁰⁴ علال الخديمي، التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب...، م.س، ص.50.

⁶⁰⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁰⁶ عبد الرحمان ابن زيدان، العلاقات السياسية...، م.س، ص.285.

القدر المقسط في هذا السلف يؤخذ منه جزء يكون يقبض يومياً في مقابلة واجب السلف والجزء الآخر يبقى تحت نظر الدولة الشريفة، ما عدا ما هو مقرر في الفصول الآتي ذكرها، وعليه فإذا قدرنا مدخول الديوانات السنوي بلغ 12 مليوناً من البسيطة حسبما صرح به وزير مالية الدولة الشريفة فإن نائب حملة الاستلزامات يأمر وكلاءه بقبض 60 في المائة من متحصلات الديوانات في كل يوم"⁶⁰⁷

يبدو أن هؤلاء الوكلاء اكتفوا في بداية الأمر بحضور عمليات التعشير دون أي تدخل منهم، مع أن عقد السلف 1904 قد أعطاهم صلاحيات أخرى،⁶⁰⁸ ولم يشرعوا في تطبيق المراقبة الفعلية على الجباية الجمركية وعلى المصالح الداخلية للديوانة سوى في تاريخ 14 يوليو 1907، على إثر الاتفاق الذي حصل بين المخزن والحكومة الفرنسية بشأن بدء المراقبة المالية بالجمارك.⁶⁰⁹ وبفعل الصلاحيات الممنوحة لهم تمكنوا شيئاً فشيئاً من تحسين مردودية الجبايات الجمركية ومن تنظيم الإدارة وضبط المحاسبة.⁶¹⁰ وذلك ما تؤكدته الرسالة الموجهة من السلطان مولاي عبد العزيز إلى قائد مدينة الدار البيضاء عبد الرحمان بركاش، يأمره فيها بـ "تنفيذ إجراء عمل المراقبة بالفعل على يد أرباب القرض الفرنسي الجاري بجلوس أحد الأعضاء منهم بالديوانة السعيدة مع أمنائها لمدة من خمس سنين من تاريخ الشروع في العمل، وقد أصدرنا شريف أمرنا للأمناء المذكورين، بقبوله للجلوس معهم وتمكينه من التصرف على مقتضى ضابط خدمته، وعليه فنأمرك بقبوله لذلك والكون منه على بال وشد عضده فيما يتوقف عليه من أمور تكليفه الراجعة لخدمة المرسى وضبط جميع أعمالها"⁶¹¹.

⁶⁰⁷ الفصل السابع عشر من اتفاق 1904، **العلائق السياسية...**، م.س، ص.287.

⁶⁰⁸ نص الفصل السادس عشر من اتفاق 1904 "للكلاء الحق في تعيين من ينوب عنهم في كل مرسى، وتصحيح وبحث كل ما يتعلق بشؤون الديوانات المعنيين بها، وتتبع المداخل اليومية للديوانات وضعاً ووسقاً بواسطة بيانات المداخل التي ألزم الأمناء بأن يسلموها لهم"، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁰⁹ بدر المصطفى، **بناء مرسى الدار البيضاء...**، م.س، ص.244.

⁶¹⁰ عكاشة براحاب، **المجال الحدودي...**، م.س، ص.275-276.

⁶¹¹ محمد نهليل، **رسائل شريفة**، إعداد وتقديم الجيلالي العدناني - عبد الرحيم بنحادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة أبي رقيق، الرباط، ط. الأولى، 2013، ص.225.

أثار وجود مراقبين فرنسيين بمراكز الديوانات المغربية امتعاضا شديدا لدى المغاربة، بما فيهم الجهات الرسمية التي رفضت إجراء تلك المراقبة الديوانية واعتبرتها ضربة خطيرة لسيادة البلاد ولهيبة المخزن.

إذ تسبب تعيين المراقبين الفرنسيين بالديوانات في انتفاضة السكان ضد الفرنسيين، ولعل هذا ما جعل السلطان مولاي عبد العزيز يأمر قواد المدن للحزم والوقوف في وجه أي فتنة تصدر من السكان الراضية لوجود المراقبين الفرنسيين بمراكز الديوانات، حيث رأى أنها قاعدة لها جذورها التاريخية (عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان)، هدفها بالأساس رد السلف لأصحابه ولا تمس سيادة البلاد في شيء " بسبب جلوس المراقب الأجنبي مع أمناء الثغر المذكور، وصاروا يتحدثون في ذلك بأقوال غير مقبولة ولا معقولة لجهلهم بحقيقة الأمر وعدم معرفتهم إياه، لأن جلوس هذا المراقب مع من ذكر تقدمت له نظائر عديدة في عهد سيدنا الجد، رحمة الله حياة سيدنا المقدس بالله، للمراقبة على مال السلف الذي كانوا يحوزونه من المراسي في السلف الذي اقترض منهم وقتئذ، ولما توصلوا به انصرفوا لحالهم. وهكذا هؤلاء المراقبون الذين جلسوا إذن بالمراسي، فإنهم إنما جلسوا للمراقبة على مال سلفهم الذي اقترضه منهم المخزن، على القاعدة الجاري في ذلك من قديم الأعصار. وبمجرد ما يتوصلون به ينفضون لشأنهم كذلك ولا ضرر في ذلك على المسلمين" ⁶¹²

وبهذه الكيفية كان وكلاء المراقبة المالية يتهيؤون للمهمة التي أناطهم بها عقد سلف 1910، إذ بمقتضى هذا العقد أصبح تسيير كل المداخل المسلمة، ولا سيما منها المداخل الجمركية برمتها، بيد " مراقبة الديوانات " التي تحولت إلى ما كان يسمى بـ " إدارة مراقبة الدين " وهذا التسيير يشتمل الرهن، والسندات، والتعرفة، وكيفية التحصيل، ومراقبة كل الرسوم المخصصة لضمان القرض، وهي عبارات لم تكن تتضمن حق تغيير القوانين السارية بفعل التشريع المخزني أو الدولي، بل تنفيذها، وبهذا الشكل أفلتت إدارة مصلحة الجمارك

⁶¹² محمد نهليل، رسائل شريفية، م.س، ص.226.

من السلطات المغربية وأصبحت بين يدي إدارة خاصة ذات تسيير ومظهر فرنسي، هي " إدارة مراقبة الدين"، ومع أن هذه الإدارة لم يكن بوسعها أن تغير التنظيمات الجارية إلا أنه كان في استطاعتها أن تحث على القيام بإصلاحات. وقد حدث أن اتفقت مع الأجهزة التي أنشأها ميثاق الجزيرة الخضراء، لا سيما مع " اللجنة الدائمة للجمارك" التي يوجد مقرها الإداري بمقر مراقبة الدين، ومع نواب المخزن حول عدة نقط صدرت بشأنها عدة إجراءات لفائدة التجارة الخارجية.⁶¹³

يتبين أن التشريعات الجمركية ونظام التسيير المخزنية لم يطرأ عليها أي تغيير أو تحول منذ زمن بعيد، وأنها لم تعد منسجمة مع المتغيرات السياسية والاقتصادية التي خلقها التدخل الأجنبي بالمغرب مع نهاية القرن التاسع عشر، في الوقت الذي توالى فيه الضغوط الأجنبية من أجل تنفيذ الإصلاحات المالية والإدارية والاقتصادية وعلى رأسها تحسين وضعية الجمارك وضبط تسييرها الإداري والمالي.

⁶¹³ المصطفى بدر، بناء مرسى الدار البيضاء، م.س، ص.245.
أنظر:

- Colomb jean, *Le régime financier du Maroc*, ED. EMILE LAROSE, 1914, pp. 118- 119.

الفصل السادس:

الإصلاح الجمركي وآثار التدخل
الأجنبي خلال القرن التاسع عشر

المحور الأول: محاولات الإصلاح الجمركي خلال القرن التاسع عشر

1- إصدار تشريع موظفي الديوانة 1862

أصبح مفروضا على المخزن القيام بإصلاحات جمركية من أجل الاستجابة لمتطلبات تدبير شؤون الدولة ، والالتزام ببنود الاتفاقيات مع الدول الأوربية التي تضغط عليه في اتجاه الإصلاح، مع الحرص على عدم المساس بمصالحها الاقتصادية . فهذه الظرفية التي عاشها المغرب خلال القرن التاسع عشر استدفع المخزن إلى سلك مسار مزدوج في تعامله مع الأزمة، تمثل بالأساس في الإبقاء على هيكل النظام الجمركي التقليدي، ومحاولة ترتيب بعض مكوناته لتستجيب للواقع الاقتصادي والسياسي الذي كان يعيشه المغرب آنذاك .

ارتبط إصلاح المخزن لإدارة شؤون المراسي بجلوس الوكلاء الإسبان بمحطات الديوانة لتحصيل نصف مستفاداتها من كل شهر ابتداء من سنة 1862م، وبرغبة المخزن في ضبط شؤون المراسي للرفع من مداخليها، والتمكن من تسديد ما تبقى من الغرامة الإسبانية وأقساط السلف الإنجليزي، علاوة على مواجهة المصاريف الجديدة التي فرضتها الإصلاحات الإدارية والعسكرية⁶¹⁴

اتخذ المخزن مجموعة من التدابير والإجراءات بشأن إصلاح نظام المراسي، وذلك عندما وضع السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان تشريعا دقيقا لموظفي الديوانات بالمراسي المغربية، أصدره في شكل ظهير مؤرخ بمتهم رمضان عام 1278هـ / 1862م، بموجبه حاول ضبط مداخيل الجمارك بعد أن ثبت لديه ما يقع في المراسي المفتوحة للتجارة من خروقات وتجاوزات تضيع معها حقوق المخزن.

⁶¹⁴ خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م.س، ص. 427.

ومما جاء في نص الظهير " فلما تقرر لدينا وثبت عندنا مايقع بالمراسي من التساهل في الأمور وعدم إجرائها على مقتضاها في الورود والصدور ، حتى أدى ذلك من المفسد العظيمة ما لا ينكره من له أدنى مسكة من العقل " 615

تضمن ظهير 1862 عدة مقتضيات إصلاحية تخص تشريعات الديوانة بالمراسي المغربية الثمانية وهي :

أولا : أن يكون بين الأمناء الموظفين بالمراسي المغربية وبين السلطان وساطة في شؤون وظيفتهم .

ثانيا : لا يتدخل عمال المراسي في قليل ولا كثير من شؤون الأمناء ولوعن طريق الإعلام، وحسبهم أن يقتصروا على الأحكام .

ثالثا: يخصص لكل أمين مرتب شهري كاف يعينه على القيام بمهمته واجتناب ما يزيى بجانبه، ومن عثر له بعد هذا على خيانة يقام عليه حد السارق ويهان ويزجر زيادة على ذلك.

رابعا: يمنع على الأمناء أن يتاجروا بالمراسي التي يتوظفون بها ولا يتجاوزوها إلى غيرها .

خامسا : يوظف بكل مرسى أمين من أهلها وآخر من بلدة غيرها.

سادسا: إنشاء منصب أمين أعلى يسند إلى شخصية معروفة بالحزم والأمانة والصدق والصيانة وإجراء الأمور على مقتضاها ، وسلوك طريق النصح التي يحبها الله ويرضاها ، ووظيفته هي :

أ – الإشراف على جميع أمناء المراسي ، ليتفقد أحوالهم ويراجع أعمالهم في كل ما يرجع للداخل والخارج .

⁶¹⁵ ابن زيدان، الإتحاف...، ج.3، م.س، ص ص. 440-441.

ب - مراقبة السلع التي تظهر في الأسواق المغربية ، ليعلم هل أدى عليها بالمراسي حقوق الديوانة ، أو أغفلت من الأداء.⁶¹⁶

هذا التشريع الذي شمل ميدان الضرائب الجمركية، كان من بين المبادرات " الإصلاحية " التي اتخذها المخزن من أجل الحد من آثار الأزمة المالية العامة التي عرفها المغرب أواسط القرن التاسع عشر ، بسبب ثقل الديون الخارجية ونقص المداخيل وإلحاق النفقات و انخفاض قيمة العملة. وكان يهدف من ذلك إلى خلق إيرادات جديدة لتقوية مالية الدولة .

وحيث أن المغرب لم يكن قادرا على تغير أسعار الضرائب الجمركية المحددة في الاتفاقيات مع الأجانب، فإنه عهد إلى تنظيم الإدارة المشرفة عليها وضبطها آملا من ذلك ضبط مداخلها .

وكما يبدو أن هذا القانون أتي استجابة للضغوط ومطالب " الإصلاح " التي مارستها الدول الأوروبية المتنافسة على المغرب، وفي مقدمتها بريطانيا التي لم تكتفي بما حققته من امتيازات اقتصادية وسياسية وقانونية عقب المعاهدات التي أبرمتها مع المغرب في سنة 1856م.⁶¹⁷

وسعت عن طريق " جون دراموند هاي " وزيرها المفوض بطنجة إلى الضغط على المخزن من أجل الحصول على مزيد من المكاسب ، وتشهد المراسلات والتقارير المتبادلة ما بين دراموند هاي والمخزن على الضغوط الكبيرة التي مورست على المغرب من أجل القيام بالإصلاحات⁶¹⁸ وذلك ما تعبر عنه المذكرة التي رفعها " دراموند هاي " إلى السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان بشأن مقترحات إصلاح جهاز الأمناء بالمراسي المغربية في تاريخ 30

⁶¹⁶ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث ، ج.1، مطبعة الأمانة، الرباط ، ط.1، 1973، ص.ص. 87-88.

⁶¹⁷ من وجهة النظر الانجليزية يمكن اعتبار اتفاقية 1856م أول عمل إصلاحي في العلاقات المغربية الأوربية . محمد أبوطالب ، "مواقف بريطانيا من مغرب القرن التاسع عشر"، ندوة الإصلاح والمجتمع في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الاداب العلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986، ص.302.

⁶¹⁸ حول المقترحات الإصلاحية التي تقدم بها جون دراموند هاي، أنظر :

Khalid Ben Srhir, « L'Impossible Réforme : Le programme de John Drummond Hay (1850-1886) », Hespéris-Tamuda, vol.XXXIX, 2001, pp.71-84.

أكتوبر 1861م، أي قبل صدور الظهير السلطاني السالف الذكر ببضعة أشهر، وكانت بمثابة تقرير دقيق عن الوضعية الاقتصادية والتجارية للمراسي المغربية، تتضمن إحصاء سنويا كاملا للداخل والخارج، اتهم من خلالها أمناء المراسي وغيرهم من موظفي المخزن بالفساد واختلاس أموال الدولة، والتغاضي عن ممارسات النهب والتهريب. فضلا عن جهلهم بالمهام الموكولة إليهم⁶¹⁹.

وقد تقدم بجملة من الاقتراحات إلى السلطان من أجل القضاء على مظاهر التلاعب والفساد الذي تضيق معه حقوق المخزن، ومن أهمها وضع حد لتدخلات " العمال " في المداخل الجمركية للمراسي ، وتعيين أمينين في كل مرسى ، أحدهما من أهل البلد والآخر من بلد أجنبي يتم تغييرهما كل سنة، وتخصيص رواتب كافية لكل من الأمناء والعدول ورئيس المراسي، ومنع الأمناء من مزاولة أي نشاط تجاري بالمراسي التي يعملون بها وإخضاعهم لمراقبة أمين أعلى يشرف على جميع المراسي.⁶²⁰

كان من أهم المقترحات الواردة في المذكرة أيضا ألا يشرع في تطبيق القوانين الجمركية الجديدة إلا بعد إطلاع نواب الأجناس على مضمونها، وطلب وقوفهم وإعانتهم للمخزن قصد السير على مقتضياتها.

وقد وافق السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان على تلك المقترحات بالفعل، وأصدر أمره للنائب " محمد بركاش " ليعلم في رسائل بعث بها إلى نواب الدول الأجنبية ، أن المخزن عازم على تنظيم ديوانة المراسي ومكافحة الفساد واستفحال التهريب، وعلى نواب الأجناس مساعدة الأمناء في تنفيذ " ضابط " الديوانة الجديد والسير على مقتضياتها.

وكان " دراموند هاي " من بين الذين توصلوا برسالة النائب محمد بركاش في رمضان 1278هـ الموافق 9 مارس 1862م، ولم يتردد في إبداء ارتياحه للقرار المخزني في رسالة جوابية بعث بها إلى النائب بركاش في 12 مارس 1862م، الموافق 11 رمضان 1278هـ،

⁶¹⁹ م.و.م، محفظة السلطان مولاي الحسن، رقم. A17-027.

⁶²⁰ خالد بن الصغير، المغرب من خلال الأرشيف البرطاني، م.س، الوثيقة 79، ص.150.

تعهد فيها بإبلاغ قنصل دولته بطنجة ونواب دولته بباقي المراسي المغربية بوجوب السير على مقتضى التشريع الجديد.⁶²¹

2- القانون التنظيمي للديوانة

لقد ألحق بتشريع موظفي الديوانات الآنف الذكر قانون تنظيمي يشتمل على 28 فصلا يتناول الأنظمة التي كان يتبعها أمناء المراسي في تسيير مهامهم، وقد بقي العمل به ساريا إلى عهد السلطان مولاي عبد العزيز، حيث أعيد على إثر التحولات العامة التي عرفها المغرب جراء التدخل الأجنبي الأوروبي.⁶²²

تضمن القانون التنظيمي مجموعة من الإجراءات نصت على تنظيم سير الديوانة وضبط مداخيلها، وتتجلى أهم هذه الإجراءات، فيما نص عليه الفصل الأول بخصوص جعل مسؤولية فتح أبواب الديوانة بيد الأمناء وبمحضر العدول الذين تنحصر مهمتهم في تقييد ومعاينة الداخل والخارج والصائر، والإطلاع على الرسائل السلطانية والأجوبة عنها، وغير ذلك مما يرجع لضبط السجلات، كما تم ضبط مواعيد العمل بالديوانة باعتماد توقيت مستمر يمتد من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال، مع تخصيص أيام العيد ووقت صلاة الجمعة للراحة.

ونص الفصل الثاني من القانون التنظيمي على أن دخول الأمناء للخدمة بالمراسي يبتدئ بإجراء تسليم السلط وبحيازة ما بقي " بالخزين " تحت يد الأمناء قبلهم، فيسجل ما كان منه للمخزن في سجل خاص، وما كان منه للتجار يسجل كذلك في سجل خاص، يصرح فيه بعدد

⁶²¹ المرجع نفسه، الوثيقة رقم 96، ص.173.

⁶²² يوجد نص هذا القانون ضمن ملاحق الجزء الأول من مظاهر يقظة المغرب الحديث، مرجع سابق، ص. 306-316. وقد اعتمد المنوني في نشره على نسخة خطية مبتورة ابتداء من الفصل 18، وأكد أنه يرجع إلى عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان.

القطع واسمها ونوعها ورقمها، ومع أي سفينة وردت لتكون مطابقة لما هو في المانفشط. ثم يوجهون نسخة ما حازوه من أمور المخزن إلى السلطان بشهادة عدول المرسى بذلك.

وقد خصص الفصل الرابع من القانون التنظيمي لعمليات الشحن والإفراغ وبكيفية استقبال السفن الواردة على الميناء طبقا لما هو متفق عليه في الشرط 29 من المعاهدة 1856 مع بريطانيا، والشرط 34 من معاهدة 1860 مع اسبانيا، فبمجرد وصول السفينة أو المركب الأجنبي، يقوم رئيس المرسى أو خليفته بملاقة أربابها ويحوز منهم قائمة السلع المحملة قبل نزولها، أما بالنسبة للسلع الموسوقة فتحاز قائمتها بعد تمام وسقها.

وكان الأمناء يقيمون من ينوب عنهم عند نزول السلعة من البحر أو عند وسقها، ليقوم بتقييد الموضوع والموسوق حسب النوع والرقم واسم البضاعة، ثم يسجل على ظهر القطع الموضوع، فور نزولها، اسم الباخرة أو المركب الواردة معه وتاريخ وروده، لتعرف كل قطعة عند التعشير مع أي باخرة وردت. وبعد إنزال البضاعة يتسلم الأمناء من رئيس المرسى تقييدا باسم السفينة أو المركب وجنسيته وتاريخ وروده وما وجب عليه في "المخطاف"، وهل ورد باسم أحد التجار أو لجملتهم، مع تحديد عدد الأطنان المحملة، وعدد ما أنزله بالمرسى من القطع مفصلة باسمها، ومن قطع وصناديق وبراميل وغير ذلك.⁶²³

وأثناء وسق البضائع، يتسلم الأمناء من رئيس المرسى تقييدا، بعدد البضائع الموسوقة صحبة الباخرة أو المركب سواء كانت "خناشي" (أكياس) الحبوب أو البراميل أو غير ذلك، على الطريقة المذكورة آنفا، وذلك بتعليم رئيس المرسى بخط يده عليها كلها. ويحتفظ الأمناء بالتقييد المسلم لهم حتى يدفعونه للسلطان مع الكناش بعد انفصالهم عن الخدمة.⁶²⁴

وقد نص الفصل الخامس من القانون التنظيمي الخاص بالديوانة، على إصلاح خدمات التخزين وذلك بتعيين موظف خاص للتخزين يقوم بتقييد جل ما يدخل إليه من السلع في

⁶²³ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، م.س، ص ص. 307-308.

⁶²⁴ المرجع نفسه، ص. 308.

كناش يحدد فيه نوع السلعة ورقمها، ولا يخرج لأحد من التجار سلعة حتى يأتيه بوصل السلعة، وبعد أن يخرج التاجر ما له من السلعة بالخزين، يضع ختمه أو خط يده على الوصل بأنه تسلم جميع ما فيه أو بعضه، ثم يسلمه للواقف على الخزين عندما يتوصل بجميع ما فيه من السلع، فيبقى محفوظا لدى الموظف بالخزين ليُدلي به عند الحاجة.

وقد تناولت الفصول من 6 إلى 10 من القانون التنظيمي إجراءات التعشير وتخليص البضائع من الديوانة، بحيث يقوم الأمناء بتعشير السلعة عند فتحها حسب ما تساويه من أسعار الوقت، إن كانت من سباني الحرير أو الملف ليتم تقويمها بالمتر، وما يعشر بالوزن، موضوعا كان أو وسقا، فيعرض كله على الميزان ولا يكتفي بوزن بعضه، لكي لا يقع التساهل أو التدليس من المسؤول عن الوزن أو من التجار، علما بأن جل القطع الواردة من الخارج يكون وزنها مسجلا عليها.⁶²⁵

وقد جرى التنبيه على الأمناء بأن لا يعشروا من سلع السوق إلا ما هو حاضر منها بين أيديهم ولا يقيسون وزن ما حضر منها على ما يأتي بعده، بل يعشرون كل منها على حدته بعد حضوره ومعاينته، لما يقع بين القطع من التفاوت في الوزن. هذا باستثناء تعشير الحبوب الموسوقة إلى أوروبا، فتوزن بواسطة الفنيكة وفق ما هو منصوص عليه في المعاهدة الموقعة بين المخزن والدول الأجنبية.⁶²⁶

ولضبط مداخل التعشير بالديوانة وتوثيقها، فقد نص الفصل السابع من القانون على ضبط صادرات المرسى ووارداتها بواسطة كنانيش تحمل تفاصيل وبيانات هامة على الداخل والخارج والصائر وغيرها من أمور المخزن، وذلك بكيفية يسهل على الأمناء مطابقتها بالمانفيسط. فبعد نص الافتتاح يذكرون اسم يوم من الشهر العربي والموافق له من العجمي، ثم يذكرون التاجر باسمه وتاريخ حيازته للسلعة واسم المركب وتاريخ وروده، ويتم تفصيل الكناش إلى ثمانية أضلع: الضلع الأول لـ " الماركة " (نوع السلعة)، الضلع الثاني لـ "

⁶²⁵ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، م.س، ص 306-316.

⁶²⁶ المرجع نفسه، ص.309.

النمرة" (رقمها)، الثالث لعدد القطع، الرابع لوزنها بـ "الطارة"، الخامس لوزنها صافيا من الطارة، السادس لعدد ما بداخل " الفردود" (القطع)، السابع لـ " السوم" (الثلث)، الثامن للواجب (أي واجب التعشير).⁶²⁷

ولعل أهم إجراء نص عليه القانون التنظيمي لموظفي الديوانة، ما جاء به الفصل الثاني عشر الذي ألزم الأمناء بتقديم إحصائيات أسبوعية للمخزن المركزي (السلطان) تسمح له بتتبع مداخيل كل المراسي المفتوحة للتجارة، وكانت تلك الإحصائيات بمثابة نسخ مفصلة لمداخيل الديوانة من عمليات السوق والتعشير.⁶²⁸

لقد كان موضوع التهريب من بين أهم القضايا التي شملها القانون التنظيمي كذلك، إذ حدد المواد التي يمنع على الأمناء وسق القليل أو الكثير منها إلا بموافقة السلطان مثل القمح والشعير، والخيول والبغال والحمير، والغنم والإبل وإناث البقر، وإدامها (شحومها)، وكذلك المواد التي لم يكن وسقها معتادا مثل خشب العرعار والفلين (الفرشي) و "الدوم" ... وأوكل أمر تفتيش المراكب عند وصولها وساعة رحيلها إلى الأمناء الذين كان لهم الحق أيضا في إخضاع المركب للحراسة، كما هو منصوص عليه في معاهدات التجارة الموقعة ما بين المغرب وكل من ابريطانيا واسبانيا.⁶²⁹

وقد حدد الفصل السادس عشر من القانون التنظيمي، كيفية تنظيم السلطة داخل المرسى، إذ أوكل أمر البحرية لسلطة رئيس المرسى، و "الورديان" (الحراس الخاصون بالمرسى) إلى الأمناء. بينما أسند أمر "العسة" إلى نظر عامل المدينة، على أن يجري تبديلها في آخر كل شهر لما يقع من المداخلة بينهم وبين أصحاب التهريب عند طول مدتهم.

⁶²⁷ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، م.س، ص. 310.

⁶²⁸ المرجع نفسه، ص. 312.

⁶²⁹ المرجع نفسه، ص. 315.

و منع القانون على الرقيق وعلى عمال المدن وأبنائهم ركوب البحر، إلا بأمر سلطاني، كما منع الأمناء كذلك من تعاطى التجارة بالمرسى الذي هم مستخدمون فيه أو استعمال وسطائهم في شيء مما يرجع لخدمة المرسى.⁶³⁰

إضافة إلى نظام تسيير أمانة المراسي المغربية، اشتمل القانون على ضوابط أخرى تهم كيفية تقييد الصوائر المختلفة، التي لم تكن تتعلق بشؤون المرسى فقط، بل كانت تشمل الصوائر المتعلقة بشؤون المدينة أيضا، ومنها: تفصيل صوائر المؤن اليومية وترجمة رواتب الموظفين، وترجمة الحوادث وتشمل صوائر البناءات المنجزة وغيرها، وهي جوانب ذات أهمية في تتبع تطور رواتب الموظفين المخزنين، وفي ضبط النفقات المخزنية المحلية والعامة.⁶³¹

وهكذا يمكن القول أن الإصلاحات الإدارية في ميدان الجمارك، التي قام بها السلطان محمد بن عبد الرحمان، وإن كانت تجربة تكللت بالنجاح كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين،⁶³² إلا أنها لم تستهدف تغيير البنية العامة ولا تجديدها، بحيث حافظت على نمطها التقليدي، وسعت إلى إدخال تعديلات بسيطة للحد من بعض المخالفات ومنع الرشوة والفساد، خصوصا وأن الدافع وراء هذه المحاولة الإصلاحية كان دافعا ظرفيا، مرتبطا بالأزمة المالية التي عرفتها خزينة الدولة، وضغط التزاماتها وديونها نحو الدول الأوروبية.

⁶³⁰ المرجع نفسه، ص 314-315.

⁶³¹ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، م.س، ص 306-316.

⁶³² نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص 57.

3- الصلاحيات الجمركية على عهد السلطان الحسن الأول

لقد اتفقت جل الكتابات التي سجلت لفترة السلطان الحسن بن محمد على أن المغرب عرف ارتباطا أوثق وتوسعا أكثر في علاقاته مع الأوروبيين. لذلك كان مفروضا القيام بإصلاحات من أجل تدبير شؤون الدولة، والالتزام ببنود الاتفاقيات مع الدول الأوروبية، التي تضغط عليه في اتجاه الإصلاح مع الحرص على عدم المساس بمصالحها الاقتصادية.⁶³³

تولى السلطان مولاي الحسن الحكم في ظروف عصيبة، حيث ورث خزينة فارغة، ودينا ثقيلا كان تسديده يكلفه نصف مداخيل الجمارك المغربية لمدة، تزيد عن عشرة سنوات لفائدة الإسبان، بالإضافة إلى الدين الذي ظل يسدده للإنجليز إلى غاية سنة 1881.⁶³⁴

أدى ذلك إلى خلق أزمة مالية ساهمت في التردّي الشامل الذي انطبعت به مكانة المغرب، فعلى المستوى الداخلي نجد الانهيار التام لمختلف البنى الداخلية للبلاد وخاصة على المستوى الاقتصادي والعسكري. أما على المستوى الخارجي فإن المشاكل ستبرز من خلال واقع التنافس الأوروبي حول المصير السياسي والاقتصادي لمغرب القرن التاسع عشر.⁶³⁵

في ظل هذه الوضعية المتأزمة ماليا واقتصاديا، واجه السلطان الحسن الأول نفقات باهظة، من خلال تبني بعض المشاريع التي بدأها والده، وأولها إنشاء جيش حديث على النمط الأوروبي والاهتم بتكوينه وتدريبه، فأرسل بعثات مغربية للدراسة في المعاهد العسكرية الأوروبية، واستقدم مدربين أجانب، ثم حاول أن يمد الفرق العسكرية بمختلف الأسلحة، كما أقام تحصينات عسكرية ببعض المراسي.⁶³⁶

⁶³³ هشام مليح، المخزن والجباية في المغرب ما قبل الحماية، مطبعة الأمانة، الرباط، 2016، ص.40.

⁶³⁴ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.49.

⁶³⁵ خالد فخار، السياسة الجبائية...، م.س، ص.20-21.

⁶³⁶ ابن زيدان، الإتحاف...، ج.2، م.س، ص.493.

وزادت المشاكل استفحالا بعد اشتداد الأزمة التي عرفتھا البلاد سنة 1878، حيث عرفت جفافا تاما أهلك المواشي، وارتفعت الأسعار، وأصابت المجاعة السكان، واجتاحت البلاد الأوبئة.⁶³⁷ وقلت إيرادات الدولة، بعد نزول قيمة العملة مما وضع السلطان أمام الأمر الواقع في إدخال إصلاح على نظام الضرائب، وتنظيم الإدارة المشرفة على إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى رأسها إدارة الجمارك.⁶³⁸

بالرغم من المجهودات التي قام بها السلطان محمد الرابع سنة 1862 لإصلاح الديوانة، وعلى الرغم من محدودية هذا الإصلاح واقتصره على جهاز الأمانة، إلا أن ذلك لم يحدث أي تغيير، حيث ظلت عمليات النهب والرشوة وبعض مظاهر الفساد صادرة من أمناء الديوانات على عهد السلطان الحسن الأول، ولعل هذا ما زاد من شكوى ممثلي الدول الأجنبية، وفي مقدمتهم "جون دراموند هاي" الذي تقدم للسلطان بتقييد في شأن النهب الصادر من الأمناء بالديوانات، وما ذكر فيه " فلأ ننا نستغربوا في هذا النهب حيث أن كثيرا من الأمناء لا يتوصلون للخدمة إلا بإبدال الرشاوي لكبير الأمناء وغير الخدام بالحضرة الشريفة وحيث الهدايا والرشاوي هي قدر ما يقبضه المهدي والمرشي في ستة أشهر ونصف ذلك فلا فائدة أن نشير أنه ما ذكرناه أن هؤلاء الخدام يظنون أن السلطان أيده الله إما لم يرد باله إلى ذلك أو يغض الطرف أو الخدام الذين قبضوا الرشوة يسترون عليهم فلا بد من التأهل كيف يكون دواء هذا (...) والأمناء في زمن المقدس سيدي محمد كانوا سائرين في السنين الأولى على المنهج الحق والآن تعلموا الفساد بما يعطون من رشوة".⁶³⁹

وأمام ما وصلت إليه الإدارة (جهاز الأمانة) من فساد و غش وتدليس، وما ألحق ذلك من أضرار على إيرادات الدولة، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة تنظيم هاته الإدارة، وفصلها عن غيرها من الدواليب، لذلك اتجه السلطان إلى المبادرة بإصلاح إدارته المالية، خاصة وأن

⁶³⁷ أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، ج.9، م.س، ص.164.

⁶³⁸ التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.52.

⁶³⁹ م.و.م، محفظة السلطان المولى الحسن، 027- A17.

تجربة سابقة في هذا المضمار تتعلق بإدارة الجمارك قد تكللت بالنجاح في عهد والده سيدي محمد بن عبد الرحمان.⁶⁴⁰

لقد أصبح جهاز الأمانة محورا هاما من محاور الإصلاح على عهد السلطان الحسن بن محمد، الذي فرض التطوير على جهاز الأمانة، حتى بعيدا عن مناطق الجمارك، حيث شرع السلطان بإنشاء نظام مخزني أكثر مركزية.⁶⁴¹ وذلك بتنظيم إدارة الأمانة، فعين محمد التازي أمينا للأمناء وأسند إليه من المهام مالم يسند لغيره، وكلفه بالإشراف على كل إيرادات المغرب ونفقاته، قال الناصري " استدعى السلطان أیده الله خديمه الأمين الأرضي السيد محمد بن الحاج محمد التازي الرباطي إلى حضرته العالية بالله أمر خراج المغرب ومراسيه ومستفاداتها وما يتبع ذلك من صوائرها وفوض إليه من ذلك تفويضا تاما لعلمه بنصحه وأمانته وضبطه "⁶⁴²

بالإضافة إلى تعيين أمين الأمناء، عين السلطان أمناء لأول مرة في بعض القبائل، كما تم تعيين أمين للحسابات للقيام بمراجعة لوائح نفقات الدولة وإيراداتها.⁶⁴³

يمكن القول أن الإصلاحات المالية التي قام بها السلطان الحسن الأول لم تتسم بتعديلات إدارية حقيقية تجاري الوضعية الاقتصادية والمالية خلال تلك الفترة، بالرغم من محاولة إعادة تنظيم جهاز الأمانة وفصله عن غيره من دواليب الإدارة، ومحاولة توسيعه إلى المناطق التي لم يكن موجودا بها بغرض رفع إيرادات الدولة. غير أن هذه المبادرة لم تؤتي ثمارها لأنها لم تكن تختلف عن طريقة والده من قبل، واكتفى بالجهاز الإداري الموجود وبالتشريعات الجمركية الصادرة عن القانون التنظيمي لسنة 1862.

⁶⁴⁰ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص.ص. 56-57.

⁶⁴¹ دانييل شروتر، تجار الصويرة، م.س، ص. 265.

⁶⁴² أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا...، ج.9، م.س، ص. 166.

⁶⁴³ نعيمة التوزاني، الأمناء...، م.س، ص. 58.

4- تنظيم الديوانة 1904⁶⁴⁴

إن استمرار العمل بمقتضيات التشريع الجمركي لسنة 1862، لم يعد منسجما مع المتغيرات السياسية والاقتصادية التي خلقها التدخل الأجنبي بالمغرب مع نهاية القرن التاسع عشر، في الوقت الذي توالى فيه ضغوط الدول الأوروبية على المغرب. خاصة من جانب فرنسا، من أجل تنفيذ الإصلاحات المالية والإدارية والاقتصادية، ومن جملتها تحسين وضعية المراسي المغربية وضبط تسييرها الإداري والمالي.⁶⁴⁵

وقد استجاب المخزن لتلك المطالب عندما بادر السلطان مولاي عبد العزيز سنة 1322هـ / 1904م إلى وضع قانون تنظيم الجباية الجمركية بالمراسي المغربية، تمت صياغته في لائحة مطولة من أربعة وثلاثين فصلا، اشتملت على تنظيم عمليات تعشير الواردات والصادرات، ومنها الاطلاع على قوائم الموضوعات أو الموسوعات بالنسبة للمراكب والقوارب، وتفتيش السفن للتأكد من عدم اشتغالها على سلع محظورة، وحفظ البضائع الواردة بمخازن المرسى، وكيفية تسليمها إلى أربابها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التعشير تفاديا للتدليس في السلع ومصادرة الواردات المحظورة.

وقد تناول القانون إلى جانب ذلك شرح اختصاصات موظفي المراسي مع ذكر أصناف الدفاتر التي يستخدمها الأمناء، وشرح كيفية التدوين بكل واحد منها، وتضمن أيضا فصولا أخرى باختصاصات إضافية لأمناء المراسي، ومنها مهمة استخلاص ضريبة المرجان⁶⁴⁶ الذي

⁶⁴⁴ أنظر النص الكامل لقانون تنظيم الجباية الجمركية بالمراسي عند محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج.2، مطبعة. المدارس، الدار البيضاء، ط. الأولى، 1985، ص.115.101

⁶⁴⁵ حول سياسة التدخل الفرنسي في الشؤون المغربية أنظر، علال الخديمي، التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب، مرجع سابق، ص. 45-71.

⁶⁴⁶ كان استخراج المرجان من الوظائف التي يحتكرها السلطان، وكان له نائب مخزني يقوم باستخلاص " ضريبة المرجان " التي تصل إلى مائة وخمسين ريالا في العام لكل مركب. وكان القانون التنظيمي الملحق بتشريع موظفي الديوانات لسنة 1862 قد نص في فصله الحادي عشر على أن يحوز أمناء مرسى طنجة من نائب السلطان ما دخل عليه من مستفاد المرجان المستخرج من سواحل طنجة، وفق ما هو في الشرط الستين من المعاهدة المغربية الإسبانية لسنة 1860. ويبدو أن الفصل الثالث عشر من قانون تنظيم الجباية الجمركية الذي أصدره مولاي عبد العزيز سنة 1904 لم يأتي بجديد فيما يتعلق بشروط وكيفية استخلاص هذه الضريبة سوى كونها أصبحت عامة على سائر المراسي المغربية.

تستخرجه المراكب من البحر، والاهتمام بالمنشآت والمواد الدفاعية الموجودة ببلدان أمناء المراسي، وأوكل إليهم القانون أيضا في الفصل 29 مهمة تموين المساجين المعتقلين بالمدن التي يضطلعون بأمانتها.

وانطلاقا من الفصول المنصوص عليها في القانون التنظيمي 1904، يتضح أن تركيبة إدارة الديوانة ومرتببات موظفيها لم تتغير بشكل كبير عما كانت عليه في عهد السلطان مولاي الحسن، ولعل أهم ملاحظة ينبغي تأكيدها بشأن قانون تنظيم الجبائية الجمركية المذكور، هو أنه صدر في صيغة متطابقة إلى حد بعيد مع مضمون التشريع الجمركي لسنة 1862، ولم يعر المتغيرات السياسية والاقتصادية الجديدة، التي شهدتها المغرب مع نهاية القرن التاسع عشر أي اهتمام، بل إنه كرس هيمنة الأمناء على جميع الوظائف وأبقى على الامتيازات الكبيرة الممنوحة لهم سابقا، وهو الأمر الذي لم يكن يسمح بتنشيط الاقتصاد أو تطوير التجارة بالشكل الذي كان يطمح إليه التجار وأرباب الشركات الأجنبية، فضلا عن المخزن.

وقد طرح نظام التسيير المخزني لسنة 1904، عدة مشاكل إجرائية سواء فيما يتعلق بضبط مداخيل الديوانة وحساباتها وزجر الغش والتلاعب بأموال الدولة، الذي كان يقوم به بعض الخدام المخزنين، أو فيما يرتبط بكيفية ضبط تعشير البضائع وطرق شحنها وإفراغها عند التصدير والاستيراد، أو فيما يتعلق أيضا بوضعية البحارة والحاملين المكلفين بعمليات الشحن والإفراغ. وبقي تسيير المصالح الجمركية على شكله التقليدي، ولم يعرف تغييرات جذرية إلا مع بداية التدخل الفرنسي في الشؤون المالية للمغرب، بسبب القرضين الماليين اللذين منحتهما فرنسا للمخزن سنة 1904 وسنة 1910، وتمكنت من خلالهما مراقبة مداخيل ديوانات المراسي المغربية المفتوحة للتجار.

المحور الثاني: التشريع الجمركي من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء

تعتبر معاهدة الجزيرة الخضراء استمرارا للضغوط الأجنبية التي تعرض لها المغرب ووسيلة لفرض هيمنتها وتشريعاتها عليه، وشملت هذه الاتفاقية ميادين مختلفة ومجالات متنوعة. وقف خلالها المخزن موقف المتفرج إزاء هذه التشريعات، لا يستطيع القيام بأي شيء لأنه لم يعد قادرا على مواجهة التجاوزات الأجنبية له في أرضه.

وقد ركزت معظم التشريعات الأجنبية المفروضة على المغرب على الجانب الاقتصادي، لذلك يمكن القول أن ميثاق الجزيرة الخضراء كان بمثابة ميثاق يؤطر التجارة الخارجية للمغرب انطلاقا من الحرية الاقتصادية⁶⁴⁷.

إن الدول الأوروبية لم تعتبر المغرب طرفا فعالا في علاقاتها الدولية، وإنما هو مقصد وهدف دولي تسعى لاستغلاله بالشكل الذي يرضيها، أما الحرية الاقتصادية المقصودة حقيقة فهي الخاصة بالدول الأجنبية المهمة بالمغرب حرصا منها على الاستفادة من المغرب، دون أن يحتكر المغرب من طرف دولة على حساب أخرى، لذلك تم فرض قوانين هدفها الأساسي الحفاظ على المصالح الأجنبية.

لقد بلغت الاتفاقية ثلاثة وعشرين ومائة بند، وعرفت في اصطلاح العامة باسم "شروط الخزيرات" وأسست هذه الكلمة شعارا يخفي وراءه كل ماهو مجحف وطويل من غير طائل، ولذلك أرغمت اتفاقية الجزيرة الخضراء المغرب على احترام ثلاث مبادئ أساسية اتجاه الدول وهي: الحرية الاقتصادية، ثم المساواة الاقتصادية، وأخيرا تحديد الأسعار الجمركية⁶⁴⁸.

لقد ساهمت القوانين المجحفة الواردة في اتفاقية الجزيرة الخضراء في عرقلة أي إقلاع اقتصادي للمغرب. لأن مبدأ المساواة الذي فرض على المغرب جعله عاجزا عن اختيار

⁶⁴⁷ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء بين سياسة الغزو وسياسة الدفاع، أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه في التاريخ المعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، 2002، ص 258.

⁶⁴⁸ المرجع نفسه، ص 259.

الأطراف التي يرغب في التعامل معها، كما أن تحديد الأسعار الجمركية ألحق بالاقتصاد المغربي أضرارا بليغة، لأنه لم يتمكن من حماية أنشطته الاقتصادية الداخلية وإنتاجه الصناعي على الخصوص بسبب المنافسة الأوروبية للبضائع المغربية، الشيء الذي أفقد المغرب وسيلته الفعالة في حماية المصنوعات الوطنية عن طريق الحماية الجمركية.

وضع ميثاق الجزيرة الخضراء نظاما يهدف إلى إعادة تنظيم المغرب تحت رقابة دولية مما يسمح بأن يحقق للأجانب سلامة أشخاصهم وممتلكاتهم. كما سمح بتطور المغرب الاقتصادي على أن يتم هذا التطور مع المحافظة على تكافؤ الفرص للجميع، أي أنه ضمن لكل الدول امتيازاتها السابقة والحرية الاقتصادية والباب المفتوح، وكان هذا أخطر ما في الميثاق لأن الجانب السياسي من المسألة المغربية كان موضع اهتمام عدد محدود من الدول، في حين المسائل الاقتصادية والامتيازات تهم الدول جميعها. وبذلك يكون المؤتمر قد أقر الحرية والمساواة الاقتصادية بين الدول دون تمييز، باستثناء المغرب نفسه الذي فقد فائدة المعاملة بالمثل التي تعترف له بها المعاهدات السابقة.

1- ازدواجية السلطة التشريعية

يتبين من خلال القوانين التي اتفق عليها مندوبو الدول الأوروبية المشاركين في المؤتمر لتطبيقها في المغرب، أن هذا الأخير أصبح يعرف غياب سلطة التشريع في هذه الميادين. فرغم أن المغرب دولة ذات سيادة قانونيا، ولها الاختصاص الكامل في وضع واختيار التشريعات المناسبة له، سواء في الداخل أو في مواجهة الدول الأخرى في إطار علاقاته معها، فإنه فعليا خضع لضغوط الدول الأجنبية وارتبط معها بمعاهدات غير متكافئة، أضرت كثيرا بالسيادة الوطنية للمغرب، وقبل مرغما إصدار بعض القوانين التي لا تخدم مصالحه، لاسيما في مجال الضرائب الجمركية.⁶⁴⁹

⁶⁴⁹ المرجع نفسه، ص. 257.

لقد عانى المغرب من ازدواجية السلطة التشريعية بسبب وجود سلطة شرعية متمثلة في المخزن، وسلطة تشريعية غير شرعية متمثلة في الدول الأجنبية، ولم يترك للمخزن سوى الميادين التي لا تشكل أي خطر على المصالح الأوروبية، حيث احتكروا حق التشريع في بقية المسائل، وهذا يتنافى مع مبدأ السيادة الذي يخول لكل دولة حق ممارسة سيادتها الكاملة على مجموع أراضيها، والذي يمنح لها الحرية التامة في اختيار الدول التي ترغب في التعامل معها.

فالمظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حرية الدولة في اختيار النظام السياسي الملائم لها، ثم خضوع رعايا الدولة لسلطة الحكومة المركزية التي تبسط سيادتها على كل أجزاء البلاد، ولها حق التشريع في مختلف المجالات وتنظيم المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية.

كما يتجلى المظهر الخارجي في حرية الدولة في تحديد علاقتها مع الدول الأخرى سواء في وقت السلم أو الحرب. فالسيادة واحدة ولا تقبل التفويض، ولا تقبل التجزئة، كما لا تقبل التصرف فيها رغم أن الدولة مقيدة أحيانا وبرضاها في بعض الأحيان⁶⁵⁰. غير أن مؤتمر الجزيرة الخضراء جعل المغرب لا يتمتع بسيادته الكاملة، وسلبه حقه في ممارسة السلطة القضائية على الكثير من رعاياه، كما سلبه حقه في ممارسة تنظيم المرافق العامة في مجالات متعددة.

لقد مكن مؤتمر الجزيرة الخضراء الدول الأوروبية من وضع لائحة تنظيمية طويلة لممارسة امتيازاتها بالمغرب في إطار الشرعية الدولية، وتحت ستار ما تدعيه بالإصلاح، أي وضع تشريعات أجنبية لتنظيم مرافق عامة تهم تلك الدول الأجنبية، قصد استغلال المغرب على المستوى الدولي، عن طريق إحداث عدة شركات عهد إليها بمهمة تنمية وتنظيم السيطرة على المغرب، وعملت هذه الشركات بمنهجية وحزم نظرا لوعيتها

⁶⁵⁰ محمد بناني، "آثار الاتفاقيات الدولية على سيادة المغرب خلال القرن 19"، ندوة الجامعة الصيفية: المغرب من العهد العزيمي إلى سنة 1912، ج.2، المحمدية، يوليو 1987، ص.127.

بأهدافها، وكذا لتوفرها على تقنية استعمارية اختبرت بالجزائر وعدلت، ثم اكتملت في تونس والهند الصينية ومدغشقر.⁶⁵¹

وينبغي التأكيد على أن الغزو الأوربي استعمل مختلف الأدوات لتكريس الهيمنة والاستغلال والاستحواذ على الأراضي المغربية، عن طريق وضع تشريعات أجنبية تهدف لضبط النظام السياسي والإداري، بصفته أداة سياسية للاستغلال، وإقامة هيئات ومؤسسات أوربية وحضرية وقروية، وإنجاز الأشغال الكبرى، وإنشاء مؤسسات تجارية لتجميع المنتجات المحلية، وتنمية الصناعات⁶⁵²

2- ميادين التشريع

2-1 تنظيم الشرطة

أشار الفصل الأول من اتفاقية الخزيرات أن كل من اسبانيا وفرنسا اتفقتا على مسألة تنظيم الشرطة في اتفاقية 3 أكتوبر 1904، ثم في الاتفاقية السرية بينهما بتاريخ 01 شتنبر 1904، حيث تمكنت فرنسا من إخراج مسألة الشرطة بالمغرب إلى الواقع العملي بعد أن كانت من قبل عبارة عن مشاريع سرية، وحصلت بذلك على وسيلة مهمة من أجل تعزيز وجودها بالمغرب⁶⁵³.

ويشير الفصل الثاني من اتفاقية الجزيرة الخضراء إلى ضرورة تأسيس شرطة ببعض الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية، بحيث يتراوح عددها ما بين 200 و2500 شخص من رعايا السلطان، ويشترط في المدربين أن يكونوا من جنسية فرنسية واسبانية على أن يتكلف

⁶⁵¹ أليير عياش، المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، سلسلة معرفة الممارسة دار الخطابي، ط. الأولى، 1985، ص.91.

⁶⁵² أليير عياش، المغرب والاستعمار...، م.س، ص.92.

⁶⁵³ أنظر الفصل الأول من اتفاقية مؤتمر الجزيرة الخضراء، مجلة تاريخ المغرب، تصدرها جمعية الإمتداد والثقافة، العدد.2، 1982، ص.142.

المخزن بأداء رواتبهم ونفقاتهم. ويتراوح عددهم ما بين 46 و60 مدرباً وعلى رأس كل هؤلاء مفتش عام من جنسية سويسرية يقيم في مدينة طنجة على نفقة المخزن أيضاً.⁶⁵⁴

وحدد الفصل الثاني عشر الأماكن التي يستقر بها المدربون الأسبان والفرنسيون، حيث يستقر المدربون الفرنسيون في كل من الرباط وطنجة والدار البيضاء والجديدة والصويرة وآسفي. أما المدربون الإسبان فيستقرون في كل من تطوان والعرائش ثم طنجة والدار البيضاء.

وهنا ينبغي أن نتساءل عن الخلفية التي جعلت ميناء طنجة والدار البيضاء مشتركين من حيث الاستقرار الفرنسي والأسباني، ويبدو أن ذلك مرتبط بالمكانة التي يحظى بها هذين الميناءين على المستويين الاقتصادي والجغرافي. ويبقى الهدف الأساسي من نشر الأمن هو حماية الأجانب المستقرين بتلك الموانئ المحددة وحماية ممتلكاتهم، وتسهيل معاملاتهم التجارية، خاصة إذا استحضرنّا بأن تلك الموانئ الثمانية المذكورة هي الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية وهي التي يقطنها عددا لا يستهان به من الأجانب.⁶⁵⁵

إن مسألة تكوين الشرطة في الموانئ المغربية المطروحة في اتفاقية الجزيرة الخضراء هي استمرار للخطة الاستعمارية الفرنسية الرامية إلى الانفراد بالمغرب، وإضفاء الشرعية الدولية على احتلالها الجزئي في أفق السيطرة كليا، في ظل مخطط استعماري مدروس يأخذ بعين الاعتبار مختلف التوازنات الدولية.

كما أعطى الفصل الثامن الصلاحية الكاملة لمراقبة هذه الشرطة من طرف الهيئة الدبلوماسية بطنجة، وذلك عن طريق تمكين "رئيس جماعة نواب الدول في طنجة من نسخة التقييدات والمراسلات التي يرسلها المخزن في أمر خدمته ليشاهدوا أن عمل البوليس الشريف جار طبق ما اتفق عليها المؤتمر. ولينظروا هل كان حافظا على الوجه الكافي

⁶⁵⁴ E. Durand, *traité de droit public Marocain*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1955, p.23.

⁶⁵⁵ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص.265.

وبمقتضى الشرط لأمن الرعية الأجنبية والمحميين أنفسهم وأمتعتهم ولأمان المعاملات التجارية أم لا".⁶⁵⁶

كما يجوز للهيئة الدبلوماسية بطنجة تكليف المفتش العام - بعد إشعار المخزن شكليا- القيام بأبحاث ووضع تقارير حول مخالفة النظام الذي قد يحدث في مكان ما من المدن المغربية التي يتاجر بها الأجانب (أي الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية)، الشيء الذي يبين أن السلطة الحقيقية لهذه الشرطة تناط بالهيئة الدبلوماسية الأجنبية بطنجة تسييرا وتوجيها وإدارة، ويبقى دور المخزن دورا شكليا فقط.⁶⁵⁷

أبدى المغاربة تحفظا من قضية تعيين مفتش عام، واعتبروه إساءة لسيادة السلطان ومساس بهيبته، ورأوا أنه إذا اقتضى الحال تنظيم الحراسة العامة المعبر عنها بالبوليس، واحتيج إلى إعانة بعض الأجانب، فلا بد أن يكونوا تحت أمر المخزن ونهيه، بدون أن يراجعوا في عملهم نواب الأجانب، لأن المراجعة تستدعي المشاركة في التصرف، وذلك حرام شرعا وسياسة،⁶⁵⁸ وطالبوا بتدويل مسألة الشرطة حتى لا تصبح أداة في يد بعض الأجانب، نظرا لما في ذلك الاستئثار من خطورة على المغرب، "وأما مسألة البوليس بالمراسي إذا اقتضى الحال قبول بعض الأجانب في إدارتها، فالحذر من أن يكون ذلك خاص بجنس واحد، لأن الفرنسيين يريد أن يختص بذلك دون غيره، وفي هذا ضرر لا يكيف ولا يحد"⁶⁵⁹

إن الهدف الذي كان يبتغيه الدبلوماسيون الأوروبيون من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء هو تطوير المصالح الأجنبية بالمغرب وتعزيز النفوذ الأوربي به، دون أن يهتموا بمصيره كدولة مستقلة. حيث أدرك الفرنسيون والإسبان أن عملية التحكم في البوليس هو تحكم في القانون، ومراقبة القانون تعني السيادة، وكلاهما يمثلان هدفين أساسيين لهما، لأن الذي

⁶⁵⁶ المرجع نفسه، ص.266.

⁶⁵⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁵⁸ علال الخديمي، التدخل الأجنبي والمقاومة، مرجع سابق، ص.75.

⁶⁵⁹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يسهر على القانون هو الذي سيسهر على تطبيق الجزئيات الأخرى وهو الذي سيكون سيد الموقف في مختلف القضايا⁶⁶⁰.

2-2 اقتناء الأسلحة

شكلت مسألة اقتناء الأسلحة أرضية تشريعية عامة للمغرب فيما يخص التجارة في الأسلحة، وكيفية الحصول عليها من الخارج، والطرق الواجب اتباعها لدخولها إلى المغرب، حيث نص الفصل الثالث عشر بشكل صريح على تحريم دخول الأسلحة إلى المغرب أو المتاجرة فيها، ما عدا في حالات استثنائية كاللحاجة إليها لإنجاز الأشغال العمومية والصناعية أو حاجة الجيش المغربي لبعضها.

لقد وضع مؤتمر الجزيرة الخضراء قوانين صارمة تخص مسألة تهريب الأسلحة، حيث لم يسمح بدخولها، إلا برخصة أو إذن سبق من طرف الدولة المصدرة لها، من أجل ضبط الأسلحة المستوردة، وطبيعة الأشخاص أو المؤسسات التي ستحصل عليها. وفي هذا الصدد اشترط الفصل الخامس عشر على المغرب إذا أراد الحصول على الأسلحة أن يخبر مفوضة البلد الذي ينوي شراء الأسلحة منه بعدد ونوعية الأسلحة، بطلب رسمي من وزير الحربية المغربي⁶⁶¹. وأي خلاف لهذه المسطرة سيمنع المغرب من استيراد الأسلحة.

ويبدو من خلال الإجراءات المذكورة أن الهدف من كل ذلك هو قمع أي تحرك شعبي رافض للتغلغل الأجنبي عن طريق تجفيف منابع قوة الدفاع، والمتمثلة هنا أساسا في الأسلحة باعتبارها وسيلة مركزية في الدفاع عن النفس والوطن، واستخدامها ضد الأجانب وضد تدخلهم التوسعي في المغرب⁶⁶².

⁶⁶⁰ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص.269.

⁶⁶¹ أنظر الفصل 15 مجلة تاريخ المغرب، م.س، العدد.2، 1982. ص.145.

⁶⁶² محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص.271.

تحدد الفصول (من 19 إلى 23) نوعية العقوبات التي تفرض على المخالفين لهذه القوانين الأجنبية الخاصة بدخول الأسلحة إلى المغرب، وهي تتراوح بين الغرامة المالية والإكراه البدني الذي يصل إلى سنتين سجنًا في بعض الحالات. كما تمنح الهيئة الدبلوماسية لنفسها الحق في تفتيش أية سفينة مشتبه فيها -عن طريق الجمارك المغربية- وإذا ثبتت مخالفة السفينة للقوانين الجاري بها العمل على ضوء اتفاقية الجزيرة، فإنه يحق للهيئة أن تحجزها لإرغامها على دفع الغرامة المفروضة عليها، وتحتجز البضاعة المصادرة على ظهر السفينة لصالح المخزن، إما لاستعمالها أو بيعها في الخارج شريطة عدم وصولها إلى أيدي المواطنين المغاربة.

وقد اقترح مندوب المغرب خلال الجلسة الثالثة من جلسات المؤتمر المنعقدة بتاريخ 24 يناير 1906، بأن يصادر السفن ويستولي على سلعها المصادرة لصالحه، أي التي تخالف القوانين المتعلقة بمسطرة دخول الأسلحة إلى المغرب، إلا أن مندوب فرنسا عارض بشدة، واقترح إتلاف البضاعة المصادرة، ثم حجز السفينة من طرف الهيئة القنصلية بطنجة، وفي الأخير تم الاتفاق على صياغة الاتفاقية النهائية بمنح المغرب حق مصادرة البضاعة لصالحه، في حين تحجز الهيئة القنصلية السفينة المخالفة للقوانين. ومن أجل تشجيع المغرب على إخبار الهيئة القنصلية بالسفن المخالفة للقوانين المتفق عليها، فقد منح له حق مصادرة البضائع دون السفينة.

وفي هذا الصدد خصص الفصل 28 من الاتفاقية مبالغ هامة لمكافأة المخبرين والجمارك الذين يلقون القبض على هذه السلع الحربية والتي تدخل إلى المغرب بدون إخبار مسبق للهيئة القنصلية الأجنبية، كإجراءات تشجيعية لمطاردة مهربي الأسلحة، وذلك بهدف تجفيف منابع التي يتقوون عن طريقها لمواجهة الأجانب، وأكد الفصل الثلاثين على انفراد إسبانيا وفرنسا بمراقبة التهريب: "أما ناحية حدود الإيالة الجزائرية فالعمل فيها بهذا الضابط في كطربانض السلاح، إنما هو أمر خاص بين دولتي فرنسا والمغرب لا غير. وكذلك عمله في

الريف وفي النواحي المجاورة للأراضي الاصبنيولية إنما هو أمر خاص بين دولتي اسبانيا والمغرب لا غير" ⁶⁶³

لقد وضعت نقطة تهريب وبيع الأسلحة على رأس القائمة للمسائل المطروحة على المؤتمر نظرا لخطورتها، ذلك أن قيام حركات ثورية في المغرب ضد الاحتلال بالدرجة الأولى، وقيام بعض المواطنين المغاربة باغتيال بعض الأجانب، جعل الأفكار الاستعمارية تتجه إلى حرمان المغرب من السلاح، ⁶⁶⁴ وتمكنت فرنسا واسبانيا من إعطاء هذا الأخير الصبغة الدولية والشرعية القانونية في مؤتمر الجزيرة الخضراء، حيث تم فرض الحصار على المغرب حتى لا يتزود بالأسلحة، وبالخصوص القبائل المغربية التي كانت تعارض بشدة تدخل الأجانب في البلاد. وقد اعتبر المؤتمر أن هذه النقطة مهمة بالإجماع، لأنه إذا كان المؤتمر عازما على تنظيم البوليس في المغرب، فإنه من الطبيعي أن يسهل عمله بتحديد دخول الأسلحة إليه. ⁶⁶⁵

2-3 إنشاء البنك المخزني

خصص مؤتمر الجزيرة الخضراء حيزا كبيرا من وقته أثناء المفاوضات لدراسة المسألة البنكية بالمغرب، وتجلى ذلك في 28 فصلا (من الفصل 31 إلى الفصل 58)، نظرا لما للجانب الاقتصادي من دور كبير خلال المؤتمر، خاصة وأن معظم المؤتمرين في الجزيرة الخضراء كان هدفهم هدفا اقتصاديا محضا، فباستثناء فرنسا وإسبانيا وألمانيا التي كان هدفها الحصول على امتيازات اقتصادية وترابية في أفق احتلال المغرب والسيطرة عليه ضمن مخطط استعماري مدروس، فإن باقي الدول كان همها الرئيسي هو المحور الاقتصادي بالدرجة الأولى ⁶⁶⁶.

⁶⁶³ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س.ص.272.

⁶⁶⁴ مصطفى العلوي، المناورات الأجنبية ضد السيادة المغربية: مولاي حفيظ سلطان الجهاد، ج.3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1989، ص.38.

⁶⁶⁵ يحي جلال، تاريخ المغرب الكبير، ج.3، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص.572.

⁶⁶⁶ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س.ص.274.275.

يشير الفصل 31 إلى ضرورة تأسيس بنك بالمغرب ويسمى "البنك المخزني المراكشي"،
يمنح امتيازاً لمدة أربعين سنة. وحقيقة الأمر أن البنك المذكور ليس بنكاً مغربياً، وإنما هو
شركة مساهمة في ملك الدول والمؤسسات الأجنبية، ولا يملك المغرب منه سوى الاسم
فقط، فرغم أن مقره الاجتماعي هو مدينة طنجة ومقره الإداري بباريس، ويدار على أساس
التشريع الفرنسي الخاص بالشركات⁶⁶⁷ ويؤكد ذلك الفصل 44 حيث "يحكم في دعاوي البنك
المؤسس برضاء مخزن الحضرة الشريفة على صورة الشركات المستقرة بمقضى (مقتضى)
القانون الفرنسي في هذه المادة".

وفيما يخص صلاحيات هذا البنك فقد كان مؤهلاً لاتخاذ جميع الإجراءات التي يراها
ضرورية لتحسين الوضعية النقدية بالمغرب، ولذلك أصبح من اختصاص هذا البنك القيام
بعدة مهام منها⁶⁶⁸:

إصدار الأوراق المالية وخزن رصيد لدعم تلك الأوراق المالية.⁶⁶⁹
القيام بمهمة الخازن.

تقديم تسبيقات مالية للحكومة المغربية وتسديد تفقات الشرطة بفائدة 7 في المائة.⁶⁷⁰
سك النقود لفائدة الحكومة المغربية مع السماح للعملة الإسبانية بالتداول في
المغرب.⁶⁷¹

استقبال مدخرات الدولة من مداخيل الجمارك أو الضرائب المخصصة للأشغال
العمومية مع مراعاة الالتزامات التي يكون المغرب قد التزم بها قبل عام 1906، وخاصة
الالتزامات المالية التي أبرمها مع مجموعة من الأبنك الفرنسية.

⁶⁶⁷ ألبير عياش، المغرب والاستعمار...، م.س، ص.111.

⁶⁶⁸ نادية الميماني، تقنيات الغزو المالي...، م.س، ص.244.

⁶⁶⁹ الفصل 32 من مؤتمر الجزيرة الخضراء

⁶⁷⁰ الفصل 35، المغرب والاستعمار...، م.س، ص.112.

⁶⁷¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقد التزمت الحكومة الشريفة بوضع القطع الأرضية لبنائه ولبناء وكالاته تحت تصرفه مجاناً،⁶⁷² إذ نص الفصل 40 على ضمان " حماية مؤسساته تحت مسؤولياتها بواسطة حرس كاف"،⁶⁷³ وأكد الفصل 41 من ميثاق مؤتمر الجزيرة الخضراء أن البنك الخزني يعفى من جميع الضرائب بدون استثناء سواء بالنسبة لعملياته البنكية أو الواردات المخصصة له⁶⁷⁴.

أما بالنسبة لتسيير إدارة البنك المخزني فقد تقرر تعيين مندوب مغربي سام على البنك، ولكن سلطاته محدودة جداً، في حين أن الدعاوي التي ترفع بشأن هذا البنك تعرض على محكمة أجنبية مكونة من ثلاث قضاة وقنصلين ومستشارين اثنين، ويمكن أن تستأنف هذه الدعاوي، ولكن في المحكمة السويسرية بمدينة لوزان فقط، دون أن تكون أحكام هذه الأخيرة قابلة لأي طعن أو استئناف⁶⁷⁵.

هذا وقد كان يتكون الرأسمال الأصلي للبنك، حسب ما ورد في الفصل الخامس والخمسون من اتفاقية الجزيرة الخضراء، يتحدد في 15.4 مليون فرنك ذهبي، وتم تقسيمه إلى 14 حصة متساوية، كل حصة تعادل 2200 سهماً من قيمة 500 فرنك للسهم الواحد، وقد اكتتبت كل الدول المشاركة في هذا البنك، وتمكنت فرنسا من احتلال مركز الصدارة فيما يتعلق بتوزيع الحصص حيث حصلت على ثلاثة حصص، واعتمد المغرب على الخواص في مساهمة رأسمال البنك.

⁶⁷² الفصل 39 من ميثاق الجزيرة الخضراء، ألبير عياش، المغرب والاستعمار...، م.س، 113.

⁶⁷³ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁶⁷⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁷⁵ الفصل 45.

جدول: توزيع أسهم البنك المخزني حسب الدول⁶⁷⁶

الدول	عدد الأسهم	النسبة المئوية
المغرب	2200	7.14
فرنسا	6600	21.42
إسبانيا	2200	7.14
البرتغال	2200	7.14
بلجيكا	2200	7.14
هولاندا	2200	7.14
إيطاليا	2200	7.14
السويد	2200	7.14
بريطانيا	2200	7.14
ألمانيا	2200	7.14
النمسا	2200	7.14
روسيا	2200	7.14

المصدر: ألبير عياش، المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية.

⁶⁷⁶ ألبير عياش، المغرب والاستعمار...، م.س، ص.112.

وهكذا تمكنت فرنسا من الحصول على ثلاث حصص على عكس باقي الدول التي لم تحصل سوى على حصة واحدة. وستمكنها استفادتها في المجال المالي أكثر من غيرها من التدخل في الشؤون الداخلية للمغرب بشكل سافر. ويبقى الهدف الأساسي هو مراقبة مداخل ومصاريف الخزينة المغربية، وفي حالة اشتداد الأزمة بين فرنسا والمخزن المغربي لن يجد هذا الأخير ما يسد به حاجته المادية سوى اللجوء إلى الدبلوماسية الفرنسية، التي يمكنها الاختيار بين منع المال على المخزن أو التدخل لدى البنك المخزني إذا شاءت، وفي ذلك ما فيه من التبعية المطلقة التي تخيم بظلالها على باقي جوانب القوة لدى المخزن، وهذه التبعية هي التي سيعيشها المخزن العزيزي على كافة المستويات.⁶⁷⁷

4-2 التنظيم الضريبي

تطرق الباب الرابع من اتفاقية الجزيرة الخضراء لمسألة الضرائب في ثمانية عشر فصلاً⁶⁷⁸. تعرض الفصل 59 إلى الضريبة الفلاحية (الترتيب) فاشتراط -لكي يدفعها الأجانب المقيمون بالمغرب- أن يتعود المغاربة على دفعها أولاً، وبعد ذلك يمكن فرضها عليهم شريطة اقتطاع جزء من الضريبة التي سيدفعونها لصالح الهيئة القنصلية الأجنبية، أي أن السلطة الأجنبية زاحمت بدورها خزينة الدولة المغربية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الضريبية فالهدف من ذلك هو الزيادة في مردودية الضرائب، غير أن الطريقة المقترحة غير ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

كما سلم المؤتمر مبدئياً بإمكانية فرض "ضريبة على المباني الحضرية... وتفرض على أرباب الأملاك المغاربة والأجانب دون أي تمييز". وخصص مداخل هذه الضرائب للمصالح البلدية التي تكون تحت مراقبة الهيئة القنصلية. كما نص المؤتمر على دفع هذه

⁶⁷⁷ Famchon (Yves), *Le Maroc d'Algésiras à la Souveraineté économique*, Paris 1957.p.382.

⁶⁷⁸ من الفصل 59 إلى الفصل 76.

الضريبة للمجلس الصحي الدولي للقيام بأعمال تطهير المدينة والسهر على نظافتها، وتظهر هنا ازدواجية السلطة في تنفيذ القرارات.

وينص المؤتمر في الفصل 62 على ضرورة تطبيق ترتيب 1901 وإلغاء كل الأشكال الضريبية الأخرى التقليدية مثل واجبات السخرة والمونة على السكان على اعتبار أنه يستفيد منها القواد دون المخزن.

كما سجل المؤتمر ضرورة خلق ضرائب جديدة على بعض النشاطات التجارية والصناعية والمهنية على المغاربة خصوصا، وإمكانية فرضها على الأجانب، وهي اقتراحات قدمت من طرف المندوبين المغاربة، إلا أن المؤتمر أعلن أن "ما عرض نواب الحضرة الشريفة على المؤتمر في جعل عوائد جديدة على بعض الحرف وبعض الأشغال التجارية والصناعية، فالمؤتمر على بال منها" ⁶⁷⁹.

كما وافق المؤتمر على اقتراح الوفد المغربي على التعاون مع الهيئة الدبلوماسية لفرض ضريبة التمير على الأوراق والشهادات العدلية، ثم ضريبة تفويت الملكية العقارية التي حددت في 2%، بالإضافة إلى ضريبة جوازات السفر على المغاربة وضرائب أخرى وردت في الفصل 65. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المندوب المغربي قد اقترح في الجلسة الرابعة (بتاريخ 1 فبراير 1906) فرض ضرائب على الخدمات البريدية والتلغراف والتلفون. إلا أن المؤتمرين رفضوا الطلب المغربي نظرا لأن المصالح التي اقترح المخزن المغربي أن تفرض عليها الضرائب لم يكن يملك منها المخزن أي شيء، وإنما كانت في ملك الأجانب، وهم الذين يستفيدون منها أكثر مما يستفيد المغاربة، لذلك حرصوا على رفضها، لأنها في نهاية المطاف تخدم مصلحة المخزن وليس مصالحهم. وهنا الخلفية الاصلاحية التي كانت تحكم الأجانب في مقرراتهم التي وردت في الميثاق التهائي للمؤتمر، كما تعكس المستوى الضعيف للأداء المغربي حيث لم يدافع بقوة عن مقترحاته التي تخدم مصالحته، وإنما اكتفى المندوبون

⁶⁷⁹ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص. 287.

بمجرد إشارات سرعان ما تذهب أدراج الرياح وسط ركام قوة التدخلات، والحيل التي وظفها الأجانب لإزالة ورفض كل ما من شأنه أن يعرقل تحقيق التغلغل في المغرب.⁶⁸⁰

كما نص ميثاق الجزيرة على ضريبة إضافية قدرها (2.5%) على واردات المغرب، لخلق صندوق خاص قصد تمويل الأشغال العمومية الرامية إلى تنمية الملاحة والتجارة عموما بالمغرب، والعنصر الوحيد الذي سيستفيد من هذا الصندوق هم الأجانب لأنهم هم المهتمون بالتجارة البحرية بالدرجة الأولى.

ويؤكد الفصل 67 على ضرورة تخفيض الضرائب الجمركية على بعض الصادرات المغربية من الحبوب (القمح، والشعير، والذرة والحمص) بنسبة تتراوح ما بين (20% و50%)، وهذا ما يتناقض أصلا مع الهدف الذي ادعاه الأجانب، وهو الزيادة من الموارد الجمركية، وخلق أحسن مردود ضريبي. فالتخفيض من الضريبة الجمركية على بعض المواد سيؤدي لا محالة إلى انخفاض في عائدات المغرب الجمركية، وليس إلى رفعها كما كان يتوخى المغاربة.

ولذلك عارض مندوب المغرب خلال المفاوضات بالجزيرة الخضراء هذا التخفيض وألح على التراجع عن مبدأ التخفيض من الضرائب الجمركية على المواد الفلاحية المصدرة إلى الخارج، لأن الهدف من المؤتمر الدولي هو البحث عن طريق الزيادة في موارد الخزينة المغربية وليس العكس. كما عارض مندوب روسيا بدوره هذا التخفيض في رسوم المواد الفلاحية المغربية، بدعوى أن ذلك سيسبب تنافسا خطيرا للمنتوجات الفلاحية الروسية بالخارج.

إلا أن الدول صاحبة القرار السياسي في مؤتمر الجزيرة الخضراء اتفقت على ضرورة التخفيض من الضرائب الجمركية على بعض المواد الفلاحية المغربية، ولم تعر أي اهتمام

⁶⁸⁰ المرجع نفسه، ص.288.

للمطالب المشروعة للمغرب، خاصة وأن الدول الأخرى الصغيرة كانت ملتفة حول الدول الأربع الكبرى الفاعلة في المؤتمر (فرنسا- وإسبانيا- وألمانيا- وإنجلترا).⁶⁸¹

كما فرض على المغرب أن يرفع الحظر عن تصدير الماشية، ولا سيما الأبقار حتى يتمكن الأجانب من تصدير أزيد من 6 آلاف رأس من الماشية، (وهو العدد المسموح به قبل المؤتمر). وهذه خلفية اقتصادية حركت الأجانب لاستنزاف الثروة الحيوانية المغربية دون اعتبار للسكان المغاربة ولاحتياجاتهم في هذا الميدان.

وينص الفصل 68 على الإذن " للحضرة الشريفة في أن يزداد عدد البقر الذي لكل دولة الحق في وسقه من ستة آلاف إلى عشرة آلاف، ويجوز وسقها من جميع الديوانات، وإذا قلت البقر بمصيبة من المصائب في ناحية من نواحي الإيالة الشريفة فتوقف وقتيا الحضرة الشريفة إن اقتضى نظرها وسق البقر من مرسى تلك الناحية أو من مراسيها، ولا يزيد هذا التوقيف على مدة عامين اثنين ولا يقع في جميع مراسي الإيالة الشريفة في وقت واحد"⁶⁸².

والاستثناء هنا لا يغير من الأمر شيئا، ما دام الأجانب بإمكانهم تصدير الماشية من أحد الموانئ التي يشملها الحظر المؤقت، لأنه لا يمكن أن يطبق على جميع موانئ المغرب في وقت واحد، وهو ما سيؤدي فعلا إلى الزيادة من دخل الجمارك المغربية، ولكنه سيؤدي إلى إفقار السكان وربما المجاعة بسبب إفراغ السوق المغربية من الماشية.

وفي نفس المنحى أكد الفصل 69 على ضرورة إنشاء وسائل النقل البحري بين الموانئ المغربية، دون إخضاعها لدفع ضرائب معينة للمخزن باستثناء ما اتفق عليه من معاهدات ثنائية سابقة بين المغرب والدول الأجنبية. ويبقى المستفيد الكبير من إنشاء هذه الوسائل هم الأجانب الذين يحرصون على نقل المنتج المغربي إلى الموانئ لتصديره إلى الخارج وبالتالي الرفع من المداخيل بالنسبة لهم على حساب المغاربة دائما.

⁶⁸¹ المرجع نفسه، ص. 289.

⁶⁸² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وهنا تكمن ملامح الواجهة السلبية التي ميزت التشريع الضريبي الأجنبي والذي لم يراعي مستلزمات تطوير الاقتصاد المغربي، وإنما كان يحرص على استغلال كل وسيلة تمكنه من نهب الثروات المغربية براً أو بحراً، ومن ثمة إثراء التجار الأجانب الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل تحقيق أغراضهم التجارية في المغرب، وهنا يظهر ذلك التلاحم الحميمي الذي ميز العلاقة بين التجار الأجانب وبين المؤتمرين الذين مثلوهم أحسن تمثيل. إلا أن الوفد المغربي لم يعبأ بخطورة هذه القرارات التي مست المغاربة في الصميم، حيث مثلوا بلادهم تمثيلاً ضعيفاً ومخجلاً⁶⁸³.

ولتغير أو تعديل مقتضيات هذه القوانين كان يجب أن يحصل التفاهم بشأنه بين المخزن والهيئة الدبلوماسية بطنجة، ذلك أن مقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء عمل على تكريس ازدواجية السلطة بين المخزن وبين الهيئة الدبلوماسية التي حرصت على تحقيق الأهداف المنشودة، إذ أن ميزان القوى كان يميل دائماً لصالحها باعتبارها تشكل دائماً الأغلبية والمغرب يشكل الأقلية.⁶⁸⁴

3- التشريع الجمركي من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء

خصصت هذه الاتفاقية للمجال الجمركي فصلاً كاملاً اهتم بالتنظيم الجمركي ومحاربة التهريب.⁶⁸⁵ كما ورد في الباب الخامس من الاتفاقية والذي شمل 28 فصلاً (من الفصل 77 إلى الفصل 104) تحت عنوان " ضابط في الديوانات الإيالة الشريفة وقطع الغش بها والكنطربانض والعقوبة فيها"⁶⁸⁶

والهدف من عناصر هذا الباب على المستوى الظاهري هو مراقبة المبادلات التجارية المغربية مع الخارج بشكل دقيق بدعوى الإصلاح الجمركي.

⁶⁸³ المرجع نفسه، ص. 290.

⁶⁸⁴ المرجع نفسه، ص. 291.

⁶⁸⁵ فاطمة حمدان بحير، السياسة الجمركية المغربية...، م.س، ص. 48.

⁶⁸⁶ مجلة تاريخ المغرب، م.س، العدد 2، ص ص. 119 - 145.

لكن الوجه الآخر لهذه العناصر يخفي حقيقة أبعد من ذلك وهي معرفة قيمة الصادرات والواردات المغربية، وإخضاع الأمناء لإرادة المراقبين الأجانب، وقمع عملية التهريب قصد السيطرة على الحركة التجارية المغربية من طرف الأجانب، والحصول على الموارد الجمركية الوفيرة لتأدية الديون المغربية إلى أصحابها من الدول والأبنك التي اقتصر منها المغرب قبل انعقاد مؤتمر الجزيرة الخضراء.⁶⁸⁷

نص الفصل 77 على ضرورة التصريح للجمارك المغربية بحمولة السفن التي ترغب في الدخول إلى الموانئ المغربية المفتوحة للتجارة، وذلك في مدة لا ينبغي أن تتعدى 24 ساعة، وإلا سوف يتعرض المخالف لهذا القانون للزجر والعقوبة، على أن تستثني من هذا التصريح بعض السفن غير التجارية والتي حددت في الفصل 78 إلى ثمانية أصناف كالسفن الحربية أو سفن النزهة أو غيرها، وهي سفن في ملك الأجانب خاصة بالعلم أو الدراسة أو الترفيه، ولذلك فإن المستفيد من هذا القانون هم الأجانب فقط، أما المغاربة فلم تكن لديهم سفن من هذا النوع، وهنا تتضح مرة أخرى الخلفية الحقيقية لقرارات الجزيرة وهي خدمة المشاريع الأجنبية وتصريفها عن طريق القرارات التي انتهى إليها المؤتمر كوسيلة إجرائية لقمع كل رافض أو معترض عن أنشطة الأجانب في مختلف الميادين.⁶⁸⁸

وأكدت الفصول (79 – 90) على ضرورة التدقيق في المعلومات الواردة بشأن تصريح الحمولة مع إمكانية تفتيش السفينة المشتبه في أمرها، وكل مخالفة لذلك ستعرض صاحبها للزجر والعقاب، فقد تتعرض البضاعة غير المصرح بها للمصادرة لصالح المخزن إذا وقع تزوير لكمية البضاعة، أو قد تتعرض لعقوبة مالية إذا وقع تزوير في البضاعة.

حاول المؤتمر حصر المبادلات التجارية في الموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة حتى يمكن ضبطها بدقة، وأية محاولة للتجارة خارج هذه الموانئ الثمانية تعتبر تهريباً يستوجب العقاب عن طريق العقوبة المالية أو الإكراه البدني، أو هما معا في بعض الحالات، كما يعاقب

⁶⁸⁷ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص.292.

⁶⁸⁸ نفسه، الصفحة نفسها.

الشركاء في جريمة التهريب، حيث يمكن القبض على أية سفينة تحاول التعامل تجاريا مع السكان المغاربة في الموانئ المغربية غير المفتوحة للتجارة، وذلك لإرغامها على دفع غرامة مالية بسبب مخالفتها للقوانين الجاري بها العمل والتي فرضها الأجانب كقوانين ملزمة التطبيق بالمغرب.

نص الفصل 93 على ضرورة حمل كل سفينة تريد التنقل من ميناء مغربي إلى آخر، على التصريح بالحمولة، وإلا اعتبرت حمولتها بضاعة مهربة، ويعكس ذلك شدة المراقبة الأجنبية على الموانئ المغربية من أجل ضبط الضرائب الجمركية ومعرفة نوعيتها وقيمتها المالية.

كما حدد الفصل 95 من ميثاق الجزيرة الخضراء على أن " تدفع رسوم الدخول والخروج فورا بالمكتب الذي تمت فيه تصفية العمليات، وتصفى الرسوم القيمة على أساس القيمة الإجمالية للبضاعة الواردة على مكتب الجمارك والخالصة من رسوم الجمارك والخزن

689"

ومن أجل هذا المبدأ نص الميثاق على تحديد قيمة البضائع الرئيسية الخاضعة لرسوم الجمارك المغربية كل سنة من طرف " لجنة القيم الجمركية" (la commision des valeurs dounièeres) أو " جمعية التقويم الديواني" كما تسمى في الوثائق المخزنية الرسمية، التي تجتمع في طنجة وتتألف من :

- ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة المغربية
- ثلاثة أعضاء تعينهم الهيئة الدبلوماسية المقيمة بطنجة
- مندوب البنك المخزني
- ممثل وكالة الاقتراض المغربي المبرم سنة 1904 بنسبة 5 في المائة.⁶⁹⁰

689 مجلة تاريخ المغرب، م.س، العدد.2، ص.142.

690 Mohamed Housni, *le droit douanier au Maroc*, L'Harmattan, paris, 2011, p.21.

وتعين اللجنة لمدة ثلاثة سنوات (الفصل 96) وتختار اثني عشر إلى عشرين عضوا شرفيا يكون مقر سكنهم بالمغرب، تستشيرهم عندما يتعلق الأمر بتحديد القيم، كما تستشيرهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء الشرفيين من لوائح الأعيان تضعها كل مفوضية فيما يخص الأجانب، وممثل للسلطان فيما يخص المغاربة، ويباشر تعيينهم ما أمكن على أساس نسبة مطابقة لأهمية كل دولة.

هذه اللجنة هي عبارة عن جهاز ذو طابع دولي يراعي في تركيبته مصالح جميع الدول الأجنبية ومصصلحة السلطان، ويضمن نزاهة التسعيرات واستقرارها وهو الذي ألزم أمناء الديوانات بتطبيق التسعيرات كما هي محددة على الجداول الموضوعة من طرفه، وأن يخضعوا البضائع غير الواردة في الجدول للتسعيرات الأسبوعية وللفاوتير ولخبرتهم الشخصية كما كانوا يفعلون في الماضي، وبمجرد ما تصفى الرسوم يتم الأداء مقابل توصيل بالمبلغ، وقد أباحت اللجنة كذلك استخلاص الرسوم الجمركية عينا، على أن يبيع الأمناء المنتج إما بالتراضي أو بالمزايدة.⁶⁹¹

وقد حددت اللجنة كذلك " تعريفه للقيم " تتخذ أساسا للتقديرات التي تجرى في كل مكتب من طرف إدارة الجمارك المغربية، وتعلق في مكاتب الجمرک وفي مكاتب المفوضيات أو القنصليات بطنجة، وهذه التعرفة قابلة للمراجعة في كل ستة أشهر إذا ما طرأت تغييرات ملحوظة على قيمة بعض البضائع.⁶⁹²

كما اتخذت عدة إجراءات أخرى ترمي إلى الوقاية وزجر الغش والتهريب ومنها: إلزام كل سفينة بتسليم نسخة من " المانفيسط " بعد أربع وعشرين ساعة من دخولها إلى المرسى، وتسليمها لتصريح مفصل عن نوع السلعة الواردة أو الصادرة، وعن جودتها ووزنها، وتقديم

⁶⁹¹ colomb, le régime financier, op.cit, p.116.

⁶⁹² الفصل 96 من نص الميثاق، مجلة تاريخ المغرب، العدد 2. أنظر:

- la douane à travaers..., op.cit., pp.392-394.

إيصال الخروج أو إيصال بإيداع الرسوم، مع التنصيص على أن عدم مراعاة هذه القوانين قد يتسبب في عقوبات قاسية.

كما أنشأ ميثاق الجزيرة جهازا دوليا جديدا شبيها بـ " لجنة القيم الجمركية " لكنه بمثابة مجلس أعلى لإدارة الجمارك وهو " اللجنة الدائمة للجمارك"، وتعين لمدة ثلاث سنوات، وتتألف من مندوب خاص للسلطان، وعضو من السلك الدبلوماسي أو القنصلي تعينه الهيئة الدبلوماسية بطنجة، ومندوب للبنك المخزني، ويمكن أن تضيف إليها بصفة استشارية ممثلا واحدا أو عددا من ممثلي مصلحة الجمارك.

وقد حدد الفصل 97 من الميثاق مهمة هذه اللجنة في تبسيط مراقبتها العليا على سير الجمارك، ويمكنها أن تقترح على السلطان مختلف التدابير الكفيلة بإدخال تحسينات على الإدارة الجمركية مع ضمان انضباط التحصيلات ومراقبة العمليات المتعلقة بالشحن والإفراغ والنقل البري والمناورات ودخول البضائع وخروجها وخزنها، وكذا العمليات المتعلقة بتقدير الأسعار والتصفية واستخلاص الأداءات.⁶⁹³

وقد توخى النواب الأوروبيون المفوضون بمؤتمر الجزيرة خلق هذا الجهاز، لضمان نجاعة "الإصلاحات" التي سطورها وإمكانية تحقيق تحسينات جديدة، وحرص النواب الفرنسيون من جهتهم على أن يؤكدوا في الفصل 97 من ميثاق الجزيرة بأن تشكيل " لجنة الجمارك" لا يحدث أي مساس بالحقوق المنصوص عليها لصالح حاملي السندات في الفصلين 15 و 16 من عقدة الاقتراض المبرمة في تاريخ 12 يونيو 1904 مع المخزن. وبهذا أبقى الفصل 97 من الميثاق على صلاحيات إدارة مراقبة الدين.

ويستثني الفصل 103 هذه المراقبة في الحدود الشرقية مع الجزائر أو في الريف مع اسبانيا، وهذا ما يوضح انفراد اسبانيا وفرنسا بامتيازات متنوعة أكثر من باقي الدول المشاركة

⁶⁹³ مجلة تاريخ المغرب، م.س، العدد.2، ص.143.
أنظر كذلك :

la douane à tavers..., op.cit., p.395.

في مؤتمر الجزيرة الخضراء، وفي الحقيقة فإن هذه القرارات لا تعدو أن تكون اعترافاً بالأمر الواقع بمنطقة الحدود.⁶⁹⁴

ويشير الفصل 104 إلى أنه يمكن أن تكون مقتضيات هذا النظام . باستثناء ما يطلق منها على العقوبات- موضوع مراجعة من طرف السلك الدبلوماسي في طنجة الذي يبت في الأمر بأغلبية الأصوات وباتفاق مع المخزن الشريف بعد انصرام أجل لمدة سنتين ابتداء من دخوله حيز التطبيق.

وهنا تظهر هشاشة السيادة المغربية في هذا الميدان، حيث سيتم عزل الأعضاء الثلاثة الذين تعينهم الحكومة المغربية عن طريق تقليص دورهم، وحصر دائرة التفاوض من طرفهم في مجال ضيق عن طريق توفير الأغلبية دائماً لصالح الأجانب، وأكثر من ذلك هو إرغام المخزن على ضرورة تبليغه للهيئة القنصلية بكل مخالفة يرتكبها المغاربة في ميدان التهريب قصد محاكمتهم على هذه المخالفات.⁶⁹⁵

لقد جاء مؤتمر الجزيرة الخضراء ليستغل الضعف الذي كانت تعيشه الدولة المغربية آنذاك، وما عرفه المخزن من حالة تفكك وانحلال.⁶⁹⁶ حيث استغلت فرنسا هذا الوضع وتمكنت من فرض مخططها الاستعماري في شكل قوانين صادقت عليها أهم الدول عالمياً في إطار مؤتمر دولي، من أجل إضفاء الصبغة الشرعية والدولية على أعمالها التوسعية وأطماعها الاستعمارية بالمغرب. فجاءت صياغة هذا الباب (الباب الخامس من ميثاق المؤتمر) المتعلق بالجمارك المغربية صياغة استعمارية تهدف كلها إلى خدمة المصالح الفرنسية بالمغرب، وذلك أن الهدف النهائي من المراقبة الصارمة للجمارك المغربية هو تقليص المبادلات التجارية في موانئ محددة سهلت مراقبتها، والتحكم في الموارد الجمركية المغربية، وذلك لهدفين مرحليين اثنين:

⁶⁹⁴ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص.294.

⁶⁹⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁹⁶ فاطمة حمدان، السياسة الجمركية بالمغرب...، م.س، ص.49.

- هدف مالي يتجلى في استيفاء قرضها من المغرب

- هدف سياسي يتجلى في التجسس على المغرب والتعرف على قدراته الاقتصادية

والهدف البعيد المدى هو أن هذه الأهداف المرحلية ستمكن فرنسا من وضع مخططاتها اللازمة للتوغل في مؤسسات الدولة المغربية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.⁶⁹⁷

لقد عمقت مقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء مشكل ما كان يسمى بالمسألة المغربية، فالمغرب فقد نهائيا سيطرته على الجمارك، بحيث تم رهن جل إيرادات الجمارك، لسداد قرض سنة 1904، وتم رهن باقي الإيرادات لسداد قرض سنة 1910، وقد كان لهذه الاتفاقية التي تدخلت في شؤون المغرب الداخلية وحكمت عليه بالإعدام، وعهدت لفرنسا واسبانيا تنفيذ الحكم (كما جاء على لسان أحد الصحفيين الإنجليز المناوئين للاستعمار) الأثر السيء في نفوس المغاربة الذين حاولوا الوقوف في وجه تنفيذها.⁶⁹⁸

وهكذا فإن توقيع اتفاقية مجحفة بهذا الشكل كان له بالغ الأثر على الشعب المغربي الذي قام بمجموعة من الثورات بعد سنة 1906، إذ ازدادت كراهية الشعب المغربي اتجاه التدخل الأجنبي، مما زاد من تدهور الوضع الداخلي للمغرب، وقد توالى الأحداث لتتخذها فرنسا ذريعة لاحتلال مدينة وجدة في 29 مارس 1907. ثم بعد ذلك تمت السيطرة على مدينة الدار البيضاء التي تعرضت لمواجهات دامية بين أفراد الشعب والسلطات الفرنسية، وأدت هذه الأحداث إلى تعجيل فرض الحماية على المغرب، إذ سارعت فرنسا إلى عقد مؤتمر 1909 ثم مؤتمر 1911،⁶⁹⁹ اللذين حاولت من خلالهما الحصول على موافقة باقي الدول الأوروبية من أجل اقتسام المغرب سياسيا بينها وبين اسبانيا، مع حفاظ هذه الدول بحق استغلال الخيرات المغربية.

⁶⁹⁷ محمد عبو، مؤتمر الجزيرة الخضراء...، م.س، ص.295.

⁶⁹⁸ فاطمة الحمدان، السياسة الجمركية بالمغرب...، م.س، ص.49.

⁶⁹⁹ علال الخديمي، التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب، م.س، ص. 372.

خاتمة

إن الخوض في غمار موضوع " التشريع الجمركي وتدير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر"، يثمن القول بأن موقع المغرب الجغرافي ساهم في ازدهار المبادلات التجارية الخارجية التي ظلت مرتبطة بما تسنه الدولة من تشريعات جمركية في إطار سيادتها على أراضيها، حيث شكلت المداخل الجمركية موردا هاما من موارد بيت المال من خلال استخلاص رسوم الصادرات والواردات العائدة من التجارة الخارجية، علاوة على استثمار الجمارك كوسيلة دفاعية لحماية اقتصاد البلاد .

و قد ارتبطت التشريعات الجمركية والأصول القانونية التي تقوم عليها دعائم تدير سياسة التجارة الخارجية في مغرب القرن التاسع عشر، ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية الصعبة التي عرفتها البلاد، بموازة ما كان لها من تأثيرات على الوضع الاقتصادي، حيث لم يعد بالإمكان التوقع على الذات، خاصة و أن فكرة رفض التعامل التجاري مع الأوروبيين التي ركز عليها فكر الجهاز الفقهي، تهاوت في ظل تزايد الاختلاط بالأوروبيين وتوطيد أواصر المعاملات التجارية، فقد غدى المغرب أكثر انفتاحا انسجاما مع تحوله إلى ميدان للمنافسة بين الدول الامبريالية، التي حرصت على إخضاعه للنظام الرأسمالي وفق مبدأ "الباب المفتوح".

وإذا كان المغرب قد حافظ إلى حدود النصف الأول من القرن التاسع عشر على تطبيق سياسة تجارية معينة اتجاه الدول الأوربية، وفق ما كانت تمليه عليه سنن الشريعة وأحكام الضرورة، تناغما مع المستجدات الخارجية، وعدم إلحاق الضرر بالدولة أو بالرعية، فإن الاختلال البين في موازين القوة، وتزايد توتر العلاقات السياسية بين مكونات المنتظم الدولي، جعل المغرب يفقد هيئته، إذ لم يعد قادرا على الصمود أمام قوة الاختراق التي أضحي يتمتع بها الأوروبيون بفضل تفوقهم التقني والحربي والاقتصادي، مما أهلهم لإملاء شروطهم

وسننهم من خلال مجموعة من المعاهدات، ساهمت في تجريد المغرب من حرية التصرف طبق قوانينه الجمركية و أحكامه الشرعية.

هذه التطورات ضاعفت الضغوط على المغرب لتغيير سياسته التجارية التقليدية، وإرغام المخزن على تقديم تنازلات، مما مكن الأوروبيين من تحقيق مزيد من المكتسبات والامتيازات، أقحمت التجارة المغربية في خضم الأسواق الأوروبية، مستجيبة بذلك لعمليات العرض والطلب الأوروبية، و هو ما شكل نقطة تحول حاسمة في تاريخ العلاقات التجارية بين المغرب وأوروبا، اتجهت نحو تعميق الهيمنة التجارية الأوروبية، و ممارسة أدوار خطيرة مست مستقبل المغرب في شتى الميادين، وخصوصا منها الاقتصادية والسياسية.

خاصة و أن التشريعات الجمركية ونظام التسيير المخزني لم يطرأ عليه أي تغيير أو تحول منذ زمن بعيد، و لم يعد منسجما مع المتغيرات السياسية والاقتصادية التي نجمت عن التدخل الأجنبي بالمغرب مع نهاية القرن التاسع عشر، في الوقت الذي توالى فيه الضغوط الأجنبية من أجل تنفيذ الإصلاحات المالية والإدارية والاقتصادية وعلى رأسها تحسين وضعية الجمارك وضبط تسييرها الإداري والمالي.

إلا أن محاولات إصلاح النظام الجمركي لم تؤت أكلها، خصوصا أنها حافظت على النمط التقليدي لهذا الجهاز، واقتصرت على إدخال تعديلات بسيطة، كان الهدف من ورائها تجاوز الأزمة المالية التي عرفت خزينة الدولة نتيجة ضغط التزاماتها و ديونها الخارجية .

في ذات الوقت وظفت القوى الأوروبية كل وسائل الاختراق السياسية والعسكرية والمالية، للسيطرة على التجارة المغربية برا وبحرا، فجعلت من ظاهرة التهريب التي عرفت استفحالا خلال القرن التاسع عشر، وسيلة لخلق حالة عدم الاستقرار والفوضى، وتوجيه ضربة قوية للمداخل الجمركية التي مثلت أهم مداخل الدولة المغربية، وكذا وسيلة استقطابية للعديد من القبائل التي من شأنها أن تسهل عملية التغلغل السلمي.

و اتضح أن المعاهدات التجارية التي وقعها المغرب مع الدول الأوروبية والتي ساهمت بشكل كبير في تكوين النظام الجمركي، كانت آثارها السلبية تربو على منافعها، إذ يمكن اعتبارها الوسيلة القانونية التي اتخذتها الدول الأوروبية للتدخل في الشؤون الاقتصادية للمغرب، فشكّلت الآلية الجمركية إحدى المحاور المركزية لهذه الاتفاقيات، حيث فتحت المجال أمام الأوروبيين للتحكم في تشريعاته الجمركية، والضغط على المخزن للانفتاح أكثر على المبادلات التجارية الخارجية، والتخفيض من قيمة الرسوم الجمركية، والتنازل عن سياسة الاحتكار لبعض المواد، التي اتخذها المخزن وسيلة لحماية أسواق البلاد.

وعززت معاهدة الجزيرة الخضراء الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية المغربية على عهد الحماية، وجاءت تتويجا للمعاهدات التجارية السابقة المبرمة بشكل ثنائي بين المغرب وباقي الدول الأخرى، مؤكدة على حرية الاقتصاد والتجارة، التي استفادت منها كل الدول الموقعة. كما أسست المعاهدة لنظام جمركي يهدف إلى مراقبة المبادلات التجارية مع الخارج بشكل دقيق، بدعوى الإصلاح الجمركي. وبهذا شكّلت معاهدة الجزيرة الخضراء خارطة طريق للنظام الجمركي المغربي.

وإذا كانت الجمارك المغربية ترمز في أصلها لاستقلال البلاد، فإن المغرب بخضوعه لنظام الحماية الفرنسية والإسبانية، يكون قد فقد السيطرة على إحدى أهم وسائله الدفاعية، حيث عملت سلطات الحماية على تسخير الجمارك لخدمة مصالحها، كما أعادت تنظيمها من خلال إصدار ظهير 26 أبريل 1918 المنظم للتشريعات الجمركية، والذي كان الهدف من ورائه تنظيم إدارة الجمارك، وهي قوانين وتنظيمات منقولة في أغلبها من القانون الفرنسي و مستلهمة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة معاهدة الجزيرة الخضراء.

وتمكنت سلطات الحماية عبر الأنظمة الجمركية من السيطرة الكلية على الاقتصاد المغربي، ومن تحقيق أهدافها الاستعمارية والانفراد بالإمكانات الطبيعية للبلاد، والتحكم في المبادلات التجارية، حيث تم إصدار القرارات المنظمة للتشريع الجمركي، الخاص بالسلع

المتبادلة بين المغرب وفرنسا، وتم التأكيد على أولوية الدولة الفرنسية في التبادل التجاري مع البلاد المغربية ، و تبني مبدأ تخفيض أو إلغاء الرسوم على المنتجات الفرنسية المستوردة، وذلك بقصد الاستفراد بخيرات المغرب، و تقليص فرص التنافس التجاري.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

عن أمر عبد الله المتوكل على الله المفوض جميع أموره إلى أمير المؤمنين وضايع
مولاي إسماعيل بن الشريف العسني سلطان المغرب يستقر بعون الله تعالى هذا
الظهير المبارك المحفوف بالخير المتدارك بيد حامله خديمنا ومحل ودنا الوحيد
الأرضي، الأثري الأحمي محبنا وربّي نعمنا السيد الحاج محمد بن السيد الحاج
إبراهيم معيننا السلوي يتعرف منك أننا لما أحببناه وأثرناه وليناه نغرا مرسى المبارك
المحفوفة بحفظ الله مرسى سلا حرسها الله وأسندنا إليه النظر في أحكامها
وتصرفاتها وأعمالها في جميع أمورها مفوضا إليه النظر في أحكام التجار
والكلام معهم وقبض الداخل والخارج وسائر المنافع على ما جرت به العادة
(كلمات ممحوة) معارض له أو منازع. كذلك أسندنا إليه النظر في الفلاحة
التي يعبر بها من العدوتين بجميع ما فيها والتيسير ويزرقه من خزائنه الواسعة أمين.
وحيث كان خديمنا المذكور ملازما للشريف وعاكفا على الاستظلال بظله
الوريف فقد أدناه أن يستنيب ولده عمه محمد الرئيس الحاج محمد بن علي معيننا
والسيد عامر ويقومان مقامه في جميع الأحوال وعليهما في ذلك كله بتقوى
الله العظيم في أداء الأمانة وقصر الصدوق في القول والاستقامة في العمل
سالكين في خفتهم سبيل أمناء التجار ونقله المسلمين واقفين عندهم سوما
والله يعينهما منه أمين.

حرر في الخامس من ربيع الثاني سنة ستة وعشرين ومائة وألف (1126 هـ).

700

ظهير من السلطان المولى إسماعيل بتاريخ 5 ربيع الثاني سنة 1126 هـ، يعين من خلاله الحاج محمد
بن إبراهيم معيننا السلوي أمينا لديوانه مرسى سلا، حيث ينظر في أحكام التجار وقبض الداخل
والخارج وسائر المنافع.

المصدر: La douane marocaine à travers l'histoire

⁷⁰⁰ Administration des Douanes et Imports Indirects, *La Douane Marocaine à travers
L'histoire*, op.cit, p.201.

القانون التنظيمي لموظفي الديوانات في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان

1861م⁷⁰²

يشتمل هذا القانون التنظيمي لموظفي الديوانات على 28 فصلا، يتناول الأنظمة التي يتبعها أمناء المراسي في تسيير مهمهم، وهذا نصه على بتر فيه يبتدىء خلال الفصل 18:

الفصل الأول

تكون للديوانة مفاتيح بعدد الأمناء، ولا تفتح إلا بمحضر الكل والعدول، و'ن وقع عذر لأحد الأمناء أو العدول يقيم من ينوب عنه فيما كلف به، ويطلع العلم الشريف بذلك.

والعدول حسبهم التقبيد ومعaine الدخل والخارج والصائر، والاطلاع على المكاتب الشريفة والأجوبة عنها، وغير ذلك مما يرجع لضبط الكنائيش.

وفتح الديوانة يكون في الساعة الثامنة من النهار، وسدها يكون في الساعة الثالثة بعد الزوال، وإن لم يكن لهم شغل بالديوانة فيجعلون الجلوس بها شغلا لعمارة محل المخزن، اللهم إن كان يوم عيد أو وقت صلاة جمعة.

الفصل الثاني

عند دخول الأمناء للخدمة بالمرسى، يحوزون من الأمناء قبلهم ما بقي بالخزين هناك: ما كان منه لجانب المخزن يكون بتقبيد خاص: ماهو بالعد فليع، وما هو بالوزن فليوزن، وما هو من السلعة لجانب التجار يكون له تقبيد خاص:

⁷⁰² محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج.1، م.س، ص ص.306-315.

يبين فيه عدد القطع، واسمها، وماركتها، ونمرها، ومع أي بابور وردت، لتكون على عمل المانفيسط، ويكون هذا أول العمل عندهم، وبه تبرأ ذمة من قبلهم، ثم يوجهون نسخة ما حازوه من أمور المخزن إلى الحضرة الشريفة بشهادة عدول المرسى بذلك، بعد اثبات جميع المحوز في آخر كناش الأمناء قبلهم الوافدين به على الأعتاب الشريفة.

الفصل الثالث

بمجرد وصول البابور أو المركب وملاقاة رئيس المرسى معه أو خليفته لا تنزل منه سلعة حتى يحاز منها المانفيسط، طبق ما هو منعقد بين الجانب الشريف وبين الأجناس، حسبما هو مقرر في الشرط التاع والعشرين من شروط النجليز، وفي الرابع والثلاثين من شروط الصبنيول، وكذا مانفيسط السلعة الموسوقة يحاز بعد تمام وسقها.

والأمناء يقيمون من ينوب عنهم ساعة نزول السلعة من البحر أو وسقها، وهذا النائب يكون يقيد كلا من الموضوع والموسوق: بالماركة، والنمرة، واسم القطعة، ثم يقيد على ظهر القطع الموضوعة -بفور نزولها- اسم البابور أو المركب الواردة معه، وتاريخ وروده، لتعرف كل قطعة عند التعشير مع أي بابور وردت.

وهذا الفصل تعلق به تفقد أحوال القوارب والمقاديف وما تقوم به الخدمة، بحيث إذا وقع تعطيل في شيء من ذلك يكون دركه على الأمناء.

الفصل الرابع

بعد تمام نزول السلعة من البابور أو المركب يحوز الأمناء من رئيس المرسى تقييدا باسم البابور أو المركب، وجنسه، وتاريخ وروده، وما وجب من مخاطفه على حسب جرمه، وهل ورد خاصا بأحد التجار هناك أو لجملتهم؟ وكما حمل من الأوطان إلى تلك المرسى؟ وعدد ما أنزله بها من القطع مفصلة باسمها: من فرود وصنادق وبراميل وغير ذلك.

وكذا يكون العمل في الوسق، ويحوزون -أيضا- من رئيس المرسى تقييدا بعدد الموسوق صحبة البابور أو المركب: من خناشي الحبوب أو البراميل أو غير ذلك على نهج

ما ذكر، بعد تعليم رئيس المرسى بخط يده على ذلك كله، ويبقى هذا التقييد تحت يد الأمناء، حتى يدفعونه (كذا) بالحضرة الشريفة مع الكناش بعد انفصالهم عن الخدمة الشريفة.

الفصل الخامس

يكون لخزين المرسى واقف خاص، ويتخذ كناش يقيد فيه جميع الداخل للخزين مع السلع بالماركة والنمرة، ولا يخرج لأحد من التجار سلعة حتى يأتيه بالتقييد المسمى عندهم بالبليسة، ويتحقق عنده وعند الأمناء أن السلعة المقيدة بتلك تالبليسة هي لمن اتى بها، أو مسلمة له من قبل صاحبها، لأنه كثيرا من يأتي بعض التجار ببليسة غيره زاعما أنها له، وبعد إخراج التاجر ماله من السلعة بالخزين، يضع ختمه أو خط يده على البليسة بأنه حاز جميع ما فيها أو بعضه، ثم يسلمها للواقف على الخزين بعد أن يتوصل بجميع ما فيها من السلع، فتبقى محفوظة بيد صاحب الخزين إلى وقت الحاجة إليها.

الفصل السادس

عند فتح السلعة بقصد التعشير، يكون الأمناء من عد ما بداخل الفروود على بال، لما يرتكبه بعض التجار من إخفائه سباني الحرير ونحوها في داخل أنصاف الملف وغيره من عدد اليرضات أو المتر ناقصا عما فيها.

وينبغي رد البال لأثمان السلع المعشرات، ليقع التعشير على حسب ما تساويه في الوقت، والعمل في تعشير الملف والتوبييت ونحوهما يكون باليرضات أو المتر، ولا يرد عند التعشير إلى حساب القالة، حذرا مما يقع في ذلك من التهور.

وما يعشر بالوزن -موضوعا كان أو موسوقا- يكون دخوله كله أو جله للميزان ، ولا يكتفي بوزن أقله، ويجب رد البال للميزان لما يقع فيه من تساهل الواقف عليه، مع أن جل القطع الواردة من بر النصارى يكون وزنها مقيدا عليها، ولا يعشر الأمناء من سلع السوق إلا ما هو حاضر منها بين أيديهم، ولا يقيسون وزن ما حضر منها على ما يأتي بعده، بل يعشرون كلا منهما على حدته بعد حضوره ومعاينته، لما يقع بين القطع من التفاوت في

الوزن، وميزان الحبوب يكون في رده لنسبة الفنيكة، موافقا لما في الشروط التي بين الجانب الشريف والأجناس.

ومن صدر منه خلاف ذلك من الأمانة يكون دركه عليه.

الفصل السابع

كيفية وصول ذلك للكناش لتسهيل مقابلته بالمانفيسط:

يذكر-نص الافتتاح- اسم أول يوم من الشهر، واليوم الموافق له من العجمى، وتكون أيام الشهر العربي هي المعتمد عندهم في التقعيد، وإنما ذكر العجمى لأجل مقابلة المانفيسط لكون تاريخه عجميا، ثم يقول: في تاريخ كذا إخرج فلان ما ورد له من البابور أو المركب الفلاني بتاريخ كذا، ويكون تفصيله على ثمانية أضلاع:

الضلع الأول: الماركة.

الثاني: النمر.

الثالث: عدد القطع.

الرابع: وزنها بالطارة.

الخامس: وزنها صافيا من الطارة.

السادس: عدد ما بداخل الفرود.

السابع: السوم.

الثامن: الواجب.

ويكون تقويم السلع بالبليون، ليحاز واجب الاغشار بليوننا، ويقيد الموضوع على حدة، ويليه الخارج من الموسوق، نعم ما هو منه بسكة البليون يكون له ضلع خاص، وللمتقال ضلع آخر، وفي آخر الشهر يرد ما تحصل من المتقال بليوننا، بحسب ثمانية دراهم وثمان درهم

للريال، ويزاد عليه ما دخل من البليون في الوسق والوضع، ثم يضاف إلى ذلك ما تحصل في المخاطيف وغيرها مفصلاً، ثم يرد الجميع ريالاً.

الفصل الثامن

ومن جلب شيئاً من سلع البحر للجانب العالي يجوزها الأمانة منه على شدها، ويطبعون عليها بمحضره، ثم يوجهونها لشريف الحضرة بعد تقييدها في حساب يومها: بالماركة، والنمر، واسم القطعة، والميزان، وفي محل الواجب يضع صفراً، ليكون الكناش مطابقاً لما في المانفيسط.

والكنايش التي يتخذها الأمانة لتقييد الداخل والصائر وغيرها من أمور المخزن، تكون من المقيد عليها النمر في جميع أوراقها احتياطاً من البئر، وهذا الفصل تعلق به تنبيه العدول على جعل البرنامج في أول ورقة من الكناش، ليسهل البحث فيما اشتمل عليه من الحجج: كنسخة كتاب شريف بتنفيذ، أو جواب وفر وصل للحضرة الشريفة، أو دين.

الفصل التاسع

ومن أراد من نواب الاجناس اخراج شيء من حوائجه، لا بد من دفع خط يده بذلك على مقرر الشروط معهم فيه، ويقيد ذلك في اليومية من جملة السلع المعشرات، غير أن محل الواجب يضع فيه صفراً لتتم بذلك مقابل المانفيسط، ثم تبقى خطوط يد النواب المذكورين محفوظة عند الأمانة، حتى يدفعونها بالاعتاب الشريفة مع الكنايش بعد تمام خدمتهم.

الفصل العاشر

السلعة الواردة من بر النصارى مثل البراميل وشبهها، لا بد أن يفتح منها عند التعشير نحو العشرة (في) المائة، وتعيين ما يفتح منها موكول إلى اجتهد الأمانة، وإن كانت مما يسفد كالإبازير وشبهها فلا يغفل عن تسفيدها، وتفرغ قطع الخردة عن آخرها، ولا يكتفى بما هو على وجه ظرفها احتياطاً من الكنطربنضوا، ومن عثر على شيء من الممنوع منها بيده فيحاز لجانب المخزن موسوقاً كان أو موضوعاً، ويطلع به العلم الشريف، بعد وزنه إن كان مما يوزن، أو عده.

ولا بد من المساواة بين التجار في تقويم السلع، ولا يؤخذ شيء منها إلا إذا وقع الخلاف في التقويم بين الأمناء والتاجر، فحينئذ يجاز الأعشار من عين السلعة، ويقيد في حساب يوم تعشيرها بالثمن الذي قومت به ولم يرضه التاجر، وبعد انسلاخ الشهر تباع تلك السلعة على الوجه المسمى عندهم بالمرتليو، فإن كان ثمنها زيادة على التقويم الأول الحقت مع المضافات في آخر حساب الشهر، والغالب عليها الزيادة، ومن طلب من الأمناء تقييدا بما عشروه له من السلع، يعطاه بخط العدول وتعليم الأمناء عليه.

الفصل الحادي عشر

أمناء مرسى طنجة عند انتهاء كل سنة يحوزون من نائب مولانا ما دخل عليه من مستفاد المرجان الذي يستخرج من سواحل البحر هناك، بحسب مائة وخمسين ريالاً لكل من المراكب التي تصطاد المرجان، وفق ما هو في الشرط الموفى ستين من الشروط المنعقدة بين الجانب الشريف أسماء الله وبين جنس الصبنيول.

الفصل الثاني عشر

يكون الأمناء يوجهون مضمن مدخول كل اسبوع بمجرد انتهائه، ويكون ذلك مفصلاً على ثلاثة أضلاع:

الضلع الأول: الداخل مثقالاً من الموسوق.

الثاني: بليوناً من القطاني وغيرها.

الثالث: الداخل بليوناً من معشرات الموضوع.

ومكاتب الاسبوع تكون مع البوسطة، واصلة بيد أمناء مرسى العدوتين فقط، وأمناء العدوتين عند انتهاء كل أسبوع ينهضون رقاصاً يتوجه بالمكاتب المذكورة للحضرة الشريفة، ومن آخر الأمناء كتاب أسبوعه عن وقت وروده يعلمون به حضرة مولانا صحبة الرقاص المذكور، ليكون الكلام معه في ذلك.

الفصل الثالث عشر

جميع المدخول والصائر وأمور المخزن التي بالخزائن وسلعة التجار: كل ذلك في عهدة الامناء، لا يستقل به واحد منهم دون الآخر، والصندوق الذي يوضع فيه مال الوفر يتخذونه من الحديد، وتكون له أقفال ومفاتيح مختلفة الاشكال، يكون منها لكل من الامناء مفتاح خاص به.

وما يترتب بذمة التجار من واجب الاعشار يقبض فوراً، ومن آخر من الامناء شيئاً من ذلك حتى ادى الى الضياع فدركه عليه، وتعلق بهذا الفصل رد البال لما هو بضم التجار من السلف والدين القديم، فمن له منهم أملاك يكون الامناء منها على بال، ليلا يقع فيها تفويت.

الفصل الرابع عشر

السلا الموسوقة من بعض المراسى الى اخرى من مراسى سيدنا-أعزه الله- يتخذ لتقييدها كناش خاص، يقيد فيه اسم السلعة، والماركة التي عليها، والنمر، والميزان، واسم صاحبها، واسم البابور الموسوقة معه، وتدفع لصاحبها بطاقة مقيد فيها ما ذكر بخط احد العدلين، وعلامة الامينية معا.

وان كانت هذه السلعة مما يجب فيها الاعشار، فيحاز قدر الواجب في أعشارها وثيقة، ويضرب لصاحبها من الاجل بقدر ما يأتي فيه بجواب الامناء بوصول تلك السلعة الى المرسى الموجهة اليها، بحيث اذا انصرم الأجل ولم يات بجواب الوصول، فيعمر ما حيز منه في جملة الداخل في الأعشار، ولا يقبل من صاحبها كلام بعد ذلك، ثم لا بد من حيازة الامناء مانفيسط هذه السلعة من جملة مانفيسطوات غيرها من السلع، الى ان يدفعوا الجميع بالاعتاب الشريفة بعد تمام خدمتهم.

الفصل الخامس عشر

الامور الممنوع وسقها يكون الامناء(منها) على بال، ولا يوسق منها قليل ولا كثير الا بالامر المولوي أسماء الله، وذلك مثل الزرع، والشعير، والخيل، والبغال، والحمير، والغنم، والابل، واناث البقر، وادامها، وكذلك الامور التي وسقها غير معتاد، كخشب العرعار، والفرشى، والدوم، ومن تساهل من الامناء في وسق شيء من ذلك فتلزمه عقوبة المخزن.

الفصل السادس عشر

أمر البحرية موكول الى نظر رئيس المرسى.

والوارديات بها الى الامناء.

والعسة الى نظر عامل البلد.

وتبدل العسة في آخر كل شهر، لما يقع من المداخلة بينهم وبين اصحاب الكنطربنضو عند طول مدتهم.

وأمناء المرسى لهم البحث في المركب عند وصولها، وساعة سفرها، ولهم أن يجعلوا العسة بالمركب لمنع الكنطربانضو، حسبما هو مقرر في التاسع والعشرين من شروط النجليز، وفي الرابع والثلاثين من الصبنيول.

ويمنع الرقيق من ركوب البحر، وكذا العمال وأبنائهم، الا بالامر الشريف أسماء الله.

الفصل السابع عشر

ولا يتعاطى الامناء التجارة بالمرسى المستخدمين بها، ومن ثبت عليه شيء من ذلك تلزمه عقوبة المخزن، ويبدل من حينه، ولا يستعملون اصحابهم في شيء مما يرجع لخدمة المرسى.

الفصل الثامن عشر

كيفية تقيد الصائر بالكناش:

يكتب-بعد الحمدلة- ما نصه: بيان ما صيره الامينان: فلان، وفلان، ويذكر اسم اليوم الاول من الشهر المصير فيه، وعدد أيامه، وعام تاريخه، ثم يجعل الصائر مرتبا: كل جنس منه في ترجمة خاصة به.

ويصدر بترجمة المئون اليومية مفصلة، مقدما منها الاكد فالاكذ، الى أن يكمل صائر المئون في اليوم لاول، ثم يضرب المجتمع من ذلك في عدد أيام الشهر، ويضع خارج الضرب في ضلع الواجب.

وتليها ترجمة الرواتب الشهرية مفصلة على الترتيب المذكور، ويضلع ما تجمل فيها بمحله تحت جمع الملمئون.

ثم ترجمه كراء الدور المنفذة مفصلة كذلك.

ثم ترجمة الحوادث: يصدر منها بعمل المنجرة ملخصا: بذكر العود المشتري في جميع الشهر، واقامة الحديد وما يلحق بها، مفصلا جميع ذلك ثمننا ومثمنونا، يذكر عدد المعلمين على مراتبهم، وعدد أيام خدمتهم في الشهر، وما يعطى كل واحد منهم من الاجرة عن كل يوم، ويخرج مجموع ذلك الى محله، وكل ما يشتري من المقاديف وشبهها مما يرجع لخدمة القوارب، يصير في ترجمة المنجرة ليكون صائر القوارب..."

والى هنا ينتهي الموجود من القانون الذي ينظم تسيير امانة المراسى في المغرب الحديث.

الحمد لله وحده

تقييد في شأن النهب الصادر من الامناء
بالديوانات والخوض في دوائه وما يزيله

فقد كنا اعلنا السلطان ايده الله مرارا بواسطة وزرائه
في شأن النهب الصادر من امناء المراسي وفي هذه الايام كنا اعلنا
بما وقع في الدار البيضاء وفي طنجة من بعض الامناء الذين كانوا
قبل الحاضرين الان من الذي نعلم سرا مما سنذكره الذي يكتبه من
رجل من اهل المروءة والعقل ومطلع على الحقيقة في الكاغط المصوب
لكن نطلب الا يسمعه احد الا اذا السلطان لزال الامناء من الدار البيضاء
وما اثنان الفاعلان لذلك حيث اذا ينضم هذا فالتاجر الذي
اعلمني بذلك يصدر له الضرر فالتاجر المذكور لا علم له بانه خرج
مني هذا السر ولم يكن قصده وارادة ان يتخير به السلطان . .
فلا اننا نستغريوا في هذا النهب حيث ان كثيرا من الامناء لا يتوطنون
للخدمة الا بابدال الرشاوي لكبير الامناء وغير الخدام بالحضرة
الشريفة . . وحيث هذه الهدايا والرشاوي هي قدر ما يقبضه
المهدي والمرشي في ستة اشهر ونصف ذلك فلا فائدة ان نشير انه
ما ذكرناه ان هؤلاء الخدام يظنون ان السلطان ايده الله اما لم
يرد باله الى ذلك او يخط الطرف او الخدام الذين قبضوا الرشوة
يسترون عليهم فلا بد من التأمل كيف يكون دواء هذا . . اذ غط
الطرف عن الامناء يزعم الغير في زيادة الفساد للذين هم عليه
. . فقد يقع النهب ايضا في الموازين المستخدمة بها الان فالوزان
يقبض في لسان الميزان على قدر ما اعطي من الرشوة والسلطان
يخسر عشرة في كل مائة من مستفاده من حيث هذا الوجه . .
فانظر في التقييد المصوب . . فلاجل هذا نشير بالدواء وهو
شراء موازين بالهينة في جميع المراسي التي تظمر وتظهر ما يوزن
.../...

1297 0514 A17 027 005

703

تقييد لنائب ابريطانيا بالمغرب جون دراموند هاي بتاريخ 14 جمادى الأولى 1297 هـ / الموافق
24 أبريل سنة 1880م، في شأن النهب الصادر من لأمناء بالديوانات بسبب انتشار الرشوة وما
يسبب ذلك من ضرر في بيت مال المخزن، كما يقدم جون درامند هاي بعض النصائح التي تعتبر
دواء لذلك من خلال قيام المخزن ببعض الإجراءات والتدابير، المديرية العام للوثائق الملكية،
محفظة السلطان المولى الحسن، رقم A17-027

لكل واحد .%. .%. فيملكه صحة هذا تقييد في هذا الامر كما يملك
تقييد بما عندي من خبر ما وقع بهذا الميزان الان من خسارة ببيت
المال مع نظير المكيئة التي يظمر بها ما يوزن شهرة لجميع الامناء
وللتجار ولا يكون في ذلك كلام حيث انه لا يحتاج الى محادثات احد
له .%. .%. فطائر هذه المكيئة وشمئها يحصل قيمتها في شهر واحد
من مستفاد بيت المالك .%. .%. فلم تكن نحت من السلطان ايده
الله ان امدة لم تكن لخدام الحضرة الشريفة اجرة مناسبة فيدومون
على ما هم عليه الان من اشارتهم على تعيين الامناء المؤيدين لهم
الرشوة الكثيرة على توسطهم في الخدمة كما تلك عادة في تعيين
العمال وغيرهم ايضاً .%. .%. فكائن الدواء لهذا كله الذي يريد
السلطان ايده الله التأمل فيه ويستطيع في تجربته اولا في شجر
طنجة الا انه لابد من موافقة الصبنيول على هذا .%. .%. فيجعل
مستفاد مرسى طنجة في الدلال على عام واحد للذي يبذل اكثر
عري رعايات الاجناس لاتقبل زيادتهم نعم لايمضي ذلك لاحد الا اذا
كانت الزيادة اكثر من مستفاد السنين الماضية بقطع النظر
عن اجرة الامناء ومن معهم من خدام المرسى ويشترط على الذي
يسلم له ذلك بالسوم المرتضى كما اشرنا ان يخلص من كيسنة
اجرة خدام المرسى والحسة وغير ذلك من غير ائمين يتعين
من السلطان ايده الله يكون بصيرة على القوانين المقررة الماسسة
فاجرته من عند السلطان لينظر ان العمل على ما في الشروط ولا يغمر
في الاعشار اكثر ما هو معلوم مقرر في الشروط ويكون في يده امر
الطابة ونحوها ويؤدي مشتري ما ذكرنا الربع عند تمام كل ثلاثة
اشهر بالسكة الفرنصوية والصبنيولية .%. .%. فاعشار وسقف
الثيران للدول لا دخل له في ذلك نعم يجعل ذلك على يد اميين
معين من السلطان ومسائل الحبوب التي لم توسف الان يكون بيعه
منفردا وقت يوجد تصريح لذلك .%. .%. وفي السنين الماضية
كان خاطبي احد التجار اذا كنت تستطيع ان تتمكن بالاذن من

.../...

السلطان لشراء مستفاد المرسى فيعط زيادة على المستفاد الان النصف منه .% ومنه تعرف ما يقع من النهب من الامناء الذي حطب له هذا التاجر .% .% فهذا المشتري من التجار هو الذي يبذل جهده في احصاء ما يقع من الكتربانخوا وغيره اكثر من الامناء الذين يغطون الطرف عنه .% .% اذا تستقيم هذا الذي ذكرنا بطنجة فيجعل مثله في غيرها من المراسي فالسلطان ايده الله يقدر ان يتفق مع دولة الهبنيول ليعطي لها في نصف المستفاد الربع في كل ثلاثة اشهر وحيث ذكر سيدنا انه لم يرد ابراز هذا حتى ينظر فسي الامناء الجداد في سيرتهم على سبيل الجد فيعين الذين لم يقبض الرشوة نصيحتنا لايعين في المستقبل على يد نائب وزير السلطان بطنجة الذي لا يقبض الرشوة ويوجههم قاصدين المراسي واذا لم تظهر سطوة السلطان على الظالمين الذين بينتهم ويسم لي السلطان انني في المستقبل لانعلمه ولا نشوش باله بشيء اذ مرادنا كله في ذلك منع الضرر لبيت المال ولاغرض عندي في احد والامناء في زمن المقدس سيدي محمد كانوا ساثرين في السنين الاولى على المنهج الحق والان تعلموا الفساد بما يعطون من الرشوة .

في 24 ابريل عام 1880 بموافق 14 جمادى الاولى عام

1297

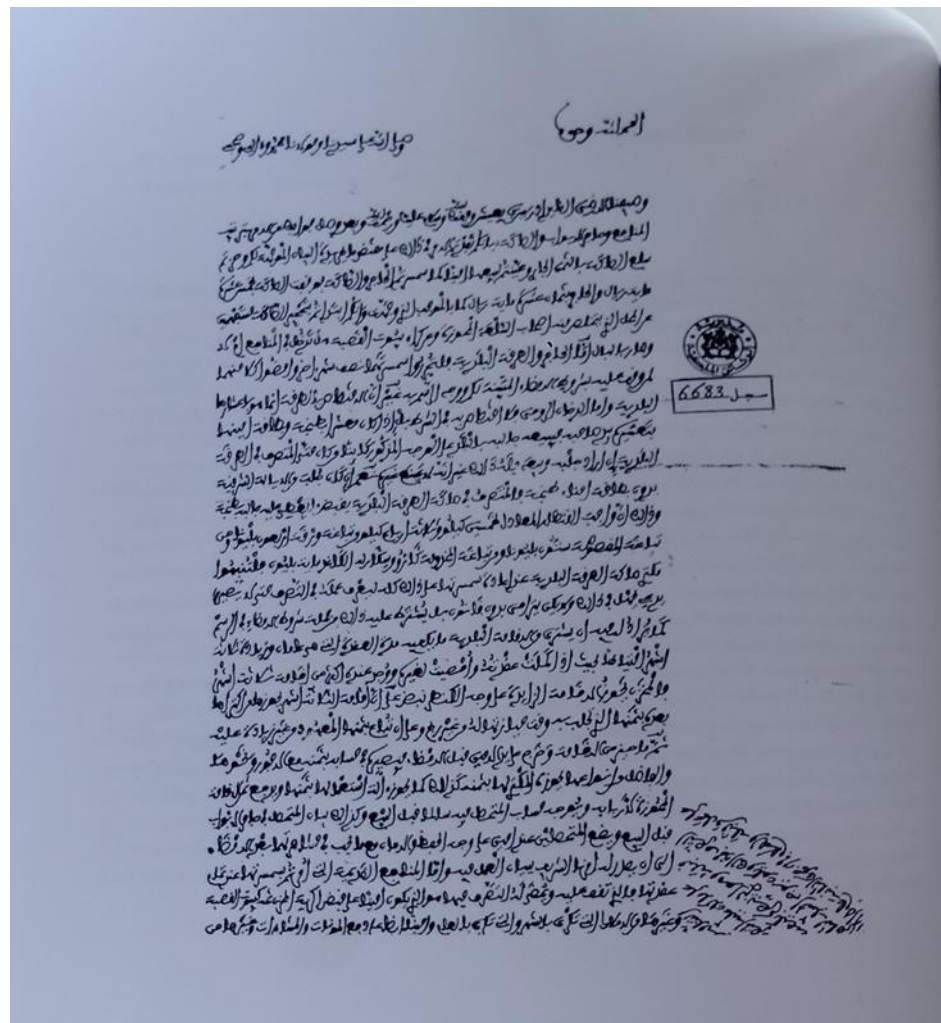
جان مي درمنض هي

000035	40	ج 4	والماء في
000004	40	ج 4	والماء في
000516	140	ج 14	والماء في
000330	140	ج 14	والماء في
003757	252	ج 25	والماء في
000585	3	ج 3	والماء في
000594	252	ج 25	والماء في
001302	380	ج 38	والماء في
00088	1600	ج 16	والماء في
000513	285	ج 28	والماء في
00962	370	ج 37	والماء في
01086	468	ج 46	والماء في
019355	553	ج 55	والماء في
00128	200	ج 20	والماء في
000564	1880	ج 18	والماء في
000144	200	ج 20	والماء في

05388	50	ادعيت 220	2000
00004	ج	ج	48
00003	ج	ج	40
00001	ج	ج	20
00128	ج	ج	48
00051	ج	ج	48
00068	ج	ج	48
00053	ج	ج	48
00205	ج	ج	48
00827	ج	ج	48
00766	ج	ج	48
00831	ج	ج	48
00621	ج	ج	48
00620	ج	ج	48
04173	ج	ج	48

المكتبة العامة بالرباط
D3051
Bibliothèque Générale - Rabat

336



رسالة السلطان مولاي الحسن إلى ادريس بن يعيش بتاريخ 7 جمادى الثانية 1310هـ / 1892م،
حول مسألة صاكة الطريقة البلدية والإجراءات الواجب اتخاذها إزاء المحجوز منها على وجه
الكنطربنض، مديرية الوثائق الملكية الرباط، مح. وجدة، سجل 6683.

73/12 ع

12-73

الحسين بن محمد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

خير مني الارض والحاج محمد بن العربي الكريسي وقفت الفد وسلاح عليك ورحمتك
وبعد وصل كتابك بدين فلابد حراوة مسبة كتبك في كتابه الذي وجدته
مراة من جملة ملا درجته دولة الصبنيول في محالته المنيرة عندهم
ملاء بليوني عن منبيلة الخيرة وجعل الديوانة داخل مسبة وذكرته ان
السلطنة على ذلك غير ملوثة ووجهه وصار بالمال بقدر ادرج وادرك
في محالته وخر على بال والسلاح في مسبة على الاول

س: 1734



رسالة من السلطان المولى الحسن إلى الحاج محمد بن العربي الطريس بتاريخ 5 شعبان سنة 1311هـ، في شأن طلب الصبنيول جعل الديوانة داخل سبتة. الخزانة العامة تطوان، مح. 72/12
، سجل 1734.

75/12

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

الْحَبِيبِ لَدُنَّ حَرْكَ

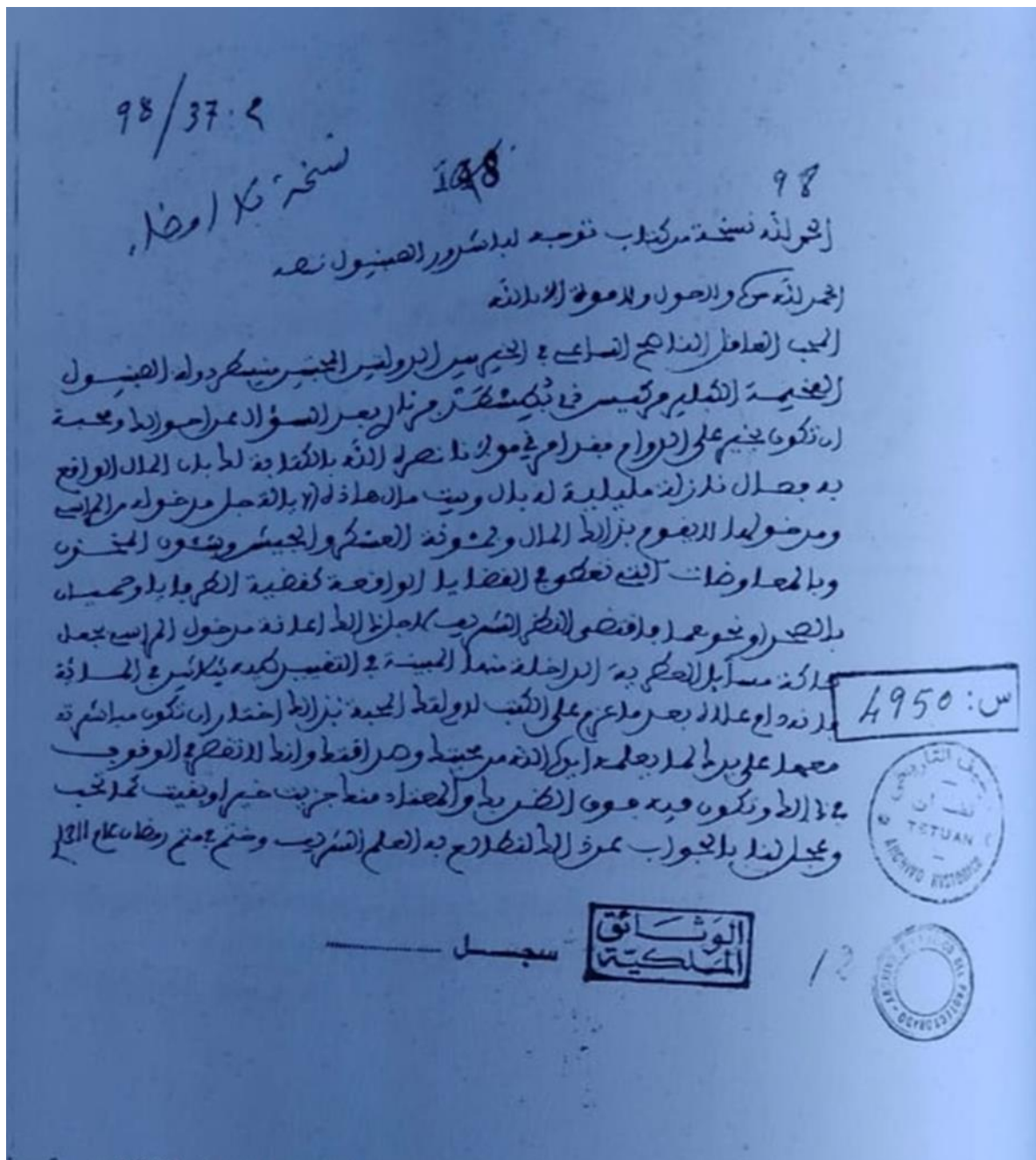
خَيْرُ مَوْلَانَا رَضِيَ الْحَاجُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْكُرْمِيُّ وَفَقَّطَ الْعَقْدَ وَصَلَّاهُ عَلَيْهِ وَرَحَّمَهُ
وَبَعَثَ وَطْرَهُ وَابْنَهُ بَابًا وَمَبْرُورًا مَلِكِيَّةً لَمْ يَكُنْ وَرَدَ بِهِ أَمَّا وَطْرُهُ
لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
أَمَّا وَطْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
عَمَّا وَطْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
بِصَلَّاهُ عَلَيْهِ وَرَحَّمَهُ وَرَحَّمَهُ وَرَحَّمَهُ وَرَحَّمَهُ وَرَحَّمَهُ وَرَحَّمَهُ وَرَحَّمَهُ

س: 1736



7

رسالة من السلطان مولى الحسن إلى الحاج محمد بن العربي الطريس بتاريخ 8 شعبان
سنة 1311هـ، في شأن وفر ديوانة مليلية. الخزانة العامة تطوان، مح. 75/12،
سجل. 1736.



رسالة مخزنية موجهة إلى بشدور اسبانيا بتاريخ متم رمضان 1311هـ / 1893م، يقدم فيه المخزن المركزي تبريرا للحكومة الاسبانية حول ما تم اتخاذه بشأن صاكة مسائل العطرية المستوردة إلى المغرب، والتي تم رفع الحقوق الجمركية عليها إلى 30%. والسبب الرئيسي حسب ما يتجلى من خلال هذه الرسالة في العجز المالي الذي وقع لمداخل المراسي التي يقوم عليها جل بيت مال هذه الإيالة. مديرية الوثائق الملكية، مح. 98/37، سجل 4950.

[illegible]

رسالة من أحمد بن موسى إلى عميد الهيئة الدبلوماسية بتاريخ 23 جمادى الأولى 1314هـ/ الموافق 30 أكتوبر 1896م، حول اعتراض نواب الأجناس عن الزيادة في تعشير حب الكزبرة، حيث كان جواب المخزن عن تعشير هذا الحب ليس مذكورا في شرط من الشروط وأنه لا يصح قياسها على حبوب القطاني، وعمله بالجديدة دائما بعشرة بلايين وأما ما كان واقع بالدار البيضاء في التعشير بخمسة بلايين فلم يكن للمخزن اطلاع عليه. مديرية الوثائق الملكية، مح.37، سجل/ 4966.

328

الحمد لله وحده

الْأَجْبَاءُ وَالْعُقَلَاءُ (الْمُتَحَدِّاهُ) (السَّامِعِينَ) الْغَنَى وَالْفُتُوحَ وَغَنَسَ الْمُنْظَرَ وَفَتَحَ مَكَانَ
 الدُّوَلَةِ (الشَّرَافَةَ) الْمُتَعَتِّقَ بِاللَّهِ جَنْبَ نَوَابِ الدُّوَلِ الْمُتَعَتِّقِ الْمُتَعَتِّقِ بِشَيْءٍ خَصِيَّةٍ
 الْفَتْحَ وَسَدَّ بِاللَّهِ بَعْدَ مَنْ دَرَسَ السُّؤَالَ مَعْنَتَهُ وَجَعَدَ أَنْ تَكُونُوا بَعْدَهُمْ وَعَلَامَةُ عَلَى
 الدُّوَامِ وَقَوْلُكُمْ كِتَابُكُمْ الْمُتَعَتِّقَ بِأَنْ تَدْفَعَ بِالْغَضَبِ وَالسَّخَرِ لَيْسَ وَالْإِبْرَافِ
 فَتَبَحُّرُ مِنْهُ وَمُجْلَدُ الْفَتْحِ عَلَى سَلَحِ الْأَجْبَاءِ الْمُتَعَدِّقَ لِقَوْلِهِ كَلَّ الْجُلُوسِ
 وَالْبَحْثُ نَدَّ زَيْلًا عَلَى غُشَارِ الدُّوَلِ أَنْ تَدْفَعَ الْخَامِ نَدَّ الْبَحْثِ أَنْ هَلَّ بِهِ
 (تَبَارَكُ) حَارَفُ الشَّرِّ وَكَهْمُ الْفَتْحِ لَا تَوَاقُفُ عَلَى (أَخِي) أَرْهَابًا حَلَسَ أَخِي
 الرَّحْمَ عَلَى وَجَدَ الرَّحْمَ وَالْإِنْصَابَ وَطَرَّ بِالْبَلَدِ بِغُلَّ نَهَابِهِ لَعَلَّ
 مَوْلَانَا الْمُنْصَوَّرَ بِاللَّهِ قَلَمُ الْبَحْثِ الْفَتْحُ الْأَسْبَغُ لَيْسَ الْأَجْبَاءُ الْعُقَلَاءُ
 الْأَزْلَاءُ بِأَنَّ جَنْبَ الْفَتْحِ الْفَتْحُ لَا تَقْبِضُ وَلَا يَدُ عَلَى غُشَارِ الدُّوَلِ أَنْ
 وَالْقَامِ الْأَزْلَاءُ كَلَامُهُ وَفِي مَرِيدٍ صَرَفَ (أَخِي) أَرْهَابًا بَعْدَ مَنْ وَفَّعَ
 الْأَقْبَاءُ عَلَيْهِ وَبَلَّغَ أَخِي الرَّحْمَ كَلَّ الْجُلُوسَ الْبَحْثُ يَغْنَى عَلَيْهِ غَدَايَا
 بِكُلِّ أَخِي عَلَى مَقْتَدَى تَوْفِيقِ الْمَذْكُورِ هُوَا كَلَّ يَغْنَى عَلَيْهِ بِأَقْبَلِ وَفَرَّ
 تَوْفِيقُهُ وَنَادَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَى الْأَزْلَاءِ بَلَّغَ خَيْرُ خَوْفٍ مَعَهُ وَلَا يَغْنَى يُوْجِبُ
 الْكَلَامَ بِأَنَّ الْأَزْلَاءَ وَالْخَوَافَ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْأَسْبَغُ مَلَّ قَلَمُ الْفَتْحِ الْفَتْحُ الْفَتْحُ
 الشَّامِ وَالْخَمَرِ لَمْ يَمْلَأْ مَلَّ بَحْثُ الْمَوْرَثِ مَعَهُ دَفْعَ الْفَتْحِ الْفَتْحُ الْفَتْحُ
 وَقَوْلُكُمْ لَيْسَ بِاللَّهِ مَكَاتِيْدُ الْفَتْحِ بَعْدَ الْبَحْثِ بِالْبَحْثِ الْفَتْحُ الْفَتْحُ
 بِالْبَحْثِ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ
 فَتَبَحُّرُ مِنْ تَبَحُّرِهِ مَعَهُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ
 عَلَامَةُ الْفَتْحِ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ

س: 2965

330

أثباتها المخبرية للذات الشفوية والمزاجية من الأخيم: الوائيل لند كذا لك كما
يسوع الخي: الوائيل لند الشفوية ان يفحص على ذلك حقوق (احضار) والبرافعة الصحية
صبي الفولانيي الجارية عندك في ذلك وقد نسي الفدر الذي سيفضه الخي: ان
معلمي قبل فلة ذكر في الفولانيي الملقبة بهذا التفسير وهي فولانيي صبي هذا الجلة قبل
والتي ملبان لا تغير شي، ومنها (البرافعة) حصول (البرافعة) عليهم من الخي: الوائيل لند
الفصل الثاني

يعود للخي: يسي معلم زيادة علمه على تقدم ان يفحص في (الاشواق) المشتري كنهها واستفاد
علمه الصريح المصنوع بهذا (الاشواق) المذكور في ذلك في فلة بلية المستحالة
المشتري بملامسة المشتري ان لا يستغفر على ذلك في (الاشواق)
المذكور في حسي المينة في الفلاحة المتكثرة بعدد الملقبة بهذا التفسير وقد عد
فراخ كل صوف من (الاشواق) المذكور في قسم مجموع المشتري المصنوع في انظارها
في اميني خي: الوائيل لند في ان تحت الحاجة في المشتري قبل التي تغير شي: من
الطبيعة المتعلقة بما يفحص في (الاشواق) المذكور في مشتري ذلك حثله الجلة يسي
في الناحية المتكثرة في يسي (الوايل لند) بعد توافرها عليهم وكذا لم فهم غير خي: قد
بالواقع ويسوع لك خي: من خي: الوائيل لند ان يعبر في بعض من المشتري
بالاشواق اثباته الغير المشتري المشتري اليه في (البرافعة) من (الاشواق)
الخي: الوائيل لند (الاشواق) الذي يفحص في (الاشواق) المذكور في ما ينبغي ان

لا ينبغي على الفاعل الذي يفتقر إلى الصفات المشتركة بين الأجزاء التي بدلت

الفصل الثالث

إن الصفات البدائية الجزئية المنصوص عليها في البطلان الثانية والوقوف المشد على
في بطلان هذا التغيير تكون تحت نظم وكذا البدائية الجزئية المذكورة وتوسع للزوائد
المعتمدة أن تجعل الصفات المذكورة وكلها من قبلها بقدر ما فيه من بطلان الصفات
والبدائية المعتمدة بتسليطه ولم يرد في الواجب عليها فيقتل منه ذلك وإن امتنع من إرادة
من المنصوص على الصفات الجزئية بحسبها غير دفع الواجب المعتمد ويعود منه ثم يدعى للمطلب
المعتمد كالمطلب المعتمد المذكور في رتبة الحركة المتبادلة في هذا الصفات والوقوف
الوقوف في اليمين ويشتمل في هذا المطلب المذكور أن يكون مسلماً في الصفات البدائية
المعتمدة المنصوص عليها في البطلان الثانية من الوقوف المشد اليمين وإبطال تكون تحت نظم
وكذا الوقوف المعتمد وتوسع البدائية الجزئية أن تجعل في الصفات المذكورة
مكاملة فيقبل انقضاء مثلاً كالمطلب في المطلب المعتمد في المذكور ويشتمل في المطلب
الجزئية أن يكون مسلماً أيضاً

الفصل الرابع

إن الصفات المشتركة بين الأجزاء المنصوص عليها في الوقوف المذكور سابقاً فيعلم من قبلها
كل من التجديد الجزئية بين المعتمد على الصفات وكذا البدائية تجمع من قبلها وتكامل في كل
صوف في الصفات المذكورة فيقبض الواجب على مقتضى هذا التسمي اليمين في البطلان الأول
والثانية من هذا التغيير والتكامل المذكور أن المقول في قبض الواجب يكون
جلوسه على محل واحد في الصفات المذكور وفيه قرآن كقوله مع لهما فلهذا خير

بعدم

في دفتي خلاصه وسجله الكلي يدور معهما شيئا من الزايفات المذكورة ورفعة براهمه
مظالة بخلاف يدرك فمما وقع عندهم في ارجح السوء في غير ذلك فمما قلنا فيعرف
نحوه في جميع المصنفين ورفعه على حكم يدرك للملاحق بما عازره

الفصل الخامس

ان قدر العشرة المضي بها في يد صاحب المتعارفة فيكون العاشر اربعا
بعد في جميع الدبر ان كانت المشتبه كذا وتغير المشتبه كذا في جميع كيفية البعض
في الدبر ان كانت المشتبه كذا يكون في كيفية البعض في الدبر ان كانت المشتبه كذا في كيفية البعض
بالمصطلح الرابع الذي في هذا المصطلح في الدبر ان كانت المشتبه كذا في كيفية البعض
تحت يد المالكين وفيه فمما وقع الى ان يدرك المشتبه وتغير كل واحد منهما فاذن في جانب
دولته

الفصل السادس

ان المالكين المصنوع عليهم في الدولة المعقود بتأريخ سنة ١٥٠٥ ولا يصحبة القول في سنة
سنة واوله راجح به يتفقون في انفسهم او يقولوا بطلان نوات عنهم جميع اعمال
المعشيرة لبعض الزايف في جميع الدبر ان كانت ولا شوا في كل اعم ان يتفقوا مع حكم
رايها لتبين على اعمالهم في جميع اعمالهم وتضمينهم على القول بل ان
تتمد في جميع اعمالهم

الفصل السابع

ان دفع الزايف في جميع الدبر ان كانت ولا شوا في المذكورة فلا يكون في السك
البر نسوية او بالسك الحسية والبر في غير السك في المذكورين يكون على مقتضى
فلا يخرج كل من يدعي الدولة البر نسوية والدولة المخرجة منه في جميع اعمالهم

الفرد من الذراع التي ساعدت الأوتار التي فيها يد بعد الذروة المخرج من المظهر
اليمين في الفصل الخامس من الوفاء الخبير يعبر من عند انحراف النسبة التي
قد تروى في الوفاء وغير تعبير الفرد المذكور يدع بجانب الأوتار
المخرج من حسيه التي في ذلك في الوفاء المذكور في كذا يكون العمل سنوي
في المنصف من العمل الذي

يسوع الكدي مخني (مرثله نفسي) ان يعلم اني عيسى اخي زيدا في تعلمه عدي
العيسى المشد الهل في (الفضل الشديج من الرفق الجني) ان اقتضى العمل
زيد في ذلك فان اهل العيسى المذكور فيكونون فلم ومي بدل كايه كرا اهدا
يحيى بيب و يجب تخليد (اراة) علم من ان عيسى مر اذا كان يدر صميم بطلافة
الشمس في يمول في كل نبيج ان تكون المشد عدي والمواقف تيراهل عيسى
مرثله نفسي المتحد من نبي والتمعدون علم فليضار من النسخ والصلح لم ولو انجل نبي

بسم

يسمى للشيخ نبي محمد الزيد في أوّل الفصل في جميع فوائده في الفصل المذكور
 سلفه وولد له بعد حصوله في القلعة بمكة
 فذكر في الفصل العشر في الحجة المذكورة في سابع وعشرين من محرم
 الحرام في سنة 20 في هجرة المرافقة للسلاج في شهر ربيع
 02 في ميسرة

هذه نسخة تعريف منشيط الوسق لبابور الفرنسايس بتاريخ 19 صفر 1320هـ الموافق 29 ماي 1902، يجب أن يتضمن هذا التعريف على نوع السلع والرقم والعلامة، واسم السفينة ورقم المانفشط، حيث يتم إيداعه لدى الديوانة بعد اكتمال تحميا أو إفراغ البضائع. الخزامة الحسنية، كناش رقم 645.

Douanes Françaises

MANIFESTE

Ou déclaration générale du chargement du navire

pavillon *Français*, ton. *100^{es}*, venant de *Goat*, suivant rapport de mer enregistré

à destination de *son Itinéraire* le *28 Mars 1902* sous le n° *4823*

Lequel manifeste est fourni et a été établi conformément aux lois des 6-22 août 1791 ; titre II, art. 4 et suivants ; titre VIII, art. 1^{er} ; 4 germinal an 11, titre II, art. 1^{er} et suivants, 9 février 1832, art. 4 ; 2 juillet 1836, art. 7.

L'exactitude de son contenu est affirmée par ledit Capitaine sous les peines édictées par les lois précitées. En foi de quoi le présent manifeste doit être daté et signé par le capitaine immédiatement au-dessous de la dernière inscription.

MARQUES ET NUMEROS DES COLIS	NOMBRE ET ESPECE DES COLIS (en chiffres et en toutes lettres) ET NATURE DES MARCHANDISES	APUREMENT		
		NOMBRE de colis	RÉGIME	NUMEROS des déclarations
	<i>Mellila</i>			
<i>AB 1022</i>	<i>1 Et. connores</i> <i>S. Schiller</i>			
<i>BC 46</i>	<i>11 B. hauts balanches</i> <i>Drumond</i>			
<i>ASC 46</i>	<i>5 B.</i> <i>S. Hassan</i>			
<i>480</i>	<i>5 B.</i> <i>L. Larfaoui</i>			
<i>4704</i>	<i>2 B.</i>			
<i>DK 1</i>	<i>1 B.</i>			
<i>4774</i>	<i>2 B.</i> <i>C. Guignier</i>			
<i>485</i>	<i>11 B.</i>			
<i>4818</i>	<i>5 B.</i> <i>Abababy</i>			
<i>4802</i>	<i>2 B.</i> <i>M. Mezou</i>			

713

نسخة تعريف منشيط الوسق لبابور الفرنسايس بتاريخ 19 صفر 1320هـ الموافق 29 ماي 1902، يجب أن يتضمن هذا التعريف على نوع السلع والرقم والعلامة، واسم السفينة ورقم المانفشط، حيث يتم إيداعه لدى الديوانة بعد اكتمال تحميا أو إفراغ البضائع. الخزامة الحسنية، كناش رقم 645.

713 خ.م.ح، كناش رقم 645.

21.

البيان الذي يوضح محتويات السفينة الألمانية "Hedwig Weermann" التي أتت من هامبورغ إلى أنتويرب في 15 جمادى الثانية سنة 1320هـ الموافق 1902م.

Manifest of the cargo laden on board the German Steamer *Hedwig Weermann*.
 Capt. *W. Dingeman* bound from *Hamburg Antwerp* for *Larache*

Nr.	Marks	Numbers	Packages & Contents	Shippers	Consignees	Kilogr.
1	MNC	1/5	5 packages cognac	Reisman & Co	Order	خطم ماء
2	4/4	11/12	2 cases Holzblass	Geb. Max & Co	"	صندوقان سلع
3	MNC	401/500	100 bags sugar	Heine Korman & Co	Amman Amman	خمس مائة كيس سكر
4	M.L.D.	1/12	42 cases house Nails	John Schultze & Sohn	order	صناديق مسمار حديد على الإبر
5	H.T.	8411	1 " Linck ware	Schwarze Teichmann	"	1000 قطعة حديد
6	H.T.	8451/2	2 " " "	"	"	2000 قطعة حديد
7	"	8455	1 " " "	"	"	1000 قطعة حديد
8	M	507/506	40 cases spirit	Geb. Max & Co	"	40 صندوق ماء
9	AS	6/9	4 cases ironware	August Blumenthal	"	خمس مائة كيس حديد
10	4/4	2	1 do do	"	"	1000 قطعة حديد
11	DBLWB	1781	1 do do	"	"	1000 قطعة حديد
12	MR	10/11	2 " Month Organ	"	"	2 صندوقان بهيمة مسيحية
13	MLB	701/50	50 Drums potash	Adolf Deppe	"	50 صندوقان البوتاش
14	FMC	1/200	200 bags sugar	E. S. Graham	"	200 كيس سكر
15	BC	1/10	10 " "	"	"	1000 قطعة حديد

715

تعريف منفشيط وضع بآبور الألمان بتاريخ 15 جمادى الثانية سنة 1320هـ / الموافق 1902م. الخزانة الملكية الحسنية، كناش رقم 645.

قَسَمَ عَمْرُو بْنُ الدُّيُوعِ
 أَهْمَ بِرَبِّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَجَمِيعِ
 الْإِيمَانِ وَيَدِي بِرَأْسِهِ الْكَرِيمِ أَنِّي لَا أَعْلَمُ صِلَاحَ شَيْءٍ بِجَانِبِ
 الْفَخْرِ وَلَا أَوَامُرَ عَلَيْهِ. وَأَنِّي لَا أُولِي جَهْدًا فِي الْخِدْمَةِ وَتَعْمِيرِ
 أَوْطَانِهِ وَلَا أَكْمَلُ عَمَلًا حَقِيقَةً مِنْ أَشْغَلِيهِ. وَأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
 مِنْ أَقْرَبِي أَوْ خَدَائِي يَتَوَصَّلُ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الْفَخْرِ وَلَوْ قُلْتُ بِكَوْنِ
 اسْتِخْفَافِي. وَأَنِّي لَا أَسْتَغْمِلُ أَحَدًا فِي شُغْلٍ مَخَاصِيهِ نَفْسِي مِنْ
 أَمْرِ تَخَمُّمِي فِي أُمُورِ الْفَخْرِ وَلَوْ رَجَعَ مَسْأَلِي وَأَنِّي لَا أَدْخُلُ
 عَلَى مَنْ هُوَ لَوْ أَحْمَدُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ وَمِمَّا هُوَ رَاجِعُ إِلَيْهَا
 شَيْءٌ زَائِلٌ عَلَى أَجْرِي أَهْمَ بِلِقَائِي وَقَدْ دَفَرْتُ وَرَفَقْتُ
 فِي أَمْرِي وَقَدْ فِي الْإِدْسِ تَقْبَالُ.

717

المصدر : La Douane marocaine à travers L'histoire

⁷¹⁷ Ibid., p.204.



جلوس ضباط لمراقبة الدين الفرنسي بدار الأعشار إلى جانب أمناء الديوانة بوجدة⁷¹⁸

المصدر: La Douane marocaine à travers L'histoire

⁷¹⁸ Ibid., p.205.

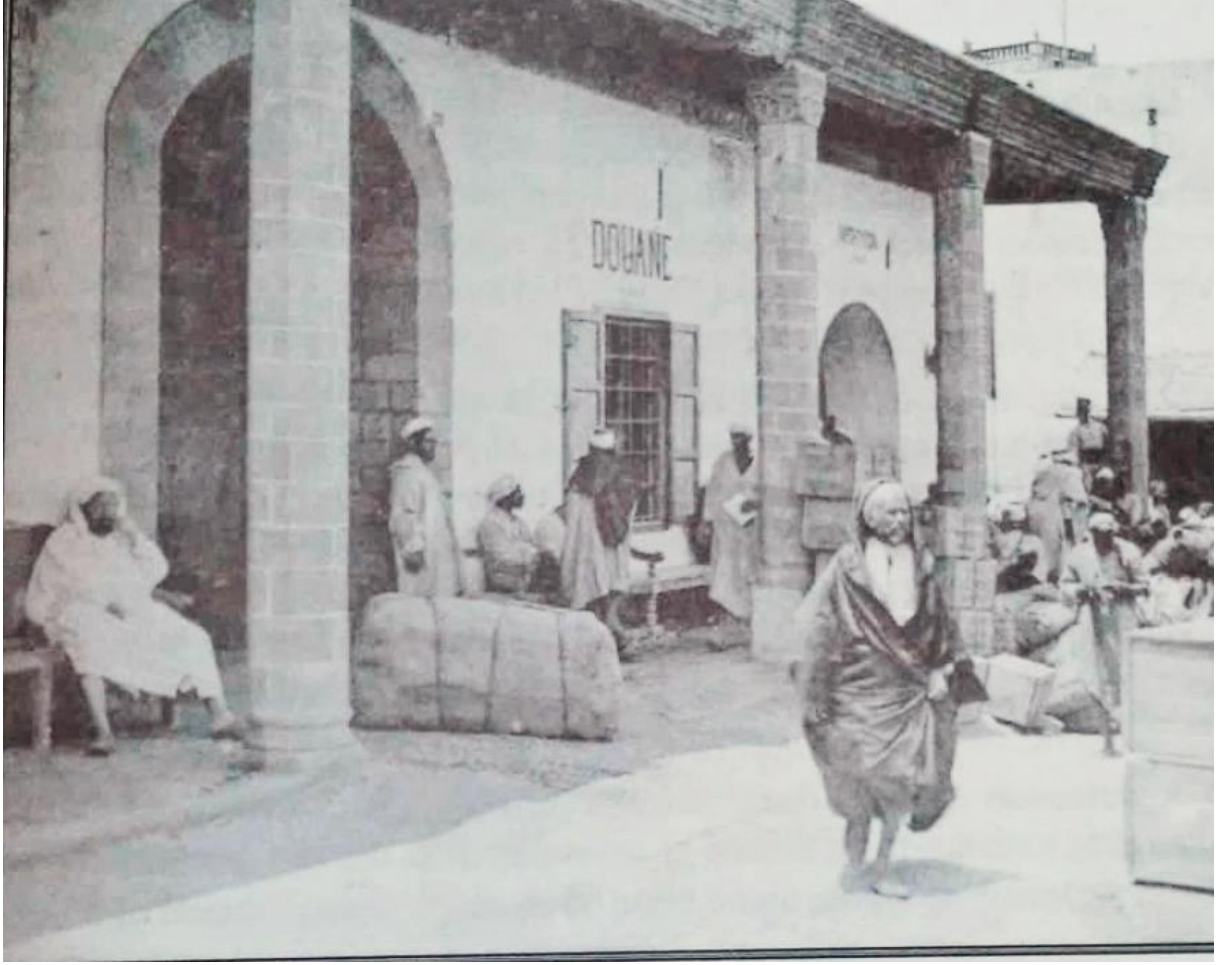


719

صورة لضباط فرنسيين أمام مكتب ديوانة وجدة سنة 1906، ومع بداية سنة 1907 وضعت الجمارك على الحدود البرية في شرق المغرب تحت الإدارة المباشرة للإحتلال الفرنسي

المصدر: La Douane marocaine à travers L'histoire

⁷¹⁹ Ibid., p.399.



720

صورة لبعض الأنشطة بمكتب الديوانة بالدار البيضاء أواخر القرن التاسع عشر وبداية
القرن العشرين

المصدر : La Douane marocaine à travers L'histoire

صور لبعض أمناء الديوانة خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁷²¹



عبد الله بنهيمه ولد سنة 1869
عدل أمين أسفي



عبد الرحمان بن المفضل ولد سنة 1888
أمين الديوانة



عبد السلام عبد الصادق
ولد سنة 1879 أمين ديوانة طنجة



عبد الكريم بن عبد السلام بناني
ولد في فاس سنة 1877 أمين ديوانة مليلية 1892

⁷²¹ La Douane marocaine à travers L'histoire, op.cit.,



عبد السلام بن محمد حصار ولد سنة 1898
أمين الديوانة



عبد الرحمان بركاش باشة الرباط
وأمين الديوانة



برادة محمد أمين ديوانة وجدة 1908



عبد الرحمان بومهدي
أمين الديوانة 1908

المصدر: La Douane marocaine à travers L'histoire

قائمة الببليوغرافيا

الوثائق:

❖ مديرية الوثائق الملكية

- ✚ سجل رقم. 6989
- ✚ محفظة السلطان المولى عبد العزيز رقم A18-41 .
- ✚ محفظة السلطان المولى الحسن، رقم. A17-027، سجل رقم 14.473.
- ✚ محفظة الدار البيضاء رقم 7
- ✚ الوثائق، المجموعة الثانية، مجموعات وثائقية دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط، 1976.
- ✚ الوثائق، المجموعة الرابعة، مجموعات وثائقية دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط، 1977.
- ✚ الوثائق، المجموعة التاسعة، مجموعات وثائقية دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط، 1997.

❖ الخزنة الحسنية

- ✚ كناش رقم 9 يضم مداخل وصوائر مرسى طنجة
- ✚ محفظة رقم 16، وثيقة رقم 3 ك 26

❖ الخزنة العامة تطوان

- ✚ محفظة 7، الوثيقة رقم 24.
- ✚ محفظة 9، وثيقة رقم 81.
- ✚ محفظة 12، وثيقة رقم 75.
- ✚ محفظة 12، وثيقة رقم 73.
- ✚ محفظة 17، وثيقة رقم 31.
- ✚ محفظة 24، وثيقة رقم 1.
- ✚ محفظة 29، وثيقة رقم 28.
- ✚ محفظة 34، وثيقة رقم 31.
- ✚ محفظة 35، وثيقة رقم 17.
- ✚ محفظة 36، وثيقة رقم 113.
- ✚ محفظة 77، وثيقة رقم 112.
- ✚ محفظة 77، وثيقة رقم 119.
- ✚ محفظة 79، وثيقة رقم 78.
- ✚ محفظة 10، وثيقة رقم 159.

❖ المصادر المخطوطة

عليش محمد

- الرد على أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى، مكتبة جامعة الريان، رقم. 258.

كنون محمد

- نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو، مخطوط مكتبة آل سعود، الدار البيضاء، بدون رقم.

المصادر والمراجع

أشعاش عمر

- أسرة أشعاش التطوانية استرجاع ذاكرة الوثائق المخزنية والدبلوماسية والعائلية، مديرية الوثائق الملكية، الرباط، الطبعة الأولى، 2016

أفا عمر

- التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر-البنيات والتحويلات- مطبعة دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2006.

انطاكي رزق الله

- التشريع الجمركي، مطبعة الجامعة السورية، 1951.

برادة ثريا

- الجيش المغربي وتطوره في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997

ابن بوسلهام خديجة

- المخزن والمجتمع في النصف الأول من القرن التاسع عشر عهد مولاي عبد الرحمان بن هشام، مطبعة دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.

بوشعراء مصطفى

- الاستيطان والحماية بالمغرب 1863-1894، تقديم عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، الجزء الأول.

بياض الطيب

- المخزن و الضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1880-1915، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2011،

✚ التازي عبد الهادي

- رسائل مخزنية في عهد السلطان مولاي الحسن وابنه السلطان مولاي عبد العزيز تتعلق بأمين الأمناء محمد (مخا) التازي وشقيقة عبد السلام، مطبعة أكدا، الرباط، 1979.

- جامعة القرويين، مطبعة دار المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية، 2000، الجزء الثالث.

✚ التنوخي سحنون بن سعيد

- المدونة الكبرى، إصدار: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، الجزء الخامس.

✚ توفيق أحمد

- المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1850-1912)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2011

✚ جلال يحيى

- تاريخ المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، الجزء الثالث.

✚ ابن الحاج الرباطي الركراكي أحمد

- الشموس المنيرة في أخبار مدينة الصويرة، المطبعة الوطنية، الرباط، 1935.

✚ الحجوي بن الحسن الثعالبي محمد

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المطبعة البلدية، فاس، 1926.

✚ حركات إبراهيم

- المغرب عبر التاريخ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، الجزء الثالث.

✚ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي

- المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، 2002.

✚ الحمدان بحير فاطمة

- السياسة الجمركية بالمغرب وإشكالية المبادلات التجارية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.

✚ حيمر جمال

- البعثات التعليمية في عهد السلطان مولاي الحسن، منشورات الزمن، العدد 62، مطبعة

بني ازناسن، سلا، 2015.

✚ خالد عبد الغني

- تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، مطبعة دار النشر المغربية،
الدار البيضاء، 2002.

✚ الخمليشي عبد العزيز

- المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية في القرن التاسع عشر مكوس
الحواضر (1856-1896)، منشورات أمل ، مطبعة الدار البيضاء الجديدة، 2015.

✚ الخديمي علال

- التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية،
1994.

✚ الخراز محمد الحبيب

- سفراء تطوان على عهد الدولة العلوية، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى، 2007،
الجزء الثاني.

✚ خير فارس محمد

- تاريخ المغرب الحديث والمعاصر، منشورات جامعة دمشق كلية الآداب، 2002-2003.
ابن رشد أبو الوليد محمد القرطبي

- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات
المحكّمة لأهمّات مسائلها المشكّلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، منشورات دار الغرب
الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1988.

✚ ابن زيدان عبد الرحمان

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، نشر مكتبة الثقافة
الدينية، الطبعة الأولى، 2008، الأجزاء: الثاني و الثالث.

- العلائق السياسية للدولة العلوية، تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، المطبعة الملكية، الرباط،

1999.

✚ داود محمد

- تاريخ تطوان، مطبعة المهدية، الأجزاء: الثالث و الرابع و الخامس.

✚ دريبي العمري محمد سعيد

- الجمارك العمانية ونظمها في التاريخ الحديث والمعاصر، المركز الدولي للخدمات
الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

✚ ديبى هنرى

- المراسى المغربىة فى مطلق القرن العشرىن؁ ترجمة: حسن أمىلى- عادل يعقوب؁ منشورات كلىة الآداب والعلوم الإنسانىة المحمدىة؁ مطبعة دار أبى رقراق؁ الرباط؁ الطبعة الأولى؁ 2014.

✚ السعودان عبد العزىز

- "تطوان خلال القرن التاسع عشر: مساهمة فى دراسة المجتمع المغربى؁ مطبعة الحداد يوسف؁ تطوان؁ د.ت.

✚ الشابى مصطفى

- النخبة المخزنىة فى مغرب القرن التاسع عشر؁ منشورات كلىة الآداب والعلوم الإنسانىة؁ الرباط؁ الطبعة الأولى 1995.

✚ الشاذلى عبد اللطىف

- اتفاقىات دولىة مبرمة بىن المملكة المغربىة ودول أجنبىة؁ المطبعة الملكىة؁ الرباط؁ 2006؁ الجزء الأول.

- معجم المصطلحات الإدارىة والألفاظ العامىة والأجنبىة الواردة فى بعض الوثائق والؤلفات المغربىة؁ المطبعة الملكىة؁ الرباط؁ 2007.

✚ شروتىر دانىل

- تجار الصوىرة: المجتمع الحضرى والامبرىالىة فى جنوب غرب المغرب؁ تعرىب خالد بن الصغىر؁ مطبعة النجاح؁ الدار البىضاء؁ الطبعة الأولى؁ 1997.

✚ ابن الصغىر خالد

- المغرب فى الأرشىف البريطانى؁ دار أبى رقراق للطباعة والنشر؁ الرباط؁ الطبعة الثانىة؁ 2009.

- المغرب وبرىطانىا العظمى فى القرن التاسع عشر؁ مطبعة النجاح الجدىة؁ الدار البىضاء؁ الطبعة الثانىة؁ 1997.

✚ العروى عبد الله

- الأصول الاجتماعىة والثقافىة للوطنىة المغربىة 1830-1912؁ تعرىب: محمد حاتمى- محمد جادور؁ نشر المركز الثقافى العربى؁ الدار البىضاء؁ الطبعة الأولى؁ 2016.

- مجمل تاریخ المغرب؁ المركز الثقافى العربى؁ الجزء الثالث؁ الدار البىضاء؁ 1996.

- ✚ العماري أحمد
- توات في مشروع التوسع الفرنسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988.
- ✚ العمراني محمد
- المغرب زمن العلويين الأوائل، مطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى، الرباط، 2013.
- ✚ عكاشة برحاب
- المجال الحدودي بين المغرب والجزائر في مطلع القرن العشرين (1900-1912)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.
- ✚ العلوي مصطفى
- المناورات الأجنبية ضد السيادة المغربية: مولاي حفيظ سلطان الجهاد، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1989، الجزء الثالث.
- ✚ عياش ألبير
- المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة: عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، سلسلة معرفة الممارسة دار الخطابي، الطبعة الأولى، 1985.
- ✚ عياش جرمان
- دراسات في تاريخ المغرب، الشركة المغربية للناشرين المتحدين، الطبعة الأولى.
- جوانب من الأزمة المالية بالمغرب بعد الغزو الإسباني سنة 1860، مطبوعات معهد الدروس العليا المغربية، دس.
- ✚ فخار خالد
- السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- ✚ القادري محمد بن الطيب
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986، الجزء الرابع.
- ✚ القبلي محمد
- تاريخ المغرب، تحيين وتركيب، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط، 2011.
- ✚ القدوري عبد المجيد
- المغرب وأوروبا ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر (مسألة التجاوز)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2012.

✚ القلقشندي أبو العباس أحمد

- **صبح الأعشى**، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1914، الجزء الثالث.

✚ كنييب محمد

- **المحميون**، منشورات باب أنفا، مطبعة دار أبي رقرق، الرباط، الطبعة

الأولى، 2011.

- **يهود المغرب 1912-1948**، ترجمة. إدريس بن سعيد، الطبعة. الأولى، مطبعة النجاح

الجديدة، الدار البيضاء، 1998.

✚ ابن منصور عبد الوهاب

- **مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب**، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية،

1985.

✚ محمود محب حافظ مجدى

- **الموسوعة الجمركية**، دار العدالة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

✚ المساوي فريد

- **القرصنة البحرية بالريف خلال القرن 19 والضغط الاستعماري على المغرب**،

منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، الرباط، 2016.

✚ المشرفي محمد

- **الحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية**، تحقيق: إدريس بوهليلة، منشورات وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2005. الجزء الثاني.

✚ المعروفي هشام

- **عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر**

العصور، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1987، الجزء الأول.

✚ المغاري مينة

- **مدينة موكادور- السويرة: دراسة تاريخية وأثرية**، دار أبي رقرق للطباعة والنشر،

الطبعة الأولى، حسان الرباط 2006.

✚ مليح هشام

- **المخزن والجباية في مغرب ما قبل الحماية**، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.

✚ منصور عثمان

- **التجارة المغربية خلال القرن السادس عشر**، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة

الأولى، 2001.

المنصور محمد

- المغرب قبل الاستعمار المجتمع والدولة والدين 1792 - 1822، ترجمة: محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد مجموعة من اللغويين العرب، جامعة الدول العربية، 1989.

المنوني محمد

- مظاهر يقظة المغرب الحديث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 1973، الجزء الأول.

الناصرى أحمد بن خالد

- الإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق : جعفر الناصري - محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، الجزءان : الثامن و التاسع.

نهليل محمد

- رسائل شريفة، إعداد وتقديم: الجيلالي العدناني - عبد الرحيم بنحادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة أبي رقرق، الرباط، الطبعة الأولى، 2013 .

نور الدين المودن

- ملامح من الحياة اليومية بوجدة وبواديها خلال القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة. 2001.

هراج التوزاني نعيمة

- الأمناء بالمغرب في عهد السلطان الحسن الأول 1873-1894، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2013.

الوفرني محمد الصغير

- نزهة الحادي لأخبار ملوك القرن الحادي، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى .

الونشريسي أحمد بن يحيى

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والاندلس والمغرب، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1981، الجزء السادس.

يشوتي رشيد

- اسبانيا والريف والشريف محمد أمزيان 1909-1912 مساهمة في دراسة العلاقات المغربية الاسبانية في بداية القرن العشرين، تقديم وتصدير الأستاذين محمد العربي المساري وزكي مبارك، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، 2012.

المقالات

أفا عمر

- "مشكلة النقود ومحاولات الإصلاح في مغرب القرن التاسع عشر"، الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986.

أمزين محمد

- "هولاندا والمعاهدة البريطانية"، مجلة أمل، العدد 5، السنة الثانية، 1994.

بطران عبد العزيز

- "حرب فتاوي التدخين بين العلماء المسلمين من الشمال وغرب إفريقيا في العقدين الأول والثاني من ظهور التبغ"، ندوة فاس وإفريقيا: العلاقات الاقتصادية والثقافية والروحية، أيام 28-30 أكتوبر 1993، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.

بناني لطيفة سميرس

- "جوانب من موقف علماء المغرب في القرن 19 من أزمة وأحداث الفترة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراس فاس، العدد الثاني، 1885.

- "المعاهدات اللامتكافئة في القرن 19 -المغرب نموذجا-، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية بفاس، العدد العاشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1989

- "الضغوط الاقتصادية عامل من عوامل تفتيت السيادة المغربية في القرن التاسع عشر"، ندوة: المغرب من العهد العزيري إلى سنة 1912، الجامعة الصيفية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1987، الجزء الثاني.

بناني محمد

- "آثار الاتفاقيات الدولية على سيادة المغرب خلال القرن 19"، ندوة الجامعة الصيفية: المغرب من العهد العزيري إلى سنة 1912، المحمدية، يوليو 1987، الجزء الثاني.

✚ بوشنتوف لطفي

- " تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19"، ندوة التجارة في علاقتها
بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار
البيضاء، مطبعة فضالة، الجزء الأول.

✚ بوطالب إبراهيم

- استخلاصات عامة عن مفهوم الإصلاح في القرن التاسع عشر، " ندوة الإصلاح
والمجتمع في القرن التاسع عشر"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،
مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986.

- " بعض مظاهر التجارة الخارجية بالمغرب قبل 1856 وأسسها الشرعية"،
ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، منشورات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، 1995، الجزء الأول.

✚ بوكبوط محمد

- "الظروف التاريخية العامة وتأثيرها في توجيه سياسة السلطان المولى سليمان"
ندوة: جامعة مولاي الشريف الخريفية، الدورة الرابعة، مركز الدراسات والبحوث
العلوية الريصاني، دجنبر 1992.

- "جوانب من تاريخ المغرب الاقتصادي في القرن 18: النتائج الاقتصادية لسياسة

سيدي محمد بن عبد الله"، مجلة البحث العلمي، العدد 41، 1993

✚ التمساني خلوq عبد العزيز

- "التدخل الأجنبي في التشريع الجمركي في مغرب القرن 19"، مجلة دار النيابة،
العدد الثالث، المطابع المغربية والدولية، 1984.

✚ الحراق فاطمة

- "مداخل الدولة على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله"، مجلة دار النيابة،
العدد 25، السنة السابعة، 1990

✚ حيان محمد

- "ظاهرة تهريب الأسلحة في سواحل الريف ودورها في تسليح قبائله مع النصف
الثاني من القرن 19م"، ندوة: الشريف محمد أمزيان والتوغل الإسباني في المغرب،
تنسيق عبد الوهاب برومي، مكتبة الطالب، وجدة، 2014.

✚ الخديمي علال

- " جوانب من التاريخ الدبلوماسي للمغرب خلال القرن التاسع عشر"، ندوة: طنجة
في التاريخ المعاصر، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1991.

✚ ركوك علال

- " الحركة التجارية والملاحية للموانئ المغربية ما بين 1890-1912"، مجلة كلية
الآداب بني ملال، العدد الثامن، 2007.

✚ ابن الصغير خالد

- " الحركة التجارية بمرسى طنجة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، ندوة
طنجة في التاريخ المعاصر، مطبعة النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1991.

✚ أبو طالب محمد

- "مواقف بريطانيا من مغرب القرن التاسع عشر"، ندوة: الإصلاح والمجتمع في
القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح
الجديدة، الدار البيضاء، 1986.

✚ عكاشة برحاب

- "مشكلة التجارة بين المغرب والجزائر 1830-1907"، ندوة: التجارة في علاقتها
بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين
الشق، الدار البيضاء، 1989.

- "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب"، وقفات في تاريخ المغرب، منشورات
كلية الآداب، الرباط، الطبعة الأولى، 2001.

✚ فلاح العلوي محمد

- " الموانئ المغربية في القرن التاسع عشر"، ندوة: المدينة في تاريخ المغرب
العربي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن سميكة، الدار البيضاء، 1988.

✚ المنوني محمد

- "المصادر التاريخية المدونة في العصر العلوي الثالث (1790-1860)"، مجلة كلية
الآداب، الرباط، 1996، العدد الثاني.

المهناوي محمد

- "دور التجارة الأوربية في تعزيز الهياكل السياسية بمغرب القرن السادس عشر من خلال نموذج السلاح الناري"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1989، الجزء الثاني.

نجيدي محمد

- "مفهوم المكس بالمغرب في القرن التاسع عشر"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع عبر تاريخ المغرب، منشورات جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 1989، الجزء الأول.

نشاط مصطفى

- "ملاحظات حول المعاهدات التجارية في العصر المريني الأول"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1989، الجزء الثاني.

النص العربي لميثاق الجزيرة 1906، مجلة تاريخ المغرب، تصدرها جمعية الامتداد والثقافة، العدد الثاني، 1982.

❖ الرسائل والأطروحات الجامعية

أروى جواد

- المغرب والبحر 1860-1956، أطروحة جامعية لنيل الدكتوراة في التاريخ المعاصر، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرار بفاس، السنة الجامعية 2002-2003.

بناني لطيفة سميرس

- الموقف المغربي من تطور الأطماع الأوربية 1845-1880، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرار فاس، 1983.

بنهاشم محمد

- السياسة الخارجية المغربية في عهد السلطان المولى سليمان (1792-1822)، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية محمد الخامس- الرباط، 1986-1987.

بوكبوط محمد

- الإصلاحات السياسية والاقتصادية للسلطان سيدي محمد بن عبد الله ونتائجها 1757-1790،
بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز- فاس،
1987.

الزهر حنان

- التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين 1830-1912، أطروحة
لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن طفيل، القنيطرة، السنة الجامعية 2018-
2019.

عبو محمد

- مؤتمر الجزيرة الخضراء بين سياسة الغزو وسياسة الدفاع، أطروحة جامعية لنيل شهادة
الدكتوراه في التاريخ المعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز فاس، السنة الجامعية
2001-2002.

العماري أحمد

- مشكلة الحدود الشرقية بين المغرب والجزائر واستغلالها في المخطط الفرنسي للسيطرة على
المغرب حوالي 1830-1902، من خلال رحلة علي السوسي "منتهى النقول"، رسالة جامعية
لنيل دبلوم الدراسات العليا، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1981.

المصطفى بدر

- بناء مرسى الدار البيضاء، أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية
الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.

المكاوي أحمد

- صورة أوروبا في الكتابات المغربية خلال القرن التاسع عشر- تنازع الانفتاح والانغلاق-،
أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
ظهر المهرارز فاس، السنة الجامعية 1995-1996.

- مسألة الإصلاح عند المفكرين المغاربة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (من خلال
بعض النماذج)، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم
الإنسانية ظهر المهرارز-فاس، السنة الجامعية 1988-1989.

نادية الميماني

- تقنيات الغزو المالي في سياسة استعمار المغرب (1844-1912)، بحث لنيل شهادة الدكتوراه،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهرارز، فاس، 2002-2003.

- + Administration des Douanes et Imports Indirects
 - *La Douane marocaine à travers L'histoire*, Conception et réalisation de l'imprimerie de l'ADIL.2001.
- + A.Cousin et D.saurin
 - *LE MAROC édit.* Librairie de figaro, paris, 1905.
- + Akmir Youssef
 - « Marruecos Y La Politica Exterior Espanola Durante Los primeros Gobiernos de la restauracion 1874-1887 », *Hespéris-Tamuda*, Vol. XXXVIII, 2000
- + Badinet paul
 - *le régime douanier du Maroc*, imprimerie de l'université, Bordeaux, 1932.
- + Colomb jean
 - *Le régime financier du maroc*, ED. EMILE LAROSE, 1914.
- + ED. Déchaud
 - *Le Commerce Algero- Marocain*
- + E. Durand
 - *traité de droit public Marocain*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1955
- + E.Fallot
 - *La Solution Francaise de la question du Maroc*, paris,1904
- + EL Mansour Mohamed
 - *Political and social developments in Morocco during the reign of Mawlay sulayman, 1792-1822*. Thèse de doctorat London, 1981.
- + Faujas (M)
 - *La frontière Algero-Marocaine* –(thèse)- Grenoble 1906

- ✚ Famchon (Yves)
 - *Le Maroc d'Algésiras à la Souveraineté économique*, Paris 1957
- ✚ G. Wolfrom
 - *Le Maroc étude commerciale et Agricole*, poul Dupont, Paris
- ✚ Housni Mohamed
 - *El droit Douanier au Maroc*, l'harmattan, 2011.
- ✚ j.l. miege
 - *le maroc et l'europe (1830-1894)* ,paris,1961-1963.
- ✚ J.CAILIE
 - « QuelQues détail sur le commerce marocain ». Il y a *cent ans B.E et S du Maroc*, VOL XI N° 4.
- ✚ Khalid Ben Srhir
 - « L'Impossible Réforme : Le programme de John Drummond Hay (1850-1886) », *Hespéris-Tamuda*, vol.XXXIX, 2001
- ✚ Laroui Abdallah
 - *les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (18830-1912)*, librairie francois Maspero, paris, 1977.
- ✚ Louis. Voinot
 - *Oudjda et l'Amalat*, publications de la société de géographie de la Province, Oran, 1912
- ✚ Manonhosotti renaud
 - « un message personnel de moulay soliman au directoire ; le 3 septembre 1798 », *Hespéries*, 1951, fes, N° 4
- ✚ Mohamed Kenbib
 - « The Impact the French conquest of Algeria on Morocco (1830-1912) », *Hespéris Tamuda*, Vol. XXIX, fasc.1
 - « Contrebande d'armes et anarchie dans le Maroc précolonial 1844-1912 », *Revue Dar Al Naïba*, 1er année n 4, 1984

✚ Moulay Larbi EL Alaoui

- *Evolution du droit douanier Au Maroc De 1906 à nos jours*, Thèse de Doctorat d'état en- Sciences politiques, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Hassan II, Casablanca.

✚ Nordman (D.)

- « De quelques catégories de la science géographique.frontière », région et hinterland en Afrique du nord (19°-20° siècles) .*ANNALES: H.S.S.* N°5, 1997

✚ Pegolotti. Balducci

- *la Pratica della Mercatura*, édition Allan Evans, cambridge, 1936.

✚ P.Moucheront

- *Les Douanes en Algerie*, Alger, Typographie. Adolphe Jourdan, libraire éditeur.2,1907

✚ Reni Leclerc

- *Le Maroc Notice Economique*, Librairie paul Geuthner rue Mazarine, paris, 1911

✚ Rouard de Card (E)

- *Documents diplomatiques pour Servir à l'étude de la question Marocaine*, A.pedon, J.Gamber, paris,1911.

✚ Siraj (A)

- Hommes et Frontières remarque sur la notion des frontière au haut moyen-âge. In « Les espaces frontalières dane L'histoire du maroc ». Coord .Ahmed Siraj et Okacha berhab, *publication de la faculté des lettres et des science humaines*, mohammedia, 1999, N°6

فهرس الأعلام البشرية

_ أ _

- ابن عثمان: 89
ابن القاسم: 118. 124
أحمد ابن موسى: 227.
أبريرو: 107.
أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري: 23.
أبو يعقوب: 25
أحمد، المنصور الذهبي (السلطان السعدي) : 203
أشعاش، عبد القادر: 201
أشعاش، محمد بن عبد الرحمان: 74. 95. 102
. 103. 106. 133
أقوفة، يمين: 107.
الإمام مالك: 118. 120
اميلوس لابير: 22.
أوخذا: 240.
بن الجيلاني حم: 202.
عبد الله بن حسون: 203
بن سليمان عبد الكريم: 182. 228. 231.
. بن الطايح أحمد: 165. 166.
بن مغنين مير: 109.
بناصر غنام: 45. 49. 228. 241.
بنونة ادريس: 175 . 193.
بنيس العياشي: 250
بنيس محمد: 67. 68
بيغولوتي: 28.
بينطو: 207.

_ ت _

- التازي الرباطي محمد: 204. 272. 273
التدغي ابرهام: 207.
تيلوس سرفيوس: 22.
البارون شخونينخ: 83.
برادة محمد: 159.
بركاش عبد الرحمان: 258.
بركاش محمد: 55. 67. 169. 179. 187.
108. 208. 248. 264.
البلغيتي: 120. 124.
بن أحمد عبد الله: 193.
بريشة عبد الكريم: 241. 327
بريشة العربي : 54.
بريك: 175.
برنارد: 216.
بسش: 241.

_ ب _

_ ج _

- جاجر شارل: 98.
جاك كاييه: 98
الجباص محمد: 226. 227. 228
جولي (Jolly): 222.
الحجوي محمد بن الحسن: 114. 226.
الحوات سليمان: 87.
الخطيب محمد التطواني: 36. 111. 112. 113.
194. 235. 236.
الداير محمد: 74.

_ ح _

_ د _

175 .176 .182 .193 .205 .206 .227 .239
طنبري: 106.

ع _

العاجي عبد الرحمان: 189.
عبد الرحمان بن هشام: 21 .65 .74 .94 .95 .97.
102 .104 .105 .106 .107 .147 .178
204 .236 .247 .112 .144 .109 .98

133 .111 .109 .219 .235.
عبد القادر الجزائري: 99 .103 .222
عمر بن الخطاب: 23.
عمران المليخ: 73

غ _

الغسال عبد الكريم: 107.

ف _

فراتشي إسحاق: 205.
فورد: 189.

ق _

القصار محمد: 203.
القصري. يعقوب: 103

ك _

كامبو: 200
كانصينو: 207
الكتاني جعفر: 125 .130.
الكرواني محمد ميمون: 109
كروش محمد ابن الحاج أحمد التطواني: 38
كنون محمد : 53 .120.
كولبير: 22 .23.

ل _

لويس الرابع عشر: 22.

دراموند هاي جون: 98 .111 .112.
113 .189 .235 .236 .238

248 .264 .265 .272 .9.

94 .190.

ديطايرور: 165 .166
دي منبل: 240.

ر _

راي ماريوس: 106.
الرجراجي: 205 .206
رفوال Revoil: 225 .227
الرهوري محمد: 120.

روك دولا: 222.

الرياحي قدور بن محمد بن عبد السلام: 207.
الزهوري الجبالي (بوحمارة): 180 .256

س _

السلوي محمد: 88 .124
السلطان محمد الخامس: 63.
سيدي محمد بن عبد الله: 59 .65 .78 .79
80 .81 .82 .83 .84 .85 .173 .232
242 .244

سيدي محمد بن عبد الرحمان: 42 .45 .66
68 .176 .208 .259 .262 .264 .265
272.

ش _

الشجعي حميدة: 219.
شمويل: 207.
الشيخ ماء العينين: 200

ط _

الطريس محمد العربي : 41 .133 .134 .174.

— م —

ماترا: 89

محمد علي: 99.

مولاي الحسن الأول : 9. 13. 19. 57. 65. 66. 104. 125

. 157. 183. 187. 202. 204. 205. 206.

.238. 270. 271. 272. 273.

المولى سليمان: 68. 85. 86. 87. 88. 89. 90.

.91. 92. 93. 95. 104. 111. 133.

.144. 232.

المولى عبد العزيز: 9. 19. 159. 255. 258. 266.

.274

المولى عبد المالك بن الشريف: 144

ميكاليج Micalleg: 71

مهون: 207

— ن —

الناصرى: 9. 38. 104. 121. 130. 144. 204.

.205. 246. 249. 273.

نابليون: 86. 247

— و —

وايط: 190. 210.

فهرس الأعلام الجغرافية

-أ-

- الأبيض: 217. البرتغال: 29. 95. 144. 207. 224. 243. 287
 أزمو: 68. البرطقيز: 205. 206.
 اسبانيا: 67. 87. 111. 140. 142. 167.
 بريطانيا: 44. 73. 111. 136. 157. 167. 186.
 186. 195. 197. 198. 199. 244. 245.
 235. 236. 245. 254. 264. 269. 287.
 البندقية: 25. 247. 252. 253. 284. 287. 290. 296.

- ت -

298. 254. 256. 267.
 آسفي: 9. 31. 71. 79. 81. 89. 90. 208. 280.
 أصيلة: 27. 28. 56.
 الأطلس: 217.
 إفريقيا: 29. 62. 96. 100. 222.
 أكادير: 31. 90. 173.
 ألمانيا: 142. 156. 200. 229. 230. 287. 290.
 أنجرة: 252.
 إنجلترا: 31. 67. 87. 95. 96. 119. 142. 156.
 229. 230. 237. 253. 256. 290.
 أنفا: 28. 144.
 أوربا: 22. 26. 29. 32. 78. 83. 85.

- ج -

86. 88. 89. 90. 92. 93. 96. 97.
 116. 118. 124. 134. 204. 207.
 223. 247. 248..
 297.
 إيبيريا: 29.
 أيت باعمران: 173.
 -ب-
 باريس: 53. 280.
 البرازيل: 200. 201.
 الجزيرة الخضراء: 197. 200. 259. 276. 277. 278. 279. 280. 281.
 282. 284. 286. 288. 290. 293. 294. 296. 297. 298. 301.

الجديدة: 54 . 68 . 95 . 144 . 173 .	_ ر _
280 . 239	الرباط: 14 . 26 . 56 . 90 . 202 . 280 .
جمهورية بيزا: 25	روسيا: 287 . 290 .
جنوة: 25	روما: 22 . 24 .
_ خ _	الريف: 167 . 173 . 180 . 185 . 192 . 198 . 199 . 209 .
الجزيرات: 86 . 276 . 279	210 . 283 . 296
_ د _	_ ز _
دار الأعشار: 53 . 70 . 163	زانفيز: 170
دار باكي: 40	زعير: 202
الدار البيضاء: 52 . 104 . 144 . 147 . 148 .	_ س _
150 . 156 . 174 . 200 . 280 . 294 . 298	سايس: 142
دار النيابة: 228	سبتة: 26 . 27 . 54 . 172 . 174 . 252 . 253 .
الدانمارك: 81 . 100	سردينيا: 95
درعة: 203	سطات: 204
دكالة: 90	السعيدية: 161 . 165 . 166
الدولة العثمانية: 242	سلا: 25 . 26 . 66 . 78 . 198
ديوانة الدار البيضاء: 144 . 147	السهول الأطلسية: 94
ديوانة السعيدية: 165 . 166	سوس: 28 . 242 .
ديوانة الصويرة: 55 . 133 . 134 . 135 . 139 .	سويسرا: 279 . 286 .
ديوانة طنجة: 34 . 139 . 141 . 142	السينغال: 96
ديوانة عجرود: 165	_ ش _
ديوانة العدوتين: 56 . 182	الشاوية: 144 . 145 .
ديوانة العرائش: 56	_ ص _
ديوانة مليلية: 38 . 39 . 51 . 167 . 168 .	الصويرة: 12 . 41 . 68 . 80 . 81 . 90 . 92 .
185 . 209 . 227	91 . 133 . 134 . 140 .
ديوانة وجدة: 157 . 158 . 159 . 160 .	207 . 255 . 280 .
164 . 165 . 166	الصين: 279

218 .217 .216 .211 .207 .199	_ ط _
.230 .229 .228 .227 .226 .222 .219	طرفاية: 85
275 .257 .256 .255 .247 .242 .240	طنجة: 45 .43 .38 .36 .26 .25
302 .298 .296 .287 .286 .284 .283 .279	54 .55 .80 .104 .109 .138
فضالة: 204	139 .140 .141 .142 .159 .166
فكيك: 231 .223	174 .182 .186 .195 .198 .199
فندق النجارين: 193	202 .204 .205 .207 .219 .222
فيينا: 245 .127	228 .229 .240 .241 .252 .254
_ ق _	264 .267 .279 .280 .281 .283
قصبية العيون: 180	284 .292 .294 .295 .296 .297
القصر الكبير: 104 .68	_ ع _
_ ك _	عبدة: 90
كبدانة: 193	عجروود: 165
_ ل _	العدوتين: 55 .53 .38 .36
لوزان: 286	العرائش: 280 .142 .104 .95 .80 .68
_ م _	عين بني مطهر: 165
مارتيل : 171	_ غ _
مانشيستر: 235 .111 .97	الغرب: 142
مدغشقر: 279	الغزاوات: 180
مراكش: 194 .191 .112 .104 .54 .38 .25	غمارة: 106
203 .236 .237 .253 .254 .284	غينيا: 96
مرسى آسفي: 90 .71	_ ف _
مرسى تطوان: 106 .82 .55 .38	فاس: 83 .82 .68 .67 .36 .28
مرسى الجديدة: 40	85 .120 .125 .141 .157 .158
مرسى الدار البيضاء: 148 .150 .148 .143 .39	177 .191 .192 .203 .204 .211
مرسى صاي: 205 .166	217 .221 .222 .228 .231 .235
. مرسى الصويرة: 137 .136 .134 .71 .53 .38	فرنسا: 93 .87 .73 .67 .22 .23 .22
139 .141 .208	95 .96 .98 .15 .127 .142 .156
مرسى طنجة: 205 .182 .142 .141 .140 .139 .49	157 .169 .179 .186 .191 .198

مرسيليا: 25. 36. 79.	ميناء تطوان: 29. 63.
مزاب: 204.	ميناء الجديدة: 240.
مصر: 87. 99. 256.	ميناء الدار البيضاء: 40. 142. 145. 156. 240.
المغرب: 20. 23. 24. 27. 30. 34. 35.	ميناء الرباط: 25.
37. 42. 53. 56. 59. 60. 61. 65. 67. 79.	ميناء سبتاكروز: 30.
80. 81. 82. 84. 85. 86. 87. 89. 92. 93.	ميناء الصويرة: 79. 82.
94. 95. 97. 98. 99. 101. 102. 104. 110.	ميناء طنجة: 142. 145.
111. 112. 115. 119. 123. 126. 127. 128.	ميناء العرائش: 30. 40.
129. 130. 138. 139. 155. 157. 162. 163.	
164. 165. 168. 173. 174. 175. 176. 178. 180.	_ ن _
181. 184. 185. 189. 190. 191. 192. 194. 197.	نابولي: 24.
198. 199. 200. 202. 203. 205. 207. 209. 210.	نكور: 188.
211. 212. 213. 214. 215. 217. 219. 220. 221.	
222. 223. 224. 225. 227. 229. 230. 231. 233.	_ ه _
234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242.	الهضاب العليا: 223.
246. 247. 249. 250. 251. 253. 257. 259. 261.	همبورغ: 174.
264. 265. 266. 268. 269. 270. 271. 272. 273.	الهند: 279.
275. 276. 277. 278. 279. 280. 282. 284. 285.	هولاندا: 194. 287.
289. 290. 293. 294. 295. 296. 297. 298.	_ و _
مغنية: 177. 217. 219. 222. 223.	واد نون: 96.
216. 217.	وادي كيس: 165.
مكناسة: 82.	وجدة: 157. 158. 159. 160. 161. 163.
ملقا: 174.	179. 191. 192. 210. 217. 231. 298.
مليلية: 38. 142. 166. 167. 168.	ولاد حريز: 204.
169. 173. 174. 185. 187. 222.	الولايات المتحدة الأمريكية: 23.
230..	وهران: 179. 180. 209. 225.
ميناء آسفي: 31. 79.	_ ي _
ميناء أكادير: 31.	اليونان: 21. 22.
ميناء أنفيس: 182.	

فهرس الجداول والمبيانات

47.....	جدول البضائع الخاضعة لرسوم التخزين بالديوانة سنة 1902
51.....	جدول الرواتب الشهرية لموظفي الجمارك بالدارالبيضاء سنة 1896
138.....	جدول تطور التجارة بمرسى الصويرة ما بين 1857 . 1865
139.....	مبيان تقديرات لقيمة الصادرات والواردات بمرسى الصويرة ما بين 1859 - 1874
140.....	جدول التقديرات البريطانية الخاصة بالفترة الممتدة ما بين سنتي 1876-1886
145.....	جدول قيمة الصادرات والواردات بطنجة ما بين 1852-1863
157.....	جدول المبادلات التجارية لميناء الدارالبيضاء حسب البلدان ما بين 1891-1897
163.....	جدول بعض المواد المستوردة من الجزائر
182.....	جدول بعض المنتجات المهربة عبر الحدود المغربية الجزائرية
193.....	جدول مستفاد وجدة سنة 1308هـ / 1890م-1891م
214.....	جدول حجز الماشية الموجهة إلى الشرق
225.....	جدول بعض السلع عبر الحدود المغربية الجزائرية
288.....	جدول توزيع أسهم البنك المخزني حسب الدول

فهرس الصور والخرائط

صورة باب ديوانة الدارالبيضاء التي بنيت في عهد السلطان

عبد الرحمان بن هشام.....149

صورة جلوس ضباط لمراقبة الدين الفرنسي بدار الأعشار

إلى جانب أمناء الديوانة بوجدة.....164

صورة لضباط فرنسيين أمام مكتب ديوانة وجدة سنة 1906.....165

خريطة لأسواق ومراكز الجمارك والحراسة عبرالحدود البرية.....171

فهرس المحتوى

1.....	مقدمة
20.....	المدخل
33.....	الباب الأول: التنظيم الجمركي وسياسة تدبير التجارة الخارجية
34.....	الفصل الأول: خصائص التنظيم الجمركي خلال القرن التاسع عشر
35.....	المحور الأول: الإدارة الجمركية
35.....	1- جهاز الأمناء
36.....	1-1 منصب أمين الديوانة
39.....	1-2 مهمة أمين الديوانة
39.....	1-2-1 مهمة الاستيراد والتصدير
41.....	1-2-2 التكفل بالنفقات الجمركية
43.....	2- الخدمات التقنية
43.....	2-1 خدمات الشحن والإفراغ
44.....	2-2 خدمات التخزين
52.....	3 - النفقات الجمركية
58.....	المحور الثاني: التنظيم الضريبي خلال القرن التاسع عشر
59.....	1- الواجبات ذات أصل ديني
62.....	2- الضرائب السيادية
66.....	3- الضرائب التجارية
66.....	3-1 المكوس
70.....	3-2 الضريبة الجمركية
73.....	4- الامتيازات الجمركية
79.....	الفصل الثاني : الجمارك وتدبير سياسة التجارة الخارجية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر
80.....	المحور الأول: التدبير السلطاني للتجارة الخارجية
80.....	1- سياسة الانفتاح التجاري : الدواعي والانعكاسات
80.....	1-1 دواعي سياسة الانفتاح
85.....	1-2 انعكاسات سياسة الانفتاح
88.....	2- تجليات سياسة الاحتراز
96.....	3- سياسة التجارة الخارجية في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام
98.....	3-1 الرسوم الجمركية

101.....	3-2 سياسة الاحتكار
104.....	3-2-1 نماذج من الواردات الخاضعة للاحتكار
107.....	3-2-2 نماذج من الصادرات الخاضعة للاحتكار
112.....	4- رد فعل الأجنبي اتجاه سياسة الاحتكار
116.....	المحور الثاني: التدبير الفقهي لسياسة التشريع الجمركي
116.....	1- إسهام الجهاز الفقهي في التشريع الجمركي
118.....	2- موقف العلماء من المبادلات التجارية مع أوروبا
119.....	2-1 المستوى الديني
120.....	2-1-1 حكم التجارة في أرض الحرب
123.....	2-1-2 حكم استيراد المواد التجارية
126.....	2-1-3 حكم تصدير المواد التجارية
128.....	2-2 المستوى السياسي
	الباب الثاني: الديوانة ونشاط التهريب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر
133.....	الفصل الثالث: المراكز الجمركية ما بين (1830-1912)
134.....	المحور الأول: المراكز الجمركية بأهم الموانئ المغربية
135.....	1- ديوانة الصويرة
141.....	2- ديوانة طنجة
146.....	3- ديوانة الدار البيضاء
158.....	المحور الثاني: المراكز الجمركية في مناطق الحدود البرية
158.....	1- ديوانة وجدة
166.....	2- ديوانة السعيدية
168.....	3- ديوانة مليبية
172.....	الفصل الرابع: التهريب وانعكاساته على النظام الجمركي
173.....	المحور الأول: نشاط التهريب بالجمارك
174.....	1- التهريب عبر الحدود البحرية
178.....	2- التهريب عبر الحدود البرية
183.....	3- طرق ووسائل التهريب
189.....	4- انعكاسات التهريب على المداخل الجمركية
194.....	5- تشريعات الحد من التهريب
202.....	المحور الثاني: تهريب بعض المواد المحظورة

1- محظورات الاستيراد.....	202
1-1 تهريب الأسلحة.....	202
1-2 تهريب الدخان.....	204
1-3 تهريب الخمر.....	208
2- محظورات التصدير.....	210
2-1 تهريب الحبوب.....	210
2-2 تهريب الماشية.....	212
الباب الثالث: آثار التدخل الأجنبي على التشريع الجمركي خلال القرن	
التاسع عشر.....	216
الفصل الخامس: الضغوط الأجنبية على السياسة الجمركية بالمغرب	
المحور الأول: الوضعية الجمركية في مناطق الحدود البرية.....	217
1- احتلال الجزائر 1830.....	218
2- اتفاقية 1845.....	219
3- اتفاقية الحدود 1902.....	227
المحور الثاني: الضغط الأجنبي والتشريع الجمركي بالموانئ.....	
1- التشريع الجمركي قبل سنة 1856.....	233
2- التشريع الجمركي خلال معاهدة 1856.....	235
1-2 إلغاء الكنطرات.....	235
2-3 الامتيازات الجمركية.....	243
3- آثار تدهور العملة على المداخل الجمركية.....	248
المحور الثاني: رهن المداخل الجمركية.....	
1- المراقبة الإسبانية للديوانة.....	253
2- المراقبة الفرنسية للديوانة.....	256
الفصل السادس: الإصلاح الجمركي وآثار التدخل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر.....	
المحور الأول: محاولات الإصلاح الجمركي خلال القرن التاسع عشر.....	262
1- إصدار تشريع موظفي الديوانة 1862.....	263
2- القانون التنظيمي للديوانة.....	267
3- الصلاحيات الجمركية على عهد السلطان الحسن الأول.....	272
4- تنظيم الديوانة 1904.....	275
المحور الثاني: التشريع الجمركي من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء.....	
1- ازدواجية السلطة التشريعية.....	277
	278

280	2- ميادين التشريع.....
280	2-1 تنظيم الشرطة.....
283	2-2 اقتناء الأسلحة.....
285	2-3 إنشاء البنك المخزني.....
289	2-4 التنظيم الضريبي.....
293	3- التشريع الجمركي من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء.....
300	خاتمة.....
304	الملاحق.....
349	قائمة الببليوغرافيا.....
365	فهرس الأعلام البشرية.....
365	فهرس الأعلام الجغرافية.....
372	فهرس الجداول والمبيانات.....
373	فهرس الصور والخرائط.....
374	فهرس المحتوى.....